اتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف

العلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي

الشهير بمرتضى

الجزء الثامن

دار الفكر

Bibliotheca Alexandrina
0031922

اتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحيا وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتن الاحيا بآخره وفصل بينهما بجلية .

الجزء الخامس

دار الفكر

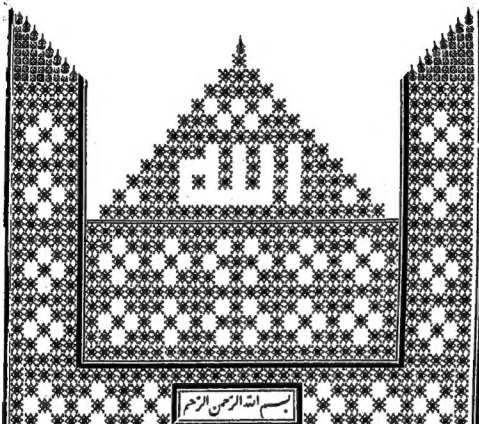

(كتاب الاذكار والدعوات)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ما مر كل صباح الحمد لله حتى لا انقطاع * ومستوجب الشكر بما نحصى ما يستطاع * الذى لا يستغنى بأفضل اسمه كلام * ولا يستجيح بأحسن من سمعه رام * الوهاب المنان * الرحيم الرحمن * المدعو بكل لسان * المرجو للعفو والاحسان * الذى لا شبيه لامنه * ولا فضل الامن لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجليل العوائد * الجزيل الفوائد * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكروب * مجيب دعوة المضطر المكروب * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه وخليله * الوافى عهده * الصادق وعده * ذو الاخلاق الطاهرة * المؤيد بالمعجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه وأحزابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتتردد تردد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاول من الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى تغمده الله برحمته الشاملة * والمظرة الكاملة سلكت شعابه * ورضت صعابه * فكم من مشكل قد اعربت عنه * وبينت ما أبهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب * وأوضحت مروياته على أجمل ترتيب * بتقرير ما ينبغى تحريره * وتقرير ما يقتضى تقريره احكاما للقواعد * واجراء على جميل العوائد * حتى وضح سبيله للوارد من * وزال زلله لأشار بين * هذا مع ما أنا فيه من اختلاف الاحوال * وتشتيت البال * وتوالى الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال تحجب الخواطر عن الاعمال * متوسلا بمن جاء مؤلفه الى المولى اللطيف * أن يمن علينا بالعفو والعافية والتجد من كل مخيف

صمى الكروب الذى أسست فيه * يكون وراءه فرج قريب

انه على فرجه قدير * وبجابة ملتمسه جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) امام

كتابه ومقدمة خطابه مصدرا فيه فعلمن الحمد يقول لما ينبغي على الله الا بأسمائه الحسنى وهي هنا ثلاثة الاسم الله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الاطلاق لامن حيث هي بنفسها من غير نسبة ولكون الاسم الله غير مشتق لا يتوهم في البسملة اشتقاق ولهذا سميت بها وهو الاسم مع الله والرحمن الرحيم لامن حيث المرحومين ولامن حيث تعاق الرحمة بل من حيث ماهي صفة له جل جلاله فانه ليس لغير الله ذكر في البسملة ومهما ورد اسم الاله لا يتقدمه كون ولا يتأخر كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات لامن حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (الحمد لله) أي عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أي بكل ثناء يثنى به على كونه من الاكوان دون الله تعالى فعاقبته اليه بطريقين احدهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة أو بما يكون منه وعلى أي وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة وذلك الفعل فالمكون فعاقبة الثناء عادت الى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان ثم انه ينظر في موضع اللام من قوله لله فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود ينثني الحمد عن الكون من كونه حامدا وينتهي كون الكون محمودا فالكون من وجه مجرد لا حامد ومن وجه الحامد والا مجرد أما كونه غير حامد فقد بينا ان الفعل لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد الممدوح بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شيء له فما هو مجرد أصلا كما رد في الخبر المتشبع بما لا يعلم كلابس ثوبي زور (الشاملة رأفته العامة رحمته) الشمول والعموم بمعنى واحد وهو الاكثار واتصال الشيء الى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد دفعة والرأفة عطف العاطف على من يحد عنده منه وصلة فهي رحمة وفي الصلة بالرحم والرحمة تم من لاصلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحفظ بمصراه في سره ظهورا يستدعي العلو وتارة يكون هذا الحفظ بالقوة بنصب الادلة وتارة يضم الى ذلك الفعل خلق الهداية في القلب هذا خاص يمزيه بالنص نوع وصلة والرحمة نحلة تما والى المرحوم في ظاهره وباطنه أذناه كشف الضر وكشف الاذى وأعلاه الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف في المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذي جازى عباده) أي عاملهم بالجزاء (عن ذكرهم) به بالقلب أو باللسان (بذكره فقال تعالى اذكروني أذكركم) وفي الخبر انه ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه قد كرره لتناسق بذكره كرمائه (ورغبهم في السؤال والدعاء) والطلب والتضرع (بأمره فقال ادعوني أستجب لكم) وجاءت الاحاديث الصحيحة باحث عليه سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (فأطمع المطيع والعاصي والقاصي) هو البعيد (والداني) هو القريب (في الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى) جمع امنية وهي كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذا سألك عبادي عني (فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وفي الآية اشعار بالاستجابة وفيها لطائف سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة الكاملة (على محمد سيد أنبيائه) اي رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه منيرة أصفيائه) يقال رجل خير كنكيس ذو خير وقوم أخيار وخيرة والاصفياء جمع صفي وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه هم المختارون اصحبته وهم ذوو الخير والفضل والمجد أو اخيار المختارين الذين اصطفاهم الله تعالى لصحبته وعشرته (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل) ودراسته (عبادة) تعبدنا الله بها (تؤدي باللسان) و بالجنان أيضا (أفضل من ذكر الله تعالى و) لا أعظم من (رفع الحاجات اليه بالادعية الخالصة) وهي التي تكون بإخلاص قلب واخلاص نية (الى الله تعالى) ناعة لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السرمدية

الحمد لله الشاملة رأفته العامة رحمته الذي جازى عباده عن ذكرهم بذكره فقال تعالى فاذكروني أذكركم ورغبهم في السؤال والدعاء بأمره فقال ادعوني أستجب لكم فأطمع المطيع والعاصي والداني والقاصي في الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى بقوله فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني والصلاة على محمد سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه خيرة أصفيائه وسلم تسليما كثيرا ۞ أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل عبادة تؤدي باللسان أفضل من ذكر الله تعالى ورفع الحاجات بالادعية الخالصة الى الله تعالى

على الجملة ثم على التفصيل في اعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء وشروطه وآدابه ونقل المأثور من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة مما يضر في الحياة والممات وكون الوالد ولوالده حيا وميتا وكذا الولد ولوالده والحبيب ولحبيبه والقريب والبعيد والبعيد القريب وهو متلقنة بالاجابة بدليل تأمين الملك وقوله ولك مثله مع سهولة الدعاء وعدم تقيده بمكان ولزمان والدعاء واصل المدعو باجماع وكذا الصدقة عن الميت بخلاف غيره من العبادات ففي وصولها البه خلاف وفي قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة ولم يرد ذلك في غيره من العبادات لطيفة وهو انه لما كان المخ من أعضاء الحيوان هو الغذي لها والمقوم لاستدامة بقائها فيه الدعاء به لانه يعمل هذا العمل ووجه تخصيصه بذلك من دون سائر العبادات اشتماله على حضور قلبي لا يوجد في غيره فان من تعبد بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها يغلب عليه فيها الغفلة فاذا دعا استدعى ذلك منه مزيد حضور في قلبه ذلك الحضور هو رفع العبادة فلذا جاء التخصيص وبؤكد خدمته تفضيل الداعي على العابد وذلك لما فيه مع الحضور من التذلل واظهار الفاقة وذل العبودية وعز الربوبية فكل داع عابد ولا ينعكس والدعاء دأب الانبياء عليهم السلام ومن زعم في الشدائد على ما أخبر به تعالى في سورة الانبياء وغيرها بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا فنبه على علة الاجابة لدعائهم وانها ثواب لهم لعبادتهم وتحصيلها جزاء لمسارعتهم الى ما كلفوابه وفي ذلك حث على الطاعة (فلابد من شرح فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا ثم على التفصيل في أعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء ومعالجة بيته وأفضليته (وشروطه وآدابه ونقل المأثور) أي المروي (من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا) من مجوامع الكلم الشريفة (والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها وتبشر المقصود من ذلك) كله (بذكر أبواب خمسة * الباب الاول في فضيلة الذكر وفوائده جلة وتفصيلا * الباب الثاني في فضيلة الدعاء وآدابه) وشروطه (وفضيلة الاستغفار و) فضيلة (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * الباب الثالث في أدعية مأثورة) أي آمنة مروية عن السلف (ومعزية) أي منسوبة (الى أصحابها وأسبابها * الباب الرابع في) ذكر (أدعية منتخبة) مختارة (محذوفة الاسناد) وفي نسخة الاسانيد (من الادعية المأثورة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في) ذكر (الادعية المأثورة) المروية المرفوعة (عند حدوث الحوادث) من نوائب الدهر

(الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة)

(والتفصيل من الآيات) القرآنية (والاخبار) النبوية (والآثار) السلفية (ودليل على فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (من الآيات قوله تعالى اذكروني أذكركم) أي استحضروا جلالي وعظمتي في قلوبكم أذكركم بالالطاف والاحسان (وقال ثابت) أبو محمد (البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون التابعي الجليل (اني أعلم متى يذكرني ربي عز وجل فأفز عوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حمد ثنا بكر بن محمد حدثنا عمرو حدثنا ثابت البناني عن رجل من العباد قال يوما لاخوانه اني لأعلم حين يذكرني ربي تعالى قال ففزعوا من ذلك وقالوا فتعلم حين يذكرك ربك عز وجل قال نعم قالوا ومتى قال اذا ذكرته ذكرني قالوا واني أعلم حين يستجيب ربي تعالى قال فعجبوا من قوله قالوا تعلم حين يستجيب الرب تبارك تعالى قال نعم قالوا فكيف تعلم ذلك قال اذا وجل قلبي واقشعر جلدي وفاضت عيني وتغير في الدعاء فثم اعلم ان قد استجيب لي فسكتوا (وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الآية وقال عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ولم يقل أبناءكم كما لان ذكر الانسان آباءه انما يكون بالتعظيم وذكر ابنه بالشفقة والمذكور بحضرة المذكر التعظيم وفيه اشارة الى استحضار

الوحدانية لان الابن لو انسب الى غير أبيه لاستنكف (وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ويتفكرون فى خلق السموات والارض (وقال عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أى فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال (قال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير هذه الآية (أى بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية) وهو تفسير للمداومة على الذكر فى الاحوال كلها وقيل المعنى اذا أردتم اداء الصلاة واشتد الخوف فصلوها كيفما أمكنكم قياما مقاتلين وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مضجعين (وقال تعالى فى ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون) كما قال ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما أن ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) فيكون التقدير ولذكر الله اياكم أكبر وأعظم (والآخر ان ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون التقدير ولذكر العبد الله تعالى أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) الدالات على فضيلة الذكر (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم) قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف وقال وفى وسط الشجرة الحديث اه قلت الذى ذكره هنا قطعة من الحديث ولفظه ذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالصابر فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين كمثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى تحاتت من الصر ورواه ذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وعجم وذاكر الله فى الغافلين يعرفه الله مقعد من الجنة وقول العراقى بسند ضعيف أى لان فيه عمران بن مسلم القصير قال فى الميزان قال البخارى منكر الحديث ثم أورده هذا الحديث ولكن ذكر السيوطى فى الجامع الكبير انه رواه ابن نصر فى قيام الليل وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وقال حديث صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ وابو الهيثم الباس المنكسر من النبات قال الطيبى شبه الذاكر كشجرة خضراء لما منتظرين الاخبار سقياها من فيض العطوف الغفار فهى رطبة بذكره لينة بفضله وأهل الغفلة باشجار جفت فسقط ورقها ويبست أغصانها لان حريق الشهوة أصابهم فذهب ثمار القلوب وهى طاعة الاركان وذهبت طلاوة الوجوه ومعناها وسكوت النفس وهدبها فلم يبق ثمر ولا ورق ومابقى من الثمر فمر أو حلوا طعمه كدوا اللون عاقبته الغصة فهى أشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقى وكأنه لم يكن عنده وفى نسخة أخرى كالمحامى بين الاموات وهو قطعة من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذى تقدم قريبا بلفظ مثل الذى يقاتل عن الفارين وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين وعند البيهقى فى السنن من حديث ابن عمر فى احدى رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ماذكرنى وتحركت بى شفتاه) قال العراقى رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال صحيح الاسناد اه قلت وعلقه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبى الدرداء وابن عساكر عن أبى هريرة وعند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى وأنا معه حين يذكرنى الحديث بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح الا أن زياد راويه لم يدرك معاذا أى فهو منقطع قلت زياد بن أبى زياد نمارواه عن أبى بحرية عن معاذ فعلى هذا الانقطاع الا انه رواه موقوفا

وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس رضى الله عنهما أى بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية وقال تعالى فى ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون كما قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما أن ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) فيكون التقدير ولذكر الله اياكم أكبر وأعظم (والآخر ان ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون التقدير ولذكر العبد الله تعالى أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) الدالات على فضيلة الذكر (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم) قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف وقال وفى وسط الشجرة الحديث اه قلت الذى ذكره هنا قطعة من الحديث ولفظه ذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالصابر فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين كمثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى تحاتت من الصر ورواه ذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وعجم وذاكر الله فى الغافلين يعرفه الله مقعد من الجنة وقول العراقى بسند ضعيف أى لان فيه عمران بن مسلم القصير قال فى الميزان قال البخارى منكر الحديث ثم أورده هذا الحديث ولكن ذكر السيوطى فى الجامع الكبير انه رواه ابن نصر فى قيام الليل وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وقال حديث صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ وابو الهيثم الباس المنكسر من النبات قال الطيبى شبه الذاكر كشجرة خضراء لما منتظرين الاخبار سقياها من فيض العطوف الغفار فهى رطبة بذكره لينة بفضله وأهل الغفلة باشجار جفت فسقط ورقها ويبست أغصانها لان حريق الشهوة أصابهم فذهب ثمار القلوب وهى طاعة الاركان وذهبت طلاوة الوجوه وميعتها وسكوت النفس وهدبها فلم يبق ثمر ولا ورق ومابقى من الثمر فمر أو حلوا طعمه كدوا اللون عاقبته الغصة فهى أشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل بين الفارين) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقى وكأنه لم يكن عنده وفى نسخة أخرى كالمحامى بين الاموات وهو قطعة من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذى تقدم قريبا بلفظ مثل الذى يقاتل عن الفارين وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين وعند البيهقى فى السنن من حديث ابن عمر فى احدى رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ماذكرنى وتحركت بى شفتاه) قال العراقى رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال صحيح الاسناد اه قلت وعلقه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبى الدرداء وابن عساكر عن أبى هريرة وعند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى وأنا معه حين يذكرنى الحديث بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح الا أن زياد راويه لم يدرك معاذا أى فهو منقطع قلت زياد بن أبى زياد نمارواه عن أبى بحرية عن معاذ فعلى هذا الانقطاع الا انه رواه موقوفا

ورواه مالك فى الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفا ولم يذكر أبا بحرية واسمه عبدالله بن قيس شامى ثقة تابعى وأما المرفوع فرواه عثمان بن أبى شيبة من طريق أبى الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع أيضا لان طاوسا لم يلق معاذا وقد رويناه فى هذا الحديث زيادة وهى قوله (قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) وهكذا رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى من حديث معاذ باسناد حسن قال الهيثمى وقد رواه الطبرانى أيضا عن جابر مثله بسند رجاله رجال الصحيح ورواه الفريابى كذلك فى كتاب الذكر عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا مثل سياق حديث طاوس عن معاذ ومعنى كون الذكر أنجى من العذاب لان حظ أهل الغفلة يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات حين عمر وهايذكره وساعة هدر وكيف ونهارهم شهوة ولهوهم استغراق وغفلة فيعدمون على رجهم فلا يجدون عندهم مايجبهم الاذكر الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير من حديث معاذ بسند ضعيف ورواه الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذى بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وقد تقدم فى الباب الثالث من كتاب العلم والمراد برياض الجنة حلق الذكر (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل) قال العراقى رواه ابن حبان والطبرانى فى الدعاء والبيهقى فى الشعب من حديث معاذ اه قلت قال الطبرانى حدثنا ادريس بن عبدالكريم الحداد حدثنا عاصم بن على حدثنا عبدالرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل ورواه الفريابى فى الذكر عن عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى الحافظ عن الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن ثابت مثله وله شاهد موقوف على أبى الدرداء أخرجه الفريابى من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه قال ان الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون وأخرج الترمذى والنسائى والفريابى أيضا من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبدالله ابن بشر المازنى رضى الله عنه أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان شرائع كثرت على فأنبئنى بأمر أتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ورواه الطبرانى كذلك فى الدعاء (وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمسى ولسانك رطب بذكر الله عز وجل تصبح وتمسى وليس عليك خطيئة) قال العراقى رواه أبو القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث أنس من أصبح وأمسى ولسانه رطب من ذكر الله يحيى ويصبح وليس عليه خطيئة نوفى بمن لا يعرف (وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله) عز وجل (بالغداة والعشى أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله ومن أعطاء المال سخا) وحطم السيوف كسرها من كثرة القتال وسخا أى فيضا قال العراقى ورواه ابن حبان من حديث أنس بسند ضعيف فى الاصل وهو معروف من قول ابن عمر كما رواه ابن عبدالبر فى التمهيد اه قلت ورواه الديلمى عن أنس مرفوعا الى قوله فى سبيل الله الا انه قال بدينار بدل أفضل وتمامه رواه ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر عن ابن عمر مرفوعا ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عنه موقوفا (وقال صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى (قال الله عز وجل اذا ذكرنى عبدى فى نفسه ذكرته فى نفسى واذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه واذا تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الى هرولت اليه بعنى بالهرولة سرعة الاجابة)

قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمسى ولسانك رطب بذكر الله تصبح وتمسى وليس عليك خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغداة والعشى أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله ومن اعطاء المال سخا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى اذا ذكرنى عبدى فى نفسه ذكرته فى نفسى واذا ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه واذا تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الى هرولت اليه بعنى بالهرولة سرعة الاجابة

ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان أتانى يمشى أتيته هرولة وفى رواية لمسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشى أقبلت اليه أهرول وروى الطيالسى وأحمد والبخارى من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عز وجل اذا تقرب منى عبدى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا واذا أتانى مشيا أتيته هرولة ورواه البخارى أيضا عن التيمى عن أنس عن أبى هريرة وروى ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر من حديث ابن عباس يقول الله عز وجل انى آدم اذكرنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى وان ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى ملأ أفضل منهم وأكرم وان دنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت منى ذراعا دنوت منك باعا وان مشيت الى هرولت اليك فى اسناده معمر بن راشدة قال العقيلى لا يتابع على حديثه وروى الحاكم والبزار من حديث أبى ذر رفعه يقول الله عز وجل ابن آدم تم الى امش اليك امش الى أهرول اليك ابن آدم اندنوت منى شبرا دنوت منك ذراعا واندنوت منى ذراعا دنوت منك باعا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله) فساق الحديث (وذكر من جملتهم رجلا ذكر الله خاليا) أى خاليا كونه فى خلوة (ففاضت عيناه) أى سالتا بالدموع (من خشية الله) متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم تخريجه وتفصيله فى كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم) أى مالككم عز وجل (وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم تضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى الدرداء اه قلت رواه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر فقال حدثنا أحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن حميد قالا الاول حدثنا مكى بن ابراهيم وقال الثانى حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن زياد بن أبى زياد المخزومى عن أبى عبيدة عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الا انه قال من انفاق الذهب والورق ومن أن تلقوا ولم يقل فى آخره دائما وهو حديث مختلف فى رفعه ووقفه وفى ارساله ووصله أخرجه أحمد عن مكى بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن مكى بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذى من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذى رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد فأرسله قال الحافظ رواه مالك فى الموطأ عن زياد بن أبى زياد قال أبو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبا عبيدة فى سنده ووقوع هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبى الدرداء موقوفا أخرجه الفريابى من طريق صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذكره نحوه بمثله ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) قال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والبزار فى المسند والبيهقى فى الشعب من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصفوان ابن أبى الصهباء ذكره ابن حبان فى الضعفاء وفى الثقات أيضا اه قلت ورواه البخارى أيضا فى خلق أفعال العباد ورواه البيهقى أيضا فى السنن من عمرو من جابر أيضا رضى الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن عمرو بن مرة مرسلا بلفظ فوق بدل أفضل وتقدم للمصنف فى الكتاب الذى قبله بلفظ أعطيته أفضل ثواب الشاكرين وهكذا رواه ابن الانبارى فى الوقف وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وأبو نعيم فى المعرفة وأبو عمرو الدانى فى طبقات القراء عن أبى سعيد الخدرى ولفظه يقول الله تبارك

وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله عز وجل فى ظله يوم لا ظل الا ظله من جملتهم رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربون أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين

(وأما الآثار) فقد قال الفضيل بلغنا ان الله عز وجل قال عبدي اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أما عبدا طلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه النعمك بذكري فوليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن الذكر ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وورع وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ليس بنعمر أهل الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها وهو بمعناه في حديث أبي هريرة عند الترمذي كما سأتي قريبا

(فضيلة مجالس الذكر)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذي من رواية الثوري والنسائي من رواية عثمان بن زيد بن وهبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق والحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه من نفس عن مؤمن كربة فذكر الحديث وفيه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة معا بمثل سياق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياء في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم والثاني عن سهل بن الحنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياء

وقال أبو أسامة صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال داود صلى الله عليه وسلم الهي اذا رأيتني أجاور بمجالس الغافلين فاذكرني في مجالس الغافلين فاذا كسرت جلبي قوم فانها تعد تنعم بها على وقال صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء وقال أبو هريرة رضي الله عنه ان أهل السماء ليتراؤن بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم (٩) وقال سفيان بن عيينة أو غيره اذا اجتمع

في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات (وقال صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على الا كان حسرة عليهم يوم القيامة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة انتهى رواه من أبي هريرة وأبي سعيد معا بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم حسرة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعند ابن ماجه وابن شاهين من حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ويهم ولم يصلوا على نبيهم الا كان ترة عليهم يوم القيامة ان شاء أخذهم الله وان شاء عفا عنهم (وقال داود عليه السلام) في بعض مخاطباته لربه عز وجل (الهي اذا رأيتني أجاور بمجالس الذكر الى مجالس الغافلين) عن الذكر (فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي) وهذا هو معنى التوفيق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أحمد بن وداعة وهو مرسل ولم يخرجه ولده وكذلك لم أجد له اسنادا اه (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (ان أهل السماء ليتراؤن بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى الكوكب الدري) لاهل الارض (وقال) أبو محمد (سفيان بن عيينة هلاك الناس الكوفي الاعور أحمد الاعلام روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه الشافعي وأحمد والاعمش وابن جريج نفسه ثبت توفي في موجب سنة ١٩٨ (اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا آلا ترين) أي آلا تنتظرين (ما يصنعون) أي من الذكر والخلق (فتقول دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم البلد) أجاز الله من شرهما (وعن أبي هريرة رفعه الله عنه انه دخل السوق) أي سوق المدينة (فقال لاهل السوق) أراكم ههنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا) يقسم فرجعوا (فقالوا يا أبا هريرة ما رأينا في المسجد ميراثا يقسم قال فما رأيتم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الطبراني في المعجم الصغير باسناد فيه جهالة وانقطاع (وروى الاعمش) هو سليمان بن مهران الكوفي الثقة أحد الاعلام (عن أبي صالح) المدلو بما يعرف بالسمان وبالزيات (عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما) هكذا على التردد (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل ملائكة سياحين في الارض) من السياحة هي السير في الارض للاعتبار (فضلا عن كتاب الناس) أي هم غير الملائكة الموكلة بني آدم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا) أي بعضهم بعضا (هلموا) أي تعالوا (الى بغيتكم) أي مطلوبكم (فيحفون) أي فيحفون بهم الى السماء) الدنيا (فيقول الله تبارك وتعالى) وهو أعلم بهم (على أي شئ تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحون فيقول الله تعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا أشد تسبيحا وتحميدا فيقول لهم من أي شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد هربا منها وأشد تعوذا فيقول تعالى فماذا يطلبون فيقولون الجنة فيقول

(٢ – (اتحاف السادة المتقين) – خامس) تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تبارك وتعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من أي شئ يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول الله عز وجل كيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد هربا منها وأشد تعوذا فيقول الله عز وجل وأي شئ يطلبون فيقولون الجنة فيقول

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى وكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله وانى أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم وانما جاء لحاجة فيقول عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم) قال العراقى رواه الترمذى من هذا الوجه والحديث فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وحده وقد تقدم فى الباب الثالث من كتاب العلم اه قلت يشير الى أن البخارى أخرجه من رواية الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بتمام السياق وأشار الى طريق سهيل تعليقا وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب بن خالد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بأجنحتهم ما بينهم وسماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى ربهم فيسألهم وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويسألونك جنتك ويستعيذونك من نارك قال وهل رأوا جنتى ونارى قالوا لا قال فكيف لو رأوهما أشهدكم انى قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا فيقال ان فيهم رجلا ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ورواه الفريابى عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل وأخرجه أبو عوانة فى الصحيح عن عباس الدورى عن أمية بن بسطام وأخرجه أبو داود الطيالسى عن وهيب عن سهيل وروى البزار عن أحمد بن مالك القشيرى وأبو نعيم فى الحلية من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن أبى بكر كلاهما عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة سبحانه فيقولون وهو أعلم أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول غشوهم رحمتى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

(فضيلة التهليل)

(قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) تقدم الكلام عليه مفصلا فى الباب الثانى من كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك (حتى يمسى ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) رواه مالك فى الموطا عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا من عمل أكثر من ذلك أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا فى كتاب الطهارة (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله) يعنى من نطق بها عن صدق واخلاص فمن قدم على ربه وهو مصر على الذنوب فليس من أهل هذه الكلمة بل من أهل قولها ولذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون أى عن صدق لا اله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة فى قبورهم ولا فى النشور) أى يوم النشور والحشر (كأنى أنظر اليهم عند الصيحة) أى نفخة اسرافيل الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) قال العراقى رواه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله انى أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاء لحاجة فيقول الله عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم

(فضيلة التهليل)

قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا فى نشورهم كأنى أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور

اه قلت هو فى المعجم الكبير للطبرانى وكذا فى الاوسط بلفظ فى الموت ولا فى القبور ولا فى النشور قال الهيثمى رواه الطبرانى من طريق لم اعرفهم احدا وهو فى المذكورة ومنهم يحيى الحانى وفى الاخرى عبد الجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف اه وأورده ابن الجوزى فى الواهيات واعله (وقال صلى الله عليه وسلم لابى هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا الشهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع فى ميزان لانها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لا اله الا الله أرجح من ذلك) قال العراقى هذه الوصية لابى هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفرى فى كتاب الدعوات ولو جعلت لا اله الا الله وهو معروف من حديث أبى سعيد لوأن السموات السبع وعامرهن والارضين السبع فى كفة مالت بهن لا اله الا الله رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت وروى الديلمى عن أبى هريرة ولو جعلت لا اله الا الله فى كفة وجعلت السموات والارض فى كفة لرجحت بهن لا اله الا الله وروى الطبرانى عن ابن عباس فى أثناء حديث والذى نفسى بيده لو جيء بالسموات والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الاخرى لرجحت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لوجاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا بقرابها لغفر له ذلك) قال العراقى غريب بهذا اللفظ وللترمذى من حديث أنس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن ولابى الشيخ فى كتاب الثواب من حديث أنس يارب ماجزاء من هلل مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هذا قلت يارسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هى أهدم وأهدم) قال العراقى رواه أبو موسى الديلمى فى مسند الفردوس من طريق ابن المقرى من حديث أبى هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبى الدنيا فى المحتضر من حديث الحسين مرسلا اه قلت ولفظ الديلمى فى الفردوس لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هى للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رفعه لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عنده ربه وجبت له الجنة قالوا يارسول الله فمن قالها فى صحته قال ثلاث أوجب وأوجب (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول زادوالى وإبهم قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عن محارم الله ورواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أنس زيادة قيل أفلا أبشر الناس قال لا انى أخاف أن يتكلوا ورواه بلفظ المصنف البزار والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد الخدرى وابو نعيم والطبرانى فى الكبير عن أبى شيبة الخدرى (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الامن أبى وشرد شرود البعير على أهله فقيل يارسول الله ومن يأبى قال من يقل لا اله الا الله) رواه البخارى بلفظ كل أمتى يدخلون الجنة الامن أبى قالوا ومن يأبى قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى (فاكثروا) روى ابن عدى وأبو يعلى والطبرانى فى الدعاء والخطيب من حديث أبى هريرة رفعه أكثروا (من قول لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم فى طرق ابن عدى موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبى يعلى فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ فى الثواب من حديث الحكم بن عمير مرفوعا قالت لا اله الا الله فهى كلمة التوحيد الحديث والحكم ضعيف (وهى كلمة الاخلاص) رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو كلمة الاخلاص لا اله الا الله الحديث ولابى بكر بن النحاك

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا لابى هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا الشهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع فى ميزان لانها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان لا اله الا الله أرجح من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هذا قلت يارسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء قال صلى الله عليه وسلم هى أهدم وأهدم وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد عن الله عز وجل شراد البعير عن أهله فقيل يارسول الله من أبى قال من عصانى وقال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها كلمة التوحيد وهى كلمة الاخلاص

في الشمائل من حديث ابن مسعود في الجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزمهم كلمة التقوى قال لا اله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدي والمستغفري من حديث أنس قال العراقي ولا يصح شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله والاحسان في الآخرة الجنة) معنى كلا منهما احسانا (وكذلك قوله عز وجل للذين أحسنوا الحسنى) احسنوا الى قائلوا لا اله الا الله لهم الحسنى أي الجنة (وزيادة) هو النظر الى وجه الله الكريم روى عن أبي بكر الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه أبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني وابن جرير وابن المنذر (وروى البراء بن عازب) الاوسي الانصاري شهد أحدا وتوفي بعد السبعين رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال (نسمة) قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند أحمد دون قوله عشر مرات اه قلت وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والرياني وابن حبان والطبراني في الصلاة والضياء في المختارة بلفظ كعدل نسمة (وروى عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله السهمي أقام بالطائف قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد وربما احتجبنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مات بالطائف سنة ١١٨ (عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي روى عنه ابناه عمرو ومحمد وابنا البناني (عن جده) الضمير عائد الى قوله أبيه لا الى عمرو و جده المذكور هو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وسماع عمرو عن جده ابيه مثبتن ثابت عند الائمة وقد روى شعيب أيضا عن أبيه محمد بن عبد الله ان كان محفوظا ومن العلماء من لا يحتج بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عود الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جاء في رواية عن جده عبد الله مصرحا به فهو مقبول خطها (انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل أفضل من عمله) قال العراقي رواه أحمد بلفظ مائة مرة وكذا رواه الحاكم في المستدرك واسناده جيد وكذا هو في بعض نسخ الاحياء اه قلت هكذا هو في رواية أحمد والحاكم كما رواه الطبراني في الكبير نحوه والذي رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والخطيب عن عمرو بن شعيب بلفظ مائة مرة اذا أصبح ومائة اذا أمسى لم يجئ أحد يأتي بأفضل من عمله الا من عمل أفضل من ذلك ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء موقوفا عليه مثله ورواه اسمعيل عن عبد الغافر في الاربعين له عن عمرو بن شعيب بلفظ ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل الا عمل نبي أو رجل زاد في التهليل (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من قال) حين يدخل (في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحيت عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت في الجنة) رواه ابن ماجه والحكيم الترمذي وابن السني من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن جده لكنه من مرفوعا وضعف زاد الحكيم في روايته ورفعت له ألف ألف درجة وهو في الاربعين لاسمعيل بن عبد الغافر الفارسي من حديث ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه ابن السني عن

وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وقال انه عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بافضل من عمله وقال صلى الله عليه وسلم من قال في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحيت عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت في الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ثلاث مائة مرة فقد ملأ ما بين السماء والارض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأ ما بين السماء السابعة الى الارض السفلى فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله عز وجل صلى تعط وقال رفاعة الزرقى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم آنفا قال له رجل أنا يارسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول هذا حديث صحيح رواه مالك فى الموطا عن نعيم المجمر عن على بن يحيى عن أبيه هو ابن خلاد بن رافع عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنهما قال بينما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولك الحمد فساق الحديث كما هو عند المصنف وقد أخرجه البخارى وأبو داود من القعنبى وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى والنسائى من رواية عبد الله بن القاسم وابن خزيمة من رواية ابن وهب أو بعضهم عن مالك وأخرجه ابن حبان من حديث عمر بن سعيد بن سنان عن أبى مصعب عن مالك والمعروف هذا العدد بالخصوص ان الكلمات التى تعاقب بها بضعة وثلاثون حرفا وعند ابن ماجه والطبرانى عن وائل بن حجر لقد فتحت لها أبواب السماء فما تمنعها شئ دون العرش يعنى قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعند النسائى عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول فى الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما تنهنهها شئ دون العرش (وقال صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة دون قوله ولا حول ولا قوة الا بالله اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت تسئل زبد البحر رواه ابن عمر) هكذا فى سائر النسخ والصواب ابن عمر وقال العراقى رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال لقد ابتدرها بضعة عشر ملكا فما تنهنهها شئ دون العرش والنسائى فى اليوم والليلة مختصرا دون قوله سبحان الله والحمد لله اه قلت وكذلك رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر مثل سياق المصنف وكلهم رووه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابن السنى وأبو نعيم وابن حبان وابن جرير وابن عساكر عن أبى هريرة رفعه من قال حين يأوى الى فراشه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وروى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجى أبو عبد الله الامير ولى حمص ليزيد وقتل فى أواخر سنة ٦٤ رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه تهليله وتحميده ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله عز وجل ما يذكر به) قال العراقى رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الى مما طلعت عليه الشمس وفى رواية وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها) قال العراقى رواه مسلم بلفظ الاول والمستغفرى فى الدعوات من رواية مالك

ابن دينار ان أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من الدنيا وما فيها قال انت أفهم القوم وهو مرسل بهذا الاسناد له قلت وبالفظ الاول أيضا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم وراه من أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) تزيل البصرة ولها توفي سنة ٥١ وهذه الرواية أخرجها ابن حبان من مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكرماني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع ابن مجمع عن سمرة بن جندب وراه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النفيلي أربعتهم عن زهير بن معاوية عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بلفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وقد صحح ابن حبان الروايتين (وروى أبو مالك الاشعري) رضي الله عنه صحابي اختلف في اسمه على أقوال وروى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن يزيد وقد تقدم ذلك الحديث في كتاب الطهارة وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح خرجه البخاري الصحيح ذكره أيضا في الدعوات وفي الايمان والنذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي خيثمة زهير بن حرب وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير وأبي كريب ومحمد بن صريف والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم ومحمد ابن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن فضيل بسنده (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله عز وجل لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني أي الكلام أحب الى الله يا بي انت وأمي قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلحي عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن اسمعيل بن ابراهيم وهو في اسنادها كما فان مسلما أخرجه لعلة قصد الزيادة التي فيه وأخرجه النسائي من طرق في اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في الدعاء عن أبي مسلم الكشي عن الحجبي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطاب عن أبي مسلم الكشي

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه (١٦) وسلم ان الله تعالى اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال العبد سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وتحط عنه عشرون سيئة واذا قال الله أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات وقال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم فقال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة في أهله فهي له صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال له فيها أجر وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت عملته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أربعا وهي قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهي مختار الله من جميع كلام الآدميين وفي رواية ان الله اصطفى للملائكة من الكلام أربعا الخ (فاذا قال العبد) وفي رواية فمن قال (سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفي رواية خطيئة (واذا قال) وفي رواية ومن قال (الله أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات) أي اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الا انهما قالا في ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اهـ قلت وكذا رواه أحمد والضياء في المختارة قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبي في التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم * (تنبيه) * قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات أكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل ورد بان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعدلها شئ (وقال جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ قلت ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبراني في الكبير وأبو نعيم والضياء في المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي عمر موقوفا وروى الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدى الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبتت له غرس في الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أي أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بما فضل من أموالهم من الحوائج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة في في) أي فم (أهله) أي زوجته (فهي له صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال) صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وله ولأبي داود والنسائي وابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان من طريق أبي الاسود الدؤلي عن أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت عملته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أي من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

وتكبر

(وتكبر أربعا وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سفيان لا أدري أيتهن أربع والاحد في هذا الحديث وتحمد أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولابي الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء وتكبر أربعا وثلاثين كذا كبر المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة بلفظ المصنف وعنده مثله من كعب بن عجرة (و روت بسيرة) بضم الباء الفوقية وفتح السين المهملة مصغرة و يقال اثنها بالهمز بدل الياء كذا كر وها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم بسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية الصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهي لغة القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن حميد عن محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن بسيرة وكانتا من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات من محمد بن بشر وأخرجه الترمذي من عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكر حميضة في ثقات التابعين ولا تعرف ضعفا ولا بأبنها هانئ بن عثمان وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الحربي حدثنا هانئ بن عثمان الجهني عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها بسيرة وضي الله عنها انها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بأربعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن الانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وأخرجه أبو عبد الله من منده من خيثمة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الحزبي رواه الحاكم من وجه آخر عن الحزبي قال المصنف في تفسير قوله مستنطقات (يعني بالشهادة في القيامة) يعني يستنطقن ويستشهدن في يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ويعني به عبد الله بن عمر بن الخطاب (رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقي انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كذا رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم اه قلت ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة قالي آخرين قالوا حدثنا هشام بن علي حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال في آخره زاد محمد بن قدامة بيمينه وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائي والحسين بن محمد الدارع كلاهما عن عثمان بن علي وأخرجه الحاكم من طريق عثمان ومن طريق شعبة عن الاعمش عن عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في المعجم عن عمرو بن أبي الطاهر بن يوسف بن عدي عن عثمان بن علي بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب يوضع بعض الانامل على بعض عقدا لمئة أخرى قالوا حدوا العشرات باليمين والمئون واليالاف باليسار (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله عز يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لم تمسه النار) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وصححا انتهى قلت لفظ الترمذي من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه وقال لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول لا اله الا أنا وأنا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا أنا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله

(وتكبر أربعا وثلاثين روت بسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيامة وقال ابن عمر رأيته صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لم تمسه النار)

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا أنا لاحول ولاقوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدني نزل الكوفة توفي سنة ١٠٣ (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع سبعة وله مناقب جمة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفي سنة ٥٥ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقي رواه مسلم الا أنه قال أو تحط وقال الترمذي وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير وبلى بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من رواية مروان بن معاوية ومن رواية علي بن مسهر وابن نمير وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية يحيى القطان خمستهم عن موسى الجهني وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغاني وأبو نعيم من رواية محمد بن أحمد بن أبي الثلج كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهني وقد تكرر النووي قول الحميدي انه في مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقاني ذكر ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهني بلفظ وتحط قال الحافظ ورواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال وهو عند أحمد عن الثلاثة المذكورين في موضعين أحدهما بلفظ وتحيى عنه ألف سيئة والثاني بالفظ الذي ذكره مسلم والله أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الاشعري (أو) قال (يا أبا موسى) أي ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو شك من الراوي (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل منها البخاري عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل كلاهما عن عاصم # الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس ارفعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسمعني وأنا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولاقوة الا بالله ورواه الحاملي عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعي حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفعنا عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر فذكر الحديث بنحوه أخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الحذاء فرقهما كلاهما عن أبي عثمان النهدي وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي وقال الحاملي في الدعاء حدثنا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي كلاهما عن الثقفي وقال الحاملي أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن يكتسب كل يوم ألف حسنة فقيل كيف ذلك يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف سيئة وقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية أخرى ألا أعلمك كلمة من كنز تحت العرش لاحول ولاقوة الا بالله

نعامة الـ عدى عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الاشعري قال كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال يا عبد الله بن قيس فذكر مثله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن بشار عن مرحوم ومن طرقها أخرجه أحمد وأبو داود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد والجريري وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أيوب السختياني وما أخرجه مسلم والنسائي من رواية عثمان بن غياث خمستهم عن أبي عثمان منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من كنوز الجنة ومن تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدي واستسلم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال أسلم عبدي واستسلم والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث ثوبان وقال حسن وفيه فطر فيه سعيد بن المرزبان ضعيف جدا اه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والرياني والبغوي وأبو نعيم عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة في المصنف عن أبي سلام عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان عند الترمذي فكما قاله المصنف الا انه قال من قال حين يمسي بدل حين يصبح ورد وي ابن الخمام عن ثوبان مثل سياق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبيا وبالقرآن اماما والباقي سواء (وفي رواية من قال ذلك رضي الله عنه) وروى الطبراني من المقدوم من قال اذا أصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فانا الزعيم ولا آخذن بيده حتى أدخله الجنة ورد وي ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء بن يسار عن سلامن قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (وقال مجاهد) بن جبير التابعي من سلا (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما ترى بدون من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما ترى بدون من رجل قد هدي وكفي ووقي لا سبيل لكم اليه

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كنوز الجنة من تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى أسلم عبدي واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة وفي رواية من قال ذلك رضي الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما ترى بدون من رجل قد هدي وكفي ووقي لا سبيل لكم اليه

(فان قلت) فما بال الذكر لله سبحانه مع تخلصه للسان وقلة التعب فيه مصار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسعه يذكره في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي الانتباه مايدل عليه أيضا وحضور القلب في الخلة بالذكر والدخول بين الله عز وجل مع الاشتغال بالدنيا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أولى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية ولذكر أول وآخر فأوله وجوب الانس والحب وآخره وجوب الانس والحب وبصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد في بداية أمره قد يكون متكلفا لصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وافترس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد في العادات ان تذكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا وهو ما يحل به من غير اختيار (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لا رتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيأ أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الديلمي من حديث معاذ بن جبال بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

(٢٠) تحقيق اللسان وقلة التعب فيه مصار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات

منه سمعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدث عن أحمق قال وعبد المجيد أثبت الناس في ابن جريج والله أعلم (فان قلت فما بال الذكر لله سبحانه مع تخلصه على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق الا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر الذي يليق ويسمح بذكره منه في علم المعاملة) هو ان المؤثر النافع (هذا الذكر (هو الذكر على الدوام) بحفظ ما يقتضيه من المعرفة استحضارا واحترازا (مع حضور القلب) الصنوبري (فأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذاكر (وفي الانتباه) المروية (مايدل على ذلك أيضا) ثم ذلك في حديث أبي هريرة واعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب في الخلة مع الذكر) وفي نسخة بالذكر (والدخول بين الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدنيا) أي بامورها المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أولى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحينئذ يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه تنبيهها وروحها واليه أشار بقوله (وبذلك هو غاية ثمرة العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (ولذكر أول وآخر فأوله وجوب الانس والحب بالمذكور (والحب) فيه ولو تكلفا (وآخره وجوب الانس والحب) تخلقا وانتباعا (وبصدر عنه) أي من مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (والمطلوب الاعظم عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غلبة حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له شعور عن المكون (فان المريد في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس النفسي والخاطر الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكلف (أنس به وافترس في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكلف عنه بالكلية ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشاره مربيه بأن لا يتركه في سائر شؤنه وبما يعرضه في أثناء ذلك كيفية مضبطة فليطبعها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الحال بأمر واحد مدة قليلة بحيث لو ضرب الحق على الاكثار اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت بتبعتك تلك الشعرة حتى يحصل المطلوب كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسألت الشيخ عبد الكريم المبني حضرة الولي سعد الدين الكاشغري ما الذكر فقال قلت لا اله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال فقلت له أفرأيت فقال الذكر أن تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولما قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تحاسب ساعة متعللا من ملاحظة كل شئ ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكر كما له وآلائه وملكة الحضور بسببها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (في العادات) الظاهرة (أن يذكر غائب) من العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله) الجميلة التي تبعث الذاكر على محبته (عنده بحيث) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق الشئ ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذني لبعض صفات الحي عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا) وهواه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختيار (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيأ أكثر من ذكره) رواه

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تكلفا في الاول توصفا (أحبه) لاصحابه ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاول تكلفي والثاني حقيقي تفارقا (فكذلك أول الذكر) للذاكر (تكلف) فيما يجده من نفسه فاذا دام وانتقل الى مقام وسط يغلب التكلف تارة بحيث عنه أخرى (الى أن) يترقى بهمته مريده (الى) مقام الفناء الاول (يثمر) له (الانس) والالفة (بالذكر والحب له) وفيه (ثم يتمتع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب) بكسر الجيم (موجبا) بفتحها (ويصير الثمر مثمرا) للغايات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشر سنين) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيته في الحلية في ترجمة ثابت كابدت الليل بدل القرآن (ولا يصدر التنعم) بشئ (الا من الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يصدر الانس) والحب (الا من المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وقدر بها (والتكلف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يصير التكلف طبعا) مناسبا له لا ينفك عنه ويصير حكمه حكم المزاج الذي لا يحمد له عنه والسالكون قد تخلع هذه المفازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك في ستين ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوتية ومنهم في عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت البناني ومنهم في عشر ومنهم في أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوته مربيه فقد تقع المصلحة في لمحة وتحصل الملاحظة في لحظة واليه الاشارة بقولهم ما سلم حتى ودع أي ما دخل في أول قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطر السالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذي أقيم فيه فيكون حاجبه عن الوصول الى الترقيات أولا ترى أن العلم أشرف شئ بعد الله تعالى فمن وقف معه حجبه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا صعود في حقه ما لم ينزع نفسه عن الوقوف في ذلك الموطن والثاني الانفعال في نحو مرآة التوحيد على طريقة المتكلمين فكلما قام بباطنه أمر تلقاه ووقف مع قوله ليس كمثله شئ ولو علم أن الطريق الى معرفته أسهل الاشياء وأوضحها للاستراح من أوّل قدم وفرغ العمل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا العمل وصرفوه عن القبول الالهي بالفكر فيما لا يصح اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرت من بطء السالك تارة في سيره ما ذكره الشيخ الاكبر قدس سره في بعض مخاطباته ما معناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قريب العارفين على المريدين فينقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن عروا على الملكوت لما فيه من الخطر وتعشق الانظر به فاذا حصل للعبد الفتح تدلى الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقاله ياسيدي فهل للشيخ أثر في ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذي يقول لك اسلك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسالك عند ذاك بمنزلة الدائرة وهي خرج يمتد السالك الى أن يرقى جميعها فاذا خالف الامر على الترتيب فينبعيد أو يطول عليه كما اذا وقع له العارف اختصره الطريق أما سمعت اشارة أبي يزيد رحمه الله بقوله وقفت مع المجاهدين فلم أر لي معهم قدما ووقفت مع الصابرين والمصلين الى أن عد مقامات كثيرة في ذلك كله يقول فلم أر لي معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال فاختصره الطريق وهي ألطف كلمة وأحسر ما في الباب فما ترك نفسه فلم الحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أي يجده بشعا كريها (أوّلا) أي في أوّل الامر (ويكابد أكله ويواظب عليه) أي يداوم (فيصير موافقا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة مجبولة لما تتكلف) أي لما تتحمل تكلفا (وقد قيل) فيما معنى (*هي النفس ما علمتها تتحمل*) وفي بعض النسخ ما عودتها تتعود وهو تول المتنبي ومثله قوله *لكل امرئ من دهره ما تعودا* (أي كما كانت أولا يصير لها طبعا آخرا) وربما يفهم من سياق المصنف في قوله حتى يكابد ويجاهد أن المراد به الرياضة المروضة لسادة الصوفية من الصوم والخلوة وأمثالها

ومن أكثر ذكر شئ وان كان تكلفا أحبه فكذلك أول الذكر متكلف الى ان يثمر الانس بالذكر والحب فيثمر الصبر عنه آخرا فيصير الموجب موجبا والثمر مثمرا وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشر سنين ولا يصدر التنعم الا من الانس والحب ولا يصدر الانس الا من المداومة على المكابدة والتكلف مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعا فكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه أولا ويكابد اكله ويواظب عليه فيصير موافقا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة مجبولة لما تتكلف هي النفس ما عودتها تتعوّد أي كما كانت أولا يصير لها طبعا آخرا

النفس عن الشهوات المألوفة كلها وهو الشأن عند الاكثرين في مبدأ السلوك العام وهو صحيح في نفسه ولكن ينبغي أن تعرف أن الرياضة بوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلو أفكارهم المتلقى عن الروحانيات فان الروحانيات لانصابهم آثارها الا بفراغ المحل واستعداده وتوجيهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم حلوا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه في كل شئ ولا يحجبهم عنه شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر بالعلم فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردي في أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هوان الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة لزيادة والنقص وقد يترقى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير أن يخلص في بيت مغلق بل يسري اليه من باطن الشيخ ما يستغني به من الخلوة لكن الخلوة تسهل لبعض المريدين غيرانى لا أحب للحر بد أن يترك الصلاة في جماعة بل يحضر الفرض و يرجع الى خلوته حتى لاتكون خلوته رهبانية وأملهن ترك الجماعة وزعم انه في الخلوة وان خرج ينقوش عليه خاطره وتتفرق جمعيته فهذا مما يتطلق نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو من الضلال واتباع الضال بل يتركه التابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته في خلوته اه (ثم أحصل الانس بذكر الله عزوجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالفناء وكل مشهد يمنعك الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وزعم أن ذلك قرب فليس ذلك بقرب لكنك تجاور غيرك ان في المقام القرب الالهي يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت فيه كائنا وتحقيق هذا المقام أن البعد ما دان بعد الحقائق و بعد المسافات فبعد المسافات يتصوّر بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق في مشهد وأشهدك نفسك فأنت في عين البعد لانك كونك وأن الكون من الحق فيينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة وهي انه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كالبين بين الجوهرين المتجاورين حيزا ثالث وتلك المثل الاعلى ولا يكون في هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحق اثبت الرب والبعد وهو المحقق فاذا انتفى البعد في حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لاصاحب تحقيق فتأمل (وما سوى الله تعالى هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاه وما ورد في الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فان المراد عمله الدنيوي وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالمستثنى في الاعمال (فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورة الحيات في الحياة الدنيا تصدعن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه تجلى بينه و بين محبوبه) الذي ألفه (فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذي كان معه وعانيه عما به أنسه) قال الشيخ الاكبر قدس سره من عرف شيأ تعلقت همته بطلبه كائنا ما عاجلا واما آجلا فان ظفر به كان ذلك اختصاصا واعتناء وان لم يظفر به في حياته مجملا كان مدخوله بعد المفارقة قد بناله بعد المفارقة من ضرورة لازمة ومن لم يتحقق منها في هذا الموطن لم يظفر ثم وانما هي يوم القيامة يوم التغابن لهذا اذ ينقطع الترقي وانما يكون الترقي ثم في نفس المقام الذي حصله المكلف فيها وقال أيضا قدس سره ينبغي لعبد أن يستعمل همته في الحضور في مناجاته بحيث يكون حاكما على شيطانه بسرعته بعقله فوما كان يحكم عليه بغفلة فاذا تحقق لعبد هذا الحضور وصار خلقا له وجد ثمرة ذلك في البرزخ وانتفع به جدا فليهتم العبد بتحصيل هذا القدر فانه عظيم الفائدة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي أحب ما أحببت فانك مفارقه) تقدم ذلك في الباب السابع من كتاب العلم بلفظ أحببت وتقدم انه رواه الطبراني في الاوسط والاصغر من حديث علي بسند ضعيف (أراد به كل ما يتعلق بالدنيا) من الاكوان والالوان

(فان

(فان ذلك يفنى فى حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من عليها فان) أى هالك وضمحل بالكلية (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) فمن تعلقت همته بكون من الاكوان كائنا ما كان فهو بمعزل عن مع غير الله تعالى فلا بد من دفع ذلك عنها وتعلية الهمة الى وجه الذى من صفته البقاء المطلق وان ذو الجلال والاكرام (وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى) هى (فى نفسها عند بلوغ الكتاب أجلها) المحتوم (وهذا الانس) بالمذكور (يتلذذ العبد بعد موته الى أن ينزل فى جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء) وانما صح رجاء الترقى لان الذكر جذب من المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعمال المدلول سقط عند تحققك بالمدلول وكذلك الذكر فتى كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو المراد بالفناء (وذلك بعد أن يبعثر ما فى القبور ويحصل ما فى الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهى تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم وما عدم الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الشاهد) عالم (الشهادة لانه من عالم الملكوت) الذى هو الغيب المحتجز وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف وحمله الله تعالى اذا صار السالك فى سماء الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا تحقيق ينبغى أن ينتفطن له وذلك أن القول انما يثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان فى عالم الكشف وكذا كشف المعراج فانه فيها برمانيته فقط وتجلياته متصل والشيطان موازن يعلم بها أن مقام العبد فى ذلك المشهد فيظاهر من مناسبات المقام مايدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه فى ذلك الوقت وان كان عارفا أوعلى يد شيخ يحقق فان تم سلوكا يثبته مايأتيه الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطانى مشهده املكانا ثانيا لايقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا حاسرا ومنهم من أخذ من العدو مأتى به وبقلب عين ذلك الشبه فيرده خالصا ابن برزا اه (والى ماذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبر اما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب قال العراقى قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف اه قلت وكذلك رواه الطبرانى من حديثه بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا فى معجمه الاوسط فى ترجمة مسعود بن محمد الرملى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى حواصل طير تخضر) وفى نسخة طيور تخضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه ورواه مسلم من قول أبى مسعود وسيأتى قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد صبروا فى قليب بدر (يافلان يافلان وقد سماهم النبى صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماء آبائهم (هل وجدتم ماوعد ربكم حقا) من القتل والخزى (فانى وجدت ماوعدنى ربى حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف يسمعون وقد جيفوا) أى صاروا جيفة وانتنوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ماأنتم باسمع لكلامى منهم ولكنهم لايقدرون أن يجيبوا والحديث فى الصحيح) أى رواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس (هذا قوله عليه السلام فى المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم فى حواصل طير خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائى بلفظ انما نسمة المؤمن طائرة ورواه الترمذى بلفظ أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم المصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبى مسعود ولم يرفعه وسيذكر قريبا (وهذه الحالة وما أشبهها بهذه

والحديث فى الصحيح هذا قوله عليه السلام فى المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم أرواحهم فى حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشبهها بهذه

الالفاظ اليه لا يتأتى ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية ولا جل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب بالحاتمة ونعنى بالخاتمة توداع الدنيا والقدوم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل متقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال فانه يقطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد الحياة وقد هون على قلبه حياته فى حب الله عز وجل وطلب رضاله فلا تعجز دته أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة و ورد فيه من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصارى يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أبشرك يا جابر قال بلى يا رسول الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك فاعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تمن على يا عبدى ماشئت أعطيكه فقال يارب تردنى الى الدنيا حتى أقتل فيك ثانية فقال الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء منى انهم اليها لا يرجعون) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث جابر اه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة المرضية (فانه لو لم يقتل وبقى مدة) من الزمان (و بما لحقت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعدان كان مثل هذا المرتبة العلية والحضور مال منها وتشاغل بالحظوظ فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل

وما سمى الانسان الا لانه * وما القلب الا انه يتقلب

فهو اذا (لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذائها (ولا ينفك عن فترة تعتريه) فلكل عمل فترة كما ورد فى الخبر فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون فى الاموال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتور من المراقبة (فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وانتقل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيصيا بعد الموت على ذلك

المعرفة من الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وانتقل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيصيا بعد الموت اليه

ذلك ويثنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ عوت المرء على ماعاش عليه ويحشر على مامات عليه) وفى رواية ابن ماجه والضياء فى المختار عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة فى نفوسهم لا على قدر معارفهم بطريق المعرفة والعلم (وأسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) فى سبيل الله (اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمة (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والحيثوا معصية (كما وردبه الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل لذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله العراقى قلت وكذا ثبت واه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (فهذا الخاتمة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وصاحبة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أى الشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولا معبود له سواه وكل مقصود) اليه فى الحقيقة (معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبود اله) حق وقال مشايخنا التفتازانى معنى لا اله نفى الالهية المطلقة والا الله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور فى النفى لا معبود والمتوسط بالحط لا مقصود والمنتهى لا موجود وعالم ينته السيرالى الله يوضع القدم فى السير فى الى أنه تكون ملاحظته لا موجودا لا الله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسانه لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه) أى ينفى المقصودية من غيره ويثبتها تعالى (ولم يساعده حاله) لعارض الوقعة (فأمره فى مشيئة الله عز وجل ان شاء أخذه وان شاء عفا) عنه (د) لكن (لا يؤمن فى حقه الخطر) لمخالفته حاله (وذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لا اله الا الله اه قلت وتمام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدنى عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن على الانصارى عن يحيى بن حبيب وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى وقد روى عنه غير واحد من المدنيين وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف فى موسى على تجريح ولا تعديل الآن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال يخطئ وهذا عجيب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف وثقه ويصحح حديثه فلعل من صححه أوحسنه تسمح لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذكر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (فى مواضع الترغيب) وهى كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبى طلحة عن أبيه عن جده من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة ومنه مارواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفى الثالثة على رغم أنف أبى الدرداء ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سهلة بن نعيم الانجعى ومنه ماروا ه الخطيب عن أنس من قال لا اله الا الله طلبت ما فى صحيفته من الحسنات ومنه مارواه ابن شاهين عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك فى بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال من قال لا اله الا الله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فى فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

للمقال فنسأل الله تعالى أن يجعلنا في الخلائق من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين بها وحبين للقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذه مرامز الى معاني الذكر التي لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة

(للمقال) أي بان يكون مساعد القال وقاله موافقا لحاله وقدجاء في احدى روايات هذا الحديث زيادة وهي قبل وما اخالهما قال ان تجهزه عن محارم الله تعالى وفي رواية أخرى أطاع بها قايه وذلبها له الله أخرجها الطبراني في الاوسط عن سعد بن عبادة وفي أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجها الطبراني عن ابن عمر وهو في معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عقبة بن عامر عن أبي بكر رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء (فسأل الله تعالى ان يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا (وذوقا ومشهدا) (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أي غير آثرين فيها (بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله معزوجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ومن كره لقاءه الله عزوجل كره الله لقاءه) وهذا قد رواه الطبراني وأحمد والحارس والشيخان والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عائشة ورواه الشيخان عن أبي موسى ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ورواه النسائي والطبراني عن معاوية بزيادة أحمد والنسائي في حديث أنس قالوا يارسول الله كنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو أمامه فليس شئ أحب اليه من ان يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر اذا حضر جاءه ما هو أمامه من الشر فكره لقاء الله تعالى فكره الله لقاءه. وقد جاءت هذه الزيادة بنصها في حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مرامز) ولوامع (الى معاني الذكر) مما تضمنها (لانعكن الزيادة عليها في علم المعاملة) وهذه نفحات من معاني الذكر نختم بها هذا الباب بها الاولى السالك اذا تأمل طلب الشهود في هذا الموطن وعلل همته واستطلب الفناء فانه قد تحصل له منازلات لكنه في الحقيقة سوء أدب وينفوته أكثر مما نال وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبدا الممتثل ما أمربه واجتنب ما نهى عنه ويستعين القيد به في طلب التوفيق في الامتثال وعلى العبد ان يهيئ محله بان لا يحصل في خلبه رائبة لغير ربه فهو يجتهد في قطع العلائق التي تؤثر في عبوديته نقصانا هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو نهيؤ أهل القيام بحق الربوبية عنده تكملة وصفه العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج اثماره وعبوديته فلا يليق به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عجل وان شاء أجل فاذا قصد تعجيل النتائج في دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الموطن بما لا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد في مقام العبودية وكمل له الحق نتحمة ما أركرا متقبلها وكانت مطهرة من شوائب حظه وان أجل الله تعالى له النتائج رضي عنه سبحانه واعلم ان الخيرة فيما اختاره الله تعالى والله أعلم (الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل ودهيئ المحل والآخرة موطن النتيجة والثواب فكما ان الآخرة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج ولا يحب على المريد ان يهيئ أهل النتائج فانها أمامه في الدار الآخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشف له في هذا الموطن لانه ناقص الاستعداد لولبس له نسبب في هذا الامر بل يقال انه عند موته شيأ محله وكمل استعداده ولا فرق بين من كشف ذلك الوقت في ذلك الموطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم (الثالثة قال بعض العارفين لاتذكرني بذكر لك فتحجب عني بذلك واذكرني بذكري وتحقيق هذا ان ذكرك بلك هو ان تذكره بأولعني من معاني الذكر وذكرك به هو ان تذكره لكونه أهلك بالذكر ولهذا اختار العارفون الذكر المفرد لكونه بعطيك معنى تتفرغ بسببه ليكون الذكر تعبدا محضا فتي سبحته التذر به أو هلته لنفي الشريك وقصدت هذه المعاني المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحققت والله أعلم (الرابعة هذه الاذكار والاوراد الذي تبها المشايخ لمريديهم وعاهدوهم بها فهيا يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه فنهم من كره ذلك لان المريد فيها يبقى بحكم

العادة بمرعليها بالطبع والغفلة وقلبه في محل آخر واذا لم يتقيد بها وذ كرالله تعالى متى وجد لذلك سبيلا في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فانه يجد أثر بحضوره همنه ووجود عزيمته بخلاف الاول وأما المعاهدات فلا يأمن متعاطيها وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتي بما يأتي بغير معاهدة نحو يفعل الله ما يشاء هوالله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لمن معه بصح التوحيد المجرد ومتى صحب عمله بانه موحده والبقاء في السلوك أعلى لانه ينفي عما سوى المسلوك اليه وهو في كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها فتحققها بالفناء من غير قدمه التي هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه ففي فيه لاعنه والله أعلم * السادسة ينبغي السالك ان لا يحكم على الله بشئ ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقالها رضيت عنك ورضاي الاكبر بعدهذا كله لا يأمنه بل ينبغي ان يعلى الالوهية تحتها وليتظر الى الخبر الذي ورد عن جبريل وإسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذي يبكيكما فقالا الخوف فامن مكرك فقال لهما الحق سبحانه كذلك فكونا والله أعلم * السابعة هل الذاكر يصح له الاقبال على الخاطرين ومكالمتهم و يكون مع ذلك حاضرا في عسم الباطن كحضوره في خلوته فالجواب لا يصح ذلك لمبتدئ ولا لمتمم ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين كان ذا أتاه الوحي اشتد عليه الى ان ينقضي ذلك ثم يسري عنه هذا مع كونه كان في خطاب ملك فكيف بكون الاستغراق في خطاب الحق لكن الممكن سريع الانحذ فمن اشتغل عنه وتركت اقباله عليك فلا تعلم أن يكون في وقت ذلك فحينئذ يأتيه وارده والله أعلم * الثامنة ينبغي للذاكر ان لا يشتغل بمعاني الذكر بل بالذكر بحيث معتقده ولا يجعل معناه يقول هذه عبادة أمرت بها فانا ممتثل الامر فاذا اعتقد انها كذلك كان الذكر يصل بخاصيته وما تقتضيه حقيقته والله أعلم * التاسعة الشوق أول منازل السعادة ولا يحصل الا بطريق المواهب ومتى حصل الشوق جذب الى الفناء عن الاكوان والله أعلم * العاشرة اذا علم المريد من الاحكام ما لابد منه فالاولى به الانقطاع الى الله ودوام التبتل الا أن يكون غير متأبد على الحق الصرف ونفسه لا تجيبه على الدأب على العمل والذكر وتنازعه بالفتور ومطالبة البطالة فعند ذلك يجعل سهم البطالة الاشتغال بشئ من العلم من قبل فروض الكفايات ليكون تبتله عزيمة واشتغاله رخصة والله أعلم

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(فضيلة الدعاء)

ولنذكر قبل الشروع في هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لتعتوشرعا وقد تقدم لنا في الباب الذي قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكرنا هناك اجمالا من غير ذكر الشواهد والآن أذكره مع الشواهد أما لغة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشئ ادعو دعاء أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاءه كما تقول سمعت صوتا و بطلق و يراد به التوحيد كما في قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم و بطلق و يراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أي استغيثوا و بطلق و يراد به النداء ومنه قوله يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله قالت ان أبي يدعوك ليجزيك ومنه العراق كونه هنا بمعنى الطلب لاحتماله قال الزركشي وليس كما قال لصحة بطلبك ليجزيك و بطلق و يراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فهي قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسي وله صيغ تخصه في الايجاب أفعل وفي النفي لا تفعل وقد اجتمعا في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابي حقيقة الدعاء استدعاء العبد به العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة اليه وهو بجملة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود

والتكرم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان فى فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا والرد لى من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى فقل لهم انى قريب فيه اضمار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم وروى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقرير للقرب ووعد للداعى بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو بإثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا (فليستجيبوا لى) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعونى لمهماتهم وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون قال أبو عبد الله الزركشى فى كتاب الازهية وفى الآية لطائف منها انه جرت عادة القرآن حيث ورد لفظ السؤال لله عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال وتركه فى هذا الموضع لفائدة قال الاشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب فى مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة الشريفة لتأنيها اضافة العبد بياء التشريف يدل على ان العبد لم وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد تأنيها لم يقل العبد قريب منى بل أتى بمنى قريب لان العبد يمكن لوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من الحق والحق يفضله وكرمه يقربه احسانه منه فلهذا قال فانى قريب ومعنى القرب انه اذا تخاص فى الدعاء واستغرق فى معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة فذلك هو القرب اه قلت وقال الشيخ الاكبر قدس سره الطريق هى الحق تعالى الى الخلق هى على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال تعالى وهو على كل شئ شهيد لكن انما الشأن ان يكون لعارف أنت منه تتصل لانك أنت محل الحجاب فاذا زالت الحجب صلت وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذى هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب خصوص من مراتب مخصوصة وكذلك البعد والذى يتقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التى جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم قريبا فى بيان معانى الذكر الكلام على القرب والبعد فليعد ثم هذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع وخفاء فان الاخفاء أقرب الى الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون فى الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسجاع أو بطلب ما لا يقتضيه حاله وسيأتى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار الطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذى هو المعبود والواو للتخيير والتنوين فى أياما عوض عن المضاف وما صلة لتأكيد ما فى أى من الابهام كان أصل الكلام وأيا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة فى الدلالة على ما هو الدليل عليه وكون الحسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه اعبدونى أثبكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء بالسؤال لان الاستكبار عنه أبلغ من ترك العبادة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى أجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقوله تعالى ادعونى أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا فى معنى الآية الاولى فقيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآيتين خاص وان كان اللفظ عاما تقديره أجيب دعوة الداعى اذا شئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب دعوة الداعى ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل محالا وروى ابن

قال الله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

زنجويه فى فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن أبى هريرة رفعه قال استجيب لاحد كما يدع باثم أوقطيعة رحم أو يستعجل قالوا ما الاستعجال يارسول الله قال يقول قد دعوت ربى فلا أراك تستجيب لى فيتحسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله أجيب أى أسمع ويقال ليس فى الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاه الامنية فليس بمذكور فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لاعطاء عند حصول المدعوبه وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءك فان كان قدره ما سألت أعطاه وان لم يقدره ادخر لها الثواب فى الآخرة أوكف عنه سوأ والدليل عليه مارواه ابن زنجويه فى فوائده من طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعوه الا آتاه الله بها أوكف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أوقطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن فى الوقت بؤثر اعطاه مراده ليدعوه فيسمع صوته ويجعل اعطاه من ملابحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سأتى ذكرها وهى أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أخل بها فهو من أهل الامتناء فلا يستبعد الاجابة (د) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجى أبو عبد الله الامير رضى الله عنه تقدم ذكره (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية) قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن صحيح اه قلت وأشبه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه وقال البزار لا روى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووى أسانيده كلها صحاح وروى هى العبادة قال الخطابى أنثه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفة والندم توبة رواه أبو يعلى فى مسنده عن البراء رضى الله عنه وقال القاضى الحكمة فى الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمرهما مور به اذا أتى به المكلف قبل منه لاعطاه وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان أتم العبادة وأكملها ويمكن حمل العبادة على المعنى اللغوى اى الدعاء ليس الاظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أى نسالها وانما كان مخالها لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع أمله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولاعبادة فوقهما أولما فيه من اظهار الافتقار والتبرى من الحول والقوة وهو جمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشى انما كان مخ العبادة التوحيد اذ الداعى لا يدعو الله الا وهو موحده ويعتقد أن لا معطى لغيره قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء) لدلالته على قدرة الله وعجز الداعى قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى فى الادب والبيهقى فى السنن وأقره الذهبى والحاكم على تصحيحه وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وما وضع فى اسناده بنظر فيه الا عمران وفيه خلاف لكن هو عمران القطان مسلم النسائى وأبو داود ومشاه أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدنيا احدى ثلاث اما ذنب يغفره واما خير يعجل له واما خير يدخره) وفى نسخة واما شر يعزل عنه بدل الجملة الثالثة قال العراقى رواه البزار والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن أبان بن أبى عياش وكلا هما ضعيف ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى سعيد بلفظ أن تعجل له دعوته واما أن تدخره فى الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(د روى) النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدعاء احدى ثلاث اما ذنب يغفره واما خير يعجل له واما خير يدخره

الترمذى وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند والبيهقى فى السنن والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختار عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بمأثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل الحديث وروى ابن زنجويه فى فوائده من محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الا آتاه الله عز وجل اياها أو كف عنه من السوء مثلها مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذى أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء الا باق كسياق ابن زنجويه (وقال أونر) رضى الله عنه (يكفى من الدعاء مع البر ما يكفى مع الطعام من الملح) وفى نسخة ما يكفى الطعام من الملح وهذا الاثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا زيادة فاضله عليكم أى اعطاه الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل أفضال من غير سابقة ولا ممنعه شئ من السؤال (فانه) تعالى (يحب أن يسئل) أى من فضله لان خزائنه ملأى ومنه اخبر الآخرون لم يسأل الله يغضب عليه والحاحه على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطائه الاجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفى رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعى الفرج بالاجابة فيزيد فى خضوعه وذلله ومحبته التى يحبها الله تعالى قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب واقد ليس بالحافظ قال العراقى وضعفه ابن معين وغيره اه فلم رواه فى الحلية وانما رمز السيوطى الى حسنه وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله افضل العبادة انتظار الفرج البيهقى فى السنن والقضاعى عن أنس وهو او رد فى فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفزارى حدثنا ليث أبو المليح سمعت أبا صالح يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذى والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكرى فى الوعظ قال الله تعالى من لا يدعونى أغضب عليه قال بعض الائمة وهو يدل على ان السؤال لله واجب وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى فى مسنده عن على رضى الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمى وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء رد البلاء رواه أبو الشيخ فى الثواب وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء رد القضاء وان البر يزيد فى الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند رد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ورواه الترمذى وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيأ أحب اليه من أن يسأل العافية ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححاه ومعنى يوشك يسرع ويقرب الاحاديث فى هذا الباب كثيرة وسيأتى ذكر بعضها فى سياق المصنف

وقال أبو ذر رضى الله عنه يكفى من الدعا مع البر ما يكفى الطعام من الملح وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله تعالى من فضله فانه تعالى يحب ان يسئل وأفضل العبادة انتظار الفرج

﴿ آداب الدعاء ﴾

وقد ذكرنا ما يسع ان يكون شرطا له ولم يجز المصنف بين الادب والشرط هنا كما فعل الحلبي في المنهاج وغيره ونحن نشير الى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطني (الاول) أن يترصد لحالة الاوقات الشريفة (أي ينتظرها له ليكون أقرب الى الاجابة بركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر الى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالاسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (ولقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله في كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن السني والطبراني والضياء ورواه الحاكم عن نافع عن جبير عن أبي هريرة قال حزة الكناني الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب وروى مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا الثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يبسط يديه فيقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له الا مقتور رزقه ألا مظلوم يدعوني فأنصره الا عان يدعوني فأفك عانيته فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه وروى ابن حبان وابن أبي عاصم والطبراني وابن مردويه عن أبي امامة رضي الله عنه رفعه ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فأغفر له ألا سائل يسألني فأعطيه ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله في كل ليلة الى السماء حين يبقى نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى ينصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبنيه) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خاله كان تزوج جميعا يعقوب عليه السلام أولا وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وروبالون ويشجر ودينه فلما توفيت تزوج أختها حيا خوفا له بنيامين ويوسف وثلاثة آخرين يتناوبون ولد واحد من سريتين اسمهما زلفة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربي) وذلك لانهم لما قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا كنا خاطئين فمن حق المعترف بذنبه أن يصغي عنه ويسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربي أي (ليدعو) لهم

﴿ آداب الدعاء وهي عشرة (الاول) ان يترصد لحالة الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر ويوم الجمعة من الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله عليه وسلم انما قال سوف استغفر لكم ربي ليدعو

(في وقت السحر) فأخره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحرى الوقت الاجابة أو الى أن يستقبل لهم من يوسف أو يعلم انه ظاهنهم فان عفر المظلوم شرط المغفرة كما سيأتي (فقيل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعو) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه انى قد) أجبت دعوتك فى ولدك و (غفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوى وهذا ان صح فدليل على نبوتهم وان ماصدر منهم كان قبل استنبائهم قلت هنا أقوال الى قبل آخرهم لوقت السحر وقيل فى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروى من ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن ابن مسعود أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل لم آخر يعقوب بنيه فى الاستغفار قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلى بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنيه الى السحر والقول الثانى روى عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة قول أخى يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبى أنت وأمى يا رسول الله تلفت هذا القرآن من صدرى وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم فى ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس فى تفسير هذه الآية قال فى صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الحر رواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب بنيه خلا وانه نجيا فقال بعضهم لبعض أليس قد علم ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بربكم فاستقام أمرهم أن أتوا الشيخ فأتوا الجلسوا بين يديه ويوسف الى جنبه أنيسه قاعد فقال يا أبانا كيف لك يا بنى قالوا نريد أن تدعو الله فأذا أجاب من الله بأنه قد صفحنا عما أسلفت قالوا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعوا فأمن يوسف فلم يجب فيهم عشر سنة حتى اذا كان رأس العشر من نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله يبشرك بانه قد أجاب الله دعوتك فى ولدك وانه قد صفح عما صنعوا وانه قد اعتقد مواثيقهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عوّد يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطيه اياه فى أول يوم أو فى الثانى أو فى الثالث لاعجلة قبل سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصبر اعليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التى تصرفون بها ثم هلموا الى فلما جاؤا فقام يعقوب أمامهم وقام يوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تزل علهم التوبة ثم اليوم الثانى ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة ما قالوا لفداهم يعقوب فقال يا بنى نعم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطلبون الى الله الحاجة فأوحى الله الى يعقوب انى قد تبت عليهم وقبلت توبتهم قال يا رب النبوّة قال قد أخذت ميثاقهم فى النبيين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضا أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذى الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالى بين العشاءين وجوف الليل فقد ورد فى كل ذلك آثار عن السلف (الثانى أن يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف) أى حال صفوف المسلمين على صفوف الكفار (فى سبيل الله تعالى وعند الغيث) أى المطر (وعند اقامة الصلاة المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها) وهذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة رواه أبو نعيم فى الحلية بلفظ ثلاث ساعات لعمر المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة

في وقت السحر فقيل انه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثانى) ان يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف فى سبيل الله تعالى وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها

حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أبو داود من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف فى سبيل الله ضمن يظلم بعضهم بعضا وزاد راويه عن سهل وهو أبو حازم فيقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك فى الموطأ موقوفا على أبى حازم وأخرجه البارقطنى وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف فى سبيل الله وعند الطبرانى من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن ولقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعنى بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائى فى اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن زيد العمى عن ابن ابى مريم وهو عاد به بن فرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثورى وأخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيرى وأبى نعيم زاد الترمذى وعبد الرزاق أو بعضهم عن الثورى وسكت عليه أبو داود اما الحسن وأبه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما الكونه من فضائل الاعمال وضعفه النسائى وأما الترمذى فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعنى السبيعى عن يزيد بن أبى مريم عن أنس قال ابن القطان وانما لم يصححه لضعف زيد العمى وأمارد فهو موثق وينبغى أن يصح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمى عن أنس مرفوعا اه قال الحافظ وقد نقل النووى أن الترمذى صححه ولم أر ذلك فى شئ من النسخ التى وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك وبعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه ثم طريق يزيد صححها ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا هكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدام العجلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه من طرق أخرى عن أبى اسحق وعن يونس بن أبى اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائى عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بمثله وأخرجه ابن حبان عن أبى يعلى الموصلى عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ونقم فى رواية مستجاب بدل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث أبى هريرة بزيادة فيه (و بالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت العصر وقت الفراغ والاشتغال (يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات) أى المكدرات الظاهرة والباطنة (و يوم عرفة و يوم الجمعة) كلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدها (على استدرار رحمة الله تعالى) واستجلاب رضاه (فهذه) أى التى ذكرت فى الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها) أى على حقيقتها اذ ظاهرها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالحالة التى أشرفها أو هرية) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء رواه مسلم وأبو داود والنسائى (و روى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث أن يدعو مستقبل القبلة) فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقد تقدم ذلك فى

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته و بالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذوقت العصر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة فالأو هر ترضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت ان اقرأ القرآن واكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف فى كيفيته فقال الحلبى يرفعهما حتى يحاذى بهما المنكبين وغايته رفعهما حذو المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض إبطيه) وهكذا أورده الطرطوشى فى كتاب الدعاء وقد استدل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال (روى عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث رواه مسلم فى صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنسائى من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع يديه يدعو ورجله تقلت وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الحج (وقال سلمان) الفارسى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا) أى خائبة قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبى داود الا انه قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذى أن يردهما خائبتين (وروى أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير بأصبعه) قال العراقى رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاضى عياض وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الاذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اه وقال المصنف معنى أحد (أى اقتصر على الواحدة) أى أشر بأصبع واحدة فان الذى يدعوه واحد قال الزمخشرى أراد وحد فقلبت الواو همزة كأقيل أحد واحدى وأحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبى هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجاله ثقات و رووهذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المبهم رواه أحمد ولفظه مر النبى صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد أحد اسعد قال الهيثمى لم يسم راويه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم فى المستدرك عن سعد بن أبى وقاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة ثم ان سعدا ترك الدعاء بأصبعين عده الحلبى والطرطوشى والزركشى من شروط الدعاء لان آدابه وقالوا من شرطه أن لا يشير الا بالسبابة من يديه اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها والاستظهار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (ارفعوا هذه الايدى بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريابى فى الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل فى العنق وما يتعلق ورفع الايدى عن على رضى الله عنه مرفوعا قال ورفع الايدى من الاستكانة التى قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه الحاكم فى المستدرك وقد ذم الله قوما لا يستطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم يعنى فى التضرع لا يرفعونها الينا فى الدعاء قال الزركشى فى كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلى فى الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون أيديهم فى الدعاء فقال أو قد رفعوها فقطعها الله والله لو كانوا أعلى شاهق ما زادهم وابذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبى الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم قال فرأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ورفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس وقال سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفعا يديهما ان يردهما صفرا وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير باصبعيه وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو بشير باصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد أى اقتصر على الواحدة وقال أبو الدرداء رضى الله عنه ارفعوا هذه الايدى قبل ان تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس فى جهة فما معنى رفع الايدى بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما المطرطوشى أحدهما انه جعل بعبد كاستقبال الكعبة فى الصلاة والصاق الجبهة بالارض فى السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الوزق والوحى وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهى مسكن الملأ الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التى هى غاية الامانى فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر صرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعى عليها قال ولقد أجاب القاضى ابن فريعة لما سئل ذات ليلة فى دار الوزير المهلبى وأبو اسحق الصابى يرمقه فأحس به القاضى فلما سلم قال له مالك ترمقنى يا أتما الصابئة أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخفت عليك شيأ قال ماهو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الارض فعلام بنى أن هو فقال اننا نرفع أيدينا لما سمعنا الله تعالى يقول أم أمنتم من فى السماء أن يرسل عليكم حاصبا فعلمنا أن مسكن الملائكة فى السماء ومنها ينزل الوحى والرزق والمقدور وقال منها خلقنا كم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ما أظن أن الله خلق فى مصرك مثلك اه (تنبيه) هل يجوز رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة قال الروياني فى البحر فى باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريمس المصحف ببدنه أو ثوبه وهو على طهارة فيزول لكونه بحائل واذا جاز هذا فيجاء فيما طريقه الكراهة فى الموضعين لان المقصود رفع اليدين الحائل والتعبد بهما وورد تحاف المصحف لان اليد فيه حرمة التعبد كالحائل والذى يحضرنى القول فيه بالتحريم اه (تنبيه) آخر لا يستثنى من مسئلة رفع اليدين فى الدعاء الامسئلة واحدة وهى الدعاء فى الخطبة على المنبر فانه يكره رفع اليدين فيه ذكره البيهقى فى باب صلاة الجمعة واحتج بحديث فى صحيح مسلم صريح فى ذلك (ثم ينبغى أن يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء) أى بعد فراغه من الدعاء (قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والحاكم فى المستدرك وسكت عليه وقال صحيح اه قلت ولفظ المستدرك عن ابن عباس فى أثناء حديث وامسحوا بها وجوهكم ولعل هذا غير ماذكره العراقى ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف اه قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما وامسحوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الامر ففى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب فى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الايدى وظهورهما الى الارض والرغب ببسطهما وظهورهما الى السماء واستصعب الخطابى كشفهما فى غير ما تولهما بثوب أو غطاء (فهذه هيئات الايدى) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى فى حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقال عند الدعاء فى الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائى والطبرانى فى الكبير وفى رواية أو لتخطفن الله أبصارهم وروى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم وقد يظهر بذلك الزيادة أن النهى خاص فى الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف كما لا يخفى على أنه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال

ثم ينبغى ان يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء قال عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وقال ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلى وجهه فهذه هيأت اليدو لا يرفع بصره الى السماء قال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم

الدعاء وهو ماروواه عبيد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله الا النظر الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل يثبت ذلك في مسلم أيضا وعجب خفاء ذلك على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفرد طرقه بقامها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شئ من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظار الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض وانه أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ماخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع خفض الصوت بالمخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف في اللفظ والسياق الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوقلة ومن ألفاظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس ارب عوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقونا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا ملك بن غنام حدثنا ذائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفراده وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وعجاج بن منهال وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذ كر ربك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فسئل عنهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى ان أبا موسى الاشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

بصلاتك وقد رجح بعضهم السبب الثانى ويمكن الجمع بأن تكون الآية فى الامر بمعا والله أعلم (وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذنادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوى لان الاخفاء والجهر سيان عند الله تعالى والاخفاء أشد اخلاصا وأكثر اخلاصا أولتلا يلام على طلب الولد فى ابان الكبر أولئلا يطلع عليه مواليه الذين خافهم أولان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف فى سنه حينئذ فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص (الخامس أن لا يتكلف السجع فى الدعاء) أصل السجع الهدير وقد سجعت الحمامة وهو فى الكلام شبيه بذلك لتقارب فواصله وسجيع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر ولم يكن موزونا (فان حال الداعى ينبغى أن يكون حال متضرع) متخشع (والتكلف لا يناسبه) لانه يفضى الى فوات تلك الحالة (قال النبى صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون فى الدعاء) قال العراقى وفى رواية والطهور رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت وذكر ساسب القوت فى كتاب العلم قال عبد الله بن مغفل لابنه وقد سمعه يقرأ خلف الامام وسمعه يسجع فى كلامه هذا الذى يبغضك الى لاقعدنك لك حاجة أبدا وكان قد جاءه بسأله حاجة نقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدنى امر وشر امن طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجع قوالى بين ثلاث كلمات وقال إياك والسجع يا ابن رواحة فكان السجع مازاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى أمر مدية الجلين لما قال كيف أودى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل هذا بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب وهذا الكلام قد تقدم بتفصيله فى كتاب العلم فراجعه (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) أى المتجاوزين ما أمروا به فى الدعاء وغيره (قيل معناه التكلف للاسجاع) وقيل هو الصياح فى الدعاء والاسهاب فيه وقيل هو طلب مالا يليق بالداعى كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (والاولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فانه اذا جاوزها رما اعتدى فى دعائه) وتجاوز عن حدوده (فيسأل مالا تقتضيه مصلحته ولذلك روى عن معاذ) بن جبل (رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبى فى البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر فى التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة ليحتاجون الى العلماء فى الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى فى كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ماشئتم فيلتفتون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا علينا كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم فى الجنة كما يحتاجون اليهم فى الدنيا هكذا أورده فى ترجمة صفوان الثقفى عن جابر ورواه الديلمى كذلك وفيه بحاشية راوى كتاب الاهوال والقيامة فى جزأين قال الذهبى فى الميزان كله موضوع وقال البخارى منكر مجهول وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجع فى الدعاء بحسب أحدكم أن يقول اللهم انى أسألك الجنة ومقاربها من قول وعمل وأعوذ بك من النار ومقاربها من قول وعمل) قال العراقى غريب بهذا السياق والبخارى عن ابن عباس وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولان ماجه والحاكم والمغفلة وقال صحيح الاسناد من حديث عائشة عليك بالكوامل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتى هذا الدعاء للمصنف فى الباب الثالث أطول من هذا (وفى الخبر سيأتى قوم يعتدون فى الدعاء والطهور) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا فى كتاب الطهارة (ومر بعض السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الخامس) ان لا يتكلف السجع فى الدعاء فان حال الداعى ينبغى ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قيل معناه التكلف للاسجاع والاولى ان لا يجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يعتدى فى دعائه فيسأل مالا تقتضيه مصلحته فان كل أحد يحسن الدعاء ولذلك روى عن معاذ رضى الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجع فى الدعاء حسب أحدكم أن يقول اللهم انى أسألك الجنة ومقاربها من قول وعمل وأعوذ بك من النار ومقاربها من قول وعمل وفى الخبر سيأتى قوم يعتدون فى الدعاء والطهور ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

اليحمدي يدعو وما يزيد على

قوله اللهم اجعلنا خيرين

اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير

يدعون من كل ناحية وراءه

وكان يعرف بركة دعائه

وقال بعضهم ادع بلسان

المذلة والافتقار لا بلسان

الفصاحة والادلال

وقال ان العلم لا يدل

لا يزيدون في الدعاء على

سبع كلمات شاد ونها

ويشهد له آخر سورة

البقرة فان الله تعالى لم

يخبر في موضع من أدعية

عباده أكثر من ذلك واعلم

ان المراد بالصحيح هو

المتكافىء من الكلام لان

ذلك لا يلائم الضراعة والذلة

والافي الادعية المأثورة عن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم كلمات متوازنة تكلمنا

غير متكلفة كقوله صلى

الله عليه وسلم أسألك الامن

يوم الوعيد والجنة يوم الخلود

مع المقربين الشهود

والركع السجود الموفين

بالعهود انك رحيم ودود

وانك تفعل ما تريد وأمثال

ذلك فليقتصر على المأثور

من الدعوات أو ليلتمس

بلسان التضرع والخشوع

من غير سجع وتكلف

فالتضرع والخشوع والرغبة

والرهبة قال الله تعالى انهم

كانوا يسارعون في الخيرات

ويدعوننا رغبا ورهبا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه والدليلي

اليحمدي) أبا محمد (يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين) أي من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهي ثلاث جمل جامعة لمعاني الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهور بن ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخذ عن الحسن البصري وهو أحد وسائط الخرقة الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان المذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والادلال) أي فان الاشتغال بالفصاحة في الدعاء مما يذهب الخشوع عنه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة المشهور ون من الاولياء (لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها) ويرون الاسهاب فيمن جملة الاعتداء (ويشهد لذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة (فان الله عز وجل لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جعلت في أوّلها صفتي الاعجاب والثنى واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد في دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالصحيح) المنهي في الدعاء (هو المتكافىء من الكلام) لما مرّ وردّه الداعي سهلا عطرا من غير قصد (لان ذلك) أي التكلف (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والافي) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد) ففي كل من الخاص والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب قال العراقي وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ اهـ قلت وكذا رواه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات وأوّل الدعاء اللهم بادئا الجميل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربع وكقوله اللهم اني أسألك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيأ كثيرا (فليقتصر الداعي (على المأثور من الدعوات) فطبه النجاة (أو ليلتمس) وفي نسخة وليتلقا (بلسان التضرع والخشوع والرهبة) ما ألهم الله به من الكلمات (من غير سجع) في فواصلها (ولا) تكلف) يخرجه عن حد التذلل والاستكانة والمبالغة في السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى) لما السادس التضرع والخشوع) أي وأما الرغبة والرهبة فقد (قال الله تعالى) في وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون في الخيرات) أي يتسابقون في تحصيلها (ويدعوننا رغبا) أي رغبة الينا (ورهبا) أي رهبة منا وكانوا لنا خاشعين وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر قريبا وقال في آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا أوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين أي موحدين مخلصين في العبادة (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوي تضرع وإخفاء استدل بهذه الآية على ان التضرع من جملة آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد به الخير وفقه (ابتلاه) أي اختبره وامتحنه بغموض مرض أو هم أو نحو ذلك (حتى يسمع تضرعه) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا الحديث وفيه دعه فاني أحب صوته والطبراني من حديث أبي امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا الى عبدي صبوا عليه البلاء فوفيه فاني أحب ان أسمع صوته وسنده ضعيف اهـ قلت ورواه البيهقي

والدبلي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ليسمع نضرته وفي بعض ألفاظه فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل رب اقبض سأجته فيقول دعوا عبدي فانى أحب أن أسمع صوته (السابع ان يجزم بالدعاء ويوقن بالاجابة ويعلم) أي يحسن ظنه بالله تعالى عند الدعاء وكون الاجابة أغلب على ظنه من الرد لاباعث على الدعا صدق الرجاء واذا لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاؤه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لامكره له) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفرلي ان شئت وليعزم في المسألة فانه لامكره له ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ماشاء لامكره له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله) أي اسألوه من فضله (وأنتم موقنون) أي جازمون (بالاجابة) قال الطيبي فيه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض لما هو منافي اليقين من الغفلة واللهو والامر بضدها من احضار القلب والجد في الطلب فاذا حصل اليقين وجب على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لاه أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن خدمة مولا مشغول القلب بما أهمه من دنياه قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب ورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرديه صالح المري وهو أحد زهاد البصرة قال العراقي لكنه ضعيف في الحديث انتهى وسبقه شيخه الحافظ الذهبي فتعقب على الحاكم بقوله صالح متروك تركه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف الحديث وتلاهما الحافظ ابن حجر فقال صالح وان كان صالح ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جم ومن قال تحسنه فخلاف عجته فقد وهم اه (وقال سفيان بن عيينة) الهلالي رحمه الله تعالى (لا يتعين أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه) أي من القصور وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس اذ قال رب فانظرني) أي أمهلني (الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أي المؤخرين الى يوم الوقت المعلوم قال الزركشي وانما سأل العين النظرة الى يوم البعث طمعا في الاقامة لئلا يذوق الموت (الثامن ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقي رواه مسلم وأصله متفق عليه اه والالحاح في الدعاء مما يفتح باب الاجابة ويدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين ثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مرات أعدل اتباعا للحديث (وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة) أي لا يستجعل ولا يضجر من تأخير الاجابة كمن له حق على غيره اذا لج على الجحد على الفسق وأيضا فقد تكون المصلحة في التأخير وأيضا فالدعاء عبادة واستكانة والصبر والاستسلام ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب في خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد مستقلا كما فعله الحلبي والطرطوشي والزركشي ثم استدل المصنف على ماذكره بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب) وقوله فيقول هو منصوب على جواب النفي أجريت لجحيث كان معناها النفي بجراها في قولهم ما أنت بصاحبي ما أنصرك قاله الزركشي قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قيل يارسول الله وما الاستجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء وذكر بعضهم ان المدة بين دعاء زكريا عليه السلام بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وتقدم ان دعاء يعقوب عليه السلام في استخلاصه لبنيه أجيب به بعد أربعين سنة قال الزركشي ومثل ذلك نقل ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي وأصحاب ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قلت النبي صلى الله عليه وسلم شهر اعد وعلى رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويعلم رجاءه فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لامكره له وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يتعين أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس لما قال اذ قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين (الثامن) ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب

فيه من الفقه انه لايجوز للانسان ان يستبطئ الاجابة و يقول دعوت فما أجيبت بل يدوم على الدعاء وفق الصحيحين ان الله تعالى يقول اناعند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني وفي مسند بقي بن مخلد من حديث أبي هريرة مرفوعا الحلوا الخير بدهركم كله وتعرضوا النفحات الله فان لله نفحات يصيب بهامن يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما) جوادا عظيما لايخيب سائله ولايحرم مستعطيه (وقال بعضهم اني أسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا أرجو الاجابة) طمعا في فضله (سألت الله ان يوفقني لترك مالا يعنيني) وهذه هي الحاجة التي سألها رب عزوجل رواه ابن سمدي في مسلسلاته في آخر الجزء الخامس منها قال أخبرنا أبوالقاسم بن بيق قال كتب الي أبوالحسن بن شريح أنبأنا أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ أخبرنا أبوعمر أحمد بن محمد الجسودي أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السلمي حدثنا نعيم بن حماد عبدالله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلي قال سألت ربي عزوجل مسألة عشرسنين فما أعطانيها وما يئست منها وما تركت الدعاء بها فسئل عن ذلك فقال سألته ترك مالا يعنيني اه وقال بعض السلف انا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعوني أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعد بالاجابة وهو لايخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لاتستبطئ الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي فكم من مستغفر مغفور ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر مبني أي طلب منه شيئا (فتعرف الاجابة) اي تظاهرلها بان ظهرت أمارتها (فليقل الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات) أي تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه في ذلك شئ فليقل الحمدلله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله به بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهو أعلم بمصالح عباده قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة والعباس كم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اه قلت وروى البيهقي في الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبي ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يكرهه قال الحمدلله على كل واذا جاءه شئ يحبه قال الحمدلله المنعم المتفضل الذي بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله عزوجل ولايبدأ بالسؤال) والمراد انه يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى تهيئا لحاجته كما قال تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام لااله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذي خلقني فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شئ علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفرلي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك وعلمتني الآية وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفرللذين تابوا وعن أنت ولينا فاغفرلنا وارحمنا وفي السنن عن أبي هريرة كل كلام لايبدأ فيه بحمدالله فهو أجذم (وقال سلة بن الاكوع) رضي الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه فقال سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقي فيه عجير بن راشد اليماني ضعفه الجمهور اه قلت أورده صاحب القوت في الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبوسليمان) بحيد الرحمن بن أحمد بن عنبسة (الدارني) رحمه الله تعالى (من أرادان يسأل الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عزوجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما) وفي رواية يرد (ما بينهما) أو يردها لحز ولي في أوّل دلائله بلفظ فليكثر بدل فليبدأ وقال الشارح الفاء زائدة أومتعلقة بمحذوف أي فليكثر اللهج بالصلاة ونحو ذلك أوضمن يكثر معنى يلهج ونحوه وقال أبوسليمان في قوله من أن يدع

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم اني لسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وأنا أرجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقني لترك مالا يعنيني وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عليه شئ من ذلك فليقل الحمدلله على كل حال (التاسع) ان يفتتح الدعاء بذكر الله عزوجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال أبوسليمان الدارني رحمه الله من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عزوجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

متعانقة أفضل لما تضمنه من معنى النزاهة وليست الجارة للمفضول بل هو متروك أبدا مع أفعل هذا لقصد التعميم اه والمعنى ان الكريم لا ينبغي ان يقبل الطرفين ورد الوسط قال الزركشي واستشكل بعض مشايخنا قول الداراني بان قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اه قلت وروى عن الداراني أيضا بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه البيهقي بالوجهين كذا في القول البديع للحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة علي فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي) في القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه قلت وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الداراني ومما يؤيده أيضا أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع تجب وسل تعط ومما يدل على اجابة الدعاء بعد التمجيد مارى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يارسول الله علمني كلمات ادعو بهن فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبرين عشرا ثم تسألين حاجتك فانه يقول فقد فعلت رواه صاحب النصيحة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وفي المستدرك عن أبي امامة قد علمنا ان الله ملك كما يحق يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكسير العظيم للنفس في تصفيتها واشراقها حتى يكون الماهو أقرب لها فلهذا تقدم الثناء على الدعاء (العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل) الاصيل (في الاجابة) وهو (التوبة) الناصحة (ورد المظالم) الى أهلها (والاقبال على الله عز وجل بكنه الهمة) وخالصها (فذلك هو الباب القريب في الاجابة) وقال الزركشي في الاذكية في آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد يكون اجابة الله المصر على ذنبه نعم بضاعجلا له ولذا جعله الحلبي والغزالي من الآداب ثم نقل عن الغزالي عبارته فاذا تعجلته الاجابة كان ما وراءها مدخرا هر وقوله في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأسنانه أكل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط لا آداب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال ولعله من شروطه اه ولنذكر بعض آداب الدعاء وشروطه ليذكرها المصنف فمن الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان ذكره الحلبي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أو عاصر فلي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبي وقاص توضأ حسن دعا الاهل المدينة ورواه الواحدي في كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحلبي واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لامته بقبله وبقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أي اذا فرغت من صلاة نفسك فاجهد نفسك بالدعاء قال الزركشي ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والسلام والصدقة ومن الآداب ان يقدم امامه صدقة ذكره الحلبي أيضا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يحب اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سألتم الله عز وجل حاجة فابتدئوا بالصلاة على فان الله تعالى أكرم من أن يسئل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي (العاشر) وهو الادب الباطن وهو الاصل في الاجابة التوبة ورد المظالم والاقبال على الله عز وجل بكنه الهمة فذلك هو الباب القريب في الاجابة

ربه ان يقدم صدقة وذكر خبرا رواه الغريابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من حديث الضحاك بن شيبل عن أبي فروة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فما يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن ابن عرفة في جزئه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الطويل عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا بينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فنقضي بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحليمي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنا في الادب التاسع من قول الدارمي حيث قال ثم يختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبزار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب يأوي قدحه فاذا فرغ وعلق تعاهده فان كان فيه ما شرب حاجته أو الوضوء توضأ والا أهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي آخره وفي آخره قال أصحاب الغريب معنى قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يهجو أبا سفيان

ولست كعباس ولا كان أمه ✻ ولكن هجيني ليس فيه لورى له زند
وكنت حصانا بطة في آل هاشم ✻ كما يط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الآخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الدارمي ومن الآداب ان يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لما طلبه أو يختمه به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور والرحيم كما قال الخليل ومن خصائص الله تعالى غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم من عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم ولان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كأنه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج من حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احداها أن تدعوه لمحاسنه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية أن تدعوه لحاجتك وفقرك ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحدة منها فالاول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الثلاثة تعليمه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

فذكر حاجته وختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقتضيه ومن الآداب أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه وتعليم الشرع خير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعي ان الدعاء المأثور في الملوف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاء المأثور فيه وبعد الصلاة كذلك وفي الاستخارة كذلك ويستعمل الادعية الواردة عن الانبياء الصادرة منهم اذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجبت لمن يئس كيف يذهل عنه أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن كربه يدفي أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوقاه الله سيآت ما مكروا وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة تخاف زوالها كيف يذهل عنه أن يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وهكذا ينبغي أن يكون الحق سبحانه مع من صدق في التجائه اليه أن عهد منه في نحل كذا بث فلا البلاء عمسه ولا العناء يمسه وكذلك المواظبة على أدعية وقعت للأولياء في حالات استجيب لهم لا بأس بالمواظبة عليها من اتفقت له تلك الحالة تفاؤلا بأن يناله ما نالهم

(فصل) وقد رأيت ان أسرد أدعية الانبياء المحكية في القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب ندخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقال رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرية أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآيات وقال عن ابراهيم عليه السلام رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وبنبأ أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب اني لما أنزلت الي من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي الآية وقال عن زكريا عليه السلام رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أجراه الله تعالى على ملك مقرب أو نبي مرسل أو صديق كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا الآية وربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآية ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التي اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة أوليائه والمصطفين من أنبيائه ورسله وفهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

(فصل) فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في الحصن آدابا أخر منها البدء على الركب بالتوسل بالنبيائه والصالحين وان يبدأ بنفسه أولا وأن لا يخص نفسه ان كان اماما وأن لا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا بتحصيل ولا بتحصيل واستعاذة وبعض ذلك بعد شرطا كما ستأتي الاشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عدها الحليمي احد عشر الاول أن لا يكون السؤال بالدعاء متنعا عقلا ولا عادة كاحياء الموتى وردّ ريّه الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من السماء أو مالك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للانبياء الا أن يكون السائل نبيا ان بعض العادات انما تكون من الله تعالى لئلا يبدو للناس ان يدعوا لك ويدّعوك أن تبني ذلك على ان ما كان معجزة لأي هل يجوز أن يكون كرامة لولي قال ويجوز أن يسأل العبد سؤالا مطلقا أن يكشف عنه ضرورة وقعت له فينقض الله عادة كما اذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو رد شديد وهو واجد ون له في دخولها من جهة الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقا وكان ذلك باثرا وان كان في اجابته اياه نقض العادة وقد يفعل ذلك به من غير مسألته خبره الله لتوكله وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حريج فيما سأل كسؤاله الخراشر بها أو امرأة تزني بها الى غير ذلك من سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يدع باثم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما يأثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومنالهم قال الحليمي ويدخل في هذا أن يدعو بالشر على من لا يستحقه أو على بهيمة وقد جاء ان رجالا عن يهربه في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيبنا عون فكأنه عاتبه على دعوته وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم أي مقبوله كما لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل عرض فاسد كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون الدعاء على وجه الاستبار لربه تعالى بل يكون سؤالا محضا اذ العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصيا السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسأل الله تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالا واحدا وهذا قد سبق للمصنف في ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع وينبغي أن يرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الحوائج وكبيرها السابع حسن الظن بالله عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا يتضجر من تأخير الاجابة وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه أو أنصراف الهمة الى لفظه اذا الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حاك لكلام غيره قال الحليمي نعم اذا كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضره قلبه ووفاه اخلاص الطالب حقه كان ذلك وانشاء الله دعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشي وذكر بعضهم كراهة الدعاء بأمر لم يفهم معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان أبا حنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك وان تجاه به الحديث لانه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال الزركشي وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء في السجود اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لكن ذكر ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو جواهر اعتقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اه وذكر الحكيم الترمذي في مناسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى العامة عند زيارة البيت بقوله حينئذ بنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهي لمن لم ينكشف له معناه فأما من

كشف له فهو غير داخل فى هذا النهى كما كانت الصحابة يدعون به العاثر أن يسبح لسانه اذا دعاثر يحثر جما بعد اساءة فى المخاطبات أو جوب تعظيم الله تعالى على عبده فى كل حال وهو فى حال السؤال أو جب فاذا أراد غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعنى باعضائى وجوارحى أو طاعة امر أنه فليقل اللهم أصلح لى زوجتى وظاهر كلام الحليمى أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعو بالجزم مثلا فيما الصواب فيه الرفع لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابى فانه قال فيما يجب أن يراعى فى الادعية الاعراب الذى من جماد الكلام وربما استقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المزنى فى بعض تلامذته علمك يا أصوفانى اسرائيل كفرت بحرف نقيل خفوه قال تعالى لعيسى بن مريم انى واد تك فقالوا يا لتخفيف فكفروا وأنشد بعضهم

ينادى ربه يا لحن ليث * فما اذا دعاه لا يجيب

ومن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال وتجنبه فى الحديث لا يقبل الله دعاء ملحونا وقال ابن الصلاح فى فتاويه الدعاء المحزون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح فى الدعاء وبعد فهذه الحادى عشر ان يدعو الله بأسمائه الحسنى ولابد وبما لخلص ثناء وان كان حقا قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفى الحديث الظو ايا ذا الجلال والاكرام ولا ينبغى أن يقال يا خالق الحيات والعقارب لانها جبارة مؤذية قالها عالمها كالدعاء بقوله يا ضار ونحو هذا الخطابى من شروطه اخلاص النية واظهار الفقر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم امام دعائه وذكر غير هذه من الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته الا الله عزوجل وان الوسائط فى قبضته وسخطه بتصريفه والله أعلم واذ قد ذكرنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام المصنف مما استدل به من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (روى) وفى نسخة فيروى (عن كعب الاحبار) وهو كعب بن ماتع الحميرى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه قال أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام ببنى اسرائيل يستسقى بهم فلم يسقوا حتى خرج بهم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام انى لا أستجيب لك ولا لمن معك ولا لمن فيهم نمام) وهو من يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو اليه أو الثالث وهبه باشارة أو عبارة أو غيرهما وفعله النم وتلك الوشاية النميمة وهى من الكبائر كما يأتى (فقال موسى عليه السلام يارب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فأوحى الله عزوجل اليه يا موسى أنها كم عن النميمة وأكون نماما فقال موسى) عليه السلام (لبنى اسرائيل) بعدما جمعهم (توبوا الى ربكم بأجمعكم من النميمة فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دلالة على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة (وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (قحط الناس فى زمن ملك من ملوك بنى اسرائيل فاستسقوا) أى خرجوا للاستسقاء (فقال الملك لبنى اسرائيل لبرسلن الله علينا السماء) أى المطر (أولنؤذينه قبل له وكيف تقدر أن تؤذيه وهو فى السماء فقال لاقتلن أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم السماء وقال سفيان الثورى بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الاطفال وكانوا اكذلك يخرجون الى الجبال فيكون ويتضرعون فأوحى الله عزوجل الى أنبيائهم فقولوا لهم السلام لا مشيتم الى

باقدامكم حتى تعفروا وجوهكم وتبلغ أيديكم عنان السماء فوتكل ألسنتكم من الدعاء فانى لا أجيب لكم دعاء ولا

أرحم منكم يا كلمتي ترددوا المظالم الى أهلها ففعلوا وافطروا من يومهم وقال مالك بن دينار أصاب الناس في بني اسرائيل قحط فخرجوا مرارا فأوحى الله عزوجل الى نبيهم ان اخرجهم انكم تخرجون الى اكفاقد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام الآن فاشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا (٤٦) مني الا بعدا وقال أبو الصديق الناجي خرج سليمان عليه السلام يستسقي فمر بنملة مقلة على

أرحم منكم يا كلمتي ترددوا المظالم الى أهلها ففعلوا وافطروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم الى أهلها مما يوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) وحد الله تعالى (أصاب الناس في بني اسرائيل قحط فخرجوا مرارا) يستسقون فلم يستجبوا (فأوحى الله عزوجل الى نبيهم أن اخرجهم انكم تخرجون الى بادية نجسة اى نجاسة معنوية (وترفعون الى اكفاقد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من) أكل (الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية واتقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفي معناه الشرب واللبس مما يوجب الاجابة وأورده أو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار بلفظ فقال لهم يا بني اسرائيل تدعون بالستتكم وقلوبكم بعيدة عني ياأهل ما أنعدبون ورواه من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بني اسرائيل قد ذكره (وقال أبو الصديق الناجي) ناجية بن وهب (روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمي وجماعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقي فمر بنملة مقلة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألسنتهم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا كم تقولون اما من كان منكم كاتلا لنفسه فانهوا واما من كان منكم ظالما للناس) سفيكا (ورزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) نقله صاحب القوت وقد رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقي فسأله الأرأه قال فاما أن تسقينا واما أن نرزقنا واما أن تهلكنا والباقي سواء وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا قارئا روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفي في حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألسنتهم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا كم تقول) أي في كتابك العزيز (ما على المحسنين من سبيل وقد قررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الالتجاء الى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمر وعثمان بن محمد العثماني حدثنا جعيل بن علي حدثنا هرون بن جميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قيل لمالك بن دينار ألا تدعو لك قارئا يقرأ لك الشكلى لتحتاج الى نجاحة فقال ألا تستحي فقال أنتم تستبطئون المطر لكن أستبطئ الحجارة (ويروى ان عيسى عليه السلام خرج) ذات يوم (يستسقي فلما أعمروا) أي دخلوا العمران (قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شئ غير اني كنت ذات يوم أصلي فمرت بي امرأة) أي جميلة (فنظرت اليها بعيني هذه وأشار الى عينه التي تظر بها) فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فضلت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب مما يوجب الاجابة (وقال صاحب القوت وقد رواه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقي فسأله الأرأه قال فاما أن تسقينا واما أن نرزقنا واما أن تهلكنا والباقي سواء وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا قارئا روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفي في حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألسنتهم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا كم تقول) أي في كتابك العزيز (ما على المحسنين من سبيل وقد قررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الالتجاء الى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمر وعثمان بن محمد العثماني حدثنا جعيل بن علي حدثنا هرون بن جميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قيل لمالك بن دينار ألا تدعو لك قارئا يقرأ لك الشكلى لتحتاج الى نجاحة فقال ألا تستحي فقال أنتم تستبطئون المطر لكن أستبطئ الحجارة (ويروى ان عيسى عليه السلام خرج) ذات يوم (يستسقي فلما أعمروا) أي دخلوا العمران (قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شئ غير اني كنت ذات يوم أصلي فمرت بي امرأة) أي جميلة (فنظرت اليها بعيني هذه وأشار الى عينه التي تظر بها) فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فضلت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس قحط في عهد داود عليه السلام فاختار واثلاثة من علمائهم فخرجوا) الى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألسنتهم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا كم تقولون اما من كان منكم كاتلا لنفسه فانهوا واما من كان منكم ظالما للناس فليقلع عن ظلمه فقال اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة وروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقي فلما صخر وا قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا واحدا فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شئ غير اني كنت ذات يوم أصلي فمرت بي امرأة أي جميلة (فنظرت اليها بعيني هذه وأشار الى عينه التي تظر بها) فلما جاوزتني أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فضلت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس قحط في عهد داود عليه السلام فاختار واثلاثة من علمائهم فخرجوا) الى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أنزلت في توراتك ان نعفو عن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أنزلت في توراتك ان نعتق أرقاءنا اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت في توراتك أن لا نرد اماكسين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا ماكسينك ووقفنا ببابك فلا ترددنا عاعا فسقوا وقال عطاء السلمي منعنا الغيث جمع حتى نستسقي فاذا نحن بهم يعدون في المقابر (٤٧) فنظر اليه فقال اعطاه أهذ نوم النشور أو بعثر ما في القبور (فقلت لا ولكن منعنا الغيث فقرجنا لنستسقي فقال ياعطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات ياعطاء قل لمن هم جين لا تنهر جوا فان الناقد بصير ثم رمى السماء بطرفه وقال الهي وسيدي ومولاي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكتوم من أسمائك وماوارت الحجب من آلائك الا ماسقيتنا ماء غدقا فرأيتحي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شئ قدير فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت بمطر كأفواه القرب فولى وهو يقول

أنزلت في توراتك أن نعفو عن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك أنزلت في توراتك أن نعتق أرقاءنا اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت في التوراة أن لا نرد المساكين اذا وقفوا ببابنا اللهم انا مساكينك ووقفنا ببابك فلا ترددنا فعوا وقال عطاء السلمي منعنا الغيث جمع حتى نستسقي فاذا نحن بهم يعدون في المقابر فنظر اليه فقال اعطاه أهذا يوم النشور أو بعثر ما في القبور (فقلت لا ولكن منعنا الغيث فقرجنا لنستسقي فقال ياعطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات ياعطاء قل لمن هم جين لا تنهر جوا فان الناقد بصير ثم رمى السماء بطرفه وقال الهي وسيدي ومولاي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالسر المكتوم من أسمائك وماوارت الحجب من آلائك الا ماسقيتنا ماء غدقا فرأيتحي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شئ قدير فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت بمطر كأفواه القرب فولى وهو يقول

(أنام والزاهدون والعابدونا * أخلولاهم أجاعوا البطونا)
(أسهروا والاعين القريرة فيه) * وفي نسخة الاعين الطليقة وفي أخرى الخلية حيا
(فانقضى ليلهم وهم ساهرونا) * وفي نسخة وهم ساجدون
(شغلتهم عبادة الله حتى) * قيل في الناس ان فيهم جنونا

يشير بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالجنون وانما هو الصاحي والجنون في حب الله هو عين الصحو من هنا قول الشيخ سيدي أحمد الرفاعي قدس سره ونسب لغيره في أبيات يقول فيها

مجانين الا أن سر جنونهم * عزيز على أوليه يسجد العقل

وجدت هذه القصة في موضع آخر من بعض الجامع وفيه زيادة وقال من عامل الله بتقواه وكان في الخلوة بخشاه سقاه كأسا من لذيذ الصفاء أنفته عن لذة دنياه (وقال) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذا أقبل غلام أسود عليه قطعتان خيش قد اتزر باحداهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي الذي خلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد حسنت عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك بالحياء أنا ناما من لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة) أي هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى أكست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فمشيت الى الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى

خيش قد اتزر باحداهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي الذي خلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد حسنت عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك بالحياء أنا ناما من لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى أكست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل جانب قال ابن المبارك فمشيت الى الفضيل

فقال مالى أراك كئيبا فقلت أمر سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس رضى الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعه فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى ارتفعت السماء مثل الجبال

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله صلى الله عليه وسلم)*

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءنى جبرائيل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك صلاة واحدة الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ماصلى على فليقل عبد ذلك أو ليكثر وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة

(فقال لى أراك كئيبا) أى محزونا (فقلنا سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عم النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عمر من دعائه) بان قال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا (قال العباس رضى الله عنه اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولن يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم اليك بى لمكانى من نبيك صلى الله عليه وسلم) يعنى به قرب النسب (وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير) أى المكسور الظهر (بدار مضيعة) أى ضياع (فقد ضرع الصغير) أى حقر (ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك) أى المطر (قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوى (فما تم كلامه حتى أرخت السماء مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضى الله عنه

سال الخليفة اذ تتابع جدبه * فسقوا الغمام بدعوة العباس
عم النبى وصنو والده الذى * ورث النبى بذاك دون الناس
أحيا المليك به البلاد فأصبحت * مخضرة الاجناب بعد اليأس

وأصل القصة فى البخارى عن أنس من غير ذكر دعاء العباس رضى الله عنه وقد انفرد البخارى باخراجها

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بيان (فضله)

الذى حباه الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى اما ثناؤه على العبد عند الملائكة وهذا هو الاليق فى تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة وبالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير ويكون الصلاة بمعنى العطف اتضح كل الاتضاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن التأكيد بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم) منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أى ذات صلة (والبشر يرى) وفى بعض النسخ والبشرى ترى (فى وجهه) وفى نسخة على وجهه (فقال انه جاءنى جبريل عليه السلام فقال) لى (أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا) قال العراقى رواه النسائى وابن حبان من حديث أبى طلحة باسناد جيد (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلت عليه الملائكة ماصلى على) وفى بعض نسخ الدلائل مادام يصلى على (فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر) هكذا فى سائر نسخ الكتاب ووقع فى سائر نسخ الدلائل عند ذلك أو ليكثر وهو تصحيف واحتاج الشراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلاته وان تذكير الضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبرانى فى الاوسط باسناد حسن اهـ قلت ورواه البيهقى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ماصلى على فليقل عند ذلك أو ليكثر وفى رواية له من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا فليكثر على عبد من الصلاة أو ليقل وعن أبى طلحة بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا فليكثر عبد من ذلك أو ليقل وروى الطبرانى فى الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا وهكذا رواه الحاكم فى الكنى وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر وروى ابو داود الطيالسى وأحمد وعبد بن حميد والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والضياء من حديثه بلفظ مامن عبد يصلى على الا صلت عليه الملائكة مادام يصلى فليقل العبد من ذلك أو ليكثر (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى أكثرهم على صلاة)

هكذا فى سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان أول الناس يوم القيامة والمعنى أفرهم منى فى القيامة وأحقهم بشفاعتى أكثرهم على صلاة فى الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم فى الآخرة منه بحسب تفاوتهم فى ذلك ذكرذلك العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخارى فى التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم اتباع الاثر وعملة السنة فلا أدرى من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره على الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خبر مقدم وقوله (أن أذكر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفى نسخ الدلائل ولا يصلى وفى بعض نسخها لا يصلى وفى بعضها فلم يصل وفى بعضها ولم يصل وانما كان ماذكر بخلا لان الفضل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغى بذله شرعا أو مروءة والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقى رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسين بن على هكذا والنسائى وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن على البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على ورواه الترمذى من حديث الحسين بن على عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن على أخرجه أيضا أحمد والحاكم فى الدعاء وقال صحيح من رواية عبيد الله بن الحسين بن على عن أبيه عن جده وقد أطنب اسمعيل القاضى فى تخريج هذا الحديث فى تأليف له ولا ينقص عن درجة الحسن وفى بعض روايات هذا الحديث البخيل الذى من ذكرت عنده قال الطيبى الموصول الثانى مزيد متمم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبى حاتم وحتى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ورواه البيهقى من حديث أنس بزيادة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عامر بن ربيعة وزاد فيه مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وله فى السنن ولابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصا من قلبه ودون ذكر عشر والسيآت ولم يذكر ابن حبان أيضا رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحمد والبخارى فى الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقى والضياء بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت وترفع له عشر درجات وروى أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ورى أحمد وسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عنه أيضا بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو عن أبى موسى وعن أنس عن أبى طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى) قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال النداء وللمستغفرى فى الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسين بن على المعمرى فى اليوم والليلة فى حديث أبى الدرداء ذكر الصلاة فيه وللمستغفرى فى الدعوات بسند ضعيف من حديث أبى رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر مثل ما قال فقد ذكر الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعته فى أمته ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله الوسيلة وفيه فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى اه قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل ان أذكر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى

حديث جابر الذى رواه البخارى لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وهكذا رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديثه بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذى وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السنى والطبرانى فى الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى المنادى بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا تسخط بعده أبدا استجاب الله دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو الشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اهـ قلت ورواه أيضا أبو القاسم التيمى فى الترغيب والخطيب فى شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصح وفى لفظ لبعضهم لم تزل الملائكة تستغفره وفى آخر من كتب فى كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفره مادام فى كتابه وعن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب على علما فكتب معه صلاة على لم يزل فى أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه الدارقطنى وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التيمى فى ترغيبه ومحمد بن الحسين الهاشمى وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبى أحسبه موضوعا وقال الحافظ السخاوى روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه يرويه محمد بن حميد عنه قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب نقله السخاوى فى القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أحبته والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كنا فى بعض سفراتنا فرأيت فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى فقلت فم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم فى كتاب صليت عليه فأعطانى بكل حاجة من حوائجى ما أعجز عنها قلب بشر قلت وما أدنى ذلك مزيد بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ايس أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة بسند جيد اهـ (وقيل يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى اهـ لفظ الشيخين اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقد روى مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذكورون خلا مالكا بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف وابن حبان فى الصحيح ورواه النسائى وحسنه عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وتدرى فى الباب عن أبى سعيد وغيره

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وقيل له يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

(فصل)

(فصل) اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن نوابا عظيما منها انها توجب الشفاعة أخرج العابراني في الكبير عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي وقد تقدم شئ من ذلك قريبا ومنها انها توجب الجنة وروى ابن القاري من حديث الحكم ابن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لا بأس به وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها انها تقي الهم وتغفر الذنب أخرج الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله فان الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والعابراني في معجمه وفسر الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النجيري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائي لك وكان لأبي بن كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كله صلاة عليك لان من صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همه وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الصلاة عن أبي نضرة عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات حيا أو تقرا الى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم ومنها انها تنفي الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها انها تقضي الحوائج روى أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضى الله مائة حاجة عجل منها ثلاثين حاجة وأخره سبعين وفي المغرب بمثل ذلك ورواه ابن منده من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

(فصل) سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى علينا وما معنى صلوا تنا علينا وما معنى استدعائه من أمته الصلاة عليه أو تاج لذلك أم هو شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناها فاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وأما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤالنا وابتهالنا في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو والستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الرضى بالعبادة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة في امتداد الفضل الالهي ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كما وروقع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الملائكة المرتحين لتدبير العالم الاسفلي المقتضى لتقهرهم وانما أتوت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح بجبلة تلك

الجواهر وانما ينقطع بمجانستها التدنس بكدورات الشهوات وذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة أسرع تأثيرا وتكون فى حالة التضرع والابتهال أنجح لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب فى الحال وتصفيه وتكشفه من الغلمة وذلك ما يضطرّ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة بزيون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذى يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدرى متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التى يتعرض لها ورجما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة تتضد الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الاولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يهم وكذلك يتوقع تلك النفحات فى الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة فى استجلاب سوابل الفضل وكان مواعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصوّر الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثانى اوتيابه به كما قال صلى الله عليه وسلم انى أباهى بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع الناشم منا على الغيب من أحوال الموتى مع كوننا فى هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تخصل للارواح معرفة بجارى أحوالنا مع انهم فى عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع الناشم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس بطول ذكره الثالث الشفقة على الامة لغير بنهم على ما هو حسنة فى حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم تعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم يذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيم الله بتسبيحهم اليه سابعا ثم بالهداية المودة لهم ثامنا ثم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الاهتداء فى القرب ثم الابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبى وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره أن الجوهر الانسانى حنان الى ذلك العالم العلوى وهبوطه الى العالم الجسمانى غريب فى طبعه والسيئة تبطئه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترفعه الى موافقة الطبع والقوة التى تحرك الخير الى فوق هى نفسها ان استعملت فى تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم شرع فى ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولتقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتمهيد لذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياة نبى قبله فقال عز وجل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره فى التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لظهارته عند الله وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التى كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخاطب الانبياء بأسمائهم وخاطبه بالنبوة والرسالة فقال يا أيها النبى يا أيها الرسول وقال أنس رضى الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى لشئ صنعته لم صنعته ولا قال لى لشئ تركته لم تركته وكان أحسن الناس خلقا وما مسست شيأ قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله ينتبى الله عليه وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ويقول يا بى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منه المنبر فسمعه الجذع لفراقك (٥٢) حتى جعلت يداك عليه فكن فأمتك كانت

أحق بالحنين اليك فارقتهم
بأبى أنت وأمى يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن جعل طاعتك طاعته
فقال عز وجل من يطع
الرسول فقد أطاع الله بأبى
أنت وأمى يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أنحبك بالعفو عنك قبل ان
يحبك بالذنب فقال تعالى
عفا الله عنك لم أذنت لهم
بأبى أنت وأمى يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن يعتك آخر الانبياء
وذكرك فى أوليهم فقال
عز وجل واذ أخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وابراهيم الآية بأبى
أنت وأمى يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أهل النار يودون أن يكونوا
قد أطاعوك وهم بين
أطباقها يعذبون يقولون
يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول بأبى أنت وأمى
يا رسول الله لئن كان موسى
ابن عمران أعطاه الله حجرا
تتفجر منه الانهار فماذا
بأعجب من أصابعك حين
نبع منها الماء صلى الله
عليك بأبى أنت وأمى يا رسول
الله لئن كان سليمان بن
داود أعطاه الله لقد دعا فقال
رب هب لى ملكا لا ينبغى
لاحد من بعدى فسخر له
شهرو رواحها شهر فماذا

اخادم ويضعى معها اذا أعيت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يضاحك الغنى والفقير ويسلم مبتدئا وكان لا يستحى لاذا دى ولا يحتقر مادنى اليه ولو الى حسف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيما بكل مسلم لم يشم قط من شبع ولا مد يده الى طعم صلى الله عليه وسلم (و روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ويقول بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما كثر الناس اتخذت منبرا) من خشب الغابة بثلاث درج (لتسمعهم) الخطبة (حن الجذع لفراقك) حنينا بينا سمعه من حضر ولحنين صوت المتألم المشتاق واللام تعليلية يسمع جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يداك عليه) تسكينا له (فسكن) فهذا الجذع وهو خشب وقد حن (فامتك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقى هو غريب بطوله من حديث عمر وهو معروف من أوجه آخر حديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عندالله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله) ووعد من حالفه بالعذاب (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أنحبك بالعفو عنك قبل ان أنحبك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس لخاطره اذ لولا تقدم العفو لاشفقت حمرا ته فان الحبيب لا يعمل عتاب الحبيب لولا أن يكون ممزوجا بها يؤانسه (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان يعتك آخر الانبياء) وجودا (وذكرك فى أوليهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فذكره معهم فى أخذ المواثيق (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد أطاعوك وهم بين أطباقها) ودركاتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب فى طاعته واتباعه (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجرا) فصار (تتفجر منه الانهار) وتبجس منه العيون الغزار (فماذا بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبع منها الماء) متفق عليه من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان سليمان) عليه السلام (أعطاه الله الريح) أى سخرها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أى مسيرة شهر (فماذا بأعجب من البراق) وهى دابة نجوالبغل توكبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سرت عليه) راكبا الى السماء السابعة (ثم صليت الصبح من ليلتك) مع أهلك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمصب قال العراقى متفق عليه من حديث أنس دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم عليه السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزته (فماذا بأعجب من الشاة المسمومة) التى سمتها يهودية (حين كلمتك الشاة) وهى مشوية وقالت لا تأكل فانى مسمومة) رواه أبو داود ومن حديث جابر وفيه انقطاع (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تذر) أى لا تترك (على الارض من الكافرين ديارا) أى ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكنا كما فعلت وطئ ظهرك) حين كان يصلى تحت الميزاب وأتاه عقبة بن أبى معيط الشقى يسلى جزور ووضعه على ظهره

بأعجب من البراق حين سرت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فماذا بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهى مشوية فقالت لك الذراع لا تأكلنى فانى مسمومة بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا لهلكنا مثلها لهلكنا كما فعلت وطئ ظهرك

ورقبته. (وأدمى وجهك) بسهم أصابه (وكسرت باعيتك) وهو على وزان الثمانية التي بين الثنية والناب والجمع باعيات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد في غزوة أحد (فأيت أن تقول الاخيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) رواه البيهقي في دلائل النبوة والحديث في الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبي من الانبياء ضربه قومه (يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لقد اتعبك في خلة سنبك) يشير الى المدة فانها نحو عشر سنوات كل فيها الدين وتم نظامه المتين (وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (عالم يتبع فوعاني كثرة عليه وطول عمره) وهو ألف سنة الا خمسين عاما (ولقد آمن بك) الكثير في هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأر بعة عشر ألفا وهذا القدر هو الذي مات منهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأما من غاب فلا يحصيهم الا الذي خلقهم (وما آمن معه) أي مع نوح عليه السلام (الا قليل يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لو لم تجالس الا كفوا لك) أي تفاسيرا أو مشابها (ما جالسناك ولو لم تنكح الا كفوا لك ما نكحت الينا ولو لم تؤا كل الا كفوا لك ما واكلتنا فلقد رفعك الله واكلتنا وجالسنا ونكحت الينا) أي كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وسلم وكرما وحالا أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه ويؤانسهم في أغلب الاوقات وأما المؤاكلة فكان يواكلهم ويلاطف معهم في الاكل وأما المناكحة فقد تزوج عائشة بنت الصديق وحفصة بنة عمر رضي الله عنهم وكل ذلك مشهور في الكتب (وليست الصوف) رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد وابن عساكر من حديث أبي أيوب (وركبت الحمار وأردفت خلفك) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد في الزهد من حديث الحسن مرسلا وللبخاري من حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقي قلت وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمار بن ياسر عن سفيان أن الحسن قال الما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم قال هذا نبي هذا نبي اختيارى تتسوبه ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض ويأكل طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار وردف بعبده ويلعق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتي فليس مني وروى أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ولقد رأيته يوم حنين على حمار خطامه من ليف وروى عنه من زوجه أخواله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ردف بعبده وروى عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عريا ليس عليه شئ (ولعقت أصابعك فواضعا منك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضي الله عنهم ما قاله العراقي قلت وروى ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ورجع الى بيان فضل من صلى عليه في كتاب له فقال (قال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) أي كان يكتب صلى الله عليه فقط (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال) لي (أما تختم الصلاة علي في كتابك) أي فعاقبني على ترك السلام في الصلاة عليه (فما كتبت بعد ذلك) اسمه الشريف أو وصفه أو خطا من أسلافه الا الاصليت وسلمت) أي جعلت بينهما في الكتابة فليحذر الكاتب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد رأيت ذلك كثيرا في كتب العجم والافضل فيه ما ذكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يعتصر على قوله عليه السلام ثم رأيت في القول البديع للحافظ السخاوي قال وأما الصلاة عليه عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم ومافيه من الثواب وذم من أغفله فاعلم انه كما تصلي عليه بلسانك فكذلك حق الصلاة عليه بيانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يتوزع باتباع الآثار وبرواة الاخبار وحملة السنة قبالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة

وأدمى وجهك وكسرت باعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لقد اتعبك في خلة سنبك وقصر عمرك عالم يتبع فوعاني كثرة عليه وطول عمره وهو ألف سنة الا خمسين عاما ولقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا القليل يا أبي أنت وأمي يا رسول الله لو لم تجالس الا كفوا لك ما جالسناك ولو لم تنكح الا كفوا لك ما نكحت الينا ولو لم تؤا كل الا كفوا لك ما واكلناك فلقد رفعك الله واكلتنا وجالسنا ونكحت الينا وما وكلتناك ليست الصوف وركبت الحمار وأردفت خلفك ووضعت طعامك على الارض ولعقت أصابعك فواضعا منك صلى الله عليك وسلم وقال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلي على النبي صلى الله عليك وسلم فلم أسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي أما تختم الصلاة على في كتابك فما كتبت بعدذلك الا اصليت وسلمت عليه

على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتجلها طلبة الحديث وكتبه ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقدر أنه لا هل ذلك منامات صالحة ومايكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على مافي الاصل وكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه كعزوجل وتبارك وتعالى وما شاكل ذلك قال ثم لينجنب في اثباتها نقصين من أن يكتبها منقوصة صورة وامرا الباها بحرفين أو نحو ذلك يعني كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والشائع أن يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي وروى عن أنس رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبيي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابوري قال ما أهمل حديث به غير الطبراني قال السخاوي وقد أخرجه الخطيب من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني بسنده وقال الخطيب انه موضوع والحمل فيه على الرقي اه وقد رواه أبو الحاسن الروياني في فوائده من طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه ولفظه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على نبيي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الخبري بالفظ الاول وعن سفيان الثوري قال لولم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه مادام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخليب أيضا ومن طريقه ابن بشكوال عن سفيان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لي صديق يطلب الحديث فمات فرأيته في المنام وعليه ثياب خضر جدد يجول فيها فقلت له ألست كنت تطلب معي الحديث فما هذا الذي أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا مر بي حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا كتبت في أعلاه صلى الله عليه وسلم فكافأني بهذا الذي ترى على صلى الله عليه وسلم وروى الخبري عن سفيان بن عيينة أيضا قال كان لي أخ موآخ لي فمات فرأيته في المنام فقلت ما فعل الله بك فغفر لي قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أتنى بذلك الثواب فغفر لي بذلك وعن أبي الحسن المهيوني قال رأيت الشيخ أبا على الحسن بن عيينة في المنام بعد موته وكان على أصابع يديه شئ مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ أرى على أصبعك شيأ ملحما مكتوبا ما هو قال يابني هذا لكتبي صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التيمي في ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفي في فوائده بسنده الى أبي عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفي يقول رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل له بأي شئ فقال بصلاتي في كتبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن أبي الحسين الشافعي) رحمه الله تعالى وفي نسخة أبي الحسن (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى) محمد بن ادريس (الشافعي عندك حين يقول في كتابه الرسالة) وهي التي أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدي (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عني انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدي الحافظ

وروى عن أبي الحسن الشافعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزى محمد بن ادريس الشافعي عندك حين يقول في كتابه الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عني انه لا يوقف للحساب

في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته سمعت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد النفساني وأبا علي الحسن ابن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشروطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب ابن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت برارسول الله قال لانه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثلها قلت وماهذه الصلاة يارسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت مافعل الله بك قال غفرلي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروي هذه القصة بهذه الرؤيا لعبد الله بن عبد الحكم كما أنبأنا أبو الخطاب بن واجب أنبأنا أبو بكر بن أبي ليلى أنبأنا أبو علي الصدفي أنبأنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أنبأنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبد الله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت مافعل الله بك فقال رحمني وغفرلي ورفعت الى الجنة كما ترفى العروس ونثر على كما ينثر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ماذكره الذاكرون وعدد ماغفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيت

﴿فضيلة الاستغفار﴾

لما فرغ من بيان فضيلة التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة) بن قيس أبو شبل الفقيه (والاسود) بن يزيد النخعي رحمهما الله تعالى (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيتان ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) والثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمد ربك) أي فاثن على الله بصفات الجلال واحمده على صفات الاكرام (واستغفره) همهما النفسك واستصارا للعلك واستدرا كالما فرط منك وقيل استغفره لامتك بدأ بالتسبيح ثم بالتحميد ثم الاستغفار على طريقة الترقي من الخالق الى الخلق كما قبل ماراًيت شيأ الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) لمن استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفرلي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد انتهى كان أبو بصيرة سهم من أبيه واحد حديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس وضعفه ابن حبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في السنن (وقال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله سبعين مرة وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة الا انه قال أكثر من سبعين مرة وهو في الدعاء للطبراني كذا ذكره

﴿فضيلة الاستغفار﴾ قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال علقمة والاسود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيتان ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله تعالى عز وجل الا غفر الله له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفرلي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني لأستغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترقي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شيء رقيق من الصدا يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب الشمس لكنه يغيم ضوءها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو انزل له صحبة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ وانى لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه) أي عند النوم (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند التموج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخاري في التاريخ دون قوله حين يأوى الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذي من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وعلى الاله قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديث بلفظ من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس بنحوه الا انه قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزري يختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخرين قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت وجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا وأبا في سواء ولفظ الترمذي بعد قوله وأتوب اليه غفرله وان كان فرمن الزحف وأم بذكر ثلاثا وبلفظ الترمذي رواه ابن سعد في الطبقات والبغوي وابن منده والباوردي والطبراني في الكبير والضياء وابن عساكر كلهم من بلال بن زيد بن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غير وراه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوفا عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (كنت ذرب اللسان) أي حديد وسليطه أو فاحشه (على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسي وهناد وأحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وأبو يعلى والرياني والضياء وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن نوفل حدثنا محمد بن كثير حدثنا ناهر بن قيس الملائي عن أبيه حمزة عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي لسانا ذربا على أهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فأين أنت من الاستغفار اني أستغفر الله في كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى اني لاستغفر الله تعالى في كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخرين قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت المت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار) قال العراقي متفق عليه دون قوله فان التوبة الخ وزاد وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وللطبراني في الدعاء فان العبد اذا أذنب ثم استغفر الله غفر له اه قلت يشير الى قصة أهل الافك قال لهما قال حسين قال أهل الافك ما قالوا ان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المت بذنب فاستغفري الله ثم توبي فان العبد اذا حديث بعلوه وقد رواه الجماعة الا الترمذي (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي) أي ذنبي (وجهلي) أي مالم أعلمه (واسرافي في أمري) أي تجاوزي الحد في كل شئ (وما أنت أعلم به مني) مما علمته ومالم أعلمه (اللهم اغفر لي جدي وهزلي) وهما متضادان (وخطئي وعمدي) وهما متقابلان (وكل ذلك عندي) ممكن أو موجود وأتأنى متصف بهذه الامور فاغفرها لي فانه تواضعا أو أراد ما وقع سهوا أو ما قبل النبوة أو بعدها تعليم للامة (اللهم اغفر لي ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أي أخفيت (وما أعلنت) أي أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما يخطر به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير فانه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع (وما أنت أعلم به مني أنت المقدم) أي بعض العباد الى توفيق الطاعات (وأنت المؤخر) بخذلان بعضهم من التوفيق فتؤخره عنك أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شئ قدير) أي أنت الفعال لكل ما تشاءه ولما لم يوصف به غير الباري ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده انه ان شاء أبقاه وان شاء أعدمه ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه انه ان شاء إعادته أو جده والا فلا وفيه ان مقدور العبد مقدور ربه تعالى حقيقة لانه شئ قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى والمفظ لمسلم اه قلت رواه في كتاب الدعوات من الصحيح ورواه كذلك البيهقي وغيره (وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله عز وجل منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني أحد) في رواية رجل (من أصحابه استحلفته فاذا حلف) لي (صدقته وحدثني أبو بكر) رضي الله عنه (وصدق أبو بكر فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي) وفي رواية ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي وفي أخرى يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي (ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله) وفي رواية ثم يستغفر الله لذلك الذنب (ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ذكر العراقي الى آخر (الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي اه قلت قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة ورواه أبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان وعبد الرزاق وفي الافراد وابن السني في عمل يوم وليلة والبيهقي في السنن والضياء والحميدي والعوني وعبد بن حميد وابن منيع كلهم عن علي عن أبي بكر رضي الله عنهم وافق الحديث ان من شرط الدعاء تقديم عمل صالح امام الدعاء (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر) الله عز وجل منه (صقل قلبه منها) أي من تلك النكتة (فاذا زاد الذنب (زادت) النكتة فلم تزل (حتى تغلف قلبه) أي تلبسه كله (فذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب بلفظ ان المؤمن اذا أذنب ذنبا سكتت في قلبه نكتة سوداء الخ وفيه فان علا وزادت والباقي سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله وان أي طبيع وأخرج سعيد بن منصور

عن مجاهد قال الزبن الطبيع وأخوج ابن جرير عنه قال الزبن أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله (وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة) أي المنزلة (فيقول) العبد (يارب أنى لي هذه) أي كيف لي هذه الدرجة وانما (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقي رواه أحمد باسناد حسن قلت وبؤيده ما روى أبو نعيم في الحلية من طريق قتادة عن أنس رفعه سبع يجرى أجرهما للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو طوى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر الله بعد موته (وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا) أي اذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (واذا أساؤا استغفروا) أي طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للامة أو تنزل منهم الى ان يأتى الواحد منهم بهذا الدعاء الذى هو عبادة من ان لا يتلبه بالاستدراج ورى عمله حسنا فيهلك وقوله من الذين الخ أبلغ من ان يقول اجعلني استبشر اذا أحسنت واستغفر اذا أسأت كما تقول فلان من العلماء فحذا أبلغ من قولك فلان عالم لانك تشهد له بكونه معدودا في زمرتهم ومعروفة مساهمته لهم في العلم ذكره الخضيري قال العراقي رواه ابن ماجه عن على بن زيد بن جدعان بختلف فيه اه قلت وكذلك رواه البيهقي في السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفرلي يقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ما شئت فقد غفرت لك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه النسائي والمظلم جميعا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفرها فقال لربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب اذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ماشاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر) أي ما أقام على الذنب (من استغفر) أي من تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروط ترفع الذنوب كلها (وان عاد في اليوم سبعين مرة) فان رحمة الله تلامها بل لولا غايته قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر وقال غريب وليس اسناده بالقوى اه قلت قال الزيلعي انما لم يكن قويا لجهالة مولى أبي بكر الراوى عنه لكن جهالته لا تضر اذ كفله نسبته الى الصديق اه قال المناوى وفيه أيضا عثمان بن واقد ضعفه أبو داود ونفسه قلت عثمان ابن واقد العمري أراه ذكر في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله ولعله عثمان بن واقد فليتنظر ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا عمل خيرا فقال نظر الى السماء) أذهى قبلة الدعاء (فقال ان لي ربا) أقر بربوبيته وشهد بوحدانيته ثم قال (يارب اغفرلي فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال العراقي لم أقفه على أصل اه قلت وجدت بخط ابن الحرري قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين النصيري الواعظ ما نصه أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بسند ضعيف من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه فغفره وان لم يستغفر) ليس المراد منه كما قال المناوى الحث على فعل الذنب لأنه ترخيص فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما بعثوا مرغبين عن خشيات الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بإراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وانه قادح في ايمانهم اه قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يارب انى لي هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفرلي فيقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ما شئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا عمل خيرا فقال نظر الى السماء فقال ان لي ربا يارب فاغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه فغفره وان لم يستغفر

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله الهيثمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء الله ان يغفر له غفر وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كلكم ضال الا من هديته فسلوني الهدى أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فسلوني أرزقكم و (كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم) منكم (اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرته ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم جمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه (تنبيه) شرح هذا الحديث سيأتي قريبا في الكلام على الاستغفار وهو من أفضل الاذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرر أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا عبدك بجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقررة أي وأنا عبدك كقوله وبشر المخبتين قيل قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرته ولا أبالي وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه ولو كانت كمداد النمل وروي ان أفضل الاستغفار اللهم أنت ربي وأنا عبدك خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت وروى الطبراني من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والنرمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث وفي رواية للجماعة من قال اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة

والمراد بالعهد والوعد ماعاهد عليه وواعده من الايمان به والاخلاص لطاعته وقبل العهد ما أخذ عليهم
في عالم الذر ويوم ألست بربكم والوعد ما جعل لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيأ دخل
الجنة (استغفرت) أي مدة دوام استغفاري ومعناه الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه تعالى
أو وأي اعترف والتزم قال الطيبي اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف
بالتقصير وانه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن
الاعتراف يعمو الاقتراف قال الشيخ سيدي عبد الله بن أبي جمرة قدس سره في شرحه على مختصره من
البخاري قد جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه
والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه واضافة النعم اليه ووجهها واضافة الذنب الى نفسه
لتحقق المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعة فان
تكاليف الشرع بقلة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيد
الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه والاديب ذكر (الآثار) الواردة في فضل الاستغفار (قال خالد
ابن معدان) الكلاعي نابعي جليل وفقيه كبير نبت مهيب مخاض بقال كان يسبح في اليوم أربعين ألف
تسبيحة روى عن معاوية وابن عمر وابن عمرو وثوبان وعنه ثور وصفوان بن عمرو يحيى توفي سنة ١٢٥
(قال الله عز وجل ان أحب عبادي الى المتحابون بحبي) أي لاجلي (والمتعلقة قلوبهم بالمساجد
والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة اذ كرتهم وتركتهم وصرفت
العقوبة عنهم) قلت وهذا قدروى مرفوعا من حديث أنس رواه البيهقي في السنن ولعله يقول الله عز
وجل الى لاهم بأهل الارض عذابا فاذا تفاورت الى عمار بيوتي المتحابين في والمستغفرين بالاسحار صرفت
عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى (القرآن يدلكم على دائكم
ودوائكم فالذنوب داؤكم وأمادواؤكم فالاستغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في جملة من الآيات (وقال علي بن أبي طالب رضي الله
عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وماهي قال الاستغفار) فالمراد من الهلاك هنا أي من داء الذنوب
فان نجاته منها الاستغفار مع عدم الاصرار (وكان يقال ما أظن الله سبحانه عبد الاستغفار وهو يريد أن
يعذبه) أي لو أراد يعذابه ما أفهمه ذلك و يروى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه رفعه معودا (استكثر
الاستغفار فان الله تعالى لم يعلمك الاستغفار وهو يريد أن يغفر) (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله
تعالى (قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقالني) أي من عثرات ذنوبي (وقال بعض العلماء العبد بين
ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذي اقترفه (وقال الربيع بن
خيثم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنبا وكذبة ان
لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوي عن شيخه الامام
أبي جعفر بن أبي عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله
وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك و يقولون في التوبة من الذنوب هي تركه وترك العود
عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه
بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أي أسأل الله أن
ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه أبدا وكان من الجفاء لهم في ذلك عن أبي الاحوص عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة
التوبة وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغي لغيره صلى الله عليه

(الآثار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبادي الى المتحابون بحبي والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة بذكرهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة جمعه الله القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما دواؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وقال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وكان يقول ما أظنهم الله سبحانه عبدا الاستغفار وهو يريد أن يعذبه وقال الفضيل قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقالني وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خيثم لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنبا وكذبة ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي

وقال الفضيل رحمه الله الاستغفار بلا اقلاع (٦٢) توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية رحمها الله استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراري للؤم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني وكم اتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين وقال أبو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم اني أستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ولم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم ويقال انه استغفار آدم عليه السلام وقيل الخضر عليه الصلاة والسلام

*(الباب الثالث في أدعية

وسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحجتهم ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا اله الا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ما ذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد أمرنا بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي ذكرنا فلهذا أجزنا ذلك وخالفنا أبا جعفر بن أبي عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا اهـ كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلاع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمها الله تعالى (استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلفظ باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبد الله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعبث (وسمع أعرابي وهو متعلق بأستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري اياك) من ذنب (مع اصراري) عليه وعدم اقلاعي (للوم وان ترك استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز) أي منكر (فكم) يا مولاي (تتحبب الي بالنعم) الكثيرة (مع غناك عني) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك) بالذات (يامن اذا وعد وفى واذا توعد عفا) وهكذا شأن الكريم (أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أي بشرط الاخلاص فيما يدعو به وهو هذا (اللهم اني أستغفرك من كل ذنب) صدر مني و(تبت اليك منه) معتقدا بقلبي عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلي (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي) من بر وخير ولفظ القوت من كل عقد عقدته لك (ثم لم أوف لك به) لكمال تقصيري واتباعي النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة السوى (فخالطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي) لاستعين بها على طاعتك (فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أي بالنسبة الينا والا فالعوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبه على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته يداه (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الكتاب وقد رتبه بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع الينا مسندا

(الباب الثالث)

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أي منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أي منسوبة (الى أسبابها وأربابها)

مأثورة ومعزية الى أسبابها وأربابها

مما

مما يستحب أن يدعو بها المريد السالك فى طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء و يعقب كل صلاة) مما سيأتى بيانها (فنهاه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كفنى الغير) أى سنته (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (يعنى العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته يوما) أى بعد ما أمسى الوقت (وهو فى بيت خالتى ميمونة) بنت الحرث الهلالية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أى فى نوبتها فنام عندها لان أباه انما أرسله الى ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليسن بها (فنام) صلى الله عليه وسلم (فصلى من الليل) ماشاء الله أن يصلى وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة الفجر) وهما سنتا الفجر (قال فى دعائه اللهم انى أسألك) أى أطلب منك (رحمة من عندك) أى ابتداء من غير سبب وقال القاضى نكر الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يكتنه كنهها ووصفها بقوله من عندك مريدا بذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما (تهدى) أى ترشد (بها قلبى) البالغ فى تقوه به لدينك وخصه لانه محل الفعل ومناط القبول (وتجمع بها شملى) أى تضمه بحيث لا أحتاج الى أحد غيرك ثم فى رواية أخرى بدل شملى (وتلم بها شعثى) أى ما تفرق من أمرى فيصير ملتئما غير مفترق (وترد بها ألفتى) بضم الهمزة وكسرها مصدر بمعنى اسم المفعول أى التى ألوفا لى أو ما لوفا لى أى ما كنت ألفه وفى بعض النسخ تردبها الفتى منى وهو تحريف (وتصلح بها دينى) ولفظ الفوت وتحفظ بها غائبى) وفى بعض الروايات وتصلح بها غائبى والمراد بالغائب ما تاب أى باطنى واصلاح الدين وحفظ الغائب بالاعمان والاخلاق المرضية والملكات الرضية (وترفع بها شاهدى) أى ظاهرى بالاعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والخصال الجميلة وفيه حسن مقابلة بين الغائب والشاهد (وتزكى بها عملى) أى تزيده وتنميه وتطهره من آفات الرياء والسمعة (وتبيض بها وجهى) هكذا هو فى الفوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمنى بها رشدى) أى تهدينا بها الى ما يرضيك و يقربنى اليك زلفى وفى بعض النسخ وتلقنى بدل تلهمنى وهكذا هو فى الفوت (وتعصمنى) أى تحفظنى وتمنعنى (بها من كل سوء) أى تصرفنى عنه وتصرفه منى (اللهم اعطنى ايمانا صادقا) هكذا هو فى الفوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) ايمانا (دائما اللهم اعطنى يقينا ليس بعده كفر) أى بعد اليقين فان القلب اذا تمكن منه نور اليقين تزاحت عنه ظلمات الشكوك واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أى عظيمة جدا (أنال بها شرف كرامتك) أى كرامتك (فى الدنيا والآخرة) هكذا هو فى الفوت وفى بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أى علو القدر فيهما (اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء) وفى رواية الصبر عند القضاء وفى رواية العفو وفى أخرى الفوز فى القضاء أى الفوز باللطف فيه (ومنازل الشهداء) وفى رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون بالسعادة الاخروية (والنصر على الاعداء) الدينية أى الظفر بهم (ومرافقة الانبياء) وسقطت هذه الجملة من بعض الروايات (اللهم انى أنزل) بالضم (بك حاجتى) أى أسألك قضاءه مما أحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيى) أى عن ادراك ما هو الانجح (وقصر عملى) أى عن بلوغ مراتب الكمال وقصر بالتشديد بمعنى عجز فى رواية وان قصر رأيى وضعف على (وافتقرت الى رحمتك) هكذا فى النسخ باثبات واو العطف ومثله فى الفوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت فى بلوغ ذلك الى شمول رحمتك التى وسعت كل شئ (فأسألك) أى فبسبب ضعفى وافتقارى أطلب منك (ياقاضى الامور) أى حاكمها وتحكمها وفى بعض النسخ يا كافى الامور (وشافى الصدور) يعنى القلوب التى فى الصدور من أمراضها التى ان توالت عليها أهلكتها هلاك الابد (كما تغير) أى كما تفسل وتحجر (بين البحور) من اختلاط أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغى عليه مع الالتصاق (ان تجيرنى من عذاب السعير) بان تحجرنى بمعنى (ومن دعوة الثبور) أى النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقنى الثبات عند سؤال

القبور

منكر ونكير قال ذلك اظهارا لكمال العبودية وتواضعا له وتواضعا لما ثبت من الخلوع عصمة الانبياء من كل ما ذكر (اللهم ما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيري (وضعف عنه علمي) هكذا في القوت ومقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتي) أي تصحبها في ذلك الشئ المطلوب (وأمنيتي) هكذا في النسخ ومثله في القوت وفي رواية ولم تبلغه مسألتي (من كل) خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا في رواية البيهقي ومثله في القوت وفي بعض الروايات من خلقك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أوخير) معطوف على ما قبله وفي رواية أوخيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقك) أي من غير سابقة وعده بخصوصه فلا بعد بما قبله تكرارا كما توهم وفي رواية من عبادك بدل من خلقك (فاني أرغب) أي أطلب منك بعد واجتهاد (اليك فيه) أي في حصوله منك لي (وأسألك) كذا باثبات الضمير في القوت وساقط نسخ الكتاب وفي رواية من غير الضمير أي وأسألك زيادة على ذلك وفي رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تتميما لكمال الاستعطاف والابتهال وفي بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أي دالين فنطلق على ما وصلهم للحق (مهتدين) الى اصابة الصواب في القول والعمل وفي نسخة مهديين وانما قدم الاول على الثانية مع أن من لا يكون مهديا في نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادي نفعه متعد الى الغير فهذا النظر اسمق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقك (حربا لاعدائك) أي أعداء الدين أي ذاحرب لهم وفي رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أي صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أي بسبب حبنا لك (من أطاعك من الناس) وفي بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو في القوت وعند البيهقي (ونعادي بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (من خلقك اللهم هذا الدعاء) أي هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتينا به ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لا وجوبا وقد قلت في كتابك العزيز ادعوني أستجب لكم فهاقصرنا قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أي الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أي الاعتماد والتوكل في سائر الاحوال (واناته وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا ساقط في بعض الروايات وفي بعضها تقديم وتأخير (ذي الحبل الشديد) هكذا في نسخ الكتاب وفي انه بدل من اسم الله عز وجل وفي القوت ذا الحبل على تقدير باذا الحبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم باذا الحبل الشديد واحفظوا في ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير رويته المحدثون بوجوه والمراد القرآن أوالدين أو السبب ومنه استعصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة في الدين اتباث والاستقامة وصوب الازهري كونه بالباء الفتحية وهو القوة واقتصر عليه الزمخشري جازما بحبث قال الحبل هو الحول أبدا وإياه رووا في الكساني لاحيل ولاقوة الا بالله العلي العظيم والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة تلان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب (أسألك الامن من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أي يوم القيامة (والجنة) أي وأسألك الفوز بها (يوم الخلود) أي يوم دخول اهل الجنة دار الخلود أي خلودا لا انقطاع له (مع المقربين) أي في الحضرات القدسية (الشهود) أي المقربين الى ربهم المشاهدين لكمال جلاله (الركع السجود) أي المكثرين من الركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفي القوت زيادة واو العطف أي بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أي موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ما تريد) هكذا هو في القوت وعند البيهقي وعند غيرهما وانك تفعل ما تريد أي فتعطي من تشاء مسؤله وان عظم لما تاتي لما أعطيت (سبحانك الذي تعطف بالعز) وفي رواية للسهيلي في الروض ليس العز ومعنى تعطف أي تردى كما قال الزمخشري المعاطف والمعطف كالرداء

اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه علمي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أوخير أنت معطيه أحدا من خلقك فاني أرغب اليك فيه وأسألك يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا له وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحان الذي لبس العز

والرداء أواعتطفه وتعطفه كارتداء وتوداء ومعنى الرداء عطفا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه أى التصف بانه يغلب كل شئ ولا يغالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كلية الظاهر والباطن وهذا من المجاز الحكمى نحو نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله

*يجبر رباط الحمد فى داورقومه * أى هو يجبر محمود فى قومه (وقالبه) أى غلبته على كل عز يزملك عليه أمره من القبل وهو الملك الذى ينفذ قوله فيما يريد اهوفى الروض السهيلى قد صرفوا من القبل فعلا فقالوا قال عليناملك أى ملك والقبالة الامارة ومنه قوله سبحان الذى لبس العز وقالبه أى ملكه وقهر هكذا فسره الهروى فى الغريبين اهو يه يعرف ان من فسره كصاحب النهاية وغيره بمعنى أحبه والخص به غير جيد (سبحان الذى لبس المجد) أى ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال وأصل المجد كرم الفعال ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكرم به) أى أفضل وأنعم به على عباده (سبحان الذى لاينبغى التسبيح الاله) أى لا ينبغى التنزيه المطلق الا لجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى القدرة والكرم) هكذا فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت لفظا البيهقى عليه وزاد البيهقى بعده سبحان ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل فى نورا) التنوين للتعظيم أى نورا عظيما (فى قلبى) وتقدم الكلام على مقر القلب فى آلاء الله ومعنى جعله النور به الشئ (ونورا فى قبرى) استغيثه به فى ظلمة اللحد (ونورا فى سمعى) لانه محل السماع لا آلاته (ونورا فى بصرى) لانه محل النظر الى مصنوعاته فبهما تزداد المعارف (ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورا فى لحمى) الظاهر والباطن (ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا من بين يدى) أى بين امامى (ونورا من خلفى) أى من ورائى ليتبعنى آثاره وتقتدى به آثاره (ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى) أى اجعل النور يحفنى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان العين بأى الناس فى هذه الاعضاء من تلك الجهات غير موسوسهم وموسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل فى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم فى نورا واعطنى نورا واجعل فى نورا وفى رواية أخرى بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطنى نورا عطف عام على خاص أى اجعل فى نورا شاملا للانوار السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء أن تخلى بأنوار المعرفة والداعة وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سبيل الخير يدعله وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ثم لما دعا أن يجعل لكل عضو من أعضائه نورا يهتدى به الى كماله وأن يحيطا به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا يسد عليه طريق دعا أن يجعل له نورا يستضئ به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والآخرة اهو قال الشيخ الاكبر قدس سره دعا أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو فهو دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التى ركبها فيه وظاهره عليها والعالم صلى الله عليه وسلم لذلك دعا أن يجعل الله فيه علما وهدى منور الظلمة دعوى كل مدع من علمه هذا ربما هذا الدعاء وآخرها قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى نورا يهتدى به كل من رآنى من ظلمات بر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فرتبة هى أسنى المراتب اهو قال فى كتاب الشريعة دعا بالنور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى هدى يهتدى به كل من رآنى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبنى عنى وكن أنت بوجودى فارى كل شئ ببصرك وأسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوارستى يعرف نور اليمين من نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أتى فى عين الجمع فتحد الانوار ويحد نبية العين فان لم أكن هنالك

وقالبه سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى لاينبغى التسبيح الاله سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى العزة والكرم سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل فى نورا وفى قلبى ونورا فى قبرى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوق ونورا من تحتى اللهم زدنى نورا واعطنى نورا واجعل فى نورا

(دعاء عائشة رضي الله عنها) قال (٦٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها علميك يا حميراء الدعاء الجوامع الكوامل قولي اللهم اني أسألك

فيجعلك اياي نورا كلما وان كنت هناك فيجعلك في نور انهتدي به في ظلمات كوني * (تنبيه) * قال العراقي الحديث بطوله رواه الترمذي وقال غريب لم يذكر في آوله بعث العباس لابنه عبد الله ولا توهمه فهو بيت معيوبة وهو بهذه الزيادة في الدعاء للطبراني اه قلت وأورده بطوله صاحب القوت فقال رواه ابن ابي الدنيا ود من علي عن أبيه عن ابن عباس اه وبسياق المصنف رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هذا هو المنصور ولي المدينة والكوفة للسفاح حدث عنه الكبار كالثوري والاوزاعي ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن معين أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدي في الكامل وساق له بضعة عشر حديثا ثم قال عندي لا بأس بروايته عن أبيه عن جده واخرج له مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضي الله عنها) وانما نسب اليها لكون النبي صلى الله عليه وسلم علمها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها علميك يا حميراء الدعاء الجامع لشتات معاني الادعية (قولي اللهم اني) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة ومقرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار ومقرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك (وفي رواية من خير ما سألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك مما استعاذك منه) وفي رواية وأعوذ بك من شر ما عاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأسألك ما قضيت لك من أمر أن تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين) وفي رواية وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا تتبع المصنف في سياقه صاحب القوت الا في الصلاة في أوله فقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الحلبي في المنهاج هذا من جوامع الدعاء التي استحب الشارع الدعاء بها لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل شئ وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه اه وقال الراغب فيه تنبيه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى في أن يعطيه من الخير ما فيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب ماله كسبه في كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذي يشوقه كل عاقل اه وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم كلهم وصححه من حديثها اه قلت وكذلك رواه البخاري في الادب المفرد وأحمد في المسند وابن عساكر في التاريخ * (دعاء فاطمة رضي الله عنها) * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما تمنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله) هكذا ساقها في القوت قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه كذلك ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثني الحسين بن الصباح حدثنا بدين الحباب أخبرني عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها فساقه مثله * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك وبابراهيم خليلك وموسى نجيلك وعيسى كلمتك وروحك وبتوراة موسى وبانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحي أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غني أفقرته أو فقير أغنيته أو ضال هديته الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت

قسمت (به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت) أى حملت (وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست) وفى نسخة فرست (وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك) أى حمل (وأسألك باسمك الطهر الطاهر) الاول وصف فى المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المتزلف) كما بك من لدنك) أى من عندك (من النور المبين) أى الظاهر (وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار) أى أضاء (وعلى الليل فأظلم وبعظمتك وكبريائك ونور وجهك الكريم أن) تصلى على ﷺ وآله وأن (ترزقنى القرآن) أى جمعه فى صدرى (والعلم به) أى الفهم بمعانيه (وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الا بك يا أرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرمز بن عنترة ان أبا كرب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أتعلم القرآن وبنفلت منى فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرمز وأبى بكر اه قلت وقد روى فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه غير ما أورده المصنف فمن ذلك ما رواه الترمذى وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا أنت رب كل شئ ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم وفى رواية عبد الله بن عمرو فى الاسناد الاعلى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم أو بعبد الى مسلم وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطنى فى الافراد عن أبى بكر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم ورواه أحمد وابن منيع والحارثى وأبو يعلى وابن السنى فى اليوم والليلة والضياء عن أبى بكر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك أن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم (دعاء بريدة) بن الحصيب (الاسلمى) رضى الله عنه شهد خيبر ونزل مرو وبها أولاده (روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا أعلمهن اياه) بان ألهمه اياها أو وخره من بعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال قلت بلى يارسول الله) صلى الله عليك (قال قل اللهم انى ضعيف) أى عاجز بقال ضعف عن الشئ عجز عن احتماله (فقونى فى رضاك ضعفى) وفى رواية برضاك والمعنى اجعله به والضعف بالفتح والضم (وخذ الى الخير بناصيتى) أى حرفى اليه (واجعل الاسلام منتهى رضائى) أى غايته وأقصاه ووجدهنا فى بعض النسخ زيادة وباقنى برحمتك الذى أرجو من رحمتك واجعل لى وذا فى صدور الذين آمنوا ومعهد اعندك (اللهم انى ضعيف فقونى فى ذليل) أى مستهان عند الناس (فاعزنى وانى فقير فأغننى) وفى رواية فارزقنى وقد اقتصر صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال فى آخره برحمتك يا أرحم الراحمين وقال العراقى رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفى الاسناد أبو داود الاعمى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسيه أبدا قل اللهم انى ضعيف فقونى برضاك ضعفى وخذ لى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فأعزنى وانى فقير فارزقنى ﴿دعاء قيصة بن المخارق﴾ الهلالى رضى الله عنه له صحبة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدى وعدة (انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بهن) وأوجز (فقد كبرت سنى وعجزت

به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الاحد الصمد الوتر المتزلف من الذنب المبين وأسألك بنور وجهك الكريم أن ترزقنى القرآن والعلم به وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الا بك يا أرحم الراحمين

﴿دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه﴾

روى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمهن اياه ثم لم ينسهن اياه أبدا قال فقلت بلى يارسول الله قال قل اللهم انى ضعيف فقونى فى رضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضائى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فأغننى يا أرحم الراحمين

﴿دعاء قيصة بن المخارق﴾ اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بهن فقد كبرت سنى وعجزت

عن أشياء) كثيرة (كنت أعلمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الدنيا لك فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله فانك فاذا قلتهن أمنت) باذن الله (من الغم) كذا في النسخ وفي رواية من العمى (والجذام والبرص والفالج واما الآخرة فاللهم صل على محمد وعلى آله وه (اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك) وفي رواية وألبسني أثواب عافيتك (ثم قال صلى الله عليه وسلم اما الله اذا وافى بهن عبد يوم القيامة ولم يدعهن) أي لم يترك هن (فتحه أو بعة أبواب من الجنة) اذهبي أو بع كلمات يفتح به بكل كلمة باب من الجنة وفي بعض النسخ زيادة يدخل بها من أيها شاء قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث ابن عباس وهو عند أحمد مختصرا من حديث قبيصة وفيه رجل لم يسم اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير وفي كتاب الدعوات مختصرا من حديث ابن عباس والطبراني أيضا وابن شاهين من حديث قبيصة ولفظهم بأقبيصة قل ثلاث مرات اذا صليت الغداة فوفيه فانك اذا قلت ذلك أمنت باذن الله من العمى والجذام والبرص وقل اللهم اهدني من عندك الى قوله من بركاتك وفي كتاب الدعاء لابن أبي الدنيا حدثنا أحمد بن حاتم عن زافر بن سليمان عن بكر بن خنيس عن نافع بن عطاء عن ابن عباس أن رجلا من بني هلال يدعى قبيصة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرت سني ودق عظمي وضعفت عن عمل كنت أعمله من حج أوجهاد أوصوم فعلمني كلمات ينفعني الله بهن في الدنيا والآخرة فقال ماقلت يا قبيصة فأعاد قال والذي بعثني بالحق ماحولك من شعر ولا مدر الا وقد بكى لمقالتك هات ساجتك قال سجتك أتعلمني كلمات ينفعني الله بهن في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فقل سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله يصرف عنك ثلاث بلايا عظام من الجنون والجذام والبرص وأما الآخرة فقل اذا أصبحت اللهم اهدنا من عندك وأفض علينا من فضلك وانشر علينا رحمتك وأنزل علينا بركاتك قال فنهض علي أصابعه فكذا أبو بكر يا رسول الله قد نهض على أصابعه قال لئن وافى بهن يوم القيامة لتفتحن عليه أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» (دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه)* (قيل لابي الدرداء رضي الله عنه أدرك داريك وكانت النار وقعت في محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آخر فقال له ذلك ثلاثا كل ذلك يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آخر فقال له ان النار لدانت من دارك طفئت قال قد علمت فقيل لي أما ترى أعجب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال هؤلاء الكلمات في ليل أو نهار لم يضره شئ وقد قلتهن) اليوم فأنا على يقين من عدم اصابة الضرر لي (وهي هذه اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله) عز وجل ربي (كان وما لم يشأ لم يكن اعلم أن الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) هكذا أورده صاحب القوت فقال روى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال ما كان الله عز وجل ليفعل فسأله وقال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السني في عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما أعوذ بالذي يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم» (دعاء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام)* كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافتحه علي بطاعتك واختمه لي بمغفرتك ورضوانك

بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم» (دعاء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام)* كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافتحه علي بطاعتك واختمه لي بمغفرتك

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أنمها (وضعفها لي وما علمت فيه من سيئة فاغفرها لي انك تغفر ورحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وورد بناقي الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان يقول الخ *(دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) يروى عن معمر عن جطر بن برقان أن عيسى عليه السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عبيد عن عمران عن جرير بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أي لنفسي (ولا أملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسي (وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي) أي كهيئة المرتهن (فلا فقير) في الدنيا (أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرحه في (ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني) أي لا تصيبني بما ينقص ديني من فترة في عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط علي من لا يرحمني) أي لا تجعل الظالم علي حاكما أو المراد من لا يرحمني من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشريع للامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخر وانصرأ على من عاداني ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات *(دعاء الخضر عليه السلام)* (يقال) وفي القوت ورد بنا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشا الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد أبي أحمد الزكي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن أحمد بن بزوة حدثنا هرون بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لا أعلمه الا رفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي فيه الخضر قال الدارقطني في الافراد ثم بتدئ به عن ابن جريج غير الحسن ابن رزين وقال العقيلي لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسين المنادي وهو واه يا لحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه لكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزي من طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدي بن هلال حدثني ابن جريج فذكره بلفظ يجمع البرى والبحري الياس والخضر عليهما السلام كل عام بمكة قال ابن عباس بلغنا انه يعلق كل منهما رأس صاحبه و يقول أحدهما الخ ترفل بسم الله الخ وأخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيعلق كل واحد منهما رأس صاحبه و يفترقان عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (فمن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق) هكذا هو لفظ القوت ولفظ أبي ذر فمن قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات عوفي من السرق والحرق والغرق قال واحسبه من السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن ابن عباس وقال لا أعلمه الا رفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس فساقه كسياق أبي ذر وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ثم يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والشرق قال عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهما اسرافيل فيقول ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها وضعفها لي وما علمت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم ودود كريم قال من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه وكذلك اذا أمسى ودعا فقد أدى شكر ليلته

(دعاء عيسى عليه السلام)

كان يقول اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا تسلط علي من لا يرحمني

(دعاء الخضر عليه السلام)

يقال ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله فمن قالها ثلاث مرات اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق ان شاء الله تعالى

(دعاء معروف الكرخي رضي الله عنه)

قال محمد بن حسان قال لي معروف الكرخي رحمه الله الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عنده هن قلت بلى قال لا ولكن أردد ها علي كما رددتها على بكر بن خنيس رحمه الله حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الحليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسئلة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقدرتي عن أبي الدرداء أنه قال من قالهن في كل يوم سبع مرات فان قولها فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان أو كاذبا

(دعاء عتبة الغلام)

وقد روي في المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادي المضلين ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم الى قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوي عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس بعسقلان قال بينا أنا أسير في وادي الأردن اذا أنا برجل من ناحية الوادي قائم يصلي فاذا صحابة تظله من الشمس فوقع في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فأتيت فسلمت عليه فانتقل من صلاته فرد علي السلام فقلت له من أنت رحمك الله فلم يرد علي شيأ فاعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي ان يذهب فقلت له انو أيت رجلا الله ان تدعو لي ان يذهب عني ما أجد حتى أفهم حديثك فدعالي بثمان دعوات قال يا برد يا رحيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا الها شراهيا فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الذين يبعث فقال الى أهل بعلبك قلت فهل لي حي الى ان تقوم قال محمد يعني ما كنت أجد فقلت له الذين يبعث فقال الى أهل بعلبك قلت فهل لي حي الى ان تقوم قال محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا فلت فكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات يأخذ من شعري وآخذ من شعره *(تنبيه)* قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان بحرق هو لموتاه في رأس بحر والغرق بحركات بغرق هو لأهله في رأس بحر والسرق بحركة سم يعني السرقات يسرق متاعه في رأس بحر وفي نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة *(والاول هو المشهور)* (دعاء صعر وف) بن فيروز (الكرخي) أبي محفوظ من رجال الحلية والرسالة (رحمه الله تعالى) قال صاحب القوت وحدثونا عن يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن فيروز البغدادي الازرق من رجال ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والحاملي وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لي معروف الكرخي رحمه الله تعالى الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عنده قلت أ كتبها قال لا ولكن أردد ها علي كما رددتها على بكر بن خنيس) الكوفي العابد من رجال الترمذي وابن ماجه روى عن ثابت وبزيد الرقاشي وجماعة وعنه آدم وطائفة وعدة ونخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الختية وآخره سين مهملة وقع في بعض النسخ هنا حسين وهو غلط (لا لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الحليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا في نسخ الكتاب وفي بعضها موافقا لما في القوت بعد قوله لمن كادني بسوء حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قلت وهذا الدعاء قد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث بريدة بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا من قال عشر كلمات عند ذي كل صلاة فقد أتى بجد الله عند هن مكفيا بحول يا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله بني على حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وإليه أنيب *(دعاء عتبة الغلام رحمه الله تعالى)* هو أبو عبد الله عتبة بن أبان بن صهمة والغلام لقب كان غلام رهان ترجمه أبو نعيم في الحلية (وقد رؤي في المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هرون حدثنا سيار قال حدثني قدامة بن أوب العنبري وكان من أصحاب عتبة الغلام قال رأيت عتبة في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال ياقدامة دخلت الجنة بتلك الكلمة وفي بيتك قال قلما أصبحت جئت الى بيتي فاذا خط عتبة في حائط البيت مكتوب (اللهم يا هادي المضلين ويا راحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

هو نص القوت ونص الحلية ذا الخطر اليسير والمذنب العظيم (والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الابرار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب العالمين) هكذا ساقه صاحب القوت وصاحب الحلية وقوله باهادي المضلين هو بالضاد المعجمة على المشهور فيه وذكر شيخ شايخنا مصطفى بن فتح الله الحموي في تاريخه الذهبي كرفيه على الفقرا الحادي عشر في ترجمة صدقة بن سليمان بن صدقة الشافعي المنياوي ان من اختياراته ان الصواب في قول الناس في الدعاء ياهادي المضالين ان يقال بالصاد المهملة أو يقال بالمعجمة الا انه على البناء للمفعول وألفى ذلك رسالة اه قلت أصل يتعدى ولا يتعدى يقال أضل الرجل اذا صار حائرا لا يهتدي ولا يناسب ضبطه على البناء للمفعول الا اذا أريد به المتعدي وهذا ظاهر لا يخفى ﴿(دعاء آدم عليه السلام)﴾ حفي الدين أبي البشير (قالت عائشة) رضي الله عنها فيما رواه أبو طالب المكي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت (لما أراد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا) أي سبعة أشواط (وهو) أي البيت (ومئذ ليس يبنى بل درة حمراء) أي أكمة مرتفعة (ثم قام فصلى وكبر تين) أي بعد ما فرغ من الطواف (ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي) أي ما أخفيه وما أعلنه (فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي) أي يلابسه فان الايمان اذا تعلق بظاهر القلب أحب الدنيا والآخرة جميعا واذا بطن الايمان سويداء القلب وباشره أبغض الدنيا فلم ينظر اليها (ويقينا صادقا حتى أعلم) أي أتحرم (انه لن يصيبني الا ما كتبت علي) أي قدرته علي في العلم القديم الأزلي أوفي اللوح المحفوظ وفي القوت الا ما كتبت لي (ورضني بما قسمت لي) من الأرزاق فلا أتسخط ولا أستبطئه فان من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد صاحب القوت هنا يا ذا الجلال والاكرام (فأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ولم يأت) ولي القوت ولن يأتيني (أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وانجرت له من وراء كل تاجر وجائته الدنيا وهي راغمة) أي صاغرة (وان كان لا يريدها) وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم الساكن من سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أهبط الله عز وجل آدم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك فسألته الى آخر الدعاء ثم قال فأوحى الله عز وجل يا آدم قد دعوتني دعاء استجبت لك فيه ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدي الا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه وانجرت له من وراء كل تاجر أتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها وأنجرته لهم بن أبي الدنيا في كتاب اليقين بسنده عن عوف بن مالك قال وجدت في بعض الكتب ان آدم عليه السلام ركع الى جانب الركن اليماني ركعتين ثم قال اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي الى آخر الدعاء قال فأوحى الله عز وجل يا آدم انه حق على أن لا يلقم أحد من ذريتك هذا الدعاء الا أعطيته ما يحب وتعينه مما يكره ونزعت أمل الدنيا والفقر من بين عينيه وملأت جوفه حكمة وروى البزار بسند فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف من حديث ابن عمر رفعه الله صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الكلمات اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي الخ وليس فيه ويقينا صادقا ﴿(دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه)﴾ قد (رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحمد نفسه) في (كل يوم ويقول انني انا الله رب العالمين انا الله لا الا أنا الحي القيوم اني أنا الله لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا الدوم أوله اني أنا الله لا اله الا أنا الأبد بدي اني أنا الله لا اله الا أنا الجبار الحكيم اني أنا الله لا اله الا أنا الرحمن الرحيم اني أنا الله لا اله الا أنا مالك يوم الدين اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الجنة والنار اني أنا الله لا اله الا أنا أنا الواحد الاحد اني

لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا لم أله ولم أولد اني أنا الله لا اله الا أنا العفو والغفور اني أنا الله لا اله الا أنا
مبدئ كل شيء واني يعود العزيز الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الجنة والنار والواحد الاحد

﴿(دعاء آدم عليه الصلاة والسلام)﴾

قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله عز وجل أن يتوب على آدم صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وهو ومئذ ليس ببنى ولا بيوت حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبته علي والرضا بما قسمته لي يا ذا الجلال والاكرام فأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ولم يأتني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وانجرت له من وراء كل تاجر وجائته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها

﴿(دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه)﴾

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يحمد نفسه كل يوم ويقول اني أنا الله الغرب الحالمين اني أنا الله لا اله الا أنا الحي القيوم اني أنا الله

الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المتعال المقتدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخليقة وذكر قبل كل كلمة انى أنا الله لا اله الا أنا كما أوردناه في الاول فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بهن كتب من الساجدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله عليهم في دار الجلال وله ثواب العابدين في السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

(دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي وتسبيحاته رضي الله عنه)

روى أن يونس بن عبيد رأى رجلا في المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عز وجل بمكان وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذي لم أتخذ صاحبة ولا ولدا انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصور انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المقتدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحليم الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا أهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا أعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخليقة) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذي لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بها) أي بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المخبتين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى (وعيسى والنبيين) عليهم السلام (في دار الجلال وله ثواب العابدين في السموات والارضين) قال العراقي هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلا اه قلت لكن وجدت في الحلية في ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو البزاز حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبي الياس بن بنت وهب قال يذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بما هو أهله وذكر عظمته وجبروته وكبرياءه وسلطانه وقدرته وملكه وربوبيته فأنصت كل شئ وأطرق له كل شئ خلقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والآلاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا بديع السموات والارض ومن فيهن ملأت كل شئ عظمتي وقهر كل شئ ملكي وأحاطت بكل شئ قدرتي وأحصى كل شئ علمي ووسعت كل شئ رحمتي وبلغ في كل شئ لطفي فساقه بطوله *(دعاء أبي المعتمر وهو سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (وتسبيحاته رحمه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بني تيم وانما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر أنه قال قال لي أبي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان أبي كان مكاتبا لجبير بن عمران وان أمي كانت مولاة لبني سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثير الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد تارة وفي هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال شعبة ما رأيت أصدق منه كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبد الاعلى قال لي المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلي ما حدثتك بذا عن أبي مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه أخذ عبادته عن أبي عثمان النهدي توفي بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) في فضل تسبيحاته (ان يونس بن عبيد) بن دينار العبدي البصري أبا عبد الله مولى عبد القيس رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ التيمي منزلته وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا يونس توفي سنة ١٣٩ وحمل سريره سليمان وعبد الله ابنا علي بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن علي على أعناقهم فقال عبد الله بن علي هذا والله الشرف (رأى رجلا في المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيت ثم) أي هنالك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبي المعتمر من الله) عز وجل (بمكان) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت ترجو للغافل شيأ قال يلتمس تسبيحات أبي المعتمر فانها نعم الشئ (وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

ما خلق وزنة ما هو خالق ومل ما خلق ومل ما هو خالق ومل سمواته ومل أرضه ومثل ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته وبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه فى جميع ما مضى وعدد ما هو آت فى كل سنة وشهر وجمعة وقوم وليلة وساعة ونفس من الانفاس وأبدين الآباد (٧٣) من أبدالى أبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره *(دعاء ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه)*

روى ابراهيم بن بشار خادمه انه كان يقول هذا الدعاء فى كل يوم جمعة اذا أصبح واذا أمسى مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب اقلامه مانقول بسم الله الجليد المجيد الرفيع الودود الفعال فى خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبجنته معتقرا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبيته خاضعا ولسوى الله من الآلهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله مستكلا والى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هو خالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وأن النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من فى القبور وعلى ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذى شر اللهم من شر ما صنع فلان اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت

ما خلق وزنة ما هو خالق ومل ما خلق ومل ما هو خالق ومل سمواته ومل أرضه ومثل ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته وبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ما ذكره به خلقه فى جميع ما مضى وعدد ما هو آت فى كل سنة وشهر وجمعة وقوم وليلة وساعة ونفس من الانفاس وأبدين الآباد (أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره) هذا آخر التسبيحات قلت وان زاد المرء بعد هذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد مثل ذلك وأضعاف اضعاف ذلك كان حسنا (دعاء ابراهيم بن أدهم) هو محمد الله تعالى تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادى (خادمه) قال ابن عدى هو من أهل الصدق وقال ابن معين ليس بشئ (انه كان يقول هذا الدعاء فى يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة لما له من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال أبو نعيم فى الحلية أخبرنى جعفر بن محمد بن نصير فى كتابه وحدثنى محمد بن ابراهيم حدثنا أبو ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن أدهم يقول هذا الكلام فى كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول لعشل ذلك (مرحبا بيوم المزيد) وانما سمى يوم الجمعة يوم المزيد لما تزاد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم فى كتاب الصلاة (والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد) اى ان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا ما نقول) فيه (بسم الله المجيد) أى المجود تأنا وصفات (المجيد) أى العظيم قدرا (الرفيع) جلالا (الودود) الى أوليائه (الفعال لما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبجنته معتقرا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبية الله مخضعا ولسوى الله من الآلهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متوكلا والى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هو خالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وأن النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من فى القبور وعلى ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذى شر اللهم من شر ما صنع فلان اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت

ليلك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أمنت بك وإليك استغفرك وأتوب إليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا خاتم كل نبي ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أنا وردنا حوض محمد واسقنا كأسا مسيرا (٧٤) روياسائغا هنيئا لا نظمأ بعده أبدا واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ناكثين له عهدا

وهذه الجملة بتمامها سقطت من الحلية وقدر واها الطبراني في الكبير عن أبي امامة في أثناء حديث (ليلك وسعديك والخير كله بيديك اناك والبك) وفي بعض النسخ إياك وإليك (أستغفرك وأتوب إليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيرا) ولفظ الحلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كل نبي ومفتاحه) وفي الحلية زيادة هذا قبل هذا (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفي الحلية زيادة آمين قبل رب العالمين وهكذا في بعض نسخ الكتاب أيضا (اللهم أوردناحوضه) أي اجعلنا ممن الوارد بن عليه (واسقنا كأسه) الذي يسقيه واردبه (مشربا) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (رويا) فعيل بمعنى مفعل مفعل كما لم يمعنى مؤلم (سائغا) أي سهل المساغ في الحلق (هنيئا) لشاربه (لا نظمأ بعده أبدا) وفي الحلية بعدها بأنيت الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من المشرب (واحشرنا في زمرته) أي جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذ لا يحشر في زمرته ويسقى من كأسه الامن كان على تلك الحال (ولا ناكثين) أي ناقضين (عهده) الى أمته (لا مبدلين) الموجدة أي ولا ناكثين عهده والنكث النقض (ولا مرتابين) أي شاكين (ولا مفتونين ولا مغضوب عليناولا ضالين) عن الصراط المستقيم (اللهم اجعلنا ممن) أي احفظني (من فتن الدنيا وفتن) أي استعملني (المناجب وترضى) من الاعمال الصالحة والاحوال الشريفة (واسلخ بي شأني كله وثبتني بالقول الثابت) وهو قول لا اله الا الله (في الحياة الدنيا وفي الآخرة) أي عند الموت (ولا تضلني) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالما لنفسي (سبحانك سبحانك) مرتين هكذا في الحلية (ياعلي ياعظيم يارب يارب يارحيم ياعز يا جبار) وفي بعض النسخ بعد قوله ولا الآخرة ولا تفضحني يا علي ياعظيم يا باري يارحيم ياعز يا جبار يا جبار) ولفظ الحلية بعد يا عظيم يا بار يا حكيم ياعز يا جبار (سبحان من سبحت له السموات بأكنافها) أي أطرافها (وسبحان من سبحت له الجبال بأصدائها) وفي بعض النسخ بأعرافها (وسبحان من سبحت له البحار بأمواجها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له الغيوم في السماء بأرجائها) وفي بعض النسخ بأشراقها وفي بعضها بأراجيها (وسبحان من سبحت له الشجر بأصولها) هكذا في الحلية وفي بعض نسخ الكتاب زيادة (وقضبانها) وفي بعضها بأصولها وثمارها (وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن) وفي بعض النسخ زيادة وسبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفي الحلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك ياحي ياحليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى الدعاء في الحلية وزاد المصنف بعده (لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير) ووجد في بعض النسخ زيادة وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا

(الباب الرابع في ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه)

الامام (أبو طالب المكي) في كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراف في الخلاف الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب المزيد) وهو السالك بأرادته في طريق الآخرة (اذا أصبح أن يكون أحد أوراده الدعاء كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

المقتدين

(الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) يستحب المزيد اذا أصبح أن يكون أحب أوراده الدعاء كما سيأتي ذكره في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عابه قتل فى مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك (بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) كما رواه الحاكم فى مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كما رواه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والطبرانى عن أبى أيوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنات مححا عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له حسنة من أول النهار الى آخره كما رواه أحمد والضياء عنه وكن له حرزا من الشيطان كما رواه ابن مصرى فى أماليه عن أبى هريرة وحرزا من كيد الشيطان كما رواه ابن السنى عن معاذ ولم يسبقها عمل ولم تبق منها سيئة كما رواه ابن عساكر عن أبى امامة وكان فاعلها من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله بقول أفضل مما قال كما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أو كتب له بها مائة حسنة ومحى عنه بها مائة سيئة وكانت كعدل رقبة كما رواه ابن السنى عن أبى هريرة أو كن له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل كما رواه الطبرانى عن أبى أيوب وأدخله الله بها جنات النعيم كما رواه الطبرانى عن ابن عمر (وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات) فمن قالها حين يسمع يعنى كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة كما رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن سعد وابو يعلى والبغوى والحاكم وأبو نعيم فى الحلية عن أبى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف فى راويه فى الباب الاول من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ان أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فذكره الخ قلت وأخرجه الترمذى أيضا وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر قل فساقه وفى آخره أن اقترفت على نفسى أو أجر الى مسلم ورواه أحمد وابن منيع والباشانى وأبو يعلى وابن السنى فى عمل يوم وليلة والضياء عن أبى بكر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة المذكورة وقد تقدم فى الباب قبله عند ذكر دعاء أبى بكر رضى الله عنه رواه الطبالسى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى من حديث ابن مسرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى وأقل عثراتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن يمينى ومن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى) أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر أو غوص جهات الستة لان ما يحط به الانسان من سوء العاقبة من أحدها وتخصيص جهة السفل بقوله وأعوذ بعظمتك ادماج لمعنى قوله تعالى ولكنه أخطأ الارض الآية وما أحسن قوله بعظمتك فى هذا المقام قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح دون قوله وأقل عثراتى اه قلت ورواه البزار فى مسنده عن ابن عباس ولفظه اللهم انى أسألك العفو فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن يمينى ومن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك أن اغتال من تحتى وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك) أى لا تجعل غيرك يتولى أمرى (ولا تنزع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولنى غيرك باسناد ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عابه قتل فى مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

ورواه ابن الخياركذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لاتؤمنا مكرك ولاتنسنا ذكرك ولاتهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنا في أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا ونعوذ بك فتستجيب لنا وتستغفرك فتغفرلنا الابعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقظه الحديث وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائفي حدثنا حبيب أبو محمد قال ذاذا في العبد الى فراشه قال اللهم لاتنسني ذكرك فساق الحديث بطوله كسياق الجماعة (وقل) بعد الاستغفار (اللهم أنت ربي لااله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفرلي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) تقدم انه رواه البخاري من حديث شداد بن أوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه من قال حين يصبح أوحين يمسي فمات من يومه أوليلته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة عن أبيه من قال ذلك في نهاره فمات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلا فمات من ليلته تلك مات شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاسقام والآلام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة وارادة الاستماع بعدية (وعافني في بصري) خصهما بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هي التي تجتلي آيات الله المبثثة في الآفاق والسمع يعني الآيات المنزلة فهما جامعان لمدرك الامانة العقلية والنقلية (لااله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبوداود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكرة وقال النسائي جعفر من سليمان ليس بالقوي اه قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم في الدعاء بعد قوله في بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك الرضا بعد القضاء) وفي رواية بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لاتلقاه بانشراح صدر (وبرد العيش بعد الموت) أي الفوز بالتجلي الذاتي الابدي الذي لاحجاب بعده ولامستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي ورفع الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار ولو برد لاحد بل هو محض أو الغض في والنكد والكدر كمو في بالآلام الباطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) في دار النعيم (د) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضراء الذي لا يصبر عليه وقال القونوي الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التجلي والتجلي بصفة تستلزم عدل المحب (ولا فتنة مضلة) أي موقعة في الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في العلم أوالشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أوأظلم) أي يظلمني أحد (أوأعتدي) على أحد (أو يعتدي علي أحد) أوأكتسب خطيئة أوذنبا لاتغفره (د) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسعتك للمصنف قريبا (اللهم اني أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك أوالمراد الثبات عند الاحتضار أوعند السؤال في القبر ولامانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفي رواية وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم فقيل العزيمة استصحاب قوى الارادة على الفعل والمكلف قد يعزم الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق لايقاع العبادة على الوجه

الحسن الرضى شرعا (وأسألك قلبا سليما) أى خاليا عن حب السوى ومن العقائد الفاسدة وفى رواية سليما أو خير فاوق عنده هجران نار الغضب (وخلقا مستقيما) أى سويا (ولسانا صادقا) أى يحفوظا من الكذب واسناد الصدق الى اللسان مجازى لان الصدق من صفة صاحبه فاسند الى الآلة مجازا (وعلما مقبلا) أى زكا مقبولا (وأسألك من خير ما تعلم) أى تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذ بك من شر ما تعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذى عليه المعول والمدار فقال (وأستغفرك لما تعلم) وفى رواية مما تعلمه بمن تقصيرى وانما أحطت به علما (فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب). أى الاشياء الخفية التى لا ينفذ فيها بابتداء الاعلام اللطيف الخبير قال العراقى رواه الترمذى والنسائى والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قال قلت بل هو منقطع وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفر لى ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) منها (وما أسررت) بها (وما أعلنت) أى أظهرت (فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم فى الباب الثانى من هذا الكتاب قلت وأوله عندهما اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطأى وعمدى وكل ذلك عندى اغفر لى ما قدمت وما أخرت الحديث وروى الحاكم عن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يقول اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى وقال صحيح على شرط البخارى (اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد) أى لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعيما لا ينفد) أى لا ينقضى وذلك ليس الا نعيم الآخرة (وقرة عين لا تبيد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرت عينه بالله تعالى قرتب به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقرة عين الابد وقال صحيح الاسناد والنسائى من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعيما لا يفد وقرة عين لا تنقطع اه قلت هو فى أثناء حديث طويل يأتى ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان فى صحيحه واللفظ للنسائى عن أبى عبيدة واسمه عامر بن أبيه عبد الله بن مسعود انه سئل ما الدعاء الذى دعوت به ليلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم انى أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفر لى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ اللهم انى أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح وفى ذكر الطيبات وهى فى الدعاء للطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أوصانا لبيسة صحبة اه قلت بلفظ الترمذى عن معاذ قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى وسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال اما انى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك ونعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفيه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ عرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وعلما مقبلا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين الابد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد اللهم انى أسألك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين أسألك حبك وحب من يحبك وحب كل عمل يقربنى الى حبك وأن تتوب على وتغفر لى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون

يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات رب قال ماهى قلت مشى الاقدام الى الجمعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قال اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفرلى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى الحاكم عنه فى المستدرك فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخارى وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم انى أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى وأهلى ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان أعبد البشر رواه الترمذى والمقدام وقال حسن غريب ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وعن عبدالله ابن يزيد الخطمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب وما زويت عنى مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب رواه الترمذى وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعطاف أى أسئلك بحق علمك بما خفى على خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أى جميع المخلوقات من جن وانس وملك (أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت) كذا فى النسخ والرواية اذا اعلمت (الوفاة خيرا لى) وانما قال المناوى عبر بما فى الحياة لاتصافه بالحياة حالا وبالوفاة حالا فوق فى الوفاة لاتعدامها حال الغنى لاتصافه بالحياة مالا (أسألك) كذا فى النسخ والرواية وأسألك وفى بعضها اللهم فأسألك (الخشية) وهو عطف على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (فى الغيب والشهادة) أى فى السر والعلانية أو الشهود والمغيب فان خشيته تلاقى رأس كل خير والشان فى الخشية فى الغيب لمحبته تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك (كلمة العدل) كذا فى النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (فى الرضا والغضب) أى فى حالتى رضا الخلق عنى وغضبهم على فيما أقوله فلا أداهن ولا أخاف أوفى حالتى رضاى وغضبى بحيث لا يلهينى شدة الغضب الى النطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجه من الحق الى الباطل (و) أسألك (القصد) أى التوسط (فى الغنى والفقر) وهو الذى ليس معه اسراف ولا تقتير فان الغنى يبسط اليد ويطغى النفس والفقر يكاد أن يكون كفرا فالتوسط هو المحبوب المطلوب وبعدهذا عند مخرجى الحديث شاهدته وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت (و) أسألك (لذة النظر الى وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الى الله اما نظر هيبة وجلال فى عرصات القيامة أو نظر لطف وجمال فى الجنة وانما بان المسؤل هذا (والشوق الى لقائك) تقدم الكلام عليه قريبا (وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زينا بزينة الايمان) وهى زينة الباطن ولا معول الا عليها لان الزينة زينتان زينة البدن وزينة القلب وهى أعظمهما قدرا واذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه فى العقبى ولما كان كمال العبد فى كونه عالما بالحق متبعا له معلما للغير قال (اجعلنا هداة مهتدين) وفى رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادى اذا لم يكن مهتديا فى نفسه لم يصلح كونه هاديا للغير لانه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أفرده بالشرح قال العراقى رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان فى صحيحه وهذا السياق للنسائى ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا منها نصيبا وقسما والخشية خوف مقترن بتعظيم (مايحول) أى يحجب ويمنع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة العدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

معصيتك) وفى رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أحجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصى وبقدر قلة الخوف يكون الهجوم على المعاصى فاذا قل الخوف واستولت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصى بريد الكفر كما أن القبلة بريد الجماع والغنى بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت والمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبدن والدنيا والآخرة مالا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ماتبلغنى به جنتك) وفى نسخة رحمتك أى مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد فى الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته (ومن اليقين) بك وبانه لاراد لقضائك وقدرك (ماتهون به) أى تسهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ماقدرته لايخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة وانه لا يفعل بالعبد شيأ الا وفيه صلاحه قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذى فى الدعوات عن على بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبى عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووى وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفوه قال صاحب المنار فالحديث لاجله حسن لاصحيح ورواه ابن أبى الدنيا فى الدعاء عن داود بن عمرو الضبى عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولاتجعل الدنيا أكبر همنا ولامبلغ علمنا ولاتسلط علينا من لا يرحمنا وقد تقدم شئ من ذلك فى آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك خوفا) وفى نسخة فرقا (واسكن فى نفوسنا من عظمتك) أى جلالك وهيبتك (ماتذلل به جوارحنا لخدمتك) وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقى هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له مارواه أبو نعيم فى الحلية عن الهيثم بن مالك الطائى رضى الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى من عبادتك ومارواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة اللهم اجعلنى أخشاك حتى كأنى أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا) أى لاحوالنا (وأوسطه فلاحا) أى ظفرا بالمطلوب دنيا وأخرى (وآخره نجاحا) أى فوزا بالسعادة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة) قال العراقى رواه عبد بن حميد فى المنتخب والطبرانى من حديث ابن أبى أوفى بالشطر الاول فقط الى قوله نجاحا واسناده ضعيف قلت والشطر الاول رواه أيضا أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء عن ابن أخى ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعقبة ابن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لايدرى أحد مافيهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومى هذا نجاحا وأوسطه ربحا وآخره فلاحا (الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته الخ وكذلك رواه فى الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة فى المعجم الكبير للطبرانى بلفظ من قال حين يصبح الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته كتب الله له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا فى المعجم الكبير ورواه ابن عساكر فى التاريخ بلفظ من

معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك فرقا وأسكن فى نفوسنا من عظمتك ماتذلل به جوارحنا لخدمتك واجعلك اللهم أحب الينا ممن سواك واجعلنا اخشى لك ممن سواك اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة ومغفرة الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل شئ لكبريائه

قال الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذى ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذى خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذى استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلب بها ما عنده كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أيوب بن نهيك منكر الحديث وقال الذهبي فى الديوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) هكذا أورده القاضى عياض فى الشفاء وهى أول صيغة ساقها فى الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم فى الباب الثانى (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى ورسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقى لم أجده مجموعا والبخارى من حديث أبى سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى مسعود اللهم صل على محمد النبي الامى قال الدارقطنى اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح وللنسائى من حديث جابر وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وهو عند البخارى وابعثه مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا بما يرضيك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقى لم أقف له على أصل قلت وروى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة وأبو نعيم فى الحلية عن الاوزاعى مرسلا اللهم انى أسألك التوفيق لمحابك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أسألك فواتح الخير وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعله روى عنه الا موسى بن عقبة اه قلت وروى الحاكم فى المستدرك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما سأل محمد ربه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه فساقه وفى آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار وبعلمك بى ارفق بى انك أنت الرحمن وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار) قال العراقى لم أقف له على أصل (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث على دون قوله ذنبى انك أنت ربى وقد تقدم فى الباب الثانى اه قلت وروى جعفر الفريابى فى الذكر عن أبى سعيد الخدرى من قال فى مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت بخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائى والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والضياء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها فى مجلس ذكر كانت له كالطابع يطبع عليه ومن قالها فى مجلس لغو كانت كفارته (اللهم الهمنى رشدى وقنى شر نفسى) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لحصين وقال حسن غريب ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث حصين أبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفى الاصابة للحافظ ابن حجر فى ترجمة والد عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى روى النسائى عن ربعى عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يا رسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى) قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف لى على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اه قلت

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامى رسولك الامين وأعطه المقام المحمود الذى وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منك وصرفنا بحسن اختيارك لنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار الحليم وبعلمك بى ارفق بى انك أنت أرحم الراحمين وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى ولا يغفر الذنوب الا أنت اللهم ألهمنى رشدى وقنى شر نفسى اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى

رواه

رواه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد ابن منصور في السنن والازرقي في تاريخ مكة عن ابن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ولفظ سعيد والازرقي واخلفني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير (أسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق بلفظ سلوا الله المعافاة فانه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة وفي رواية لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية وفي الدعوات سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والآخرة فانه ما أوتي العبد بعد اليقين خيرا من العافية وفي رواية لا حد سألوا الله العفو والعافية اه قلت وروى أحمد والحميدي والعوفي والترمذي وقال حسن غريب والضياء عن أبي بكر سلوا الله العفو والعافية فان أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية ومارواه البيهقي في الدعوات فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والحاكم وعند البيهقي أيضا من حديث أبي بكر سلوا الله اليقين والمعافية (يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن عيسى بن أبي حرب والمغيرة بن محمد عن عبد الاعلى بن حماد عن الحسن بن الفضيل بن الربيع عن عبد الله بن الفضل بن الربيع عن الفضيل بن الربيع عن جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل ذكر فيه هذه الجملة ورواه عن عبد الله بن عمر وقد وقع لي مسلسلا بقول كل راو كتبته دعاء معوذ بي يجيبني ذكر ذلك في المسلسلات ثم شرع المصنف في أدعية القرآن فقال (ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) في هذا كرر أدعية القرآن على ما أورده صاحب القوت وتبعه الشهاب السهروردي في المعوارف وهي من أحسن ما يدعو به الداعي في حال توجهاته وتقدم ذكر بعضها مما حكى الله تعالى على لسان أنبيائه الكرام عليهم السلام في فصل مستقل في آخر فضل الدعاء (ربنا اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي أسيد الساعدي قال رجل من بني سلمة هل بقي علي من برأبوي شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما الحديث ولابي الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أنس من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه من كل مؤمن ممشى من أول الدهر أو هو كان في يوم القيامة وسنده ضعيف وفي حديث ابن حبان من حديث أبي سعيد أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة اه قلت وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من استغفر للمؤمنين والمؤمنين كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروى أيضا عن أبي الدرداء مرفوعا من

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ورزقه أهل المدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وقيه على بن يزيد بن جدعان مختلف فيه والطبراني في الدعاء من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقوفا عليه بسند صحيح اه قلت وروى أبو حفص الملا في سيرته من أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر واهدني السبيل الاقوم وروى أيضا عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصافا ذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن سفيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (ولا قوة وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا اختم بهذه الجمل صاحب القربة الاصحة المتقدمة بعد ان أدخل خللها جملا من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم قال هذا جامع ما جاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن أئمة الهدى وقد مثال كر فضائل ذلك وما جاء فيه من الروايات ايجازا وانه أعلم

* (أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * منها (اللهم اني أعوذ بك) استعاذ بما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوي والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والحمد لله حال شكر وتذكر احسان ونعم (من البخل) بضم فسكون اسم وبالضريك المصدر وهو لغة امساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بمقتنيات نفسه وبخل بمقتنيات غيره وهو أشدهما ذما وشرعا منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي (وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر) والارذل من كل شئ الردىء منه والمراد بأرذل العمر حال الهرم والخرف والضعف وذهاب العقل قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردىء الذي لا ينتفع به فينبغي أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك من عذاب القبر) أي عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازا أو هو من اضافة المفروض لظرفه أي وعن عذاب في القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت قال البخاري في صحيحه حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسن بن زائدة عن عبد الملك بن سعيد عن أبيه قال تعوذ بأكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر (اللهم اني أعوذ بك من طمع) وهو التصريك لنزوع النفس الى الشئ شهوته (يهدي الى طبع) بحركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قبل الطمع طبع والطمع يدنس الاعراض أكثر مما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (د) أعوذ بك (من طمع في غير مطمع د) أعوذ بك

(من

وب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وأنت خير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أنواع الاستعاذة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من طمع يهدي الى طبع ومن طمع في غير مطمع

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطمع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع فى غير مطمع اذا أمل ما يبعد حصوله لانه قد ينفع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحرانى الطمع تعلق البال بالشئ من غير تقدم سبب له وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل لحكمة البارى تقدس قال العراقى ورواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو مالم يؤذن فى تعليمه أو مالا يصحبه عمل أو ما يهذب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا فى هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب عله أخلاقه * لم ينتفع بعلومه فى الآخره

(و) من (قلب لا يخشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها فى جمع المال أثرا أو بطرا ولا تشبع من كثرة الاكل لغلبة كثرة الاعرق لها وجبلة النوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذى يصاب الحيوان من خلو المعدة (فانه بئس الضجيع) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الهضاع ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الخيانة) هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر (فانها بئست البطانة) أى بئس الشئ الذى يستبطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله

ومن طمع حيث لا مطمع اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن والهرم ومن أن أرد الى أرذل العمر ومن فتنة الحياء وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات اللهم انا نسألك فاوا أواهة منيبة فى سبيلك اللهم انى أسألك عزائم مغفرتك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار

وقال الطيبى خص الضجيع بالجوع لنبيه على أن المراد الجوع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله بضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها ليست كالجوع الذى ينضرر به صاحبه فسلب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة حاله لكن يجرى سريانها الى الغير يجرى الفهاوة (ومن الكسل) بالتحريك التفاعل عما لا ينبغى التشاغل عنه (والبخل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) محركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أرد الى أرذل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمى به لانه يغطى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة المحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أضيفت له تغريبا منه والمراد فتنة القبر أى سؤال الملكين والمراد من شرذلك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم انا نسألك فاوا أواهة) أى متضرعة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (منيبة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (فى سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم انا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يسعنى المذنب التائب والذى لم يذنب قط فى منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفى رواية بدله مثبتات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتبشير بع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو بعلم المرء انه يقسلك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع مالا يرى بوقوعه وقد ردلما اشتهر على الالسنة لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قديما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الا انه ورد مفرقا فى أحاديث جيدة الاسناد ففى صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

حديث زيد بن أرقم وسيأتى له قلت وفى صحيح البخارى التعوّذ من الكسل والهرم ومن عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال من حديث عائشة ورووى الترمذى والنسائى عن ابن عمرو وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة والنسائى عن أنس التعوّذ من قلب لايخشع ودعاء لايسمع ونفس لاتشبع وعلم لاينفع ورووى أبوداود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة (اللهم انى أعوذ بك من التردى) أى السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أوفى بئر وهو تفعل من الردى وهو الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وانما سمى الحزن غما لانه يغطى السرور (والهدم) بفتح فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه ونرى بالضريك وهو اسم ما انهدم منه (والغرق) بالتحريك الموت غرقا فى الماء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أومولياعن قتال الكفار حيث حرم الفرار وهذا لتعليم الامة (وأعوذ بك من أن أموت طالبدنيا) قال العراقى رواه أبوداود والنسائى والحاكم بسند صحيح اسناده من حديث أبى اليسر واسمه كعب بن عمرو نزيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا وتقدم عن البخارى الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبى داود اللهم انى أعوذ بك من التردى والهرم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لدينا وارويه أبواليسر بياء تحتية وسين مهملة محركة من سلة الغمد وقتل يوم اليمامة تولفظ أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم والباقى سواه وفى رواية للحاكم ولابى داود والغم كباقى سياق المصنف (اللهم انى أعوذ بك من شر ماعملت ومن شر مالم أعمل) هكذا فى نسخ الكتاب وكذلك فى القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقى هكذا هو فى غير نسخة عملت واعلم وانما هو عملت واعلم كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابى بكر بن الخياط فى الشمائل فى حديث مرسل فى الاستعاذة وفيه وشر مالم أعلم وشر مالم أعلم اه وكذا رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه ولفظهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر ماعملت وشر مالم أعمل وماذكره المصنف من تقديم اللام على الميم هو هكذا فى رواية للنسائى من شر ماعملت ولم أعمل كذا ذكره ابن الاثير فى سلاح المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بضبر مرسل مع وجود هذه الرواية فى احدى السنة ورؤى أبوداود والطيالسى من حديث جابر بن سمرة اللهم انى أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائى فنسبة الشيخ المناوى المصنف الى المخالفة فيه نظر لايخفى (اللهم جنبنى منكرات الاخلاق) كتقطع وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال) من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والاهواء) جمع هوى بمعنى مهوور هوى النفس والاضافة الى القرينتين الاولين اضافة الصفة الى الموصوف قاله الطيبى وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف مابعد الاعمال عليها من باب الترقى فى الدعاء الى مابعد نفسه وهذه المنكرات منها مالاينفك عنه غير المعصوم فى منقلبه ومنها مايعظم الخطب فيه حتى يصير منكرا بالنسبة الى الصابر وذكر هذا مع عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه والفظاه من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه الحاكم من وجه آخر وزاد فى آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة فى الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا (اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء) أى شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالفتح والضم

اللهم انى أعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغم والغرق والهدم وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت فى طلب الدنيا اللهم انى أعوذ بك من شر ماعملت ومن شر مالم أعلم اللهم جنبنى منكرات الاخلاق والاعمال والادواء والاهواء اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء

وهي الحالة التي يخص بها الانسان أو يحبب بتمني الموت ويختاره لعلمها أوقلة المال وكثرة العيال أوغير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من مرجوع أهل الشقاوة وهي جهنم أومن يحصل لمثابه شقاوة أوهو مصدر اما مضاف الى المفعول أوالى الفاعل أي من ادرك الشقاء اياه أومن درك الشقاء (وسوء القضاء) أي المقضي لان قضاءالله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام في أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أي فرحهم ببلية تنزل بعدوهم وسرورهم بمحاسل بهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون بلاحظ فيه جهة المبدا وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه النسائي في الجنائز ورواه في كتاب القدر وغيره وسلم في الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله من جهد البلاء اللهم اني أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه (وجهد البلاء) حيث لا رفاء سميا مع الطاب (والفقر) هو فقر المال أوفقر النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفي رواية للنسائي من الكفر والفقر وسلم من حديث أبي هريرة من التي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات والشيخين من حديث عائشة قال فيه ومن شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والقلة والذلة جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبي بكرة في حديث اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر الا أنت والصحاح من حديث عائشة وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وعند الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخاري والترمذي والنسائي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبي سعيد الذي عند النسائي فيما أشار اليه العراقي لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين لقائل الرجل يارسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائي ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد (اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر لساني) أي نطقي فان أكثر الخطايا منه وهو الذي يورد المرء المهالك ونص هذه الجوارح لانها مناط الشهوة ومنابع اللذة (و) من شر (قلبي) يعني نفسي والنفس تجمع الشهوات والمفاسد بحب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والامراض القلبية من نحو حسد وحقد وطمع وغير ذلك (و) من (شر منيي) يعني من شر شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذي اذا أفرط وبما أوقع في الزنا أومعقد مائه لاصحاله فهو حقير بالا ستاذة من شره ونص هذه الاشياء بالاستعاذة لانها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه قال العراقي رواه أبوداود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث شكل بن حميد العنبري اه قلت لفظ الترمذي قال شكل بن حميد قلت يارسول الله علمني تعوذا أتعوذبه قال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني يعني فرجه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذي وشكل بالفتح فالسكون صحبة ولم يرو عنه الا ابنه شتير قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين والفقر وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ومن شر لساني وقلبي ومن شر منيي

في الكتب الستة الاهذا الحديث (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء) أي من شره (في دار المقامة) فانه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحول) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفي رواية للطبراني جار السوء في دار الاقامة فاعمة الظهر قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا في صحيحه (اللهم اني أعوذ بك من القسوة) أي غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أي ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالا واعراضا (والعيلة) أي الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس وتظهر هي الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يعم كل موجود بل أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو بعدا أو تديننا وأورده عقب الفقر لانه يفضي اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المتازعين في شق أي ناحية كأن كل قرن يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقي أو المجازي (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليسمعه الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيمدحوه فالسمعة أن يعمل فيه خطبة ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أتم خصال الناس فاستعاذته منها بانة عن تجهلوز جوانبها من صها بالعلف وجه وأمر بتجنبها بالانتهاء الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أي الخرس أو هوان يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن ينطق بالنغق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسفط الشعر وتلتئ اللحم وتجري الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث في الاعضاء بياضا رديئا (وسيئ الاسقام) أي الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أي الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال النور بشتي ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما اذا تعامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذي ينتهي صاحبه الى حال يطرمنه الجميع ولا يقل دونه المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين قال العراقي رواه أبو داود والنسائي مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثله رواه البيهقي في كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام (اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي مذاهبها مفرد في معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا النعمة لله على كافر بل ملائمه استدراج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي لانها تزيلها (ومن تحول عافيتك) أي تبدلها ويغاير الزوال التحول بأن الزوال يقال في كل شئ ثبت لشئ ثم فارقه والتحويل تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (ومن فجاءة) بالضم والمد بغتة (نقمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع سخطك) أي سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب معا لان المسبب قد يحصل فيعفى عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول واللهم اني أعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه أبوداود والنسائي ولفظهما سواء الا عند أبي داود وتحول عافيتك (اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار) أي احراقها بعد فتنتها (وفتنة النار) سؤال خزنتها وتوبيخهم (وعذاب القبر) استعاذ منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يثقلنا في أوّل قدم يضعه في الآخرة في قبره عذاب به (وفتنة القبر) التعبير في جواب الملكين وهو من عطف العام على الخاص هعذابه قد يشأ عن فتنته بأن يغبر فيعذب لذلك وقد يكون لغيرها كأن يحبب بالحق ولا يغبر ثم يعذب على تغربطه في بعض المأمورات أو المنهيات وقال الطيبي قوله وفتنة النار أي فتنة تؤدي الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أي البطر والطغيان وصرف المال في المعاصي (وشر فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فيما لهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم (وشر فتنة المسيح الدجال) سمي الدجال مسيحا لكون احدى عينيه ممسوحة أو لمسح الخير منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أي قطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل وقد كرر الدجال احتراز من عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه لتصور الخير بين أمته جميلا بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أي مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه لما دين احتاجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن الاحتياج اليه (والمأثم) أي ما يأثم به الانسان أو ما فيه اثم أو ما يوجب الاثم أو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وكذلك رواه الترمذي بتقديم وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال الحديث وفي الصحيح قاله قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف (اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع) تقدم الكلام عليهما قريبا (وصلاة لا تنفع) أي صاحبها بقلة الخشوع فيها فتلف كما يلف الثوب ويرمى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أي لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المعجمة الحقد كذا ضبطه أو هو بضم العين المهملة كما سيأتي وفي بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم انفساحه لقبول الايمان قاله العراقي رواه مسلم من حديث يزيد بن أرقم في أثناء حديث اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها وفي داود من حديث أنس اللهم اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أبو المعتمر في سماعه من أنس وله وللنسائي باسناد جيد من حديث عمر في أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر اه قلت وحديث زيد بن أرقم المشار اليه رواه أيضا الترمذي والنسائي ولفظه لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وعبد بن حميد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذي والبيهقي من حديث علي كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر قال الترمذي وليس اسناده بالقوي وحديث عمر من الخطاب الذي أشار اليه العراقي

اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع ودعوة لا تستجاب لها ومن شر الغمر ومن ضيق الصدر

قدر واه أيضا ابن ماجه وابن حبان فى الصحيح ولفظ أبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) تثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع المطل لو فى بعض الآثار ما دخل هم الدين قلب الا أذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أى تسلطه والعدو من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الاعداء) اى فرحهم بمصيبته وختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعامى قال بعض العارفين انما هى من الدعاء بدفع شماتة الاعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كهاوان عشى على حبل عال يقتضب جميع الاقران والحساد والطعون ينتظرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه رعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب فقرا بخلاف من يراعى الحق فان الاذى يخف عليه ولو أظهر لهم الشماتة فلذلك خص على العارف أثر شماتة الاعداء وثقل على المحبوب باعثا قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة اذا قل تعظيمه لا لكونه يتأثر مراعاة لحظ نفسه لحصمته من ذلك والله أعلم قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ولفظه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وكذا رواه أحمد والطبرانى ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه غلبة العباد

اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء ومصاولة الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

(الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

اذا أصبحت وسمعت الاذان فيستجيب لك جواب المؤذن وقد ذكرنا هذا أدعية دخول الخلاء والخروج منه وأدعية الوضوء فى كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وأمامى نورا واجعل من فوقى نورا اللهم أعطنى نورا

(الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث)

(اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب لك جواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرنا وذكرنا أدعية دخول) بيت (الخلاء) أدعية (الخروج منه) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (فى كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنا الذى يناسبه ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا) اى عظيما كما يفيده التنكير (وفى لسانى نورا) يعنى فى نطقى استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلناه نورا يمشى به فى الناس (وفى سمعى نورا) ليصير مظهرا لله مسموع ومدركا لكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل فى بصرى نورا) ليتجلى بأنوار المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدى الله لنوره من يشاء ونحص هؤلاء الثلاثة بنى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى الآلاء الله ونعمائه ومكانها منه ومعدنها والسماع مرآة سرايى أنوار وحى الله تعالى وحصا آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة فى الآفاق والانفس وجعلها (و) اجعل من (امامى نورا و) من (خلفى نورا و) اجعل من (فوقى نورا) لا كون مصونا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزيبه فى النور جانبا تلاثى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات و يشاهد بكل جارحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطنى نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كنور دائم السير والترقى فى درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقى فى السير وأراد بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبى معنى طلب النور الاعضاء عشوا عضوا أن تتجلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان ترأى انه قد أحاطت به ظلمات الجهلة محتوره عليه من فوقه الى قدمه والاذخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من جميع جهاته يوسوسه وشهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم يتخلص منها سالما الا بأنوار مادة تلك الجهات فسأل الله أن يمده بها ليسأصل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى معالم هذه الانوار بشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء والى أوديته تلك الظلمات يلمح قوله تعالى

أو كظلمات فى بحر لجى الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور وقال الاكمل النور الذى فوقه تنزيل وحى الهى بعلم غريب لم يسبقه خبر ولا يعطيه نظر والذى خلفه الذى يسعى بين يديه اتباعه قال العراقى الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم فى المستخرج حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى يعنى ابن منده حدثنا أبو كريب يعنى محمد بن فضيل عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهم قال وقدت عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا ومن أمامى نورا ومن خلفى نورا واجعل لى نورا اه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى وأبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ورفع فى رواية مسلم من فوقى ومن تحتى بدل عن يمينى وعن يسارى كما هو عند المصنف ورفع عنده أيضا واجعلنى بدل واعظم لى كما هو عند المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال واعظم لى نورا واختلف الرواة على على بن عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فى محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج الى الصلاة أو قبل المحمول فيها أو فى أثنائها أو عقب الفراغ منها وجمع باعادته وقد أوضحه الحافظ فى فتح البارى (وقل اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون الى الله تعالى بخالص طويتهم (وبحق ممشاى هذا اليك) الممشى مصدر ميمى بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان الى مكان بارادة والمراد بالحق فى الموضعين الجلالة والحرمة كما تقدمت الاشارة اليه فى آخر كتاب العقائد اذ الحق فعلوق على الخالق وقوله اليك أى الى بيتك (لم أخرج) من منزلى (أشرا) بحركة كفر النعمة (ولا بطرا) بحركة جهله وقيل الاشر شدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموما غالبا فقد يحمد على قدر مايجب وفى الموضع الذى يجب فبذلك ظهر الوجه وبذلك لاتغاير بين الفرح فقد يكون من سرور بحسب قضية العقل والاشر لا يكون الا فرحا بحسب قضية الهوى (ولا رياء ولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريبا (خرجت اتقاء أى سخط (سخطك) وهو الغضب الشديد المقتضى للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أى طلب (مرضاتك) أى رضاك (فأسألك أن تنقذنى) أى تخلصنى (من النار) اى من عذابها (وان تغفر ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد حسن اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا الحديث كسياق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وأخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن فضيل ابن مرزوق وهو فى كتاب الدعاء للطبرانى عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العجلى عن فضيل بن مرزوق ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبى خالد الاحمر وأخرجه أبو نعيم الاصبهانى من رواية أبى نعيم الكوفى كلهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفى صدوق فى نفسه حسن له الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد روى نحو هذا عن بلال رضى الله عنه قال أبو بكر بن السنى حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن بلال رضى الله عنه مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك بحق

وقل أيضا اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت

السائلين عليك ومن يحرج هذا فانى لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من هذا الوجه وقال تفرديه الوازع وقد قال أبو حاتم غيره انه متروك وقال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة (وان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله ضربت أعوذ بك أن أظلم) أحد من الناس (أو أظلم) أى يظلمنى أحد (أو أجهل) اى امور الدين (أو يجهل على) بضم الياء الفتحية أى يفعل الناس من ايصال الضرب قال الطيبى من خرج من منزله لابد أن يعاشر الناس ويزاول الامور فيخاف العدول عن الصراط المستقيم فى أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم وأما الحق بسبب الخلطة والصحبة فاما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومن رشق مراعيا للمقابلة المعنوية والمشاكلة اللفظية اه وقيل معنى أجهل أو يجهل على أفعل بالناس فعل أبلهها من الايذاء والاضلال أو المراد الحال التى كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر فى الانساب والتعاظم بالاحساب والكبر والبغى ونحوها قال العراقى رواه أصحاب السنن من حديث أم سلمة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وصححه وان صاحب التاريخ الآتى زاد أو أبغى أو يبغى على وفى بعض رواياتهم زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفى رواية للنسائى كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله) أى لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيئته (التكلان) بالضم أى الاعتماد (على الله) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اه قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السنى وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بريدة الاسلمى رضى الله عنه رفعه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على أو أبغى أو يبغى على وقد تقدم ذكر أدعية الخروج فى كتاب الحج وبسطت عليه الكلام هناك (فاذا انتهيت الى المسجد ترید دخوله فقل اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حسن وليس اسناده بمتصل وسلم من حديث أبى حميد أو أبى أسيد اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وزاد أبو داود وفى أوله فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم اه قلت اما حديث فاطمة رضى الله عنها فقال الطبرانى فى الدعاء أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسن عن فاطمة الكبرى رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم واغفر لذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك لكنه يقول أبواب فضلك وقد روى من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة والتسليم قال أبو بشر الدولابى حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله على النبى وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى كرمثل الذى قبله لكن قال سهل بدل اغفر لى الموضعين ورواه هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع الذى يأتى ذكره وقد سقط صالح بن موسى الطلحى فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين ابن على عن أبيه على بن أبى طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روى هذا الحديث من وجه آخر قال الطبرانى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى أنبأنا سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها

فان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله ضربت أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم بسم الله التكلان على الله فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى جميع ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وقدم رجلك اليمنى فى الدخول

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله وسمى وقال اللهم اغفر لى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال أبواب فضلك وأخرجه ابن السنى عن موسى بن الحسن الكوفى عن ابراهيم بن يوسف وورقاء وزاد بعد قوله عن جدته وفيه تجوز لان جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب فاطمة رضى الله عنها جدة أبيه وجدة أمه أيضا لان أمه هى فاطمة بنت الحسين بن على ورجال هذا السند أيضا ثقات لكن فيه انقطاع رأى بينه ورورى من وجه آخر بزيادة الصلاة فيه قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية حدثنا ليث هو ابن أبى سليم عن عبد الله ابن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك قال ابن اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل فلير به افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لى أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى عن على بن حجر عن اسمعيل بن علية وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن اسمعيل وأبى معاوية كلاهما عن ليث ولم يذكر قول اسمعيل ذكيت عبد الله بن الحسن وقول الترمذى ليس اسناده بمتصل يعنيه بقوله فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها ماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهر قال الحافظ وكان عمر الحسين عند موت أمه رضى الله عنهما دون ثمان سنين والله أعلم وأما حديث أبى حميد أو أبى أسيد فرواه مسلم عن حلمد بن عمر عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن أبى حميد أو أبى أسيد ورواه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وأخرجه أبو داود عن محمد ابن عثمان العسقلانى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة وأخرجه الدارمى عن القعنبى عن سليمان بن بلال وأخرجه أيضا عن يحيى بن حسان عن الدراوردى وأخرجه الطحاوى فى فوائده عن يحيى بن محمد بن صاعد عن سوار بن عبد الله العنبرى عن بشر بن المفضل وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن فاروق بن عبد الكبير عن أبى مسلم عن مسدد عن بشر بن المفضل وأخرجه أيضا عن جعفر بن محمد بن عمرو عن أبى حصين الوادعى عن يحيى بن عبد الحميد الحانى عن سليمان بن بلال قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبته من كتاب سليمان بن بلال قال ولم يأتنا به يحيى ان يحيى الحانى يقول يعنى عن سليمان بسنده المذكور عن أبى حميد وأبى أسيد له يعنى ان الحانى رواه وأدخل العطف ان يحيى بن يحيى رواه بأداة التى للتردد ولم ينفرد الحانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبى عامر العقدى عن سليمان بواو العطف أيضا وكذا أخرجه النسائى وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان أيضا بل جاء من رواية عمارة بن غزية أيضا كما عند الطبرانى فى الدعاء وأبى عوانة فى الصحيح وأخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية لكن قال عن أبى حميد ولم يذكر أبا أسيد وهكذا أخرجه أبو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز الدراوردى لكن قال الدراوردى عن أبى حميد أو بذكر أبى أسيد وهكذا أخرجه أبو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز الدراوردى وأخرجه أحمد عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضى الله عنهم أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى جميعا من طريق بقية هو محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم وأخرجه ابن السنى عن النسائى وأخرجه أيضا من رواية محمد بن الاسود عن الضحاك وأخرجه الحاكم من طريق أبى بكر الحنفى وقال صحيح على شرط الشيخين

ووقع فى رواية النسائى باعدد فى نسخة أعدد فى وهى رواية ابن ماجه وابن السنى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان أحرف و رجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائى فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن كعب كذلك قال النسائى ابن أبى ذئب اثبت عندنا من الفضائل بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى بالصواب قال الحافظ و رواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما كذلك وأخرجه عبد الرزاق عن ابى معشر عن سعيد المقبرى ان كعبا قال لابى هريرة فذكره فهؤلاء ثلاثة خالفوا الفضائل فى رفعه وزاد ابن ابى ذئب فى السند راو ما نخشيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق الفضائل وفى الجملة هو حسن لشواهده والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابو داود فى السنن حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة للاستفهام والمشهور فى طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السنى عن الحسن بن موسى الرباني حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى حدثنا ابراهيم بن محمد بن العنبرى شيخ صالح ببغداد حدثنا عيسى بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت فى المسجد من يبيع فيه أو يبتاع) أى يشترى (فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أى يطلب (ضالة فى المسجد فقل لا رد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى حديث لا أربح الله رواه الترمذى وقال حسن غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة وحديث لا رد الله عليك رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبيد الله القواريرى كلاهما عن عبد الله بن نمير و زيد المقرى عن حيوة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وأخرجه الفاكهى فى تاريخ مكة عن ابن أبى ميسرة عن المقرى وأخرجه مسلم أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفى الباب عن بريدة الاسلمى وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وعمه وابن مسعود رضى الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن أبى هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت فانما بنيت المساجد لما بنيت له والمعنى من يعرف الجمل فدعا صاحبه وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وقد رواه سفيان الثورى عن علقمة ابن مرثد بلفظ من يعرف الجمل الاحمر أخرجه مسلم من جهة بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثورى وأما حديث أنس فأخرجه النسائى عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابى قرة اذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت فأقره أبو قرة وقال نعم وهو فى مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبى عمرو وأما حديث بشير فأخرجه النسائى عن محمد بن وهب بن أبى كريمة عن محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت فى المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل لا ردها الله عليك أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال لا وجدت وأما حديث معد فأخرجه البزار وهو بنحو حديث أنس وأما حديث عصمة فأخرجه الطبرانى ولفظه قولوا لا ردها الله عليك وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس السراج عن عثمان بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن أبى عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فغضب وسبه فقاله له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا فأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الاحول وقال فى آخره بهذا أمرما اذا وجدنا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقوله لا وجدت وفى الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص جد محمد بن عبد الرحمن وسيذكره قريبا وأحاديث لا أربح الله فقال الدارمى حدثنا الحسن بن أبى يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا زيد بن حقيقة عن محمد بن عبد الرحمن عن نوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أداها الله اليك أخرجه الترمذى عن الحسن بن على الحلال عن عارم وأخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب عن على بن المدينى وأخرجه ابن خزيمة عن أبى خليفة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحبيبى أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن السنى والطبرانى فقال من محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه ينشد شعرا فى المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوصله محمد بن جبد عن عباد ابن كثير عن زيد بن حقيقة وقد رواه أبو خيثمة الجعى عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والآفة فيه من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردى وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة فى الصحيح عن بندار وبيعقوب بن ابراهيم وأخرجه أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء فى المسجد وأن تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن من طرق عن محمد بن عجلان ونوبان المذكور أولا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا فى هذا الاسناد ولا درى عن عبد الرحمن بن نوبان الا ابنه محمد فهو فى عداد المجهولين والله أعلم (فاذا صليت وكفى الصبح فقل اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا لا رجعة فيه ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد) رواه الترمذى وقد تقدم قريبا (فاذا ركعت فى صلاتك (فقل) هذا الدعاء (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به) أى حملت (قدمى تقرب العالمين) قال العراقى رواه مسلم من حديث على فلت هذا السياق للطبرانى فى الدعاء ورواه من طريق جنادة بن مسلم عن عبد الله بن معبر عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت لم يقل ولك خشعت وقال عظامى بدل عظمى ورواه الطبرانى أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عمه عن عبد الله بن أبى رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ورواه أحمد عن جبدة بن المثنى عن عبد العزيز الماجشون وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز بلفظ الطويل الذى فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهى (وان أحببت فقل سبحان ربى العظيم ثلاث مرات) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث ابن مسعود وفيه انقطاع اه قلت رواه الطبالسى عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عوف بن عبد الله

فاذا صليت وكفى الصبح فقل بسم الله اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتلهمنى بها رشدى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا لا رجعة فيه ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس اسناده بمتصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك وساقه شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجودا ثلاث تكبيرات وركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لان أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزيادة الني في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى الا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في رواية الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن ٧ جعفر بن محمد عن أبيه قال بلغت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سجودا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثليث فيه في عدة أخبار بدون ثالثة للزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المثنى وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنام قال الاول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن حماد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وسلم بن جنادة وأخرجه المعمري في اليوم والليلة عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في رواية وبحمده في الموضعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكرمثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكرة كالفظ الاول ذكره ثلاثا ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أفرم وفي سند كل منهما ضعف (أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أحمد حدثنا هرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن معاذ بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية هبيب بن المثنى عن الليث عن عقيل عن الزهري الا انه قال ربنا ولك بالاثبات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجها النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري وموضع الواو وأيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سيق للمصنف في الباب الاول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو في حديث

أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

أبي سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم واختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعلى ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقيل هي حالية وبذلك جزم ابن الاثير في النهاية وقيل هي زائدة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الصلاة فراجعه ان شئت وقال حدثنا محمد بن جعيد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن فلم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والاعمش حافظ فزيادته مقبولة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا هبي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال فساقه بمثل الحديث السابق الآن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبو داود من طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود أربعتهم عن عبد العزيز وأخرجه الترمذي أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنا نطيبة بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شيء بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن الدارمي وأخرجه أحمد عن الحكم بن نافع وأبو داود وابن خزيمة عن مروان بن أبي مسهر وعبد الله بن يوسف وأبو داود أيضا من رواية بشر بن بكر والنسائي من رواية مخلد بن يزيد خمستهم عن سعيد بن عبد العزيز وروقع في رواية بعضهم اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية أبي داود ان في رواية عبد الله بن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو قال الطبراني في الدعاء حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فذكر الحديث مثله لكنه قال لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أبو داود ومن محمد بن محمد بن سعيد وابن خزيمة عن زكريا بن يحيى بن أبان والطحاوي من مالك بن عبد الله بن سيف والبيهقي من طريق المقدام بن داود أربعتهم عن عبد الله بن يوسف وقد جاء هذا الدعاء مختصرا من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحسن بن سفيان وأبو نعيم كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (واذا سجدت فقل) قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون حدثنا أبي عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه) وصوره فأحسن صوره (وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) لفظ مسلم تبارك الله من غير ألف وبالفاء رواية الحاكم من حديث عائشة على ما سيأتي ذكره ورواه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي لذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين

ورواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وقال العدني في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه اسمعيل ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وخطأه على الترمذي فصححه وأغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام امامهما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادي) أي شخصي (وخيالي) وفي رواية تقدم بخيالي على سوادي (وبك آمن فؤادي) وفي رواية وآمن بك فؤادي (أبوء) بنعمتك علي وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك علي (هذا ما جنيت على نفسي) وفي رواية هذه يدي وما جنيت على نفسي (فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم في المستدرك كما ساقه المصنف الا انه لم يذكر أبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ما جنيت على نفسي باعظم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك فساقه وزاد في آخره سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي وسنده ضعيف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع اه قلت سبق في أذكار الركوع أن الترمذي بعدما أورده قال ليس اسناده بمتصل مات لم يلق ابن مسعود وكذا قال البيهقي الا انه صرح بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريري عن أسعد عن أبيه أوعنه قال ومعقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ♦ (تنبيه) ♦ في ذكر بعض أدعية الركوع والسجود مما يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي رواية كان يكثر أن يقول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا دعا فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي رواه هكذا مسلم وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال الصلاة وفي حديثها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح

اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي وهذا ما جنيت على نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أو تقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك ربي بحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي وأمي انك لفي شأن واني لفي آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب رواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آ نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت انه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت رواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب ظلمت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم المرفوع وان لم يصرح برفعه

فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام وبك تباركت ياذا الجلال والاكرام وادع بسائر الادعية التي ذكرناها

(فصل) وأما بيان كم المشروع فيما يدعى به بين السجدتين هنا وأورده في كتاب الصلاة وذكر هناك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار للنووي ذكر في شرح المهذب تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكر في الروضة بلفظ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ماذكره في شرح المهذب وجمعها ابن عدي الا ارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده اصرفني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اه قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله استغفر الله (وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وبسائر الاذكار المذكورة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في دبر الصلوات فمن الاذكار التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وكمال المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فمن قالها غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ المعوذات دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لابي داود والنسائي ولفظ الترمذي أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي عن الحسين ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الاحاديث فمنها ما تقدم للمصنف ما وقع التصريح فيه بانه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من ان أردالى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الاودي ان سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه مسلم مختصرا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يا معاذ والله اني لاحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى عبدالله الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الله الاكبر لي والسموات والارض الله الاكبر الله الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الله الاكبر رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان ابي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال لي يا بني أحدثت هذا فقلت منك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر كل صلاة رواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن سعاد بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو مروان الاسلمي يختلف في صحبته وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت رواه الحاكم في المستدرك وعن الربيع بن سهلة الفزاري قال كان عمر رضي الله عنه اذا انصرف من صلاته قال اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لارشد أمري وأتوب اليك تب علي اللهم أنت رب فاجعل وجهي اليك واجعل غناي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت بر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (فاذا قمت من مجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

فاذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

وأتوب

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال قد كرره قال قلنا يارسول الله ان هذه كلمات احدثتهن قال أجل أتاني جبريل عليه السلام فقال يامحمد هي كفارات المجلس وقوله اذا خرج أي في آخر الامر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى قوله وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وقال الترمذي بعد اللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمرو قال غريب والحاكم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ الترمذي من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله الى قوله قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وتوحاه عنه ألف ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في روايته أخرى وبنى له بيتا في الجنة ورواه كذلك الحاكم الترمذي كلهم من طريق سالم بن عبد الله عن عمر بن أبيه عن جده وزاد الحاكم ورفعت له ألف ألف درجة ورواه اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الحاكم في مستدركه من هذا طرق وفي بعضها ان محمد بن واسع أحد رواته قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلته أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم اذا ركب الى مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال أثر بهما لشرطهما هذا الكتاب حديث بريدة قال العراقي فيه ابو هرمز وثقه ابن حبان وابن سليمان الاسدي مختلف فيه اه قلت لفظ الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال فساقه وزعم بعض الحافظ الصغاني مناقصه فقد رواه الطبراني في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي مبتدا بعلاه عن مقدمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عبر عن اداله (فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني) بفضلك عمن سواك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب الا انه أخرجه الترمذي بعين عبد الله بن عبد الرحمن الداري عن يحيى بن حسان عن أبيه عاوية بدل عبد الرحمن بن اصبغ عن بشار بن الحكم عن شقيق ابي وائل قال أتى علياً رضي الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انا كاتبت عن مكاتبتي فاعني فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير دينا أداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان عن عثمان أبو معاوية وقوله صبير كأمير جبل هكذا هو في نسخ الترمذي وفي العباب الصاغاني صبر بكسر الصاد وسكون الضبة جبل بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر كتف جبل عظيم باليمن يطل على قفر ولنسق هنا أحسنة تناسب الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه فالوكان على احدكم جبل ذهب دنا قدعا الله بذلك لقضاء الله عنه اللهم فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا ورحيمها أنت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك قالها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت على عهد من الدين وكنت الذين كلوها فكنت أدعو بذلك فأتاني الله بغلة فقضى الله بها عائشة

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة فان كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك

وكان لاسماء بنت عيس على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاصغي أن أنظر في وجهها الاني لا أحبه ما أتضه فكنت أدعو بذلك فما لبث الا يسيرا حتى رزقنا الله رزقا ما هو بصدقة تصدق بهم على ولا ميراث ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي فسيما حسنا وحلبت ابنة عبد الرحمن ثلاثة أواق من ورق وفضل لنا فضل حسن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأخرجه ابو بكر بن ابي الدنيا في الدعاء فقال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى البصري حدثنا الجليز بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي حدثني الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فساقه سواء الا أنه قال رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام قدر جلا من الحواريين فقال ما لي أراك فقال اللهم والدين بارحم الله قال اذا فاتت كلمات لو كان عليك طعام البحر اذهبه الله قال ماهي قال تقول اللهم ياقارح الهم وكاشف الغم يامجيب دعوة المضطر بن رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وحي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني ودون بارسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال قلت بلى بارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني رواه أبو داود وقال ابن أبي الدنيا في الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن قعود عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه خادم فقال الا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبرين ثلاثا وثلاثين تكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا وربّ كل شئ منزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر قال وحدثني ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما عد بعد قط بهذه الدعوات الا أوسع الله عليه في معيشته من قال اذا أمن ولا عن عليك باذا الجلال والاكرام باذا الطول لا اله الا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاوة واثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما مقترا على رزقي فامح حرماني وبسر رزقي واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس في ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبي الدنيا حدثنا داود بن رشيد عن لهيعة بن الوليد بن هاشم بن مسلمة عن يزيد عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح لي باب الرجاء وان تحل عقدة من ديني وتؤدي عني أماني اليك وإلى ملطك الا قضى الله عنه دينه قال أنجيزا أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان علي فقال يامعاذ تحب أن يقضي دينك قال قلت نعم قال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني

فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رأيت شيأ من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله واذا رأيت الهلال فقل اللهم أهله علينا بالامن والايمان والبر والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى والحفظ من جميع ما تسخط ربي وربك الله

فلو كان عليك ملء الارض ذهبا أديت منه قال وحدثني سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرملي قال استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج اليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من دعائه ياساد السماء بالهواء وبا كامي الارض على الماء وبا واحدا قبل كل أحد كان وبا واحدا بعد كل أحد يكون اسألك ان تؤدي عني أماتي فاذا هاتف يقول خمسة هذه فأدها عن أماناتك وافصر الخطية فانك لن تراني (فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب) وبشر اليه (قلت الحد أسألك من خيره وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية وظاهر سياق المصنف ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ولو لبس غير جديد لدليل رواية ابن السني في اليوم والليلة اذا لبست ثوبا فتأمل قال العراقي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ أبي سعد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ونقدم رواه كذلك الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي والفظ له حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره النووي زاد أبو داود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل تبلى ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به وكان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا رواه الترمذي والفظه وابن ماجه والحاكم في المستدرك وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما الحديث وفيمن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أبو داود والفظه له والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وقال الترمذي حسن غريب (واذا رأيت شيأ من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التفاؤل بالطير من أفعال الجاهلية (فقل لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيآت الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في اليوم والليلة والبيهقي في الدعوات من حديث عروة بن عامر مرسلا وزاد فانك ترى ما يكره في اليوم والليلة لان السيئ عقبة بن عامر فجعله مسندا اه وأما ما اشتهر على الالسنة عند تعبق الغراب خير خير فلا أصل له في السنة وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد عن عكرمة قال كلما عند ابن عمر وعنده ابن عباس فرغراب يصيح فقال الرجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر في أول ليلة خصوصة قال الازهري ويسمى القمر ثلاثة من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الفارابي وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) يروى بالادغام وبالفك وأصل الاهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا (بالامن والايمان والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من سائر المخاوف والايمان الطمأنينة بالله كأنه سأله دوامها والسلامة والاسلام ان يديم له الاسلام ويسلمه شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاه (ربي وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيئ وفيه رد للثنوية القائلين بالاثار العلوية بألطف اشارة وفي قوله ربي وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

الخليل عليه السلام حيث قال لا أحب الآفلين بعد قوله هذا ربي قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي ورب الله وقال حسن غريب ورواه وابن طريق سليمان ابن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى وبمثل رواية ابن حبان رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا ان في سنده عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في سننه عن ابن عمر الا انه زاد في آخره الله أكبر ورواه ابن السني في اليوم والليلة عن جزء بن أنس السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الآن الذهبي قال ان جزأ لا صحبته (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود ومن حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسنده الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اه قلت ولفظ أبي داود من قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير وهلال رشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السني من أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده لين ورى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) بحركة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم المحشر أي موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في مسنده ما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوي عنه حدثني من لا اتهم اه قلت وقال الحافظ ابن حجر فيه رجال موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك فساقاه ورى الطبراني أيضا في الكبير من رافع بن خديج بلفظ اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب مما رواه ابن السني عن عبد الله بن مطرف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر وخيره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخيره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شئ كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خيرا فاقسم لي فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر بقبل الدعاء أولا ثلاثا) أي تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا رواه الدارمي من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد والطبراني الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذاهبت الريح) أي هبوبا شديدا (فقل اللهم اني أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بنائه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

وتقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم اني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحيح والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بن كعب اه قلت لفظ الترمذي لاتسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السني في اليوم والليلة وزاد بعد قوله بن أحد والرباني والدارقطني في الافراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب رفعه بلفظ لاتسبوا الريح فانهم من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي في السنن عنه موقوفا وعند عبد بن حميد من حديثه ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لاتسبها فانها مأمورة ولكن قل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا اصفرت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصر رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها رياحا ولاتجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال لاتسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله خيرها وتوبوا بالله من شرها ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحوه ورواه الشافعي والبيهقي في المعرفة من صفوان بن سليم مرسلا لاتسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الناق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما ورواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا اشتد الريح يقول اللهم اجعلها صغيرا رواه ابن حبان في صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد من المسلمين (فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين) أي الباقين (اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وفي بعض النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقي رواه ابن السني في اليوم والليلة من حديث ابن عباس دون قوله واغفر لنا وله ولابي داود والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون ولمسلم من حديثها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الحديث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعنها رضي الله عنها قالت سمعت أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أبا سلمة قدمات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وعنها رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ما أخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا تصدقت بصدقة فقل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) تقله صاحب القوت (وتقول عند انقضاء الخسران في البيع والشراء (عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون) تقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أي عند

(واذا بلغك وفاة أحد فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وتقول عند التصدق ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتقول عند الخسران عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وتقول عند ابتداء الامور

الفروع فى أوّل الامر (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى) وان كان ممن يستمع الى قولة فلا بأس ان يزيد والحل عقدة من لسانى يفقهوا قولى (وتقول عند انظر الى السماء) بقصد الاعتبار (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وتقول بعده (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) المراد بالبروج منازل الشمس الاثنا عشر ومراجا أى شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أجده مرفوعا اه قلت ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ورجدت بخط من نقل عن خط الشيخ زين الدين الدمشقى الواعظ ما نصه هو مرفوع فى تفسير ابن جرير من حديث أبى هريرة بالشطر الاوّل لكن الراوى له عن أبى هريرة مبهم بسم فانه قال عن رجل عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صاعقة وهى قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم الغلب ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق الحق وان لم يكن تحصيل المطلوب الا مع المغايرة الا قليلا فاذا قبل ذلك قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن عمرو ابن السنى باسناد حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وسنده جيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبى ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال فذكر وه وقال المصنف المناوى وقد عزاه النووى فى خلاصته لرواية البيهقى وقال فيها لمجاميع ان رطا وهو قصور وقال الحديث فى الترمذى من غير طريق الجماعة اه وذكرنى الاذكار بعد عزوه للترمذى اسناده ضعيف وكذلك نظر الى ما ذكره قال الحافظ هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والحاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث فكيف يطلق الضعف على هذا وهو متماسك والله أعلم (فاذا سمعت السماء فقل اللهم سيبا نافعا وصيبا نافعا) قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله سيبا نافعا ولابن ماجه سيبا بالسين وله والنسائى فى اليوم والليلة اللهم اجعله سيبا هنيا واسناده صحيح اه قلت قوله نافعا تفهيم فى غاية الحسن لان للفظة سيبا غلبة للضرر والفساد قال الزمخشرى الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فهمه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قوله

فسقى ديارك غير مفسدها ✽ صوب الربيع ودية تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه قال ابن سيده فى المحكم صاب المطر صوبا وأصاب كلاهما أنصب ومطر صوب وصيب وصيوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اه والسيب بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سيبا نافعا اللهم سيبا نافعا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والظاهر ان ما هنا للترمذى (اللهم اجعله سيب رحمة لا تجعله سيب عذاب) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا اه (فاذا غضبت) على أحد (فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم) قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن السنى كان اذا غضبت عائشة عرك بانها وقال يا عويش قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن

وروايت

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
رب اشرح لى صدرى
ويسرلى أمرى وتقول
عند النظر الى السماء ربنا
ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار تبارك
الذى جعل فى السماء بروجا
وجعل فيها سراجا وقمرا
منيرا واذا سمعت صوت
الرعد فقل سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من
خيفته فان رأيت الصواعق
فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك فاذا كعبت فاذا
أمطرت السماء فقل اللهم
سقيا هنيا وصيبا نافعا اللهم
اجعله سيب رحمة ولا تجعله
صيب عذاب فاذا غضبت
فقل اللهم اغفر لى ذنبى
وأذهب غيظ قلبى وأجرنى
من الشيطان الرجيم

ورأيت بخط الحافظ السخاوى ما نصه هو فى مسند أحمد من حديث جلة فى حديث طويل وسنده حسن (فاذا خفت قوما) أى شرهم (فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى فى ازائه صدورهم تقول جعلت فلانا نصب العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك وحيلولا بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) خص النحر لانه أسرع وأقوى فى الدفع والتمكن من المدفوع والعنق انما يستقبل نحره عند المناهضة فى القتال أو للمقاتل بنحرهم أى تقتلهم قال العراقى ورواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى به وهى بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان فى صحيحيهما ولفظ الاربعة سواء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم فاذا هزمهم الله تعالى وفى لفظ لابن حبان كان اذا أصاب قوما وراواه أيضا أحمد والبيهقى قال النووى فى الاذكار والرياض أسانيده صحيحة (واذا خزرت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدى) أى معتمدى قال الطيبى هو كناية عما يعتمد عليه ويتقى المرء به فى الخيرات وغيرها من القوة (و) انك (نصيرى) أى ناصرى ومعينى (وبك أقاتل) أى عدوك وعدوى قال العراقى رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس قال الترمذى حسن غريب اه قلت لفظ أبى داود وكان اذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أحول وبك أصول وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء فى المختارة ولفظ رواية للنسائى من حديث صهيب وبك أقاتل وبك أحاول ولا حول ولا قوة الا بك قاما أبو داود والترمذى وكذا أبو يعلى فرووه عن نصر بن على الجهضمى عن أبيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا عن موسى بن محمد بن عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسين بن سفيان والطبرانى فى الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن على وأخرجه النسائى من طريق أزهر بن القاسم وأبو عوانة فى صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثنى والزيادة المذكورة فى رواية أبى داود ثم تقع عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبى داود بالزيادة وهو فى مسند الحلوانى من طريق أبى مجلز بدون تلك الزيادة (واذا خفت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكرانك بخير من ذكرنى) أنس بدون تلك الزيادة قال العراقى رواه الطبرانى وابن مندى وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أبى رافع بسند ضعيف اه قلت رواه الطبرانى فى معجمه بالفظ المذكور عن أبى رافع وهو من الترم تخريج الصحيح فاعرف ذلك (واذا رأيت) أمارات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله) رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عنى أحدكم فاعرف الاجابة من نفسه فسئى من مرض أوقدم من سفر يقول الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات ورى ابن ماجه والفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم هذا الحديث فى الدعاء (واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك فانها عند الخرائطى فى مكارم الاخلاق والحسين بن على المعمرى فى اليوم والليلة (فاذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضائك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته

فاذا خفت قوما فقل اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم فاذا هزمهم فقل اللهم أنت عضدى ونصيرى وبك أقاتل واذا طلبت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكرانك من ذكرنى بخير فاذا رأيت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى واذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضائك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته

في كتابك أو أعطيته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال هذا الا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحا فقيل يارسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها) قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه من أبيه اهـ قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلما قط هم أو حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك الا اذهب الله قال عدل بدل نافذ وأو أنزلته بأو بدل الواو وأو علمته بدل أعطيته وجلاء حزني وذهاب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرحا وقال أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن وأخرجه الحاكم في المستدرك وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السند أبو سلمة الجهني ماروى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وابن أمتك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط الا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن منهال عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطى صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا من أبي موسى رضي الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن برقان عن عياض السكوني عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع بهؤلاء الكلمات يقول اللهم أنا عبدك وابن عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهاب همي قال قائل يارسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرحه وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من رواية مخلد بن يزيد الحراني عن جعفر بن برقان (فاذا وجدت قرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها) وبلها بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى وقال زهير ليشفى اهـ والا كمل أن يكمل البسملة وقال الشرجي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسده فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال ذلك الا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل له يارسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجعا في جسدك أو جسد غيرك فارقه برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

بأحد

يأخذ تراباً طاهراً ويطرح منه على الجرح قليلاً قليلاً وهو يقول أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته جراح فناصر بولاً أو آلاماً وكذلك تكون أيها الجراح بسم الله وبتاً تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة ينفل وينفخ في الجرح يعيد إذا شاء الله تعالى (واذا وجدت وجعاً في جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبي وهذا الامر على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغي من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها ولا ينبغي له العدول عنه الى المسح بحديد ونحوه وغير ذلك فانه لا أصل له في السنة (على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكمل اكمال البسملة (وقل سبع مرات أعوذ بالله) وفي رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وهذا العلاج من الطب الالهي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستفصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا تتوجد في غيرها قال العراقي رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان وكلهم في الطب الا النسائي ولفظهم شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً أجده في جسدي منذ أسلمت فقال ضع يدك الحديث وفي رواية ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد في كل صعصة وهكذار واه ابن حبان والطبراني والحاكم في الحدائق وابن السني في اليوم والليلة (واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلي الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم رواه البخاري من مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بتمامه وأخرجه تاما من مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن أو كان يقولهن عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع وأخرجه البخاري من رواية يزيد بن زريع ومن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن بن محمد الزعفراني عن يزيد بن هرون وأخرجه ابن أبي الدنيا في الدعاء من أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبراني في الدعاء عن بشر ابن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد كلاهما عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر قال لا اله الا الله الحليم العظيم فذكر الحديث وزاد في آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عوانة والنسائي جميعا عن محمد بن اسحق المغازي عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال البخاري في كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثني رافد أو محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر مثل رواية هشام التي تقدم ذكرها أولا وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثني يحيى بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب عن عبد الله بن الهاد

واذا وجدت وجعاً في جسدك فضع يدك على الذي يتألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلي الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم

من عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان تقولي شدة أكرقوا أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبدالله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على المذعور ويعلمها المعتزة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفلكي حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد ابن كعب القرظي عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي الجعفي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود عن أبي بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبدالله بن جعفر ابنته لخلابها قال الحسن فلقيتها فقلت ما قال لك قالت قال لي يا بنية اذا نزل بك الموت أو أمر تفظعين به فتعولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحجاج فقلتن فقال لقد جئتني وأنا أريد أن أضرب عنقك فلما من أحد أحب الي منك فسلني ماشئت (وان أردت النوم فتوضأ أولا) وان كان متوضئا كفاه ذلك (ثم توسد على يمينك) أي ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند الستة من حديث البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية للبخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابي داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعا وثلاثين) تكبيرة (وسبح ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (واحمده ثلاثا وثلاثين) تحمدة فتلك المائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سليمان احداهن أربعا وثلاثين فما ركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فما زلنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربعا وثلاثين في بعض طرق النسائي التحميد أربعا وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكرت هناك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار المعمور مروي عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أنتي عليك ولا أبلغ كل ما عليك وسنده صحيح ومنها في الحليمات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره

لا أحصي أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقي رواه البخاري من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا واذا انام قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذي عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان عن أبي ذر كان اذا أخذ مضجعه من الليل ووضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا وباسمك أموت والباقي كحديث حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه) فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظه من سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فسماقبله الخ الاانه قال في آخره اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أبوهشام الرفاعي حدثنا أبوأسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين (اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفاها) هكذا بتاءين وفي بعض الروايات بحذف احداهما تخفيفا (لك مماتها ومحياها) أي أنت المالك لاحيائها ولاماتتها أي وقت شئت لاماالك لهما غيرك (اللهم ان أمتها فاغفرلها) أي ذنوبها (وان أحييتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (العافية) أي السلامة في الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدنيا من الآلام والاسقام قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه النسائي من طريق خالد سمعت عبدالله بن الحرث يحدث عن عبدالله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفرلها اللهم اني أسألك العافية فقال له رجل سمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا سهلمذر بي وضعت جنبي فاغفرلي ذنبي) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وللشيخين من حديث أبي هريرة يا سهلمذر بي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفرلها وقال البخاري فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفض بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفرلها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفض بصنفة ثوبه فانه لا يدري ما خلفه بعده على فراشه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين رواه البخاري فارحمها بدل فاغفرلها كذا ذكره الشيخ وروى أبوداود من حديث أبي الازهر النميري رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفرلي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى رواه الحاكم في المستدرك وقال فيه ونقل ميزاني واجعلني في الملأ الاعلى (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك) أي يوم النشور قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من حديث ابن مسعود وهو عند أبي داود من حديث حفصة بلفظ تبعث وكذا رواه الترمذي من حديث حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان اذا

اللهم باسمك أحيا وأموت
اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها اللهم ان أمتها فاغفرلها وان أحييتها فاحفظها اللهم اني أسألك العافية

أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبي داود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بمعناه وقال ليس في قريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك) أي خوفا منك ورغبة اليك (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقي متفق عليه من حديث البراء الخ قلت لفظ حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك فساقه الى قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به فقال فردد تها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للبخاري أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فذكر مثله غيرانه قال ونبيك بدل كلمه في سياق المصنف وفي رواية لابي داود قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل ونحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (ولقن قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفرلي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ايقظني في أحب الساعات اليك حتى نتذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا واسناده ضعيف وهو معروف من قول حبيب الطائي كذا رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال قال أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمني مكرك ولا تجعلني من الغافلين فيهمني لاحب الساعات اليك أذكرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفرلي بعزتك الذي لا ينبغي لاحد هو غافر فتوضأ فسألك ذلك والاسعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثني أخي أن معتمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأتى طيبة خير اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بغير سياق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك فساقه الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ايقظنا في أحب الساعات اليك وفيه الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والاسعد الملك فيعيد الله في السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاسعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاسعد الملك فقام مع صاحبيه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصرا في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والحول والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

الهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفرلي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعز والقدرة لله

وكل شئ ثم رب العالمين وله فى الدعاء من حديث ابن ابى اوفى اصبحت واصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وساكن فيهما لله واسناده هما ضعيف ولمسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا واصبح الملك لله قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على فطرة الاسلام) أى على دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهى كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وهو تعليم لامته وارشاد لهم (وملة أبينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن ابزى بسند صحيح ورواه أحمد من حديث ابن ابزى عن أبى بن كعب مرفوعا اه قلت ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير ولفظ النسائى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح والحنيف الصحيح هو المائل الى الاسلام الثابت عليه قاله الهروى وفى الصحاح لابن سيده الحنيف المسلم هو الذى يحنف من الاديان أى يميل الى الحق وقيل هو المخلص وكلمة الاخلاص هو قول لا اله الا الله (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقى رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وحسنه الترمذى الا أنهم قالوا واليك النشور ولابن السنى واليك المصير اه قلت لم يذكر صحابيه وقد أخرجه الاربعة من حديث أبى هريرة وكذا ابن حبان فى صحيحه وأعرجه فى مسنده الصحيح وهذا لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير (اللهم انا نسألك أن تبعثنا فى هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك أن نخترج فيه) أى نكتسب (سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى) قال العراقى لم أجد أوله والترمذى من حديث أبى بكر فى حديث وأعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وان نقترف على أنفسنا سوأ أو نجره الى مسلم رواه أبو داود عن أبى مالك الاشعرى باسناد جيد اه قلت رواه الترمذى من حديث أبى هريرة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنهما قال يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت فساقه وقد اطرد الترمذى بهذه الزيادة وفرد بها وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان بدون هذه الزيادة وقد تقدم ذكره فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه وأما قول العراقى رواه أبو داود عن أبى مالك قال الاشعرى فان لفظه عند أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله والعالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده فاذا أمسى فليقل مثل ذلك ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو (اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) اقض عنى الدين واغننى من الفقر وقوينى على الجهاد فى سبيلك وسنده ضعيف قاله العراقى قلت وقد جئت بقط الشمس الا وددت مانامه آخر جه ابن أبى شيبة من حديث مسلم بن سيار مرسلا ومالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسلا أيضا اللهم انا (نسألك خير هذا اليوم وخير مافيه ونعوذ بك من شره وشر مافيه) والدارقطنى فى الافراد من حديث أبى هريرة أسألك خير هذا اليوم وخير مابعده أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر مابعده وفى حديث أبى مالك الاشعرى الذى تقدم قريبا اللهم انى أسألك خير هذا اليوم وفى آخره وأعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده وفى اليوم والليلة للحسين بن على المعمرى اللهم انى أسألك خير مافى هذا اليوم وخير مابعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر مابعده والحديث عند مسلم فى المساجد مافى هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير اللهم انى أسألك ان تبعثنا فى هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان نخترج فيه سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أسألك خير هذا اليوم وخير فاتحه وأعوذ بك من شر وشر مافيه

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلم الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس عليهما السلام كل عام بالموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات فذكره ولم يقل الخير كله بيد الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أورده في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام ومن قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام مملوا الحبشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (رب ناعيلك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير) ختم مجموع الادعية بهذه الآية تبركا (واذا أمسى قال ذلك) أي ما ذكر من الادعية المجموعة ولا يأس ان قدم دعاء على دعاء أو زاد أو اختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو أمسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما فرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها) بدل أصبحنا (ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وبرأ وذرأ اعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يمسي كان له كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة والراوي عنه من حديث عبد الرحمن بن حبيش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرأ وبرأ من شر منازل من السماء الحديث واسناده جيد وأصله من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها والطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والانس وان لم يخ له شيء حتى يمسي وروى ابن عدي في الكامل والعسكري في الاباثة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره هامة تلك الليلة قال سهل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبو داود وفي سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قيل هي الكاملات ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حدثنا كعب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير ليلة ان الشيطان لا يطيف بعبد من أهل حمص حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر الشامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير واذا أمسى قال ذلك الا انه يقول أمسينا ويقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما فرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

التامة من الشيطان الرجيم اللهم انى أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما أسأل وخير ما تعطى وخير ما تبدى وخير ما تخفى اللهم انى أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلى به النهار وان كان الليل قال من شر ما دجى به الليل وأخرج أيضا من طريق ابراهيم بن أبي بكر قال سمعت كعبا يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتنى اليهود من الحمر الناهقة والكلاب النابحة والثالب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذى لا يجاوزه بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ وأخرج أيضا من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد ابن المسيب أتعرف بنتى أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم وباسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ما لحظت أعين ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارا أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر ما بعدها وشر الدنيا وشواغلها (واذا نظرت وجهك فى المرآة) بكسر الميم والمدمعروفة (فقل) ندبا (الحمد لله الذى سوّى خلقى) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أخص من التسوية (وكرم صورة وجهى وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلنى من المسلمين) والمناسب النظر اليها بقصد يوجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقى رواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقى فى الشعب وسنده أيضا ضعيف ولفظه كان اذا نظر وجهه فى المرآة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى وزان منى ما شان من غيرى الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه فى المرآة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه فى كتاب الاذكية من حديث أبى هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر فى المرآة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خلقى وحرم وجهى على النار (واذا اشتريت خادما) هو من يخدم فى مهنة البيت أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى والآن فى العرف صار لفظ الخادم خاصا بالجارية (أو غلاما) وهو الطار الشارب ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم مآيؤل اليه (أو دابة) نفذ بناصيتها وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند جيد اه قلت ولفظه اذا اشترى أحدكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم انى أسألك خيره الحديث وفى آخره واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائى وهذا لفظه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على ما ذكروه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفى روايته رواية لابى داود وليدع بالبركة (واذا هنأت) أحدا (بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبرانى فى الدعاء وأخرج الترمذى عن عقيل بن أبى طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر فى جزء التهنئة (واذا قضيت الدين فقل المقضى له بارك الله فى أهلك وفى مالك اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء) أى القرض (الحمد) أى حمد المقترض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أى أداء حقه وما انتفاه وضع انما لحكم ثبوت الحكم المذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبى

واذا نظر فى المرآة قال الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه واذا هنأت بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير واذا قضيت الدين فقل المقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك اذ قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن أبي بعبة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعها الي فقال فذكره واسناده حسن اه قلت وقد رواه أيضا أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي بعبة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقراض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي بعبة هذا الخزومي وأبو بعبة اسمه عمرو بن المغيرة ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرية بمكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أبا داود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتني وفى الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وتقدم على المصنف بعض ما يبتلى به المريد من الضرورات فمن ذلك اذا أصابته الحمى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصري واجعله الوارث وارفي في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضا فليقل ما صاحبيده البني اللهم رب الناس أذهب الباس وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى اصبح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشفه الا أنت أو يقول بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفي الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في بدنك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرك عن سلمان واذا عزى أحدا في مصيبة فالحق ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكرب يقول الله الله ربي لا أشرك به شيأ ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أو لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو تقول كان على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطانا أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف واحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسمعيل واسحق يعافني ولا تسلط علي أحدا من خلقك بشئ لا طاقة لي به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطانا أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر بينه وبين كل شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن رواه الطبراني في الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر فقال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن سهلا اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن

عن أنس واذا نظر الى القمر فليستعذ بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب رواه الترمذي عن ٧ واذا
عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه
الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي أيوب وانظر الله لنا ولكم رواه النسائي عن ابن مسعود واذا رأى من
نفسه أو ماله أو أخيه شيأ يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق رواه النسائي عن عامر بن ربيعة واذا رأى
أحاه يختال يقول له أخشى الله سبحانه منافق عليه عن سعد بن أبي وقاص واذا أتاه انسان انه يحبه فليقل
أحبك الله الذي أحببتني له رواه ابو داود والنسائي عن أنس ومن صنع اليه معروفا فليقل له سؤالا الله خيرا
رواه الترمذي والنسائي عن أنس واذا رأى با كورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا رواه مسلم عن
أبي هريرة واذا رأى مبتلى فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
رواه الترمذي عن أبي هريرة واذا أصل شيأ فليقل بسم الله أصل وكتبين بسم الله يا هادي الضال ورواد
الضالة اردد علي ضالتي يعز تلك وسلطانك انها من عطا يالك وفضلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمرو اذا
عرشه وسوسة في صدره فليقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم رواه أبو داود
عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغني عنها المريد أبدا (فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامر قد
قدر) تقرير هذا السؤال أولا ان المدعو به اما أن يكون قد قضى الله وقوعه أم لا فان كان الاول فهو حاصل
وان لم يدع وان كان الثاني فالدعاء لا يرد القضاء اذ القضاء لامرد له وهذا هو الذي أشار اليه المصنف وثانيا
فهو سبحانه وتعالى يعلم خاتمة الامور وما تخفي الصدور فأي حاجة للدعاء وثالثا فالمطلوب بالدعاء ان كان
من مصالح الداعي فالحق لا يتركه وان لم يكن لم يجز قطعا وارتباطي الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال
أربع فرغ منهم العمر والرزق والخلق وحيثئذ فأي فائدة للدعاء وخامسا جاء مقامات الصديقين
الرضا بقضاء الله والدعاء ينافي ذلك فهذه خمسة أسئلة أوردها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها
وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الى بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) بمعنى
ان الله تعالى قدر على من يوفقه البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوفقه : لبه البلاء وجود الدعاء ويشهد
لذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي خزامة عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت رقى نسترقي بها وادوية نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله قال الحافظ
عبد الغني في درر الاثر حديث حسن ولا يعرف لابن أبي خزامة سواه وقال الدارقطني في العلل ورواه الزهري
عن أبي خزامة بن معمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشي في كتاب
الاجابة في الادعية وأخرجه الحاكم في المستدرك من جهة معمر بن الزهري عن عروة عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله رقى نسترقي بها وأدوية كنتداوى بها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من
قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم في تصنيفه فيما أنحطأ معمر
بالبصرة ان معمرا حدث به مرتين فقال مرة عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال الحاكم وعندي
أن هذا لا يعله فقد تابع صالح بن أبي الاخضر معمرا بن اشد في حديثه عن الزهري عن عروة وصالح
وان كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ماورد
من أن صلة الرحم زيادة في العمر من أن الزيادة مشروطة في الازل بالصلة وعدمها بعدمها وأشار المصنف
الى الجواب الثاني بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعني انا لا نسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل
هو سبب في رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعنبة وتروس وتراس
كفلوس وسهام وربما قيل أتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي جحفة ودرقة (سبب
لرد السهم) عن حامله (و) كما أن المطر (سبب لخروج النبات) من الارض (وكما أن الترس يدفع السهم
فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان) روى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء
والقضاء لامر قد قضاه اعلم
من القضاء رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلاء
واستجلاب الرحمة كما ان
الترس سبب لرد السهم
والماء سبب لخروج النبات
من الارض فكما أن الترس
يدفع السهم فيتدافعان
فكذلك الدعاء والبلاء
يتعالجان

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يعمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسعى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت البذر وان لم يسع بل ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلم البصر أو هو أقرب وترتيب تفصيل المسببات على الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لرفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم الدعاء من العبادة الغائية مما ذكرناه فى الذكر فانه يستدعى حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند الم لم حاجة وأوراد ملة فان الانسان اذا مسه الشر فزع دعاء عريض فالحاجة تحوج الى الدعاء والدعاء رد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة فحصل به الذكر الذى هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لان به رد القلب

وقد روى الترمذى وابن ماجه عن على رضى الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ابن الاعرابى قضى فبرده الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنن الواقية (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تأهبوا واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالماء (بعد بث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لا يبعد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلم البصر) فى كمال السرعة (وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لرفعه سببا وهكذا جرت عادة الله سبحانه فى خلقه من ربط الاسباب بمسبباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفى نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتفى بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم فى الدعاء من الفائدة ما ذكرناه فى الذكر) فى الباب الاول ثم أشار الى بعض مالم يسبق ذكره بقوله (فانه) أى الدعاء (يستدعى حضور القلب) أى قلب الداعى (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا كليا لا يكون معه لغير سوى سيل بالتضرع والاستكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) وتتبعتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول ثم هو قد يكون شرطا لوجود النعمة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) والتجاليه بالدعاء (الا عند الم لم حاجة) مهمة (واوراق) نائبة (ملة) والانسان اذا مسه الضر فزوعاء عريض) كما بيناه ذلك فى الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تحوج الى) التفزع الى (الدعاء والدعاء رد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع والاستكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذى هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحمهم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كما بيناه ذلك فى بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والدارمى وابن منيع وأبو يعلى وابن أبى عمرو فى مسانيدهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث ولا طبرانى من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه رد القلب

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ومنع نسيانه وأما الغنى) بكثرة الاموال والاملاك (فسبب للبطر) والترفع على الاقران (فى غالب الامور) والشؤن (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه استقلال بذكر الحق وذلك يوجب مقام الهيبة فى القلوب والاناية فى الطاعة والانقلاع عن المعاصى ولزوم الباب بستدعى الاذن فى الدخول ولهذا قيل من أدمن قرع الباب ولج ويروى وكان يقال الاذن فى الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع الله لى فقال كفاك الله من الاجنبية أن تجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار فى النار حيث قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فاجابت ملازم لهم ثم لما لم ينفعهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء كما قال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن زكريا عليه السلام ولم أكن بدعائك رب شقيا (فهذا مأردنا أن نورده من جملة الاذكار والدعوات) وما يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لاخير الاخيره ولارب غيره (وأما بقية الدعوات) التى تذكر (فى الاكل والسفر وعيادة المرضى وغيرها فسنأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى) ولنختم هذا الكتاب بفائدتين (الاولى قال الزركشى اختار الخطابى فى كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب معه الا ما وافق القدر وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشى فى كتاب الادعية وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالصبح الباعثين على الطلب دون اليقين الذى تقربه الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والاتكال فى دعة الحالة وقد قالت الصحابة أرأيت أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا ففيم العمل اذا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فعلمهم صلى الله عليه وسلم الامرين ثم الزمهم العمل الذى هو درجة التعبد لتسكون تلك الافعال يسرا فيه بد انه يسر فى أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل وجوده قال وهكذا القول فى الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفى العمر والاجل والتسبب اليه بالطب والعلاج وفى هذا العلف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشر به توهم هذا الاسباب لباً تسوا بها فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يقصدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى الشكر والصبر (الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء أو السكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل والجد تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان ما أتيناك من الامور مادة بنا عندنا فقد اتهمتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجرينا لك من الامور مالا ترضاه لنا فى الدهور وحكى الطرطوشى عن عبد الله بن المبارك انه قال ما دعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن يدعو لى أحد واختار القائلون بهذا المذهب بان امر أتهم الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولاحساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الحمى عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه لبأس بالامرين جميعا وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف حظ فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيرى الاولى أن يقال اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى به واذا وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فالسكوت أتم قال وبهم أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو فيه تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلايا والشدائد وان كان فيها فضل كبير وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله عز وجل ومنع من نسيانه وأما الغنى فسبب للبطر فى غالب الامور فان الانسان ليطغى أن رآه استغنى فهذا مأردنا أن نورده من جملة الاذكار والدعوات والله الموفق للخير وأما بقية الدعوات فى الاكل والسفر وعيادة المريض وغيرها فسنأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى وعلى الله التكلان تم بحمد الله كتاب الاذكار والدعوات بحمد الله ونعم المعين ونسأله حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظم سؤاله فى ليلته فاولا أن السؤال من أجل العبادات ماتلس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحد أن يقول اللهم اغننى بك عن السؤال ممن شئت ثم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الاذناس فما خرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أوتصيرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لا يكشف عنهم فى ذلك الوقت وأخر الدعاء ويحتمل انه رأى بهم ضعفا وقلة صبر فأمرهم به * (خاتمة لفائدتين) * اعلم أن الذكر اما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التحميد والتمجيد والتسبيح والذكر بالقلب التفكر فى دلائل الذات والصفات ودلائل التكاليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة فى الطاعات قال تعالى فاذكرونى أذكركم وحسبك بهذا الجزاء وبهذا ختم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات مصليا على نبيه أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنا متوسل بمؤلفه رضى الله عنه الى الله ورسوله أن يشفى مريضى ويحسن عواقبى ويختم ولانحوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك فى ضحوة سبت النور تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمنزل بسويقة لالا فاهو كتبه أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) *

الحمد لله الذى قرب الى حضرة قدسه من شاء وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقت له من الازل العناية المحمدة بالارادة * وردف له من صافى محبته شرابا مزاجه من تسنيم أشفعه وراده * فيسره له القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتمه بها الوصول وأكمل السول وحباه مناه وأولاه مراده * أحمده حمدا استدر به كم وور الزيادة * واشكره شكرا أستطيب به فيض مداده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة يرتقى بها قائلها مصاعد السعاده وأشهد أن مولانا وسيدنا وحبيبنا محمد اعبده ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر الرتب الادوار السياده * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والاراده * وعلى آله الاتمين * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أولئك الذين لهم الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فنحمد الله ونبالغ بنسائم قربه * ونستقاه ونبالغ من كاسات حبه * فهذا شرح (كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس والمحفظات * وهو العاشر من الربع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى أسكنه الله بحبوحة دار السلام ونظمنا فى سلك أحبابه فى يوم الجمع والزحام * يحل ألفاظه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب عن مخدرات أسراره لمعانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجموع جمع الفوائد والطائف * سرت فيه سيرا وسطا * وتجنبت تفريطا وخطا لا تقصير مخل ولا تطويل ممل * هذا مع ما أنا عليه من شغل البال * بتغير الاحوال * وتوتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تكسرت النصال على النصال وقد قدر من قال

وليس على الشكوى الى الناس انتى * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنا متوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدتى وتفريج كربتى فقد حكى غير واحد من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداءه وقبل دعاءه فها أنا ذا به الى المولى جل وعز قد توسلت وبجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القدير على فرج العباد لا اله غيره ولا

* (كتاب ترتيب الاوراد وتفصيل احياء الليل) * وهو الكتاب العاشر من احياء علوم الدين وبه اختتام وبع العبادات نفع الله به المسلمين

شيرا النشيرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسملة والتسمية والاول أكثر والمراد بالكتاب ما يريد كتبه والمعنى ان حقها ان تكون مفتتح كل كتاب قيل لما تركت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شئ الا بارك فيه واختصت بهذه الاسماء الثلاثة لعلم العارف ان المستحق لان يبدأ اليه و يستعان في جميع الامور و يعول عليه هو الواجب الوجود المعبود الحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بكليته اليه و يتمسك بحبل التوفيق و يشغل سره بذكره والاستغاثة به عن غيره و يعتمد في جميع أموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أي نعمه (جدا كثيرا) أي موصوفا بالكثرة و آثر الجملة الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجدد حمد و الحمد من تعلقه بالله تعالى على استغراق الازمنة بصونة المقام بان فيه انعاما دون الثيوب ولا شك ان أفضل الاعمال أحزها أي أشدها وأعظمها مافي ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه والله ممن أهل لذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التي هي حمده على نعمه السرمدية وأيضا فالمحمود عليه هنا ليس من الصفات الثابتة للذات كالربوبية فناسب الفعلية (وند كرهذ كرا لايغادر في القلب) أي لا يترك (في القلب) أي باطنه (استكبارا) أي تكبرا (ولا نفورا) أي انقباضا وعدم الرضاية وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير مازادهم الا نفورا استكبارا في الارض الآية ولفظ الذكر يشمل الحمد وغيره كالتهليل والتكبير والحوقلة والحسبلة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الاتي بكل منها يسمى ذاكرا والله يثيبه على قوله تعالى فاذكروني أذكركم ولتكاثر ذكر كثيرة وخاصة فاراده بعد الحمد من قبيل ذكر العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح الكلام ولما كان المقام يقتضي مزيد الاهتمام بالجملتان هذا الذكر الذي شرع فيه من جلائل النعم قدم جملة الحمد على جملة الذكر وأيضا فان الحمد لله أفضل من باقي الاذكار سرح به المصنف غيره و بينوه بما حاصله بان الحمد لله فيه تنزيه الله تعالى وتوحيده و زيادة شكره وقال بعضهم ليس شئ من الاذكار يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم . الواسائط مصروف من جهته وهذه المعرفة رآه التقديس والتوحيد له خولهما فيه و ينطوي فيهما معهما كل القدرة والانفراد بالفعل ولذلك ضوعف الحمد لله مالم يضاعف غيره من الاذكار مطلقا (ونشكره لان الجمل الليل والنهار خلفة) يطلق أحدهما للاخر بان يقوم فيما ينبغي ان يعمل فيه (لمن أراد ان يذكر) بالتشديد اي يتذكر وقراءة بالتخفيف من ذكر يعني ند كرأي لاعانه الله تعالى و يتفكر في صنعه فيعلم ان لابد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أي شكرا أي أراد ان يشكر الله على ما فيه من النعم وفي ارادة هذا الاية هنا براعة الاستهلال (ونصلي على محمد نبيه الذي بعثه بالحق) الواضح وهو حق (بشيرا) بالجنة لمن آمن به (ونذيرا) بالنار لمن كفر بها (لمن خالفه ونرد على الله تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الاكرمين) جمع اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وبكورا) أي نهارا وصباحا (حتى أصبح كل واحد منهم) أي من الآل والاصحاب (نحمدا في الدين) يهتدى به في أموره (هاديا) لغيره بأنواره (وسراجا منيرا) أي مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعديه الى غيره واعلم ان كل ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصره غيره أيضا سمي انه يبصر نفسه وغيره فهو آولى باسم النور من الذي لا يؤثر في غيره أصلا بل الحري ان يسمى سراجا منيرا لفيضان أنواره على غيره وهذه الخاصية توجد للروح القدسي النبوي بالاذ يقتضي بواسطة أنوار المعارف على الخلائق والانبياء كلهم سرج وكذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
نحمد الله على آلائه حمدا كثيرا وند كره ذكرا لايغادر في القلب استكبارا ولانفورا ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا ونصلي على نبيه الذي بعثه بالحق بشيرا ونذيرا وعلى آله الطاهرين وصحبه الاكرمين الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشيا وبكورا وأصيلا حتى أصبح كل واحد منهم نحمدا في الدين هاديا وسراجا منيرا

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لايخفى * (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أى لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لايستقر راقى مناكبها) أى جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها قال البيضاوى هو مثل لغرط التذلل فان منكب البعير ينبوان بعامة الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شئ لم يتذلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (ومتزودا منها) أى يأخذوا منها الزاد الذى يوصلهم الى معادهم فمن لم يتزود منها كأمر مالله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حاشا وحاشا فيستر جع منه ما أصير من جسد وذات يده (محترزين من مصائدها) جمع مصيدة كعيشة (ومعاطبها) أى مهالكها (ويحققون) فى أنفسهم ان العمر) وهو بالضم اسم لمدة عمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة براكبها) حسب الرياح المقدورة كما قال القائل

رأيت أناسا الدنيا وان كان عامرا * أناسا طريسرى به وهو لا يدرى

(فالناس فى هذا العالم) أى عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون (وأوّل منازلهم المهد) وهو ملجأ بالصبى (وآخرها اللحد) وهى الحفرة المماثلة عن الوساد والمراد بها مقر الميت (والوطن) الاصلى الذى يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض د بينا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق الاذلاء أى بهم يتعرفون حالهما من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس

على لاحب لايهتدى لمناره * اذا ساقه العود النباتى جرجرا

ويقال بينهما مسافوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذفت النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لامتداد دورة الشمس وتمام ثنتى عشرة دورة للقمر (مراحله) جمع مرحلة وهى المنزل الذى ينزل فيه المسافر ثم يرتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم الزمان الذى بين الهلالين (فراسخه) جمع فرسخ وهى المسافة المعلومة فى الارض (وأيامه) جمع يوم (أنفاسه) جمع نفس بالكسر اسم لمسافة معلومة فى الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالفتح هو الريح الداخل والخارج فى البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التى بين القدمين عند المشى (وطاعته) وهى كل ما فيه رضاء تقرب الى الله تعالى (بضاعته) وهى فى الاصل قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فمتى ضيعت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين فى الماضى ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محركة جمع شهوة كثمرة وثمرات وهى نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه) جمع غرض محركة وهى الفائدة المرتبة على الشئ من حيث هى منافية بالاقدام عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (ورأسه) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرة تحمل (الفوز بلقاء الله عز وجل) ومشاهدته (فى دار السلامة) أى جنة الوصال وإليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعو الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم اليم أى الملك العظيم (والنعيم المقيم) أى الابدى الذى لايحول ولا يزول وإليه رشد قوله تعالى ونعيما وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعد من الله تعالى مع الانكال) أى العقوبات (والاغلال) وهى القيود التى يغل بها العنق (والعذاب الاليم) أى المؤلم الموجع (فى دركات الجحيم) أى طبقاتها وإليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما (فالغافل من نفس من أنفاسه حتى ينقضى ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة) فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى) أى منزلة قريبة (متعرض فى يوم التغابن) هو اليوم الذى تجمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويغبن فيه بعضهم بعضا النزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لايستقر راقى مناكبها بل ليتخذوها منزلا ليتزودوا منها زاد امحلهم فى سفرهم الى أوطانهم ويتنزون منها تحفة لهم فيرتاحوا عملا وفضلا محترزين من مصايدها ومعاطبها ويحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس فى هذا العالم سفر وأوّل منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته أغراضه قطاع طريقه ورأسه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم فى دركات الجحيم فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة متعرض فى يوم التغابن

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء وبالعكس مستحار من تباين الخبار قاله البيضاوي (لغبنة) أي خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهاية في التلهف لا موضع فيه كالبصير الحسير لا قوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذي أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل ضربه الانسان في هذه الدار ورام رجع له مستفاد من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما مر إذا له الراغب في أوّل كتاب الفرجة قال علي رضي الله عنه الناس سفر والدنيا دار ممر لا دار مقر وبطن المعبد أسفره والآخرة معتمده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطاه يسارع سير السفينة برا كبها وقد دعي الى دار السلام فمن لم يتزود من دنياه تابت رحلته ومن يحسر عين لا يغنيه تحسره ولا يقول البتة قد تناقد ولا تكذب بآيات ربنا فحينئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال هو على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أي المفزع يقال خطب يسير وخطب جليل وهو يتناسى خطوب الدهر (ثمر الموفقون) أذيالهم (عن ساق الجد) أي استعدوا لاقامة مراسم الطاعات (ودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ودعك وما قلى وفي بعض النسخ بالتشديد (بالكلية) أي صرفوا واحدة (ملاذ النفس) أي مشتهياتها (واغتنموا بقايا العمر) أي ما بقي من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة ما رتب على يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والاوراد جمع ورد بالكسر وهو ما رتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورد له لا وارد له (حرصا على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فما تقرب اليه متقرب كتقربه بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهي دار الآخرة لاستقرارهم فيها (فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الموظفة (وتوزيع) أي تقسيم أنواع (العبادات التي قدمنا شرحها) في الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل والنهار (ونتبع هذا المهم) ونكشف سره (بذكر بابين الباب الاوّل في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

(الباب الاوّل)

(في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل (الى الله عز وجل) وفي نسخة هي الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهي قوة للقلب المتزر بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وظاهرها (علموا انه لا نجاة) للعبد (الا في لقاء الله عز وجل) اذ هو المطلوب الاهم (وانه لا سبيل الى لقاء الله بالابدان بعوت العبد) حتما كونه (بحالته تعالى) وعلامة محبته لله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فمن أنس باتباع السنن المحمدية وجرى فيها فتح له باب محبة مشرعها ومنه يفوز الى حب الله تعالى (ومعرفة بالله تعالى) معرفة (أحبته تلك المحبة وظاهرها نبذه على ما نحن فيه من أسرارها (وان المحبة والانس) بالله تعالى (لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لا ينتقل عنه ولا يحيد فان أحببت شيأ أكثر من ذكره (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه) أي في المحبوب (وفي صفاته وأفعاله) بحثا فيها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا شاركه أحد في أفعاله كما لا يشاركه شئ في ذاته وصفاتها (ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها) لانهما ينشآن عن التفرغ ومادام العبد متبكما بلذات الدنيا فلا يمكنه ان يفرغ قلبه لمذكور وللفكر (والاجتزاء) أي الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أعني بقدر ما يتبلغ به ويضطر اليه

بقايا العمر ورتبوا بحسب تكرر الاوقات وظائف الاوراد حرصا على احياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك الجبار والسعي الى دار القرار فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد وتوزيع العبادات التي سبق شرحها على مقادير الاوقات ونتبع هذا المهم بذكر بابين

(الباب الاول) في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار (الباب الثاني) في كيفية احياء الليل وفضيلته وما يتعلق به

(الباب الاول) في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها *(فضيلة الاوراد وبيان أن المواظبة عليها هي الطريق الى الله تعالى)*

اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة في لقاء الله تعالى وأنه لا سبيل الى لقاء الله الا بان يموت العبد محبا لله تعالى وعارفا بالله سبحانه وأن المحبة والانس لا تحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر دوام الذكر والفكر الا

وكل ذلك لانهم لما باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لا تصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذا أردت ان تملأ وقتك بفن واحد أظهرت الملال والاستثقال وان الله تعالى لا يمل حتى تملوا فمن ضرورة الخلق بهم أن توجههم الى التنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغرير بالانتقال فيتناولوا تعظيم بالذة وغبطة بالدوام وبدوام الرغبة مواظبتهم فلذلك تقسم الاوراد فيه مختلفة فالذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات أو أكثرها فان النفس بطبعها مائلة الى ملاذ الدنيا فان صرف العبد شطر أوقاته الى تدبيرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا والشعار الاخروالى العبادات رجع جانب الميل الى الدنيا لموافقتها الطبع اذ يكون الوقت متناوبا فالى تتقاومان والطبع لاحدهما مريح اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصعب على طلبها القلب وتجر وأما الرد الى العبادات فتكلف ولا يسلم اخلاص القلب فيه وحضوره الا في بعض الاوقات فمن أراد أن يتاجر كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته فان خلدا علاه الحلا وآخر سيئا فاصبر مخطر ولكن الرجاء غير مقطع والعلو من كرم الله منتظر فعسى الله تعالى أن يغفر له بجوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واقتبسه

وسائر أمور العادة دائرة على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخادم والدابة ولكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما ان ترم بتركه القوى ومن الخلائق الولود الودود ومن الملبس ما لا يستهلك به العاقل ولا يزدري به الغافل ومن المسكن ما وارى عن الاعين ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما تحمل وحملك وأزاح رجلك ولا يزدري بركوبه مثلك فالقصد من العلائق شرط في الوصول الى معرفة الحق أنظر الى المرآة تجردت عن جميع الصور فاستعدت لكل ذي صورة ما رأوا من صورته وهالا ترى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الا رأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أي مما ذكر (لا يتم) حصوله (الا باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا بما يليق به من الذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أي لاجل ما (جبلت عليه من السآمة والملل) في الاتصال والاحوال (لا تصبر على فن) أي نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفي نسخة اذا وردت الى (نمط واحد) أي نوع واحد وفي ذكر الفن والنمط تفنن في العبارة (ظهر الملل) والسآمة والكسل (والاستثقال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا) رواه البخاري في الصحيح في أثناء حديث منه عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (فمن ضرورة) اللطف (بهم ان توجه) بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذي انتقلت اليه غير الذي انتقلت منه (بحسب كل وقت) ومايناسبه ويليق به (لتغرر) أي تكثر (بالانتقال) المذكور (الذي) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم بالذة) المذكورة (رغبتهم) وتدوم بدوام الرغبة الحاصلة من تلك اللذة مواظبتها عليه ومداومتها له (فلذلك تقسم الاوراد قسما مختلفة) وقد مر في آخر كتاب أسرار الصلاة شيء من ذلك (والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا تقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذي (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر أوقاته) أي جزأ منها (الى تدبيرات الدنيا) أي الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهي التي أباحها الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشطر الآخر الى العبادات أرجح جانب الميل الى الدنيا) ولذاتها (لأنها صار رأيها (بموافقتها الطبع) الذي جبلت هي عليه (اذ يكون الوقت متناوبا) هما شطران (فالى تتقاومان) وكيف لا تتقاومان (والطبع لاحدهما مريح) ولا يخفى التقاوم الا عند عدم المريح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) فيهما اتفق وأمكن (و يصعوبة طلبها القلب) بميله وتطلبه (و يتجر) وفي بعض النسخ و يصعب في ذلك طلب القلب و يتجر أي يهتم اهتماما كليا (وأما الرد الى العبادات) العملية والقولية (فتكلف) أي يحصل فيه تكلف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) والحاصله (وحضوره) بكليته (الا في بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقلة (فمن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته) كلها (في الطاعة) التي تقربه الى الله زلفى (ومن أراد ان تثقل موازين خيراته) على كفة حسناته (والميزان كفتان توزن فيهما الاعمال (وتثقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته) استيعابا وافيا (فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أي ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفو من كرم الله) وجوده (ومنتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجوده وكرمه) ومنه فضله كما هو شأن الكريم المتفضل الجواد (فهذا الذي ذكرهو (ما ينكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنورة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أي ممن أهل فورا البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقتبسه

بنور الايمان ثم اعتبره (فقد قال تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة لديه) بأنواع التخصيص والمواجب والتقريب (ان الذى النهار سبحا طويلا) أى تقلباتى معاملك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فانت مناجاة الحق بستدعى فراغا وقرئ سبحا بالخاء المعجمة أى تفرق قلب بالشواغل مستغرقا من سبح الصوف وهو نفشه وتشتى أجزائه كذا قاله البيضاوى (وقال تعالى وسبح بحمد ربك) أى وصل أنت حامدا الرب بلسان معترفا بانه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعنى الفجر (وقبل الغروب) يعنى الظهر والعصر لانهما فى آخر النهار أو العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء فلذلك أفرده بالذكر وقد معلى الفعل (وأدبار السجود) أى أعقابه (وقال تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم) من أى مكان قمت أومن مكانك أوالى الصلاة (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) أى اذا أدبرن النجوم من آخر الليل وقرئ بالفتح أى فى أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أى ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد أخرى أوساعاتها الاول من نشأ اذا ابتدأ ت أو المراد النفس التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة أو العبادة التى تنشأ بالليل أى تحدث (هى أشد وطأ) بفتح فسكون أى كلفة أو مبالغة قدم وقرئ وطاء كخباب أى موطأة القلب للسان لهما أوفيها أوموافقة لما يراد من الخضوع والاخلاص (وأقوم قيلا) أى أشد مقالا أو أبعد قراءة لخشوع القلب وهدو الاصوات (وقال تعالى) وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آناء الليل) أى من ساعاته جمع انى بالكسر والقصر (فسبح) يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب حينه أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أنجز (وأطراف النهار) تكرير لملاق الصبح والمغرب ارادة الاختصاص وتبيينه بلفظ الجمع لامن الالباس وأوأمر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين أولان النهار جنس أو بالتطوع فى آخر الليل (لعلك ترضى) متعلق بسبح أى سبح فى هذه الاوقات طمعا ان تنال عند الله مايه ترضى نفسك وقرئ بالبناء للمفعول أى يرضيك (وقال تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار) يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب (وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ثم اظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أى قائم فى الصلاة ومنه خير أفضل الصلاة طول القنوت أوفيها على قيامه فيها تحققا بتمكنه فيه أوملازم الطاعة مع الخضوع (آناء الليل) أى ساعاته (ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم الكلام عليه فى أوّل كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أى العقول الراجحة (وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمعا ساجدا وقائم أى ساجدين وقائمين (وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل مايهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أى فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أى هو اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته أوولادلالة على انما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتنزيهه واستحقاقه الحمد من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشى الذى هو آخر النهار والظهيرة التى فى وسطه لان تجدد النعم فيها أكثر ويجوز أن يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد فى السموات والارض اعتراض ما روى عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انها مدنية فلانه كان يقول كانت الواجب بمكة ركعتين فلما أسرى وقت اتفقتا فانما فرضت الخمس بالمدينة والا كثر انها فرضت

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) نزلت فى أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أى بمحافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة) أى يترصدون دخول الاوقات بها (الذكر الله تعالى) أى لاقامة ذكره تعالى فى الاوقات المعلومة ولفظ القوت وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله الخ قال العراقى رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبى أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت ورواه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الهيثمى رجال الطبرانى موثقون وقال المنذرى رواه ابن شاهين وقال انفرد به ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقره الذهبى الحاكم على تصحيحه وقال البرهان فى المراعاة أمور ظاهرة أمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر فى الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه وحمده بتحقيق سميا ذاكرا لله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية فى المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أى يجريان بحسبان معلوم مقترن فى سيرهما ومنازلهما وتشتق بذلك أمور والكائنات المنطبة بتختلف الفصول والاوقات وتعرف السنون والحساب (وقال عز وجل ألم تر الى ربك) أى ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أى بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده ربك غير المنظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه المنافع بأسباب ممكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالشاهد المرئى فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يبعض الجو ويبهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أى ثابتا من السكون أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر لعين حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا ثم لو جد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها (ثم قبضناه الينا) أى أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتتظم بذلك مصالح الكون وتتصل به مالا يحصى من منافع الخلق وتم فى الموضعين لتفاوت الامور أولتفاضل مبادى أوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بين السماء والارض ودحاها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مطاعا متبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيأ فشيأ الى ان ينتهى غاية تقصائه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظل عليها (والحق وجل والقمر قدرناه منازل) وهى ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها فى كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أى بسيرها وأفولها وطلوعها فى ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتصرف آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركاتهما (بحساب منظوم مرتب) ترتيبا رياضيا يعبر بالمفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) فى الليل والنهار (بالطاعات) أى فى تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (بذلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أى) ذا خلفة (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك فى أحدهما فاتك فى الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

بمكة (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) نزلت فى أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أى بمحافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة) أى يترصدون دخول الاوقات بها (لذكر الله تعالى) أى لاقامة ذكره تعالى فى الاوقات المعلومة ولفظ القوت وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله الخ قال العراقى رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبى أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت ورواه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الهيثمى رجال الطبرانى موثقون وقال المنذرى رواه ابن شاهين وقال انفرد به ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقره الذهبى الحاكم على تصحيحه وقال البرهان فى المراعاة أمور ظاهرة أمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر فى الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه وحمده بتحقيق سميا ذاكرا لله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية فى المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أى يجريان بحسبان معلوم مقترن فى سيرهما ومنازلهما وتشتق بذلك أمور والكائنات المنطبة بتختلف الفصول والاوقات وتعرف السنون والحساب (وقال عز وجل ألم تر الى ربك) أى ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أى بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده ربك غير المنظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه المنافع بأسباب ممكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالشاهد المرئى فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يبعض الجو ويبهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أى ثابتا من السكون أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر لعين حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا ثم لو جد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها (ثم قبضناه الينا) أى أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتتظم بذلك مصالح الكون وتتصل به مالا يحصى من منافع الخلق وتم فى الموضعين لتفاوت الامور أولتفاضل مبادى أوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بين السماء والارض ودحاها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مطاعا متبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيأ فشيأ الى ان ينتهى غاية تقصائه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظل عليها (والحق وجل والقمر قدرناه منازل) وهى ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها فى كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أى بسيرها وأفولها وطلوعها فى ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتصرف آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركاتهما (بحساب منظوم مرتب) ترتيبا رياضيا يعبر بالمفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) فى الليل والنهار (بالطاعات) أى فى تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (بذلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أى) ذا خلفة (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك فى أحدهما فاتك فى الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

كتوله

وبين ان ذلك للذكر والشكر لاغير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه * (بيان أعداد الاوراد وترتيبها) * اعلم أن أوراد النهار بسبعة فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) ورد وما بين طلوع الشمس الى الزوال كقوله والمخالف الليل والنهار والحافظة للصلاة كالركعة والجلسة (وبين ان ذلك للذكر والشكر لاغير) والمعنى لتكونا وقتين لذا كرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى) أى المطالوب المشار اليه فى الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) الذنوب بالتحصيل أمور الدنيا والاعتبار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

* (بيان أعداد الاوراد وترتيبها) *

(اعلم أن أوراد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وشبهه هذا التقسيم (فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومساقته ٧ ثمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (ورد ان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثانى منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر الذين قبلهما (والليل بقسم باربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس فى النوم (ووردان فى النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس فى الانتباه أيضا وتم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاكابر والاد عية فصارت أوراد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من أوراد النهار وهو (ما بين طلوع الصبح) أى الفجر الثانى (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره وبدل على شرفه وفضله (اقسام الله عز وجل به) فى كتابه العزيز (اذا تنفس والصبح اذا تنفس) فتنفس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذى مده الله عز وجل لعباده (وقد حمد عز وجل به اذ قال خالق الاصباح وقال عز وجل قل أعوذ برب الفلق) من شر ما فلق يعنى فلق الصبح فقد تقدم الله فلقه وأمر بالتعوذ به عنده والاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى) ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفناه بها فليه ان الدليل هو الذى يكشف المشكل و يرفع المشتبه (ثم قبضناه اليناقبضا يسيرا) أى خفيا بالعطرله ولا يرى فاندرج الظل فى الشمس بحكمة الدوائج الظلة فى النوار فدخل عليها بقدرته (وهو وقت قبض الظل ببسط نور الشمس وارشاده عز وجل الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أى فسبحوه بالصلاة عندهما (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آناء الليل) أى ساعاته (فسبح وأطراف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) أى صباحا ومساء (وأما ترتيبه فليأخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغى أن يتدئ بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الى آخر الآيات والاد عية الذى ذكرناها فى دعاء الاستيقاظ فى كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذى خلعه قبل نومه (وهو فى) حال (الانعام المذكور (وينوى به) فى قلبه (ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى) حيث أمر بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير تصدر ياء ورعونة) وهى الوقوف مع النفس بنفى طبائعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أى

وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس ووردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلنذكر فضيلة كل ورد وتعلقه وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله اقسام الله تعالى به اذ قال والصبح اذا تنفس وقد حمده اذ قال خالق الاصباح وقال تعالى قل أعوذ برب الفلق واظهاره القدرة بقبض الظل فيه اذ قال تعالى ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو وقت قبض ظل الليل ببسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أولا رجله اليسرى ويدعو بالادعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ (١٢٦) مراعيا جميع السنن والادعية التي ذكرناها في الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات لكي

نحمل قضاء الحاجة الانسانية وهو من الكنايات الحسنة (ان كان به حاجة) الى دخوله والافلا (ويدخل أولا رجله اليسرى) كما هو السنة (ويدعو بالادعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة) كما سبق أيضا (ويتوضأ مراعيا لجميع السنن والادعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة فانا انما قدمنا آحاد العبادات) ومفرداتها (كما تذكر في هذا الكتاب بوجه التركيب والترتيب فقط واذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الصبح أعني السنة في منزله كذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم في كتاب الصلاة وتقدم أيضا ما يقرأ فيهما (ويقرأ بعد الركعتين اذا صلاهما في البيت أو في المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيقول اللهم اني أسألك من خيرك حقه من عندك بجهدي بها تلي الى آخر الدعاء كما تقدم) يطلبه في كتاب الدعوات (ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد) كما تقدم في كتاب الدعوات (فلا ينسى سبعا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ولا يشبك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الأذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن يمينه (ان وجد متسعا) في الموضع والا فالمسجد والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحدا (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلا (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتغل بالدعاء المذكور) قريبا (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرا للجماعة) اي للصلاة معهم والفظ الفوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاهما واجزأتاه عن تحية المسجد ومن كان قد صلاهما في بيته فلا يركعهما ان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند اضاءة النجوم وسفور اعند الاقامة قعد ولم يصل الركعتين لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيأ الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاهما وان دخل وقت الاقامة وقد افتتح الامام الصلاة فلا يصليهما ولينضم الى صلاة المكتوبة فانه أفضل والنهي فيه روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحية سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التحية كلام مضى تفصيله في كتاب الصلاة فراجعه (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا من صلى الغداة في جماعة لا تفوته الا تكبيرة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن حبان في صحيحه ثمان رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد وسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاهما في جماعة (فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد

فلا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المعجد يصلى فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة فى جسده حسنة وانقلب بحجتين مبرورتين وغزوتين جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة (قال العراقى لم أجد له أصلا بهذا السياق وفى شعب الايمان للبيهقى من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب فى جماعة كان كحجة مبرورة وعمرة متقبلة اهـ قلت بل له أصل أخرجه ابن عساكر فى التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابور عن سعيد بن عبد العزيز أبى طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرور وانما جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألف ألف حسنة ومن صلى صلاة الصبر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرورا ولكن سعيدا راو به عن انس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال أبو زرعة حدث عن أنس بما كثيرو قال وروى عن أنس ما لا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شئ كذا فى الجامع الكبير للجلال السيوطى وأما الذى أورده فى شعب الايمان فقد أخرجه أبو بكر البيهقى عن أنس بزيادة وكأنما قام ليلة القدر وروى الترمذى من حديثه بلفظ من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف رحمهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثانى (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أى مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالفيت) أى وجدت (أبا هريرة رضى الله عنه قد سبقنى فقال يا ابن أخى لاى شئ خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أى الفجر (فقال ابشر فانا كنا قد خرجنا وقعودنا فى المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة فى سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أقف على أصل (وعن على) بن أبى طالب (كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضى الله عنها) أى فى ليلة من الليالى (وهما نائمان) أى فى فراش واحد (فقال ألا تصليان فقال على رضى الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله عز وجل) أى فى قبضة قدرته (فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته) حالة كونه (موليا) أى يظهر ظهره الشريف (يضرب فخذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخارى ومسلم من حديثه (ثم ينبغى أن يستقبل بعد تخلى الفجر) أى السنة (والدعاء) المروى عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أى مسبعة اختفت (الى أن تقام الصلاة) أى فرضها الصبح والاولى الاقتصار على الصيغ الواردة (فيقول) فى الاستغفار (أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه) فى قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف رواه الترمذى وقال غريب وابن سعد والبغوى وابن منده والباوردى والطبرانى والضياء وابن عساكر عن بلال بن يزيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البغوى ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وأبى الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التحديد وانما ورد ثلاثا كما رواه أبو داود والترمذى من حديث زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبى سعيد بلفظ غفرله ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء وفى رواية من حديثه التقييد بين يؤوى الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذى وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصبيحة يحتقبل صلاة الغداة قوله ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السنى والطبرانى فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خطيب الجرزى مختلف فيه وروى عن معاذ

ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة فى جسده حسنة وانقلب بحجتين مبرورتين فان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر فقال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فالفيت أبا هريرة قد سبقنى فقال لى يا ابن أخى لاى شئ خرجت من منزلك فى هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبشر فانا كنا خرجنا وقعودنا فى المسجد فى هذه الساعة بمنزلة غزوة فى سبيل الله تعالى أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضى الله عنهما وهما نائمان فقال ألا تصليان قال صلى فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله تعالى فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ثم ينبغى أن يشتغل بعد تخلى الفجر

تقصده ثلاثا بعد الفجر و بعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شئ من ذلك في فضيلة الاستغفار وانما أعدته هنا لبيان ان الوارد في الاخبار اما من غير تقييد بعدد واما مقيد بثلاث مرات ولكن من زاد فالله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول في التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهي أربع كلمات وقد وردفي فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من روايا ته نعم روى البيهقي من عبد الله بن عمرو مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبحون والمائة في الاستغفار والتسبيح ان وجد وتناسب ذلك وكان سريع القراءة والا فليكتف بما قدر عليه (ثم يشتغل بالفرض فيصلي ركعتي الفرض) مع الاتمام (مراعيا جميع ما ذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة في الصلاة والقدوة) أي الاقتداء ومر ذلك في كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أي من الفريضة وما يتبعها من الاذكار الملازمة لها عادة (قعد في المسجد) الذي صلى فيه (الى طلوع الشمس) وهو (فذكر الله) عز وجل (كما بينته) آنفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لان أقعد في مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب) رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وتقدم في الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (وفي بعض الاخبار و يصلي ركعتين أي بعد الطلوع) فقد روى الترمذي من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة وقد تقدم قريبا (وقد روى في فضل ذلك ما يحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلاة ركعتين بعد ذلك ما يجل وصفه اختصرناه ذكره اه فمن ذلك ما رواه أبو داود والطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا الخير اغفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وعن علي رضي الله عنه من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام وركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبراني في الكبير اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه و بين النار سترا رواه البيهقي وفيه رواية له بعد قوله الشمس ثم قال ثم يصلي ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه وعن أبي امامة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبراني في الكبير عنهما معا وعن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام وركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنها من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ورواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسلا (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه يقول يا ابن آدم اذكرني من بعد صلاة الفجر ساعة و بعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما) أورده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه قال فذكره وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسلا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مراعيا جميع ما ذكرنا من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها قعد في المسجد الى طلوع الشمس في ذكر الله تعالى كما سرتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لان أقعد في مجلس أذكر الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه يقول يا ابن آدم اذكرني من بعد صلاة الفجر ساعة و بعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والتزين للناس وردى الشغل بغوله والاخلاص له بالاعراض عمن سواه وان لم يأمن الفتنة أو خشى عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يخشه الى تقية أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى ما لا ينبغى اليه انصرف اذا صلى الغداة الى منزله أوالى موضع خلوة ويتم وروده هنالك وهو فى ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه اه وقال صاحب العوارف فى أوّل الباب الخمسون فى ذكر العصل فى جميع النهار وتوزيع الاوقات ما نصه من ذلك أن يلازم موضعه الذى صلى فيه مستقبل القبلة الا ان رأى وقته أسلم لدينه لئلا يحتاج الى حديث أو التفات الى شئ فان السكوت فى هذا الوقت أثر ظاهر بعيد أرباب القلوب وأهل المعاملة اه (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم فى الاخبار الى ذكرناها قبل وانما ترك الكلام أربين عند أهل الله (بل ينبغى أن يكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها فى سجدة وقراءة القرآن وتفكر) كما سيأتى تفصيلها قال صاحب القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذكر بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس الا أحد معنيين معاونة على بر وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره ويكون ذلك أيضا بما لم يخالف قوته بقوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم أو استماعه مما يقربه الى الله تعالى فى دينه وآخرته وزهده فى الدنيا والهوى من العلماء بالله الملهمون بعلمهم وهم علماء الآخرة أولوا اليقين والهدى الزاهدون فى فضول الدنيا ويكون فى طريقه ذاكرا لله تعالى أو متفكرا فى أفكار العقلاء عن الله سبحانه فان اتفق له هذان فالغنيمة لهما أفضل من جلوسه فى صلاته لانهما ذكر تطوع له وعمل له طريق اليه على وصف مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فقعوده فى صلاته فى مسجد جماعة أوفى بيته وخلوته ذاكرا لله تعالى بأنواع الاذكار أو متفكرا فيما تحته بمشاهدة الافكار فى مثل هذه الساعة أفضل له مما سواهما اه وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذاكرا لله تعالى من غير فتور وقصور ونعاس فان النوم فى هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقم فى صلاته قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفى ترك الكلام والنوم ودوام الذكر اثر كبير وجداه بحمد الله تعالى ونرمى به الطالبين وانرذ لك فى حق من يجمع فى الاذكار بين القلب واللسان أكثر وأظهر وهذا الوقت أوّل النهار وطيبة الاوقات فاذا حكم أوّله بهذه الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبتنى أوقات النهار جميعها على هذا البناء اه ثم شرع المصنف فى ذكر الانواع الاربعة فقال (أما الادعية فكما يفرغ من صلاته) أى بعد السلام منها (فليبدأ بالقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا بنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام جاز وان زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضا وله جزاء وبلغه اداه واجزه عنا ما هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبى صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربى الاعلى الوهاب) وقد تقدم فى الكتاب الذى قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) عشر مرات وهو ان مر جليه فى صلاته قبل أن يقوم كما فى القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يقول لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالادعية

ولا يتكلم الى طلوع الشمس بل ينبغى ان تكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها فى سجدة وقراءة قرآن وتفكر أما الادعية فكما يفرغ من صلاته فليبدأ بالقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا بنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يبدأ

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله) واليق بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردفي تكرارها فضائل) في أعداد (لم نطول بايرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا ومنها ما وتر (وأكثرها مائة أو سبعون أو سبعة وأربعون أو سبعة وثلاثون عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مع تبيانات (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررها عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهي تحدث فيها حفرة لا محالة) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانه لا بد ان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها أثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر هو الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين والطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو تكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة فجاء أيضا من حديث أبي هريرة عند الضياء ومسلم والنسائي بلفظ كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياء بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من عشر محررين يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات أعطي بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثني قدميه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقد روى بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقبل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغيرهم هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حبان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياء وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله ابن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله ولا اله الا الله ولا الله

والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد الخدرى استكثر وامن الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولاقوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبى هريرة وروى ابن السنى والحسن ابن شبيب المعمرى فى اليوم والليلة وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله ثلاث مرات قام مغفورا له (الثالثة قدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقى لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابى الشيخ فى الثواب من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة من قال ذلك فى كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اه قلت وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان من قال ذلك حين يصبح أو يمسى مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه وروى العقيلى من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له الا أحد عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمى من حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذى وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة فى الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات معاذ ابن من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذى من حديث أبى سعيد فى قولها ثلاثا والبخارى من حديث أبى هريرة فى الاستغفار الله فى كل يوم مائة مرة وتقدمت هذه الاحاديث فى الباب الثانى من الاذكار قلت وأوسعت الكلام هنالك فراجعه (السادسة قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال العراقى لم أجد تكرارها فى حديث ولما مر ردت معلقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق المبين) قال العراقى رواه المستغفرى فى الدعوات والخطيب فى الرواة عن مالك من حديث على من قالها فى يوم مائة مرة كان له أمانا من الفقر وأمانا من وحشة القبر واستطيب به الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابى نعيم فى الحلية من قال ذلك فى كل يوم وليلة مائتى مرة لم يسأل الله فيها حاجة الا قضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه كذب على اه قلت رواه الشيرازى فى الالقاب من طريق ذى النون المصرى عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمانا من الفقر وانسا من وحشة القبر والباقى سواء ورواه الرافعى فى تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن على قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان فى هذا الحديث الى خراسان كان قليلا ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه بسياق الخطيب من مسلم الخواص عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم) قال العراقى ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يمسى لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال الترمذى

والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (الثالثة) قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح (الرابعة) قوله سبحان الله العظيم وبحمده (الخامسة) قوله استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة (السادسة) قوله اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة) قوله لا اله الا الله الملك الحق المبين (الثامنة) قوله بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبدالله بن أحمد فى زوائد المسند وابن السنى وأبونعيم فى الحلية والضياء ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه فى يومه ولا فى ليلته شئ (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد) ذكره أبوالقاسم محمد بن عبد الواحد الغافقى فى فضائل القرآن من حديث ابن أبى أوفى من أراد أن يجوز على الصراط فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقى وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغ ثم رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم انى أعوذبك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولابن أبى الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجير من الشيطان الى آخره الحديث ولابى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات تقول أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفراغ دون تكرارها من حديث عبدالله بن عمرو انه قلت وهو بمثل سياق ابن أبى الدنيا رواه ابن السنى أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقى (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرفى عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحد من هذه الكلمات فضلا على حياله) كما تقدمت الاشارة اليه (وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وانتباط (وتلذذ) وذحانى (وللنفس فى الانتقال من كلة الى كلة نوع استراحة وأمن من الملل) والسآمة (وأما القراءة فيستصعب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار الصحيحة (بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد) وهو أشهر أسمائها وبه يليه سورة الفاتحة والشافية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور فى محله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والبخارى والدارمى وأبوداود والنسائى وابن حبان مرفوعا وبه والبيهقى عن أبى سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال أم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما أردنا أن نخرج قلت يارسول الله انك قلت لاعلمنك أعظم سورة فى القرآن قال الحمدلله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته وأخرج البخارى وحسنه والنسائى وعبدبن أحمد فى زوائد المسند وابن الضريس فى فضائل القرآن وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن أبى بن كعب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثل أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيت وأخرج مسلم والنسائى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال باب قد فتح اليوم لم ينزل قط الا الى الارض قط فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها الا أعطيته (وآية الكرسى) روى مسلم من حديث أبى بن كعب أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وب أعوذبك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبه وانتباط وتلذذ وذحانى وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستصعب له قراءة جملة من الآيات وردت الاخبار بفضلها وهو ان يقرأ سورة الحمد وآية الكرسى

الله لا اله الا هو الحي القيوم الحديث والبخاري من حديث أبي هريرة في توكيله فانه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث والبيهقي من أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والروياني وابن حبان والطبراني في الاوسط والضياء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذي عن زيد المروزي معضلا بلفظ وآخر الدليلي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرأهما عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ في الثواب وابن مردويه والديلمي من أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع آيات من تحت العرش من كنز لم ينزل منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوثر (وخواتيم البقرة من قوله آمن الرسول) روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرج الدارمي وابن الضريس وابن مردويه عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا لأهله ولا لشئ من ماله شيطان ولا شئ يكرهه من أهله ولا ماله ولا يقرآن على مجنون الا أفاق وأخرج الدارمي وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي واثنان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله ما في السموات (وشهد الله) روى أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لنا عند الله وديعة يعجل بها يوم القيامة فقيل له عبدي هذا عهد الله عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة قال ابن عدي فيه عمر بن الختار وهو روى الاباطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه في المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه زيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى المستغفري في الدعوات من حديث علي أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب الحديث وفيه مقال لا يقرؤ كن أحد من عبادي دبر كل صلاة الا دخلت الجنة متواه الحديث وفيه الحرث بن عبيد وفي ترجمته ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال موضوع لا أصل له والحرث يروي عن الاثبات الموضوعات قال العراقي ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وروى له البخاري تعليقا (وقوله تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبراني في الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف ما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفي آخره فقل حسبي الله الى آخر السورة وفي فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمتحدما ولا فقرا ولا ضرا بجسد يوهو ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقي لم أجد في فضل هذه الآية حديثا يخصها لكن في فضل سورة الفتح روى حديث من أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية) روى أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية كلها واسناده ضعيف (ومن آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وضده والله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها وقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ومن آيات من أول الحديد وثلاثا من آخر سورة

الحشر وأن يقرأ السبعات العشر الباقي

الحشر) ذكر أبو القاسم الثعالبي في فضائل القرآن من حديث علي اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا افعل لي كذا ثم تذكر حاجتك وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق محمد بن علي المطلبي عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن مهون عن محمد بن سيرين قال قولنا نهر يزيد فأنا أهل ذلك النزل فقالوا لرحالوا فانه لم يزل هذا المنزل أحد الا أنشد متاعه فرحل أصحابي وتخلفت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأني ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضاري ولا لص طاري وعرفني في نفسه وأهله حتى يصبح فلما أمسينا لم آتم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة تخترطون بسيوفهم فساصلون الى فلما أصبحت رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسي أم جني قلت بل انسي قال فما بالك نقدتنا نبناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من سورة الاعراف انربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وآخرني اسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لازب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن والانس ان استطعتم ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي والله تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة الى شطاط فذ كرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي كأنك سمعت آيات الحرز ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن علي فقرأتها على شيخ لنا قد لفح حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ السبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى) أبي اسحق ابراهيم بن يزيد بن شريك (النخعي) تيم الرباب الكوفي العابد مكث ثلاثين وما يرى باكل روى عنه الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفي سنة ٩٣ روى له الجماعة (ووصاه أن يقرأها فدوة وعشية) وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظم شأنها ما يجل عن الوصف وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله الحسنى (فقد استكمل الفضل ومن داوم عليه) (جمع له ذلك فضيلة جلة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقد روى عن) معدن سعيد عن أبي طيبة الجرجاني واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثي قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم في الحلية وقال كان يسكن جرجان كوفي الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع في النسك والتعبد كان يغلب عليه الوسوسة والمساعدة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو سليمان المكتب وأبو شيبة وغيرهم (قال أتاني أخي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال) يا كرز (اقبل مني هذه الهدية فانها تهدى الهدية فقلت يا أخي من أهدى اليك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم النخعي قلت أفلم تسأله ابراهيم الذي من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا في فناء الكعبة وأنا في التسبيح والتهليل فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شئ جئتني فقال جئتك لاسلم عليك وجئتك في السلام عليك وجئتك في أن تقرأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب سورة الحمد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبع مرات وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما تواتر لك ولاهلك

وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جلة الادعية المذكورة فقد روى عن كرز بن وبرة وحمله الله وكان من الابدال قال أتاني أخي لي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها تهدى الهدية فانعمت الهدية فقلت يا أخي ومن أهدى لك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم النخعي قلت أفلم تسأل ابراهيم من أعطاه اياها قال بلى فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وأنا في التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر في زماني أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شئ جئتني فقال جئتك لاسلم عليك وجئتك في السلام عليك وجئتك في أن تقول قبل طلوع الشمس وقبل الغروب سورة الحمد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبع مرات وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات

سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا قلته محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه مخبرك بذلك فذكر ابراهيم النبهي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة تباهته فاحتملته حتى أدخلته الجنة (١٢٥) فرأى ما فيها ورأى من أمورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا الذي يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمارها وشرب من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل مابين المشرق الى المغرب فسلم علي وأخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم يرمثل الذي رأيت في منامي هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرفي ولم يرالجنة انه لينظر اليها جميع الكفار التي عملها ورفع الله سبحانه عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيأ من السيآت انتهى والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الامن خلقه الله عز وجل سعيدا ولا يتركه الامن خلقه الله عز وجل شقيا وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلما له كان بعد هذه الرؤيا) ذكره الاعمش عنهما بمعنه سياق صاحب القوت من أوله الى آخره ونقله عنه أيضا صاحب العوارف مختصرا والذي يروى عن الاعمش قال سمعت ابراهيم النهبي يقول الى لاسكت ثلاثين يوما لا آكل ولا أشرب ابن عساكر في التاريخ من طريق عمر بن فروخ عن عبد الرحمن بن حبيب عن سعيد بن سعيد عن كرز بن وبرة بطوله وقال العراقي حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام من ابراهيم أن الخضر عاش المسيحات العشر وقال في آخرها أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه بل الاحاديث ولا حياته ولا ونه اه قلت وهي مسئلة شهيرة الاختلاف بين المحدثين والسادة الصوفية والكلام عليها طويل الذيل وقد أورد الحافظ ابن حجر طرفا منه في الاصابة في ترجمة الخضر عليه السلام وهذا أرضا على قواعد المحدثين لا يستغيم فانها روى بأمانية وسعد بن سعيد الجرجاني قال البخاري لا يصح حديثه وأبو طيبة ضعفه يحيى بن معين وكرز بن وبرة عن رجل من الشام مجهول لا يدرى من هو ولكن مثل هذا يغتفر في فضائل الاعمال لاسيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم (فهذه وظيفة القراءة فان أضاف اليها مما انتهى اليه مورده من القرآن واقتصر عليه فحسن) قال صاحب العوارف محفظا أومن المحفوظ (فالقرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كما ذكرنا فضل ذلك وآدابه في كتاب آداب التلاوة وأما الاقتصار فلكن ذلك أحد وظائف وسأتي تفصيل ما يتفكر فيه ويكيفيتفي كتاب التفكر من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (ولكن مجامعه ترجع الى فنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر في ظواهر النعم وبواطنها وعجزه عن القيام بما أمربه من حسن

سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب أن تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا قلته محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه مخبرك بذلك فذكر ابراهيم النهبي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة تباهته فاحتملته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ورأى من أمورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا الذي يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمارها وشرب من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل مابين المشرق الى المغرب فسلم علي وأخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم يرمثل الذي رأيت في منامي هل يعطى شيأ مما أعطيته فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرفي ولم يرالجنة انه لينظر اليها جميع الكفار التي عملها ورفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه خطيئة من السيآت التي هي سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الامن خلقه الله

و ترتب وظائفه فى يومه الذى بين يديه ويدبر فى دفع الصوارف والعوائق الشاغلة عن الخير وبذل كر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل من أعماله ليصلحه بحضرة قلبه فى علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة فى نعم الله تعالى وتواترآلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها و يكثر شكره عليها أوفى عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الله واستغنائه و يزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما نستقصى ذلك فى كتاب التفكر ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أحدهما زيادة المعرفة اذ لايحب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بمعرفة تقصيفاته ومعرفة قدرته وعجائب أفعاله فحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التى سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الجميدة اطلاعا حقيقيا بالتجربة الى أنس من كر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن فى الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته له كمحبة المشاهد وليس الخبر كالمعاينة وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكرى فى الامثال والخطيب وعن أبى هريرة رواه الخطيب وعن أنس رواه

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (و ترتب وظائف يومه والذى بين يديه و يدبر فى دفع الصوارف) أى الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة عن الخير وبذل كر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (و يحضر فى قلبه النيات الصالحة فى أعماله فى نفسه وفى معاملته المسلمين) أى يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه و بين ربه وفيما بينه و بين الخلق و يدخل فى ذلك التفكر فيما علمه من الاوامر والنواهى وفى كيفية ستر الله تعالى وتلطيف صنعه به و يستغفر الله تعالى و يجدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتنف من مستقبله و يخلص الدعاء بتمكن و تضرع ورجوع وانجبات أن يعصمه من جميع النهى وأن يوفقه لصالح الاعمال و يتفضل عليه برغائب الافضال وهو فى ذلك فارغ القلب مجرد الهم موقن بالاجابة راض بالقسم و يتكلم بمعروف وخير و يدعو به الى الله عز وجل و ينظم به أنحاء المسلم و يعلم من دونه فى العلم (والفن الثانى فيما ينعمه فى علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر) فى حكم الله عز وجل فى الملك وقدرته فى الملكوت (مرة فى نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفتها و يكثر شكره عليها أو) يتفكر (فى عقوباته ونقماته) و بلاآته الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدرة الله عز وجل واستغنائه و يزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكرهم بأيام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون أى نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما نستقصى ذلك) على سبيل التفصيل (فى كتاب التفكر) ان شاء الله تعالى (ومهما تيسر التفكر) لذاكر (فهو أشرف العبادات) وانما جاء فى الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سنة والمراد به هو الذى ينقل من المكاره الى الغاب ومن الرغبة الى الحرص الى الزهد والقناعة وقيل هو التفكر الذى يظهر مشاهدة وتقوى و يحدث ذكرا وهدى كقوله تعالى لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وقد وصف أعداءه بضد ذلك فقال كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وانما كان التفكر أشرف العبادات (اذ فيه معنى الذكر لله عز وجل وزيادة أحدهما زيادة المعرفة) بالمذكور (اذ التفكر مفتاح المعرفة والكشف) لانه ادارة فكر وتصرف قلب فى معانى الاشباه لدرك المطالب فالفكر يرد النفس الى تنالها المعلومات كأنتال يد الجسم المحسوسات وبهذا التصرف القلبى يتدرج الى فتوح باب المعرفة وانكشف الالهى (الثانى زيادة المحبة) للمذكور (اذ لايحب القلب الا من اعتقد تعظيمه) فى نفسه (ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله) وهيبته (الا بمعرفة صفاته) العلا (ومعرفة قدرته) الباهرة (وعجائب أفعاله) فى خلقه (فحصل من الفكر المعرفة كما قدمنا (و) حصل (من المعرفة التعظيم و) حصل (من التعظيم المحبة) فالمحبة متوقفة على التعظيم كما أن التعظيم متوقف على المعرفة وحصول المعرفة متوقف على التفكر فالتفكر أصل هذه العبادات وما يتشأ عنها (والذكر أيضا يورث الانس) بالمذكور (وهو نوع من المحبة) بل سبب من أسبابها (ولكن المحبة التى سببها المعرفة) بمباحيه (أقوى وأثبت وأعظم) فان الانس قد يزول و يقصر بخلاف المعرفة (ونسبة محبة العارف) بأوصاف المحبوب (الى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أى بعين نفسه والعشق الافراط فى المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الجميدة) اطلاعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى أنس من كر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن فى الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما) أى فى الخلق والخلق (فليس محبته كمحبة المشاهد) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخبر كالمعاينة) وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكرى فى الامثال والخطيب وعن أبى هريرة رواه الخطيب وعن أنس

رواه الطبراني في الاوسط والخطيب والديلمي ورواه أحمد والضياء بزيادة في آخره وروى ليس المعاين كالمخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبراني والضياء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده (والعباد المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام (بالاعيان التقليدي) صرفا (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الا الأمور جلية) بضم الجيم وسكون اللام أي اجمالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المحتصون بمعرفة الله ومعرفة) ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أي احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال) أي تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لان نور البصر وسوم بأنواع من النقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ماتحت ولا يبصر ما هو وراء حجاب ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها ويبصر من الموجودات بعضها دون كلها ويبصر أشياء متناهية ولا يبصر ما لا نهاية له ويغلط كثيرا في ابصاره كبير صغيرا وبري البعيد والساكن متحركا والمتحرك ساكنا فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف في مشكاة الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان قلت نرى أصحاب البصائر يغلطون كثيرا في نظرهم فاعلم أن فهمهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ما هي عليه (لا لان أحدا أحاط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين بحزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة هي انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي لا أحيط بجميعه لك وصفات الهيبة وانما أنت المحيط بها وحدك فلا يتصور أحد من الخلق لشيء من ذلك وادراكه الاردته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد الا لحظته الاعطى الدهش طرفه وأما اتساع المعرفة انما يكون لمعرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحبها وانما عدد حجبها التي استعفت أن تسمى نورا وكادت أن تسمى ظلمة) الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجابا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولابن ماجه كل شيء أدركه بصره فانه العراقي وتقدم ذلك قلت وحديث سهل بن سعد الذي أورده في المعجم الكبير قد رواه أيضا أبو يعلى والعقيلي كلهم عن ابن عجر وسهل بن سعد معا والحديث بقية بعد قوله وظلمة فلما بن نفس تسمع شيأ من حسن تلك الحجب الا زهقت وقال المصنف في الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متميل في ذاته بذاته الذاته ويكون الحجاب في الاضافة الى المحجوب لا محالة وان المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد في الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجري العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر وانما أعلم بذلك ثم ذكر القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالاعيان التقليدي ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى الا امور جلية اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر لا لاحد أحاط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحبها وانما عدد حجبها التي استعفت ان تسمى نورا وكاد يفنى الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون حجابا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ما أدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشير الى ثلاثة أصناف منهم الاول طائفة عرفت معانى الصفات تحقيقا وأدركوا أن اطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفهم بهذه الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثانى صنف تركوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان فى السموات بأسرها كثيرة وأن لكل سماء خاصة موجود آخر سمى فلكا وبهم كثرة وتباعد نسبتهم الانوار الالهية نسبة الكواكب فى الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات فى ضمن ذلك آخر يتحرك الجميع بحركته فى اليوم والليلة مرة والرب هو المحرك الكبير الاقصى المتعالى على الافلاك كلها اذ الكثرة منفية عنه الثالث صنف تركوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغى أن يكون خدمة لرب العالمين وعبادة له وطاعة من عبيد من عباده يسمى ملكا نسبته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر فى الانوار المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى يحرك بطريق الامر لا بطريق المباشرة فهؤلاء أصناف كلهم يحجبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلى لهم أيضا أن هذا المطاع موصوف بصفة لا تتناهى للوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات الحسية نسبة الشمس فى الانوار المحسوسة منه توجهوا من الذى يحرك السموات ومن الذى أمر بتحريكها الى الذى فطر السموات وفطر الامر بتحريكها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم اذ وجوده مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه عما قبل ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه بصره وانمحق وتلاشى لكن بقى هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته فى جماله الذى ناله بالوصول الى الحضرة الالهية وانمحقت منه البصيرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيهم سلطان الجلال وتلاشوا فى ذاته ولم يبق لهم لحظ فى أنفسهم بفنائهم عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج فى الترقى والعروج على التفصيل الذى ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيه الربوبية عن كل ما يجب أن تترج منهم فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم العقل دفعة فأحرقت سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه ببصر ما أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام المضيئة مثل الكوكب وجملة النار فانك تكسر مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس والقمر والنيران المشتعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة يطلق على ما يفيض من هذه الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها فى أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر فى نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته بالوضع الاول ثم ان العقول وان كانت بصيرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل فى كل حال اذا عرض عليه بل يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التى منها تقتبس الانوار الارضية ان كان لها ان تترتب بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبها فى عالم الشهادة لا يدركه الانسان الا بان يفرض ضوء القمر داخلا فى كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر فى مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض فليست تستنير منه الارض فأنت تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع للقمر وما فى القمر تابع لما فى الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مترتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب

أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الانوار الملكوتية على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذا عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لا تتسلسل الى غير نهاية بل ترتقى الى منبع أول هو النور الحق و بذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب فتفاوت الشمس والقمر والكوكب (و يبدو فى الاول أصغرها مما يليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات مما كان يظهر لابراهيم عليه السلام فى ترقيه) فى أحواله وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر) أى اشتبه (رأى كوكبا أى وصل الى سحاب من حجب النور) التى تقدم ذكرها آنفا (عبر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذى يدانيه أولا وهذا هو مقامه الذى أشرنا اليه فى الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أريد به هذه الاجسام المضيئة فان آحاد العوام لا يخفى عليهم أن الرب يتعالى تليق بالاجسام بل يدركون ذلك. أول نظرهم) فأول منازل الانبياء الترقى الى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) فى الحديث المتقدم (ما أريد بها النور المحسوس بالبصر بل أريد بها ما يريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتى عالم شبيه والعالم الحسى عالم الشهادة وهو مرقاة الملكوتى و بينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحد مالم يعلا بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذى يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلولم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر فجعلت الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم و ربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت و ربما كان الشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان فى عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية عبر عنها بالملائكة فتفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى ارباباً و يكون لها مراتب فى نورانيتها متفاوتة فمنها لحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى مبادر جته درجة الكوكب فيتضح له أشراق نوره و يتضح له من جلاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربى ثم اذا أفضى اما فوقه تماوتبينه وتبينه القمر رأى أفول الاول فى مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لا أحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى مماثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمماثل بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأفول اضافتنى به يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولنحو زهذه المعانى) المفيضة (فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافى) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يفتح له بابه) لصعوبته (والميسر على جاهير الخلق الفكر فيما يفيد فى علم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر فوائده و يعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن تكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربع و يقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته (بكسر الميم أى ترسه وهما مما يقاتل به العدو و يحصن من شره (والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى) فى العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثانى (صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتى الفجر اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتى السنة فى منزله وذلك (الى الطلوع) اى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشتغلون في هذا الوقت بالاذكار) قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم الى الصبح في جماعة حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكر وانما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الاولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلا (فالاولى لمثله فلا يأمر به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجح خطوا ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني مابين طلوع الشمس الى نحو ربع النهار وأعني بالنحو منتصف مابين طلوع الشمس والزوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بمضي ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها عند أهل الفقه من طلوع الفجر الى الغروب وهو مرادف لليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم نحو صوم نهار الحيض مثلا وهل يحمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان النبي لا يضاف الى مرادفه وجهان معاردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كان حلف لا سافر أو لا يأكل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاولى أن يصلي ركعتين عند الاشراق) أي اشراق الشمس (وذلك اذا انبسطت الشمس) على الارض (وارتفعت) عن الافق (قيد) بالكسر أي قدر (نصف رمح) من رماح العرب وهي المتوسطة بين العوالي والقصيرة وفي العوارف قيد رمح وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق قال صاحب العوارف وهي اثنتين الركعتين تبين برعاية هذا الوقت فاضل الركعتين يجمع هم وحضورفهم وحسن تدبرلما يقرأ بعد في باطنها ثم أورثوراو رحاوانما اذا كان صادقا والذي يجده من البركة ثواب عظيم له على عمله هذا قال وأحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الاخرى آمن الرسول والله ورسوله والارض الآية وتكون نيته فيهما الشكر لله تعالى في يومه وليلته اه وقال شيخنا الشنشندية يسلمها بنية الاشراق يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا اه (ويصلي أربعا) بتسليمتين (أوستا) بثلاث تسليمات (أوثمانيا) بأربع تسليمات واقتصر صاحب القوت على ثمان وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتاعشرة ركعة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الصلاة (اذا رمضت الفصال) وهو أن ينام الفصيل في ظل أمه عند حر الشمس وهذا هو وقت الضحى (و) قيل اذا (ضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله بقوله سبحانه يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة) أي مقابلة (البخارات) الصاعدة من الارض (والقترات) الغبار بالضم الغبار المرتفع (التي على وجه الارض) سواء بتحريك الرياح أو غيره (فانها تختفي اشراقها التام) فلا يظهر لها الا نور مكدر (ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله به فقال والضحى والليل اذا سجى) قال البيضاوي والمراد بالضحى ارتفاع الشمس وتضحيصه لان النهار يقوى فيه أولان فيه كلم موسى ربه وأتى السحرة معجدا أوالمراد به النهار ويؤيده قوله أن يأتيهم بأسنا بغتة في مقابلة بياتا اه (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) هكذا هو المقوت وقال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عند مسلم دون ذكر الاشراق اه قلت وكذا لم رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والحارث وابن خزيمة وابن جبان ورواه عبد بن حميد أيضا وهو به في فوائد عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا صلاة الاوابين صلاة الضحى (ولذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في صلاة الضحى فهذا الوقت أفضل) اذ هو حقيقتها (وان كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو مابين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب والتحديد (الى

كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو مابين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب الى

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء) فى كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على الكل) ولكن يمتد بين ساعاته بالاصغر والاوسط والاكبر (وكان ركعتى الاشراق تقع فى مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه سلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها) الحديث بتمامه تقدم فى كتاب الصلاة وتقدم هناك المراد بقرن الشيطان وهل هو حقيقة أم مجاز فراجعه (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وضبارها) الصاعد منها (والمراد براعى بالتقريب) وذكر صاحب العوارف بعد ركعتى الاشراق الذين عند انصرافه من مصلاه ركعتين أخريين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ويقرأ بعدها الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول وعمل أريده فى هذا اليوم اجعل فيه الخيرة ثم قال ثم يصلى ركعتين أخريين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة وفى الاخرى سورة الاعلى ويقول بعدهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى ونخشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقررعينى بعبادتك واجعل طاعتك فى كل شئ منى يا أرحم الراحمين ثم يصلى بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما ثلاثين حزبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغا ليس له شغل فى الدنيا ينتقل فى أنواع العمل من الصلاة والتلاوة والذكر الى وقت الضحى وان كان ممن له فى الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليجلس لحاجته ومهماته بعد أن يصلى ركعتين فى خروجه من المنزل وهكذا ينبغى أن يفعل ذلك أبدا الا أن يخرج من البيت الى جهة الابعد أن يصلى ركعتين ليقيه الله مخرج السوء ولا يدخل البيت الا بعد أن يصلى ركعتين ليقيه الله المدخل السوء بعد أن يسلم على من فى المنزل وان كان متفرغا فأحسن أشغاله فى هذا الوقت الضحى الصلاة وان كان عليه قضاء يصلى صلاة يوم أو يومين أو أكثر والاصل أربع ركعات بطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من الصالحين من يختم القراءة فى الصلاة بين اليوم والليلة والا يصلى أعدادا من الركعات خفيفة بلطائف الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التى فى القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم وأمثال هذه الآية يقرأ فى كل ركعة منها عامرة أو يكرر هاهما شاء ويقدر الطالب أن يصلى بين الصلاة التى ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى ما تقرر كعتين فقط وكان فى الصالحين من ورد بين اليوم والليلة مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى أكثر فكمن ومن ليس له فى الدنيا شغل وقد ترك الدنيا على أهلها لم أبالله يصلى ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التسترى لا يكمل شغل قلب عبد بالله الكريم وله فى الدنيا سواه (الوظيفة الثانية فى هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادة بكرة) أى فى أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشييع جنازة) ان حضرت (ومعونة على بر وتقوى) نسى فيها ان كانت مما أفرض عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره ويكون أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله فمن لى فيتعلمه أو يسمعه من أفواه العلماء بالله الموفون بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقال صلى الله عليه وسلم من قدم من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى حديث أبى درحضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل ومن قراءة القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله فى كتاب فضل العلم (وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شئ من ذلك عادالى الوظائف الاربع التى قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر) من غير تنور اما ظاهرا أو باطنا

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء واسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتى الاشراق تقع فى مبدأ وقت الاذان فى الصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وضبارها وهذا يراعى بالتقريب الوظيفة الثانية فى هذا الوقت

هذا الوقت لمن أراد أما بعد فريضة الصبح فتذكره كل صلاة لا سبب لها وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتى الفجر وتحية المسجد ولا يشتغل بالصلاة قبل الاذكار والقراءة والدعاء والفكر (الورد الثالث) من نحوة النهار الى الزوال ونعنى بالضحوة المنتصف وما قبله بقليل وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فاذا انقضى ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها وقبلها بعضها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر فاذا مضت ثلاث أخرى فالغروب بمنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب الا أن الضحى لم تفرض لانه وقت انكباب الناس على أشغالهم فلطف عنهم (الوظيفة الرابعة) فى هذا الوقت الاقسام الاربعة وزيد أمران * أحدهما الاشتغال بالكسب وتدبير المعيشة وحضور السوق ان كان ناجرا فينبغى أن يتجر بصدق وأمانة وان كان صاحب صناعة فينبغى وشفقة ولا ينسى ذكر الله تعالى فى جميع أشغاله ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب فى كل يوم لقوته فاذا حصل كفايته يومه فليرجع الى بيته وليرتزق لا غير ثلاثة فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتهتم به أدوم فالاشتغال بالكسب به أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا فى اوقات أوقليلا وآناقباطنا وترتيب ذلك انه يصلى مادام منشرح الصدر جاد نفسه بجمعية فان سئم بقل من الصلاة الى التلاوة فان سئم التلاوة أشغف على النفس من الصلاة فان سئم التلاوة تنزل لا بضايذ بذكر الله تعالى بالقلب واللسان فهو أخف من القراءة فان سئم الذكر أيضا يذهب الى المراقبة والمراقبة على القلب بنظر الله تعالى اليه فدام هذا العلم ملازما للقلب فهو من مراقب والمراقبة عين الذكر وأفضله (والصلاة المنطوع بها فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن) وهى أعداد الركعات التى قدمنا تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة قسما من اسما من جملة وظائف الوقت لمن أراد) وهو أفضل الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فريضة الصبح فتذكره كل صلاة لا سبب لها) الى أن تعالم الشمس نصف قيد رمح (وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتى الفجر) أى السنة (وتحية المسجد) ان كان فى الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الآن بعد أن أنه لا يذفع النوم الا بها كما تقدم قريبا (بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذى شرحناه قريبا وهذه المسائل بفروعها تقدمت فى كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التطويل باعادتها (الورد الثالث من نحوة النهار الى الزوال) أعنى وقت الضحى (ونعنى بالضحوة) فى بعض النسخ والضحوة نعنى بها (المنتصف وما قبله بقليل) فانه ينطلق عليه اسم الضحوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة) لتعمير الاوقات بالعبادة (فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها) وفى نسخة فبعدها (وقبل مضى صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالظهر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالعصر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالمغرب) حينئذ وبه كملت اثنتا عشرة ساعة من النهار العرفى (ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما ينتصف العصر بين الظهر والمغرب يصلى الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا أن الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت العصر (لانه وقت انكباب الناس) وفى نسخة انكباب الناس أى اجتماعهم (على أشغالهم) الدنيوية من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (فلطف عنهم) رحمة بهم وفى قول انها كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله فى كتاب الصلاة (فالوظيفة فى هذا الوقت الاقسام الاربعة) المذكورة من صلاة وتلاوة وذكر وفكر (وتزيد أمران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان كان من أهله (وتدبير المعاش) واصلاحه وهو منه فيما يعيش به فى دنياه (وحضور السوق) للبيع والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو أبيح له (فان كان تاجرا فينبغى أن يتجر بصدق وأمانة) فان أمر ما على التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فينصح) فيها (وشفقة) على خلق الله تعالى فان النصح والشفقة مراعاتهما مما ورث البركة فى الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل فى جميع أشغاله) ليكون طاعما بين العبادة ان ويكون ممن قال الله فى حقهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (و) ينبغى له أن (يقتصر من الكسب) وهو ما يقتضيه الانسان مما أتيح له جلب نفعه ودفع مضرة (على قدر حاجته لنفسه ان كان منفردا أو له وعياله ان كان متأهلا صاحب أثرة (ليومه) أى لكفاية قوت يومه (مهما قدر على أن يكتسب فى كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذكر والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية يومه) أو أيامه (فليرجع الى بيته يا عزوجل) أى المسجد أو خانوته فى منزله وليكتف بما حصله (وليترزق) منزله فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتهتم به أدوم (وأمور الدنيا هينة يكتفى فيها بأدنى شئ ويعنى الوقت وانما العاقل الذى يهتم لامر المعاد الذى هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قيل لا ينبغى أن يوجد المؤمن الا فى

ثلاثة مواطن مسجد بعمره) أي بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) ممن لا يحب أن يراه (أو حاجة لا بد له منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الحلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لا بد له منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) في أنفسهم (فيما عنه بد أنه لا بد لهم منه) وهذه وربة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر) وعنيهم به و يسول لهم في طرقه و يوهمهم انه مما لا بد منه (و يأمرهم بالخمشاه من القول والفعل والاعتقاد (فيخوفون اليه) أي يماثون (و يجمعون مالا بأس) كونه (مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة وانما يوجد في أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرضون فيه) بل يعدونه بالسان و يخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثاني القيلولة) وهي النوم في الظهيرة قاله الجوهري وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيلولة مطلوبة (وهي سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سيأتي (كان السحور سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار وقد روى في فضل القيلولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقيل رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والديلمي والبزار وفي الاسناد كثير بن مروان وهو متروك ورواه عن يزيد بن أبي خالد الالهاني عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عاصم النصوي حدثنا زمعة بن سلة بن دهرام عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البزار في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده بهذه وأخرج البزار عن قتادة سمعت أنسا يقول ثلاث من أطاقهن فقد أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب و تسحر وقال أبي نام القيلولة ولمحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمر ان عاملا لا يقيل فكتب اليه أما بعد فقيل فان الشياطين لا تقيل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الخير وهي بغية الفؤاد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو نام بنية يستغفل بغير و بما لحظة أهل الغفلة) والكسل (وتحدث معهم) فيما لا يعنيه (فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة) وقال صاحب العوارف فان سئم من الصلاة تنزل الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوساوس وتزاحم في باطنه حديث النفس فليتم في النوم السلامة والافكرة حديث النفس تقسي القلب كثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيعتبر زمن ذلك قال سهل بن عبد الله أسوأ الناس حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر ظاهره فانه يحدث النفس وما يقابل به من ذ رأى وسمع كشخص آخوفي باطنه فيفيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يفيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكر و يمكن الطالب المجد أن يصلي من صلاة الضحى الى الاستواء ثمانية وركعة أخرى وأقل ذلك عشر ون ركعة يصليها خفيفة أو يقرأ في كل ركعتين جزأ من القرآن أو أقل أو أكثر و النوم بعد الفراغ من صلاة الضحى و بعد الفراغ أعداد النومين الركعات حسن اه (أذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم فهما سلامة من آثام ومخالطة الئام وقد أتى على العالم يأتي على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا الدخول

ثلاثة مواطن مسجد بعمره أو بيت يستره أو حاجة لا بد له منها وقل من يعرف القدر فيما لا بد منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بد أنه لا بد لهم منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر و يأمرهم بالخمشاه فيخوفون اليه و يجمعون مالا بأس كونه خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرضون فيه الامر الثاني القيلولة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل كان السحور سنة يستعان به على صيام النهار فان كان لا يقوم بالليل لكن لو نام بنية يستغفل بغير و بما لحظة أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له اذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم

المشكلات فى الكلام وخروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يرائي بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون فى إزالة كالنوم اذ فى نومه سلامته والسلامة متعذرة فى يقظته وانما الفضائل للافاضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفيان الثوري كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يعجبهم (اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم بما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح و يصفو القلب لبقية الليل والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجيد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان فى أول النهار فيكون للصادق فى النهار نهزات يغتنمها بخدمة الله عز وجل والدؤب فى العمل (ولكن ينبغي) اذا نام (أن ينتبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتهيؤ (للصلاة) أى الظهر (بالوضوء) والاستصباء (وحضور المسجد قبيل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا القبلة ذاكرا وسيما أو تالما أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أى صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آناء الليل فسبح أراد العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظهر صلاتان آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر فيستقبل الطرف الآخر بالقبلة والذكر كما استقبل الطرف الاول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى و) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمرمة المعاش (فالقلب المتفرغ خلدمة ربه عز وجل عند اعراض العبيد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أى حقيق (بان تزكيه الله عز وجل) ويطهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يجعل فيه سر من أسراره فيصير مراة الانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الظلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معني قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أى يخلف أحدهما الآخر فى الفضل) وهذا القول روى عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخلفه فيدارك فيه ما فات فى أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته) أى سنته (وهو أفضر أوراد النهار) لتصرفها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضأ) ونبأ (قبل الزوال وحضر المسجد) فليطمئن لاول الوقت (فمهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع فى صلاة الزوال (و) ان (ابتدأ المؤذن بالاذان) بأن سبقه فى معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جوابه اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها فى أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقاص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استواؤها فى الشتاء لقصر الوقت ولقلول الشمس فى سيرها حين وسط الفلك فتطيل عرضا فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريبا وعند استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار خزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما في ورد القراءة والتسبيح والتفكر وهذا أحد الاوقات الخمسة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك فى كتاب الصلاة وكذا معرفة الاوقات الخمسة قال صاحب القوت وأحبه (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

أفضر أوراد النهار وأفضلها اذا كان قد توضأ قبل الزوال وحضر المسجد فمهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جواب أذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

فانها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتترك فيها الاعمال وأفضل أوقات النهار أوقات الفرائض (فهو وقت الاظهار الذى أراد الله تعالى بقوله) وعشيا (وحين تظهرون) ولفظ الغوث وهذا الورد هو الاظهار الذى ذكر الله الحمد فيه فقال تعالى وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (فليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمة واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب الغرر فانه نقله هكذا وقال صاحب الدوارف ويصلى فى أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات بتسليمة واحدة كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وإليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهذا نص فى تأكد الاربعة قبل من المراد بذلك هى صلاة الزوال (ولكن طعن فى تلك الرواية) التى يقول فيها انها أربع ركعات موصولة (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يصلى بتسليم) وفى نسخة انه يصلى مثنى مثنى كسائر النوافل (وهو الذى صحت به الاخبار) من ذلك ماروه البخارى والترمذى من حديث ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين الحديث والافضل فى صلاة النهار عند الشافعى أن يسلم منها من كل ركعتين وأجاب عن صلاة الليل مثنى مثنى بانه محمول على أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه مخاص به * (تنبيه) * الحديث الذى أشار اليه المصنف بان فى رواته من طعن فيه وهو حديث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه رفعه أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة فى الصلاة عنه وفيه عبيدة ابن معتب الكوفى ضعفه أبو داود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال فى موضع آخر فى اسناد أبى داود احتمال للتحسين قلت وإلحافظ السيوطى رمز لصحته ولكن فى الميزان ضعفه أبو حاتم والنسائى وفى مسند الترمذى قرنع الضبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء وروى البزار نحوه من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة رضى الله عنها أرأك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذى من حديث عبد الله بن السائب أربع قبل الظهر وبعد الزوال تعتب بمثلهن فى السعر ومامن شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أى صاغرون قال ابن حجر فى شرح الشمائل وهذه الاربع ورد مستقل سببها نصف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعدز والها تفتح أبواب السماء وهو تعليم النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قربة روحة (ولبطول هذه الركعات اذ فيها تلك الساعة) أحبى فى تلك الساعة (ففتح أبواب السماء) للمصلين والذاكرين (كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع ويقرأ فيها سورة البقرة أو سورة ومن المئين أقرأ بعدا من المثانى فهذه سبعات يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع له فيها عمل ثم يصلى الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة كما سبق وقصيرة لا ينبغى ان يدعها

فهو وقت الاظهار الذى أراده الله تعالى بقوله وحين تظهرون ويصلى فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء انه يصليها بتسليمة واحدة ولكن طعن فى تلك الرواية ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يصلى مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصل بتسليمة وهو الذى صحت به الاخبار ولبطول هذه الركعات اذ فيها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع ويقرأ فيها سورة البقرة أو سورة ومن المئين أقرأ بعدا من المثانى فهذه ساعات يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع له فيها عمل ثم يصلى الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة كما سبق وقصيرة لا ينبغى ان يدعها

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصاري عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أربعا كن له كعتق رقبة من بني اسمعيل رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعن صفوان رضي الله عنه من صلى أربعا قبل الظهر كان له أجره كاجر عتق رقبة أو قال أربع رقاب ومن فاتهما بعمل رواه الطبراني وعن البراء رضي الله عنه من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تعبد بهن في ليلة رواه الطبراني أيضا وقال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فان وجد في باطنه كدرا من مخالفة أو جناية تفتش بستغفر لها ويتضرع اليه ولا يشرع في صلاة الظهر الا بعد أن يعد الباطن عائدا الى صفاء الذي اله من الصفاء والذاتيون حلاوة المناجاة وصفو الانس في الصلاة يتكدرون بيسير من الاسترسال في المباح ويصير على بواطنهم من ذلك عقد وكدر وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الاهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين فلا يدخل في الصلاة الا بعد حل العقد واذهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار والتضرع الى الله ودواء ما يحدث من الكدر بمجالسة الاهل والولد أن يكون في مجالسته لهم غيورا كمن اليهم كل الركون بل يسترق القلب في ذلك نظرات الى بابه تعالى فتكون في تلك النظرات كفارة تلك المجالسة الآن يكون قوي القلب في الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل في الصلاة بعيدها وبعيدا عنه وقلبه لانه حينئذ متروحت نفس هذا الى المجالسة كان استراح بنفسه منغمرا بروح قلبه لانه يجالس ويخالط بعين ظاهرة فعين ظاهره ناظرة الى الخلق وعين قلبه مطالعة الى الحضرة الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هي التي تحل العقد وتهيئ الباطن لصلاة الظهر فان انتظر بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذي بين الفريضة والسنة من صلاة الفجر لحسن ثم اذا فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ولو فرد على الآيات كلها التي ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضا كان ذلك خيرا كثيرا وفضلا عظيما ومن له همة ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيأ تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا وكره ابن مسعود) رضي الله عنه (أن يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال فقال لمجاهد قال عبد الله ابن عمر من صلى أربعا بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حسين فذكرت ذلك لابراهيم فقال ان ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بمثلها وكانوا يصلون العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أربعا أفلا ترى بداله أن وتر أو تروم أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه في باب التطوع من كتاب الصلاة وأما الاربع التي بعد الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضي الله عنها فعنه من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه بلفظ حرمه الله على النار (ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة) أي الاربع بعد الاثنتين (آية الكرسي وآخر سورة البقرة والآيات التي أوردناها في الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت) أخذه من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذانين من درجه فاستحب له أن يقرأ في تنفله الآتي التي فيها الدعاء مثل آخر سورة البقرة وآخر سورة آل عمران ومن تضاعيف السور والآيتين والثلاث مثل قوله ﴿أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا﴾ ومثل قوله ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ وقوله ﴿ربنا علينا صبرا﴾ ونحوها الآية فان قرأ فيها الآتي التي فيها التعظيم والتسبيح والاجلال نحو مثل أوائل سورة الحديد وآخر سورة الحشر ومثل آية الكرسي ونحو هاتين أحد ليكون بذلك جامعا بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح بالاجمال ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلي قبلها أربعا وبعد سنتها أربعا بعد ركعتين وهذا هو آخر الورد الرابع من النهار اه تأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس مما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف) أي الاقامة (في المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة وفنون الخير) أي أنواعه (فيكون في انتظار الصلاة معتكفا) أي يكون جامعا بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا فقد ذكره ابن مسعود ان تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ويستحب ان يقرأ في هذه النافلة آية الكرسي وآخر سورة البقرة والآيات التي أوردناها في الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت (الورد الخامس) ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف في المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير ويكون في انتظار الصلاة معتكفا فان فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة

وقد ورد ذلك فى خبر صحيح رواه الترمذى (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوى النحل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فالبيت أفضل فى حقه) ولفظ القوت فالسلامة هى الافضل (واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث فى الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين فى صلاته فى عشر ين ركعة فى كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ فى الركعة الاولى بعد ما آمنا فى الدنيا حسنة الآية وقنا عذاب النار الآية وفى الثانية ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا الآية ثم بعد ما لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة ثم بعد ما لا تزغ قلوبنا بعد الآية ثم بعد ما اننا سمعنا منادیا ينادى الآية ثم بعد ما آمنا بما أنزلت الآية ثم أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا الآية ثم فاطر السموات والارض أنت ولى الآية ثم ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن الآية ثم قل ربى زدنى علما ثم لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين ثم قل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين ثم رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا ثم قال لموسى قد أوتيت سؤلك يا موسى ولقد مننا عليك مرة أخرى ثم قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ثم ربنا عليك توكلنا الآية ثم رب اغفر لى ولوالدى الآية وبالمحافظة على هذه الآيات فى الصلاة موعلى القلب واللسان توشك أن يرقى الى مقام الاحسان ولورد آية واحدة من هذه فى ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان فى جميع الوقت ممتلئا بجميل المواد وداعيا وآتيا ومصليا والله ولى العمل واستعباب الاوراد النهارية بلذا تقوى حلاوته من غير سآمة ولا يصير الا العبد تركت نفسه بكمال التقوى واستصغر فى الزهد فى الدنيا وانزعت منه متابعة الهوى ومتى بقى على الشخص من التقوى والزهد بقية لا يدوم روحه فى العمل بل تنشط وقتا وتسأم وقتا ويتناول النشاط والكسل فيه لبقاء متابعة شئ من الهوى بنقصان تقوى أو بضعة دنيا فاذا صح فى الزهد والتقوى ان تولى العمل بالجوارح لا يفتر عن العمل بالقلب فيزداد دواما لروح واستلاء الذوب فى العمل للثلا يفتر عن العمل فعليه بحسم مادة الهوى والهوى روح النفس لا يزول ولكن تزول متابعته ودقائق متابعة الهوى تتبين على قدر صفاء القلب وعلو الحال فقد يكون متبعا للهوى باستلاء لذة الحلق ومكالمتهم والنظر اليهم وقد يشبع الهوى بتجاوز الاعتدال فى النوم والاكل الى غير ذلك من أقسام الهوى المتبع وهذا شغل من ليس له شغل فى الدنيا وانما أهله (وفى هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قد قدم قبل الزوال فلا وقد فى هذا الورد فانه تكره له نومتان فى يوم كما يكره له نوم النهار من غير سهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت وروينا عن بعض العلماء (ثلاث عجبت الله عز وجل عليها العجب من غير عجب والاكل من غير جوع ونوم النهار من غير سهر الليل) قلت وقد روى معنى ذلك فى المرفوع من حديث عبد الله بن عمر وعند الديلمى وقال فى أثناء حديث وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار وقد يصل من الليل شيأ والرجل يكثر الاكل بلا سببى الله على طعام ولا بحمده والرجل يكثر العجب من غير عجب فان كثرة العجب تميت القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا عبد القدوس بن بكر بن محمد بن نصر الحارثى رفعه الى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الخمل من غير عجب والنوم من غير سهر والاكل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فليفعل فان نوما بعد الظهر للبلة المستقبلة ونوما قبل الظهر للبلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أورادة بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته (واحد فى النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار) هكذا هو فى القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوى النحل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فالبيت أفضل فى حقه فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث فى الفضل وفى هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث عجبت الله عليها العجب من غير عجب والا كل من غير جوع والنسوم بالنهار من غير سهر بالليل والحد فى النوم ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال فى نومه ثمان ساعات فى الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدار استوفاه بالنهار

يشترط فى هذا المقدار أن يكون متوالياً بل أعم من ذلك فلو نام ساعتين من النهار وستة من الليل كفاه ذلك والذى كان لسعد بن أقواء الشيوخ ان حق العين عين وهى فى العدد سبعون أى سبعون درجة وهى خمس ساعات زمانية الاخمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (لخلب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة) فيبقى الثلثان وينقص الثلث وبحساب ماذكرنا ينقص فى كل شهر يوم ونصف تقريباً وفى كل سنة ثمانية عشر يوماً (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفيس (ثلث ولكن لما كان النوم غذاء الروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوتها قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتاً أى راحة لابدن فاذا زاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العاقل لا غذاء له الطلب لم يمكن قطعه عنه) لكمال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذى ذكرناه (والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيأ من قوم هذا المقدار فى اليوم والليلة اضطرب بدنه (الامن يتعوّد السهر) أى يتعوّده عادته (نمر بما تعذر تغيّر نفسه عليه من غير اضطراب) فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم صالح من الاقسام الحاملة للمريدين وهو أمنة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح ولا تشكو الكلال اذفى شكايتها تكدر واستراحتها بالنوم شرط العزم والاعتدال فى راحة القلب لما بين القلب والنفس من المواخاة عند طمأنينتها للمريدين السالكين فقد قيل ينبغى ان يكون ثلث النهار والليل نوماحتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل و نزيد فى أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره فى الشتاء والصيف وقد يكون بحسن الارادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضر ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحصل ثقل السهر وثقل النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة واليبس الحادث فى المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لان أوقات الليل العلوية كالقصيرة كما يقال سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمته) أى أكثرها مناسباً (للعباد) أى العابدين الذاكرين وهو بعض هى الورد الثالث فى الطول (وهو) أصل النهار و (أحد الآصال الذى ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شئ وقربه بالغدو (اذقال الله يسجد من فى السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال فاذا اعتدله عز وجل الجادات) التى لا روح لها (فكيف بتغافل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أقبح ان تكون الاشياء المواتى لربها ساجدات اذا كرات والمؤمن الحى عزيز به معرض ذو غفلات (الورد السادس اذا دخل وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى بقوله تعالى والعصر) ان الانسان لفى خسر (هذا أحد معنى الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثانى أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله على الاعاجيب وهذا المعنى الاشتر رواه ابن المنذر عن ابن عباس ورو ى ابن جرير عنه قال ساعة من ساعات النهار ورو ى عنه أيضاً قبل مغيب الشمس من العشى (وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين المذكورين فى قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت فى الآصال الذى ذكره الله عز وجل وهو العشى الذى ذكر الله التسبيح فيه والتنزيه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تظهرون (وفى قوله بالعشى والاشراق) فالمراد بالعشى فيهما وقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة العصر (وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر) فمن عبد الله

ثم يصلي الفرض ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة في الورد الاول الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان وتصفر والافضل فيه اذ منع عن الصلاة تلاوة القرآن بتدبر وتفهم اذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة (الورد السابع) اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطي نورها الغبارات والبخارات التي على وجه الأرض ويرى صفرة في ضوئها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذا هو الطرف الثاني المراد بقوله تعالى فسبح وأطراف النهار قال الحسن كانوا أشد تعظيما للعشي منهم لاول النهار وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للآخرة فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ما ذكرناه في الورد الاول مثل ان يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة وسبحان الله العظيم وبحمده مأخوذ من قوله تعالى واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار والاستغفار على الاسماء التي في القرآن أحب كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان توابا رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار.

ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار رواه الطبراني في الكبير ورواه في الاوسط بلفظ لم تمسه النار واسناده ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له مغفرة عزما رواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضي الله عنها من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وعن علي رضي الله عنه من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله جسده على النار رواه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات والقارعة والهاكم (ثم يصلي الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته في بعض الايام والسماء ذات البروج قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة البروج في صلاة العصر أمان من الدماميل (ويشتغل بالاقسام الاربعة المذكورة (في الورد الاول) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفر) ويموت حرها وكانت مثلها حين تطلع (والافضل فيه اذا منع من الصلاة تلاوة القرآن بتدبر) وترتيل (وتفهم) وحسن تأويل (اذ يجمع ذلك معنى الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الاقسام الثلاثة) المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يزهده في الدنيا ويشد كلامه عرا التقوى من العلماء الزاهدين من المتكلمين بما يقوي العزائم من المريدين فاذا صحت نية القائل والمستمع فهذه المجالسة أفضل من الانفراد والمداومة على الاذكار (الورد السابع) وهو آخر أوراد النهار (اذا اصفرت الشمس بان تقرب من الارض بحيث يغطي نورها الغبارات) أي الغبارات (والبخارات التي على وجه الارض وترى صفرة في ضوئها دخل وقت هذا الورد وهو مثل الورد الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان ذلك قبل الطلوع وهو) الامساء (المراد بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) تقدم تفسير هذه الآية قريبا (وهو الطرف الثاني) من النهار (المراد بقوله تعالى وأطراف النهار) والطرف الآخر وهو الظهر كما تقدم لانها صلاة في آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الاخير غروب الشمس (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (كانوا أشد تعظيما للعشي منهم لاول النهار) نقله صاحب القوت (وقال بعض السلف كانوا يجعلون أول النهار للدنيا وآخره للآخرة) نقله صاحب القوت الا ان صاحب العوارف نقل ان خروج المريد لحوائجه وأمر معاشه في هذا الوقت أفضل وأولى من خروجه في أول النهار قلت وهو يختلف باختلاف الحوائج وباختلاف الاحوال والاوضاع وباختلاف البلدان كما لا يخفى (فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة) وان مازجهما التذكير والتلاوة (وسائر ما ذكرناه في الورد الاول) فهو حسن والاستغفار والتسبيح (مثل أن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأسأله التوبة) ولفظ القوت أستغفر الله الحي القيوم وأسأله التوبة وتقدم آنفا انه روي وأتوب اليه بدل وأسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) وفي بعض النسخ هنا زيادة أستغفر الله وان قال أستغفر الله العظيم لذنبي وسبحان الله وبحمد ربي فقد جاء بلفظ الامر (من قوله عز وجل واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) هكذا هو في سياق صاحب القوت (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار على الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحيما رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل الغروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والغروب والفلق والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

فاذا سمع الاذان قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصواتُ دعاتك كما سبق ثم يجيب المؤذن ويشتغل بصلاة المغرب ولا ينبغي ان يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه فقد انقضى من طريقه مرحلة فان ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا وان كان شر امنه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم لابورك لي في يوم لا أزداد فيه خيرا فان رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره متوفرا فهاتين النعمتين كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده اياه لطريقه وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار فليعزم على تلافي ما سبق من تقريطه فان الحسنات يذهبن السيئات وليشكر الله تعالى على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره طول ليله ليشتغل بتدارك تقصيره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الا أياما معدودة تنقضي لا محالة جلتها بانقضاء آحادها

(بيان أوراد الليل وهي خمسة)

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل بما يحياه بين العشاءين فانه من أهم الامور عندهم (وآخر وقتها الورد غيبوبة الشفق) ومحركه (أعني الحمرة التي بغيبوبتها يدخل وقت العشاء الآخرة) وفي هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء ففي المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفي المصباح الشفق الحمرة من الغروب الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب قيل غاب مكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب بالشفق وكان أحمر وقال

فذلك مما أمرنا به في هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وكل ما يجب من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أول النهار وقبل طلوع الشمس فانه يستحب في هذا الورد قبل المغرب لان الله تعالى قد قرنهما بالذكر في عدة آيات (فاذا سمع الاذان) أي أذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك) وأصواتُ دعاتك وحضور صلواتك وشهود ملائكتك صل بارب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته (كما سبق) في كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره في كتاب الصلاة وليقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثلاثا وكذلك يقول عند أذان الغداة الا انه يقول اذا دبار ليلك واقبال نهارك والنص بهذا في صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة (وبالترغيب) أي اذا فاتوا بالجماعة (فوانتهت أوراد النهار) السبعة (فينبغي ان يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا قضى عليه فيها (فقد انقضى من طريقه مرحلة) ونعني من أيامه يوم فماذا قطع في سفره بقطع رحلته وماذا ازداد في غده منا نقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شر امنه فيكون ملعونا) والناس على وفاق شار نفسه تعتقها أو راهنها فموبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه شر افهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان فالموت خير له ومن اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات رواه الديلمي من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن علي رضي الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لي في يوم لا ازداد فيه خيرا) تقدم في الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال هناك بدل (فان رأى نفسه متوفرا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره متوفرا عن التقسيم) أي المنقسة (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار) وفي بعض النسخ خلفة سيار (فليعزم على تلافي ما سبق) أي تداركه (من تقريطه فان الحسنات يذهبن السيئات) كما في الكتاب العزيز وفي السنة الصحيحة وأتبع السيئة الحسنة تمحها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفي تصفح طول الليل (ثم يشتغل بتدارك تقصيره) في أعمال الجوارح والقلب (ولحضر قلبه ان نهار العمر وان طال) وامتد (له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) أبدا (وعند ذلك يغلق باب التدارك) بسد وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافي ولا تقبل المعذرة (فليس العمر) اذا حققت (الا أياما معدودة) وساعات معلومة (تنقضي لا محالة جلتها بانقضاء آحادها) فان استرخت ذلك فانظر من سلفك كيف كانوا والى أين صاروا اللهم اختم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت أوراد الليل الخمس فتدارك الآن فيما يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث كل عفريت جوّاظ صخاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة

(بيان أوراد الليل وهي خمسة)

(الاول) اذا غربت الشمس صلى المغرب (كما سبق) واشتغل بما يحياه بين العشاءين) اذ هو من أهم الامور عندهم (وآخر وقتها الورد غيبوبة الشفق) ومحركه (أعني الحمرة التي بغيبوبتها يدخل وقت العشاء الآخرة) وفي هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء ففي المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفي المصباح الشفق الحمرة من الغروب الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب قيل غاب مكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب بالشفق وكان أحمر وقال

ان تغيبة الشفق الاحمر من الغروب الى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة وهو قول الشافعي وجماعة من الائمة وقيل الشفق البياض وهو قول أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من ائمة اللغة وروى عن أبي حنيفة قول آخر انه الحمرة وتفصيل ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين في كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) في كلامه العزيز (فقال فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة في ذلك الوقت هي ناشئة الليل) المذكورة في القرآن ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا أي ساعة لانه أول نشء ساعاته وقيل المراد به قيام الليل في لسان الحبشة يقولون نشأ اذا قام (وهو الى) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الآناء) أي الاوقات المذكورة (في قوله عز وجل ومن آناء الليل فسبح) والمراد بآناء الليل هنا العشاء الآخرة (وهي) أي الصلاة في هذا الوقت هي (صلاة الاوابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هي المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أي البصري في القوت قال يونس بن عبيد عن الحسن في قوله تعالى تتجافى الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبي زياد) هكذا في النسخ المعتمدة من الكتاب وهكذا هو في نسخ القوت وجدت في بعض نسخ الكتاب ابن أبي زياد وفي بعضها ابن أبي الزناد وهي النسخة التي اطلع عليها الحافظ العراقي فاعترض عليه وفي بعض نسخ القوت ابن أبي الدنيا وهو غلط (الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين العشاءين هي فانها مذهبة للغاثاء النهار ومهذبة آخره) وفي بعض النسخ فانها تذهب بلغاثاء النهار وتهذب آخره وهكذا هو في القوت قال (واللغاثاء جمع ملغاثة من اللغو) أي تسقط اللغو وتصفي آخره هذا لفظ القوت ولا يخفى ان اللغاثاء مفاعلة من اللغو وأما اللغاث فجمعه الملاغي كمساعاة ومساع فتأمل ذلك قال العراقي نسبة المصنف هذا الى ابن أبي الزناد معترض انما هو اسحيل بن أبي زياد بالياء المثناة من تحتها رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية اسحيل بن أبي زياد الشامي عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بلغاثة النهار ومهذبة آخره واسحيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو في كتاب الديلمي ومهذبة آخره وقد ذكر الذهبي اسحيل هذا في ديوان الضعفاء وانه روى عن أبي عون وانه كذاب من وضع الحديث ونقله عن الدارقطني وذكر اسحيل بن أبي زياد آخر ويعرف بالشعراني قال ابن معين وهو كذاب ولكن المراد هو الاول المعروف الشامي (ومثل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن ينام بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعتبة) أي المرادة (بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هي الساعة التي وصف الله المؤمنين بالقيام فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يعني الصلاة بين المغرب والعشاء قلت وراه ابن مردويه من حديث أنس انها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء ورواه الترمذي وحسنه بلفظ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة وسيأتي في فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هي امرأة أنسر رواه فضيل بن عياض عن آبان بن أبي عياش (وسيأتي فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني) من هذا الكتاب (وترتيب هذا الوردان تصلي) اذا فرغ المؤذن من أذان المغرب وكعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين في البيت ليعجلوا بهما قبل الخروج الى الجماعة كيلا يظن الناس انها سنة متبعة فيقتدى بهم لظنهم انها سنة اه وفي هاتين الركعتين خلاف بين العلماء تقدم ذكره في كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم تصلي

وقد أقسم الله تعالى به فقال فلا أقسم بالشفق والصلاة فيه هي ناشئة الليل لانه أول نشوء ساعاته وهو الى من الآناء المذكورة في قوله تعالى ومن آناء الليل فسبح وهي صلاة الاوابين وهي المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وسيأتي فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني وترتيب هذا الورد أن يصلي

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب ركعتين أوّلا) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وتصلم ما عقيب) فرض (المغرب) يجعل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا بملائكة الليل مرحبا بالملكين الكاتبين ! اكتبا في صحيفتي اني أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم اني أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتي اللهم احفظ بها روزي واغفر بها ذنبي وتقبل بها عبادتي وأوجب لي بها أعلى وتجاوز بها عني يا أرحم الراحمين قال صلى الله عليه وسلم فان كان منزله قريبا من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحب صلبهما في بيته ويقول هي سنته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته تلك قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (ثم تصلي أربعا تطيلهن) فالجميع ستة ركعات الاان في الاولين يستحب الاسراع والتخفيف وفي الاربع الاطالة والتأني (ثم يصلي في غيبوبة الشفق) الثاني وهو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة وبعد غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس في القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا وارتمس من وراء جبل قاف مسعدة تطالب المشرق (ما تيسر له) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منها ركعتين بسورة الروج والطارق ثم ركعتين يقرأ في الاولى عشر آيات من أوّل البقرة والآيتين والهكم اله واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ في الاخرى سورة الزمر والواقعة ويصلي بعد ذلك ما شاء وان أراد أن يقرأ شيأ من حزبه في هذا الوقت في الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشر ركعات خفيفة بسور قالاخلاص والفاتحة ولو واصل العشاء بين ركعتين طويلتين بطيل فيهما القيام لحسن وان كرر فيهما قوله تعالى وبنا تطيلها فوكلنا واليك أنبنا واليك المصير وآية أخرى في معناها كان جامعا بين التلاوة والصلاة والدعاء ففي ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس ان يصلهن في بيته ان لم يكن عزمه) أي بيته (العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل) لما روى في فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنا من) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم له نقله صاحب القوت ونحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين في مسجد جماعة يكون جامعا بين الاعتكاف ومواصلة العشاء بين وان رأى انصرافه الى منزله والمواصلة بين العشاءين في بيته أسلم لدينه وأقرب الى الاخلاص وأجمع للهم فليفعل اه (الورد الثاني بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق لما الاحمر أو البياض على اختلاف المذاهب (الى حد نوم الناس وهو أوّل استحكام الظلام) واشتداده (وقد أقسم الله عز وجل به) في كتابه العزيز فقال (والليل وما وسق أي وما جمع الله من ظلمته) يقال وسقه وسقا أي جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فمهما يغسق الليل وتستوثق ظلمته) كذا في القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور الاوّل أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أو بعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين) أي الاذان والاقامة يقرأ فيهن الفاتحة والاخلاص ثلاثا (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعا) لما روى عن ابن مسعود انه كان يكره أن يصلي بعد كل صلاة مثلها وقد تقدم ذلك المصنف ويقال ان الاربع بعد صلاة العشاء في بيته بعدل منلهن في ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهن في بيته أوّل ما يدخل قبل أن يجلس كذا في القوت وقال صاحب العوارف ثم يصلي بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خلوته فيصلي أربعا بعد أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أوّل ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ فيها من الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأوّل الحديد ونحوها) ولفظ القوت وان قرأ في الاولى من الاربع آية الكرسي والآيتين بعدها وفي الثانية آمن الرسول والآية قبلها وفي الثالثة أوّل

بعد المغرب ركعتين أولا يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويسلمهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ثم يصلي أربعا بعليلها ثم يصلي الى غيبوبة الشفق ما تيسر له وان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس أن يصليها في بيته ان لم يكن عزمه العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل اذا كان آمنا من التصنع والرياء

(الورد الثاني) يدخل بدخول وقت العشاء الآخرة الى حد نوم الناس وهو أوّل استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به اذ قال والليل وما وسق أي وما جمع من ظلمته وقال الى غسق الليل فمهما يغسق الليل وتستوثق ظلمته وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور * الاوّل أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أو بعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين وستا بعد الفرض ركعتين ثم أربعا يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأوّل الحديد وآخر الحشر ونحوها

الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفى الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد أخرد أصاب ولفظ العوارف و يقرأ فى هذه الاربع سورة الصمدية ولقمان و يس وحم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فيقرأ فيها آية الكرسى وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ فى الركعتين الاخيرتين تبارك الذى بيده الملك والم تنزيل كتبين له كأجر أربع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبرانى وابن مصرى وأبو الشيخ (الثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أى ان هذا القدر (أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا فى خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة تقدم ما حسبوا فيها ركعتى الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة وقال العراقى روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بأقل من سبع الا أكثر من ثلاث عشرة وللبخارى من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفى رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة تطلق وقد أوضحت الكلام عليه فى كتاب الصلاة (والاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء) يأخذون أورادهم (من آخره) كذا فى القوت قال ورواه مبارك بن موف الاحمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه ربما استيقظ أو يثقل عليه القيام) لعارض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادته فآخر الليل فى حقه) (أفضل) و يروى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر فقال فى أول الليل وقال لعمر متى توتر قال فى آخر الليل فقال لابى بكر حذرهذا وقال لعمر قوى هذا و روى انه قال لابى بكر مثلك كالذى قال أحرزت ٧ وأبتغى النواهدا وقال لعمر انك لقوى انك (ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ فى ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعدا فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل فى أحوال العابدين فان قرأ فى ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء فتمامها ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتهما قرأ خمسا من المفصل فتمى ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورتين وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقع فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب العبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدار من الآى فى هذا العدد من الركوع بعد عشاء الآخرة فان قرأ فى هذا الورد الثانى بعد عشاء الآخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتبه قنطارين الاجر وكتب من القانتين وأفضل الآى أطولها لكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآى عند قتوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك فرأقل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة فى ثلاث عشرة ركعة فان فعل ألف آية فهذا أفضل عظيم وفى الخبر من قرأ هاتين سورتى الله عز وجل له قصرا فى الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور فى كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أن سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعا وثمانين آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقع هكذا ذكره الشيخ عبد القادر الجيلى قدس سره فى كتابه الغنية والمراد بها سأل سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه أكثر ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليل والاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادته فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ فى هذه الصلاة قدر ثلثمائة آية من السور المخصوصة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءتها مثل يس وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هنا بياض بالاصل

لان فيها قوله انما توعدون لواقع وعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ماذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمرا ان استكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد نظم من سماني صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور المعربد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غريب لم أقف على ذكر الا كثار فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن عن جندب البجلي رفعه من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعقيلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وسويد وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا في رواية له غفر الله تلك الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي ايضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشر امرئ من قرأ ها في صدر النهار وقعد ها بين يدي جلسته قضيت وروه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولابي منصور المظفر بن الحسن القونوي في فضائل القرآن من حديث علي باعلى أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعفه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان ويس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ماتقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي فروة الاسجعي رضي الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام رواه الديلمي وعن البراء رضي الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجعلن عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن مصعب متروك وعن عائشة رضي الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل ويس وتبارك واقتربت كن له نورا ورواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبني اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر وبني اسرائيل وفي أخرى

والترتيب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهى خمس سور الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن (فى كل ليلة ويقول فيها) وفى نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن والنسائى فى الكبير من حديث عرباض بن سارية قاله العراقى قال صاحب القوت (وكان العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) فى المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على أنه كان يكثر قراءتها كذا فى القوت وقال العراقى رواه أحمد والبزار من حديث على بسند ضعيف اه قلت وأظنهما كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى وفى السند نوير بن أبى فاختة وهو متروك (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بن كعب باسناد صحيح وتقدم فى الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ) من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث الوتر) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة (ولبوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية الخبر المروى فيه (قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان واثقا بنفسه على قيامه (فالتأخير) الى آخر صلاته من تهجده أوالى السحر (أفضل لقول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق حفص بن عاصم بن عبيدة والبخارى والنسائى من طريق شعبة بن أبى حمزة ومسلم والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به الثانى قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو مجموع من الصرف للعدل والوصفية صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقبل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين وفائدة تكرر ذلك مجرد التأكيد الثالث فيه ان الافضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وداود وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق اهو قال أبو حنيفة الافضل أن يصلى أربعا أو بعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك بتسليم الرابع استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصلها أربعا وبهم ذا قال أبو حنيفة وصاحباه وبرجحذا بعمل راويه فقد مر عنه انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبى شيبة عنه وعن نافع مولاه والنخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهو يه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعى وذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن الافضل فى نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وداود والمعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين وقد تقدم الخامس قوله فاذا خفت فدليل على خروج وقت الوتر بطلوع الصبح وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقتا الاختيارى ويبقى وقته الضرورى

انه كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة ويقول فيها انه أفضل من ألف آية وكان العلماء يجعلونها ستا فيزيدون سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات الثالث الوتر ولبوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة

أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء ان شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ماروى عنه والثالث لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض ثم ان قال ينبغي ان ينقض وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا توتران في ليلة وان يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحف الى فراشه ويصلي بقشر أفيها وأما نزلت وألهاكم لما فيها من التوبة وافراد العبادة لله تعالى فقيل ان استيقظ قام فصلى ركعة واحدة وكأنه ان يوتر بواحدة في آخر صلاة الليل وكأنه صار ما مضى شفعا بما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكي وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر وآخر الليل

الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته عند الى صلاة الصبح

* السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة مفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة لا يوتر بثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي * وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا حصر لها في العدد وانما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد الى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلاته

(وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (ان شئت أوترت من أول الليل ثم صليت ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى فأوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ماروى عنه والطريق الاول) هو أن يوتر أول الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مثنى مثنى (والثالث) هو أن يوتر وتره مرة واحدة فيأتي به في آخر صلاته (لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض) قال العراقي المفاهيم من قوله عائذ بن عمرو به صحبة كما رواه البخاري وقول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح المصنف بانه مرفوع فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه من الصحابة (وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا توتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد، وكفاه الاول قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اه قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا توتران هذا على لفظين بنصب الثاني بالالف كقراءة من قرأ ان هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا يقتضي وقوع وترين في ليلة وورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل و بان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر النفل وقال الولي العراقي في شرح التقريب لو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الاصح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه ركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر أم لا فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد لحديث لا وتران في ليلة اه (وان تردد في استيقاظه فليفعل ما استحسنه بعض العلماء وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحف الى فراشه و يصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالسا ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنحوه وليس فيه ينحف الى فراشه (و يقرأ فيهما) جالسا (اذا زلزلت الارض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التحذير والوعيد) والتخويف والوعظ (وفي رواية قل يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيها من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وافراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما عند النوم وأوصى رجلا بقراءتها عند النوم (فقيل ان) كان فصلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم (استيقظ) للصلاة (فلمتا مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكأنه ان) يستأنف الصلاة بالليل مابدا له ثم (يوتر في آخر صلاته) ركعة (فكأنه صار ما مضى شفعا بما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا الامام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلاته من الليل و يوتر آخر صلاته وقد روى في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر وآخر الليل) هكذا الفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء اذا أوتر قبل النوم ثم قام ثم صعد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما شاء ما يوتر في آخر ذلك واذا كان في آخر ذلك أوتر قبل النوم يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما باذا زلزلت والهاكم وقيل الركعتان فاعد ابنزلة الركعة فاذا شفعها الوتر حتى اذا أراد التهجد بأتى به و يوتر في آخر تهجده وينبغي

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتقاولون في كيفية نيتهما اهـ وقد نظر المصنف في كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره لكن يريد بما يخطر انهما وشغلتها ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الأول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر) ظاهر (الا أن يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياثره قبلهما وأعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فحصب وتران اصبحتم وشفعان لم يستيقظ) قلت قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره وثبت انه كان يصلي ركعتين جالسا على فراشه عند النوم فاذا فرض اياثره قبلهما صلى الله عليه وسلم في أوّل الليل ثم صلاة ركعتين عند النوم مع ثبوت قيامه صلى الله عليه وسلم كل ليلة واياثره بتسع واحدى عشرة وبثلاث عشرة فاذا جمعت هذه الروايات ثبت ضمنا صحة اياثره قبلهما وانه كان بعد الوتر في تلك الصورة الخاصة أعني اذا أوتر من أوّل ليلة (ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت ثلاث مرات نقله صاحب القوت وتقدم للمصنف قريبا الاقتصار على الجملة الاولى وصرح فيه بالعدد (وروى انه صلى الله عليه وسلم مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة لما بدن صلى الله عليه وسلم ونقل كان أكثر صلاته جالسا (وقد قال صلى الله عليه وسلم القاعد نصف أجر القائم والنائم نصف أجر القاعد) قال العراقي رواه البخاري من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك بدل على صحة النافلة نائما) أي مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعبد ذلك في) جلة (الاوراد) الليلية (فانه اذا وعيت آدابه) الآتي ذكرها (احتسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفي نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذكر الله عز وجل) وفي أخرى ذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (ويدخل في ذكره) أي لباسه المتصل على بدنه (ملك يحرك في نومه فذكر الله تعالى وعاله الملك واستغفر له) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا انتهى وكذلك رواه ابن عساكر والضياء ورواه الدارقطني في الافراد من حديث أبي هريرة (وفي الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعت روحه الى العرش) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد موقوفا على أبي الدرداء ورواه البيهقي في الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذا في العوام فكيف في) الخواص من (العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبيعية (فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم) قال صاحب العوارف واذا طهرت النفس عن الرذائل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ في النوم وانتقش فيه عجائب الغيب وغرائب الانباء ففي الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه في المنام ويعرفه ويكون موضع ما يتخيل له في نومه من الامر والنهي كالامر والنهي الظاهر يعني الذي الله تعالى بهما بل تكون هذه الاوامر آكد وأعظم وفعالات المخالفات الظاهرة تحموها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أخل بها يقتضي ان تتقطع عليه طريق الارادة ويكون في ذلك الرجوع عن الله تعالى واستصعاب مقام المحبة نعوذ بالله من ذلك (وذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقي المعروف فيه الصائم بدل العالم وقد تقدم في الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق كرز بن عجرة عن الربيع بن خيثم عن أبي مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان رضي الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ) بن جبل (لابي موسى) الاشعري (رضي الله عنهما كيف تصنع في قيام الليل

فقال أقوم الليل أجمع) أى كله (فلا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا والفواق بالضم والفتح مابين الحلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن فى ضرعه أبعد الحلب (فقال معاذ لكنى أنام ثم أقوم وأحتسب فى نومتى ما أحتسب فى قومتى فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقى متفق عليه بنحوه من حديث أبى موسى وليس فيه انهماذ ذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما ذكر فيه الطبرانى فكان معاذ أفضل منه (وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك) أى لاينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوءه بالمس ولا تقربه بذلك فائدة النوم على الطهارة نعم لو يسترسل فى التذاذ النفس بالمس ولا يعدم يقظة القلب فاما اذا استرسل فى الالتذاذ فذهب الروح لمكان صلابته (قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج روحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث على مامن عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوما الا عرج روحها الى العرش فالذى لا يستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التى تكذب وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقب ولفظه فيحتمل نوما فيستثقل (وهذا أو يديه طهارة الظاهر) من الاحداث (و) من الطهارة التى تقرصدق الرؤيا طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الادناس الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هى المؤثرة فى انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانباء بها يحصل مقام المكالمة والمحادثة (الثانى أن يعد عند رأسه) أى غير بعيد منه (سواكه وطهوره و ينوى) فى قلبه (القيام للعبادة عند التيقظ) من المنام (وكذا تنبيه) من نومه (استاك) فكان اذا دعى لنشاطه (كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك فى كل ليلة مرارا عند كل قومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك فى كتاب الطهارة (وان لم تتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا و(يستحيون مسح الاعضاء بالماء) فى تقاربتهم وانتباههم ففى ذلك فضل كبير لمن تثقل نومه وقل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتيمم والا (فليقعد على قرائه وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فى آلاء الله تعالى وقدرته) خصوصا فى نومه وبعثه منه (فذلك يخرجه) من زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (و يقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى) قال العراقى رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى ورواه ابن حبان والحاكم والطبرانى أيضا من حديث أبى ذر وأبى الدرداء معا وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من نام عن حزبه وقم كان ورد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصى بها أى الذى عليه حقوق الناس أو مطالبات على الناس أو لديه امانات (الا ووصيته مكتوبة عنده) سواء فى جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض فى النوم) أى لا يأمن أن تقبض روحه فى نومه ذلك (يقال ان من مات من غير وصية لم يؤذن له فى الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على تركه ما أمره (يتزاورون الاموات و يتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا فى القوت قلت وروى ذلك مرفوعا من حديث تميم بن قبيصة بلفظ من لم يوصى لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى

فقال أقوم الليل أجمع فلا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا فأنام ثم أقوم وأحتسب فى نومتى ما أحتسب فى قومتى فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج روحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أو يديه طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هى المؤثرة فى انكشاف الغيب الثانى أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوى القيام للعبادة عند التيقظ وكلما تنبه يستاك كذلك كان يفعله بعض السلف وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك فى كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها فان لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فليتيمم وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فى آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى الثالث أن لا يبيت من له وصية مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض فى النوم فان من مات من غير وصية لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى

الموتى قبل يارسول الله وبتكاءون قال نعم ويقرأون ورواه أبو الشيخ في كتاب الوصايا وأخرج ابن أبي الدنيا ان خطابا حفر قبرا ونام عند قبر امرأة ان فقالت احداهما أتشك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جوعة بها فاقد فنتها في قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول احداهما لصاحبتها انك خبرا فقال مالصاحبتك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بالضم ممدودا وبالفتح مقصورا مصدر فجاء الامر أى بغته وهو موت الفجأة ويسمى أيضا الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمذاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير الثواب الذي لامال له ولاد من عليه فهو غير مكروه في حقه (الامن ايس مستعد الموت لكونه مثقل الظهر بالذنوب والمظالم) أي حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحمد والبيهقي من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام نائما من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتصل عنه (سليم القلب) نقي الباطن عن أدناس الغل والحقد والحسد لجميع المسلمين لايحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لاينوي ظلم أحد ولا يعتقد على أحد فغفر له ما اجترم) أي اكتسب من الجرم قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت وروداه كذلك ابن عساكر في التاريخ من طريق عيسى بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيسى ضعيف جدا وأعاده في اللسان في ترجمة محمد بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية ببعائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب في التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوي ظلم أحد أصبح وقد غفر له ماجنى وفي رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن عساكر أيضا وابن أبي الدنيا والمخلص في فوائده والبغوي من طريق أبي بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغاء مرضاته أمامن أصبح لا ينوي ظلم أحد لشهوة أوظلمة أوعجز أوشغل ضم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه مغفران ما بطر أمن جناية لعدم العصمة فيغفر له بالسف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا عبد ظهر الله قلبه ونبي باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن ومح الانحلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفرله وانالم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته والله أعلم (الخامس أن لا ينام بعهيد الفرش الناعمة) المحشوة بنحو قطن أوصوف أو ريش (بل يترك ذلك) وأساء كان تعده طلب الاستخرة (أو يتعمد فيه) فيكتفي بما يحول بين التراب وبين جسده بنحو صيرو بساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوطاء ما يرقد عليه والاقتصاد في كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعوني الى النوم (وكان بعض السلف يكره ون التمهيد ورون ذلك تكلفا للنوم) أي كانه يتكلف بذلك جلب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضي الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يترك كون بينهم وبين التراب حاجزا) أي ما نعا فكان أحدهم يباشر التراب بجلده و يطرح الثوب فوقه (ولا يقولون منها) أي الارض (خلقنا والبها نعود) ثانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجسد لتواضع نفوسهم) وهذا حاله من يؤثر الآخرة على الدنيا ولم يزل هو وأهل بيته مهابل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (و يأكلون على الارض) و يصلون على التراب (فمن لا تسمح نفسه

وذلك مستحب خوفا من موت الفجأة وموت الفجأة تخفيف الالم ليس مستعدا للموت بكونه مثقل الظهر بالمظالم والرابع أن ينام نائما بالمعنى كل ذنب سليم القلب لجميع المسلمين لايحدث نفسه بظلم أحد ولا يعزم على معصية ان استيقظ قال صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لاينوي ظلم أحد ولا يعتقد على أحد فغفر له ما اجترم الخامس ان لا ينام بتمهيد الفرش الناعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه كان بعض السلف يكره التمهيد للنوم وروى ذلك تكلفا وكان أهل الصفة لا يحولون بينهم و بين التراب حاجزا و يقولون منها خلقنا والبها نعود وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم واجد ر بتواضع نفوسهم فمن لم تسمح نفسه

بذلك فليقتصد فيه السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استطلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل فقد كان نومهم غلبة وآخر كلامهم قافة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بانهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وان غلبه النوم عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره النوم قاعدا وفي الخبر لا تكابدوا الليل وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره وقيل له صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي فاذا ينام و يصوم فلا يفطر فقال لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني وقال صلى الله عليه وسلم لاتشادوا هذا الدين فانه متين فمن يشاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله

(السادس) أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استطلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل فلا رأس حينئذ أن يستطيله و يتكلفه و يعمل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون (نومهم غلبة) أي لا ينامون الا على غلبة بل يتوقعون التعمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يعد لنفسه بالنوم ليتقوى بذلك على صلاة آخر الليل وآخر الفضل في ذلك وسئل فروة الشامي عن وصف الابدال وكانوا يظهرون له فقال نومهم غلبة (وآخر كلامهم) قافة (وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أي لا يكون الاعن قافة تعصمهم فيقتصدون بذلك التقوي على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطروا اليه وأوالنهم تقدنوا اليه ويقبل لا يخرصف لذا الخالفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى (ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أي ينامون أي وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول) في صلاته وذكره (فلينم حتى يعقل ما يقول) و ينشط في خدمته هكذا السنة وفي الحديث مما يدل على ذلك كما سيأتي للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد بذلك لذة الغلبه فانه معذور (وفي الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع سفيان الثوري موقوفا على ابن مسعود لا تغالبوا هذا الليل اه قلت رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس بلفظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم لا تطيقونه واذا انعسر أحدكم فليتم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد) هكذا هو في القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت لفظ الصحيحين عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فترفليقعد وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقعد أي يتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نافلته قاعدا أو فليقعد حتى يحدث له نشاط (وقال صلى الله عليه وسلم تكلفوا) كذا في نسخ الكتاب والرواية كما هو وهكذا في القوت وفي الصحيحين من كلف بكلف كفر ح أي أوامروا وأجبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن يمل حتى تملوا) يعني لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عنه باسم الملل من تسمية الشئ باسم سببه أو المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين أيسره) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث محمن بن الادرع وتقدم في الصلاة قلت ورواه البخاري في الادب والطبراني ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبراني أيضا عن عمران بن حصين في الاوسط وابن عدي والضياء من أنس وروى ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة (وقيل ان فلانا يصلي فاذا ينام و يصوم فلا يفطر فقال صلى الله عليه وسلم لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني) كذا في القوت بلفظ فلان يصلي الليل لا ينام و يصوم النهار لا يفطر والباقي سواء وقال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله هذه سنتي الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتي فليس مني وهي متفق عليها من حديث أنس اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه ولا تبغض الى نفسك عبادة الله عز وجل) هكذا هو في القوت الا أنه قال ولا تبغض الى نفسك والباقي سواء وهما

حديثان فروى البخاري من حديث أبي هريرة لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روي موصولا ومرسلا وموقوفا وانما يعرف في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو هريرة رجح البخاري في التاريخ ارساله وروى البزار في مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وفي سنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق والا يغال الدخول في الشيء والمعنى لا تحملوا أنفسكم مالا تطيقون فتجزوا وتتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذي قد حضره الموت فيستحب له ان القبلة (وهو المستلقي على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وأخصاه الى القبلة والثاني استقبال المعتد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليهم قبالة بدنه اذ انام على الشق الايمن) فالحاصل انه اما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره كاليت المصلى وفي كل منهما يعد مستقبلا وأما من جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلا بل هو مستدبر والان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فليتأمل كرنبوه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول يا اللهم ربي وضعت جنبي و باسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات وهي اللهم ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك الا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن فخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو حي لا يموت وهم يموتون اللهم اني أعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الاربع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى وإلهكم إله واحد الا الاهو الرحمن الرحيم الى قوله لآيات لقوم يعقلون يقال من قرأهاعند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات انربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله المحسنين (وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل يحفظه فيستغفر له) كما ورد ذلك في خبر وروى الديلمي من حديث أبي موسى من قرأ في مصبح أو ممسى قل ادعوا الله الى آخر السورة تم عمر قلبه ذلك ولافى تلك الليلة ولكل من الآيات المذكورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانهن نحو عشر من آية تقدم وروى محمد بن نصر في الصلاة من حديث تميم الداري من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله من أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين و ينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند امه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ ثلاثهن عند فاده كان له نورا من لدن قرئه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه فتقابله أن يكون وجهه وأخصاه الى القبلة والثاني استقبال المعد وهو أن ينام على جنبه الايمن ويكون وجهه اليهم قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي وضعت جنبي و باسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات وينبغي ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى وإلهكم إله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لآيات لقوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه وقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله المحسنين وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل يحفظه فيستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذا ورد في من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها وهذه

الاتى المذكورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخر الحشر واذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون والاخلاص ثلاثا فهو حسن (وكان على رضى الله عنه يقول ما أرى رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند الديلمى بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقر تختمها فى ليلة أجزأتا عنه فيام تلك الليلة وبهذا يتضح قول سيدنا على رضى الله عنه ما أرى رجلا الخ (وليقل) اللهم ارفع انقطاعى فى أحب الساعات اليك واستعملنى باحب الاعمال اليك التى تقربنى الى الجنة زلفى وتبعدنى من سخطك بعد أمالك تعطينى واستغفرك فتغفرلى وادعوك فتستجيب لى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا ترفع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين وردان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك يوقظونه للصلاة كما تقدم ذلك بل يقول (خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لتكون تجمع هذه الكلمات الاربع مائة مرة) أو يأتى بكل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (ثم يأتى بكل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (التاسع أن يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والنيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) أى يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك فى الموت أوظاهرا لا باطنا وهو فى النوم ورورى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى ابن آدم نفسا ورحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال تعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل) ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه (سماه) أى النوم (توفيا) والوفاة الموت وقد توفاه أى أماته وتوفى الميت سمينا المعلوم والمجهول اذا مات (وكان ابن المستيقظا) من نومه (تتكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم فكذلك الموت) من فيه (يرى مالم يتطر بباله) من الاحوال (ولا شاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالاحلام فى النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تنشك فى الموت فلا تنم) فان النوم أخو الموت (فكذا لك تنام كذلك تموت) فالنوم غشيته ثقيلة تهجم على القلب فتغطيه عن المعرفة والموت كالحاه وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تتقدفيه خواص ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم وقد قابل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وطيه سماه الله توفيا (ودن كنت تشك فى بعثك) من القبور (فلا تنتبه فكذا لك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك) أى تكون فى بعثك بعد الموت كانتباهك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهى الاستقبال عند النوم وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم آخرا يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كذا كرناه فى الدعوات) ذكره المصنف هناك دون وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضى الله عنها وتقدم الكلام عليه هناك (وقال صاحب القوت ورد بناعن مطرف عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا يقول حين ينام فذكر ماقى آخره) (فحق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه من حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا يدع فكره يجول فى شئ سوى ذكر الله والفكر فى لا لائه كما يجيبه

(ولينبغي أن يتوفى على ما هو الغالب عليه) من نيته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياء عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال واللفظ القوت وله ما احتسب (والعاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليحل عند تيقظانه وتقلبانه مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار ولينعتمد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فتلك علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليحبر بقلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستحبر القلب الى ذكر الله عز وجل) فان صاحب القوت ثم ليعلم العبدان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فليتفكر الى أي حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما وفي رضاه منعظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته لوجهه مكرما ولمشاهدته معظما والى محبوبه بموسرته من النعيم مسرعا وان كان بعض مولاه منهاونا وأمره مستخفا وانما شاهده مستنه فيرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا فان الله تعالى أفضل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروى بناءين رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فليتفكر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل يقل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا أنام العبد على طهارة قوى كر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بما ظنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشتغل اللسان بالذكر والصادق كالطفل الكاف بالشئ اذا نام ينام على صحبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذي كان كالفاه وعلى حسب هذا الكاف بالشغل يكون اللون والقيام الى الخير فليتنظر ولينعتبر عند انتباهه ما هممه فانه يكون هكذا عند القيام من القبران كان همه الله والافهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فما ظنه عائدا الى طهارة الفطرة فليديم الباطن بتنصير بغير كر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه ويكون فاوا بما ظنه الى ربه من الخير لوموه مما وقع الى الباطن بهذا العبار فتدلى طريق النصحات الالهية فيدر أن تنصب اليه أقسام الليل انصبابا يصير جناب القرب له مولانا وما (واذا استيقظ لقوم قال) بلسانه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) أي انا سلوانا كان النوم أخا الموت أقام اماتنا مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الصلوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران لحسن (الورد الرابع يدخل بحتى النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أي لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود أو الهجوع وهو النوم) فان الله تعالى فتهجده نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هي الهجوع التي قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (وبشبه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذي بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كلمه العزيز فقال (والليل اذا سجى)

(ولينبغي أن يتوفى على ما هو الغالب عليه) من نيته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياء عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال واللفظ القوت وله ما احتسب (والعاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليحل عند تيقظانه وتقلبانه مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار ولينعتمد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فتلك علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليحبر بقلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستحبر القلب الى ذكر الله عز وجل) فان صاحب القوت ثم ليعلم العبد ان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فليتفكر الى أي حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما وفي رضاه منعظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته لوجهه مكرما ولمشاهدته معظما والى محبوبه بموسرته من النعيم مسرعا وان كان بعض مولاه منهاونا وأمره مستخفا وانما شاهده مستنه فيرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا فان الله تعالى أفضل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروى بناءين رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فليتفكر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل يقل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا أنام العبد على طهارة قوى كر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بما ظنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شئ سوى الله تعالى ويشتغل اللسان بالذكر والصادق كالطفل الكاف بالشئ اذا نام ينام على صحبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذي كان كالفاه وعلى حسب هذا الكاف بالشغل يكون اللون والقيام الى الخير فليتنظر ولينعتبر عند انتباهه ما هممه فانه يكون هكذا عند القيام من القبران كان همه الله والافهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فما ظنه عائدا الى طهارة الفطرة فليديم الباطن بتنصير بغير كر الله تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه ويكون فاوا بما ظنه الى ربه من الخير لوموه مما وقع الى الباطن بهذا العبار فتدلى طريق النصحات الالهية فيدر أن تنصب اليه أقسام الليل انصبابا يصير جناب القرب له مولانا وما (واذا استيقظ لقوم قال) بلسانه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) أي انا سلوانا كان النوم أخا الموت أقام اماتنا مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الصلوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران لحسن (الورد الرابع يدخل بحتى النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أي لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود أو الهجوع وهو النوم) فان الله تعالى فتهجده نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هي الهجوع التي قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (وبشبه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذي بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كلمه العزيز فقال (والليل اذا سجى)

قيل (أى اذا سكن) يا لناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوءه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) لفظ القوت وسكونه هدوءه وسنة كل عين فيه وغفلتها الا عين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجى اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فعطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا يبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الغزيابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبى المنذر عن ابن عباس (وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عنبسة قلت رواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أجد بضعة وعشرون واه أحمد أيضا وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب أن أتعبد الليل فأى وقت أفضل فاوحى الله عز وجل اليه يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره نام أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو فى وأخلو بك نور فرفع الى حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروينا فى أخبار داود عليه السلام فساقه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى ذر ودون قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عنبسة وقوله (يعنى الباقى) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقى (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقى أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقى فعلى ما آثروا هما محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل فقال ما أدرى غير ان العرش يهتز فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال اذا كان من السحر الاترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات بيقين من الليل يفتح الذكر فى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اهـ قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبى الدرداء رواه أيضا الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثنى يزيد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء وقد رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبى امامة رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات بيقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون فيهاهاهم ير أحد ولا تطمئن على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيبه حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فالمشهد الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التى للاستغاط) فيسرع الى النظهر فيغتسل ان أمكنه والا (يتوضأ وضوأ) كاملا (كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والاودية القلوب فسالت بقدرها واحتمل ما وعت من الماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر لماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجدير أن يكون من رجز الشيطان لما فيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى اصر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أى اذا سكن وسكونه هدوءه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أسمع فقال جوف الليل وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى انى أحب أن أتعبد لك فاى وقت أفضل فاوحى الله تعالى اليه يا داود لا تقم أول الليل ولا آخر فان من قام أوله نام آخره ومن قام آخره نام أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو فى وأخلو بك وارفع الى حوائجك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعنى الباقى وفى آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار تعالى الى سماء الدنيا وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية التى للاستغاط يتوضأ وضوأ كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته

الارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته والادمية بالمد مجمع الاخلاق الجيدة وكان التراب مولى أقدام ابليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت تلك الظلمة مجبولة بطينة الآدمي ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الردية ومنها السهو والغفلة فاذا استعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمطهر بن جمعا وينهب عنه حزب الشيطان وانروطأنه ويحكم له بالعلم والخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور أمر شرعي له تأثير في قلب والقلب فاذا النوم الذي هو والحكم الطبيعي الذي له تأثير في تكدر والقلب فيذهب فورهذا بظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما مست النار وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة في الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا بالمذموم والاثم وخروج الشيطان والماء يذهب حزب الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب لتطهير النفس ويصرف الشيطان في هذا المواطن ولو أن الحفظة المراءي المراقب الحاسب كلما انطلقت النفس في المديح من كلام أو ما كنة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضته تحليل عقد العزيمة كالخوض فيما لا يعنيه قولا وفعلا عقب ذلك بتجديد الوضوء ثبت القلب على طهارته وزاهته ولكان الوضوء لصفاء البصيرة بمثابة الحلي الذي لا يزال بغفة حركته يجلو البصر ويا بعقلها الا الملعون فتفكر فيما نهتك عليه تحدوكته وأثره قال صاحب العوارف ولو افتسل عند هذه المجددات والعوارض والاشباه من النوم كان أزيد في تنور قلبه ولكان الاجدر أن يغتسل العبد لكل فريضة بل ذلا يجهوده في الاستعداد لمناجاة الله تعالى ويجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على المشغول في الصلاة ولكن رجحه الله تعالى وحكم الحنيفية السهلة السمحة ورفع الحرج وعرض بالوضوء عن الغسل وجوّز اداءه مفترضات وضوءه واحدة فما الحرج عن عامة الامة والخواص وأهل العزيمة مطالبة عن بوا طنهم تحكم عليهم بالاولى وتلهمهم الى سلوك الاعلى (ثم توجه الى مصلاه ويقوم مستقبل القبلة بظاهره وباطنه ويستغفر الله مجددا ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة واحدة (ثم ليسبح عشرا وليحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) بعد ذلك (الله أكبر ذي الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه اللهم بعدك اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق (والنشور حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت والبك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت نور السموات والارض ودون قوله ومن عليهن ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شئ قدير بزيادة في أوله (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها الحديث وقد تقدم في كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حميد ومسلم والنسائي من حديث بن أرقم بزيادة في أوله وآخره (اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ لاحسن الاخلاق وفيه زيادة في أوله قلت ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ واهدني لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا أنت وفي أوله زيادة اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم

ثم توجه الى مصلاه ويكون مستقبلا القبلة ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم ليسبح عشرا ويحمد الله عشرا ويهلل عشرا وليقل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه اللهم بعدك اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت والبك أنبت وبك خاصمت والبك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت

أنعشني واجبرني (آ سألك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين) رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر) وهذا ان تركعتان هما تتمة الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولوابهم اظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفر والله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة وقد مر في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح أحدكم صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة فان الله يرجب الوتر (وقال) صلى الله عليه وسلم (صلاة المغرب أوتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اهـ قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين مرسلا أي فكما جعلت آخر صلاتكم بالنهار وترا فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنير انما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أومن السور المخصوصة ما نحفظه ـ ه) في التلاوة (وهي حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل) وهو الحد الاول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت السحر) الاول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قبل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكني بذكر القرآن والاستغفار عن الصلاة لانهما وصفان منها كما قبل الصلاة استغفار لانه يطلب بها المغفرة وتكون هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى ان الصلاة الوسطى التي نص الله على اقراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيما لهذا الوقت وتشريفا له لتوسطه فى آخر الليل وأوّل النهار فهذا الورد هو أفضل الاوراد ومن أفضلها وهو من السحر الاوّل الى طلوع الفجر الثانى الا ما كان من صلاة نصف الليل فذاك أفضل شئ من الليل وهو أوسط الاوراد ولذلك هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان) الفارسى (أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما فى الاسلام (ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام فلما كان عند الصبح قاله سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لابيك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أتبرت سلمان بأن أبا الدرداء لا ينام الليل فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه البزار من حديث أبى جحيفة قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا السرى بن يحيى الكوفى حدثنا قبيصة بن مضمحد ثنا عامر بن زرارة عن ابى صالح عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته وثة الهيئة فقال مالك فقالت ان أخاك لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبى الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وأفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقد أوتى سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة حدثنا أحمد بن على بن المثنى حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان فزار أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليست له حاجة فى شئ من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان وقرب اليه الطعام فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم فقال سلمان أقسمت عليك الا ما طعمت فأكل فلما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فجعل يصلى فقال له سلمان نم فقال انى أريد أن أصلى فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك فلما كان عند وجه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضآ وصليا ثم خرجا الى الصلاة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو الدرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور) لمن يستحب فى أوّله بقدر الفجر (وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة حزء من القرآن وهذا الورد الخامس يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب فى فضلها وقتها وهذا قبل الفجر الثانى والفجر الثانى هو انتشاق شفق الشمس وهو بدوّ بياضها التى تحته الحمرة وهو الشفق الثانى عند غروبها لان شفقها الاوّل من العشاء هو الحمرة بعد الغروب و بعد الحمرة البياض وهو الشفق الثانى من أوّل الليل وهو آخر سلطان الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك الى ضده فيكون بدوطلوعها الشفق الاوّل وهو البياض وبعد الحمرة وهو شفقها الثانى وهو أوّل سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر انبساط شعاع الشمس عن الفلك الاسطقس اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تستر بعضها الجبال والبحار والاقاليم المشرقة العالية و يظهر شعاعها منتشرا الى وسط السماء هرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده يكون الوتر (والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة) لمن استيقظ فى ساعته أولمن قام به صلاته فالصلاة فيه لها فضل وشرف وهو عزيمة الصلاة فى أوّل الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن يطلع الفجر وهو نائم الا أن يكون قد سبق له فى الليل قيام طويل فيعذر فى ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر بساعة مع قيام قليل سبق فى الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ قبل الفجر بكثر الاستغفار والتسبيح ويغتنم تلك الساعة و يجلس قليلا بالليل يصلى بعد كل ركعتين و يسبح و يستغفر و يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يجد بذلك نروحا وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام فلما كان عند الصبح قاله سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لابيك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أتبرت سلمان بانه لا ينام الليل قال فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة اذا طلع

الفجر انقضت أوراد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدين أم خرج بهمك وأنت قمه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبسك فإن الليل جعل لباسا لمن لبست خيه حلة النور بنه فظفك فتر بح تجارة لن تبور أم ألبسك الليل ثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلة نعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله نفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ وربما من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله ودائع يبعثها به يوم القيامة فقيل لا هذا عبدي عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة (اللهم احفظ) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي) وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعبد) في ليله ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لانه يجمع المؤمن بعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك الثلاثة بشقة وفراغ هم ثم أي عمل فتح له فيه من فكر أو ذكر وقلب وخشوع جوارح ومتى أهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لا على سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك وربما شق النفس بذلك فليأخذها بالعزائم كبالا يعتاد التراخي والرخص ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عزوجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض) أن تيسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعة غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بعاقل أو كثر غفر الله ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في شعبه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وتعذر على الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته) وذلك ان كان تعذر عليه بين الاربعة المذكورة (وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة ولو بنصفها (أو بصلة أو كسرة خبز) وما يجري مجرى ذلك (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس) تقدم في الزكاة (ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها) السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كما لمستفاد بتلك الصدقة (فقالت مالكم) ينظر بعضكم بعضا (ان فيها لمثاقيل ذر كثيرة) تقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عزوجل يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلا اعطاء شئ (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيأ فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله

ما قال لا قط الا في تشهده ٭ لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم انما لم يقدر على شئ) يعطيه اياه (سكت) ولم يرده قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر والبزار من حديث أنس وسكت (وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني كل

النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ثلاثا كذلك وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احفظ عني بها وزرا واجعل لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد للعبد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض وشهود جنازة في الخبر من جمع بين هذه الاربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وتعذر عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة ولو بنصفها أو بصلة أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها فنظر من كان عندها بعضهم الى بعض فقالت مالكم ان فيها لمثاقيل ذر كثيرة

صلى الله عليه وسلم ذلك ما سأله أحد شيأ فقال لا ولكنه ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني

مفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وجالك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله ويجمعن لك ذلك كله) رواه مسلم من حديث أبي ذر ولفظه يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمسى ومن قد زحزح نفسه عن النار رواه هكذا أبو الشيخ فى العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله قال فى النخامة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنه وقد أخرج أبو داود حديث أبي ذر بألفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الاول السلامى كحبارى أصلها عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت فى جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد فى الحديث وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والمفصل كجلس كل ملتقى عظمين من الجسد وأما كنهر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلامى وهذا معنى قول المصنف يعنى كل مفصل * الثانى قوله على كل سلامى صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل فى المستحب كما تستعمل فى الوجوب * الثالث ان قلت قد عد فى الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقطا هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعليم المعروف لينقل والمنكر ليجتنب فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عليه فيسر به ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أثم ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لدلالته على انها تقاوم ثلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ فى فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر وذكر أصحاب الشافعى انها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى فى شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم فى كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامها ركعتان فى أى وقت كان فان الصلاة على جميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فيه احتمال والظاهر الاول والا لم يكن للتنبيه معنى والله أعلم * الخامس فيه ان أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا فى أكثرها لكن النووى فى شرح المهذب جزم بأن أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كذا ذكره فى المغنى وجزم الرافعى فى الشرح الصغير والكبير والنووى فى الروضة والمنهاج تبعا للقرويانى بان أكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال النووى فى شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات وأدنى ركعات وقد تقدم الكلام فى ذلك مستوفى فى كتاب الصلاة

المفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وجالك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله ويجمعن لك ذلك كله

(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)

(اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها) المريد والسالك واحد والان المريد يختص بمن فى ذمته عقد الارادة للشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسيأتى بيان معنى السلوك قريبا (لا يخلو من ستة

أحوال ؛ فانه اما عابد) لا شغل له الا العبادة (واما عالم) ينفع الناس بتعليمه اياهم ما يقربهم الى الله تعالى أو مشغول بتأليف كتاب ندب اليه (واما متعلم) يشتغل بالعلم بحضوره على علماء وقته (واما وال) على منصب من المناصب من طرف السلطان (واما محترف) أى يكتسب بحرفة (واما موحد مستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (عن غيره) فى أحواله (الاول العابد وهو المتفرغ لعبادة الله عز وجل) بتجرد عن كل ما يشغله عن العبادة (لا شغل له أصلا) الا العبادة (ولو ترك العبادة لجلس بطالا) اذ لا شغل له أولا يحسن شغلا (فترتيب أوراده ماذكرناه) سابقا فى عبارة الاوقات بالى جملة (نعم) وفى نسخة أجل (لا يبعد ان تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته امافى الصلاة أو القراءة أو فى التسبيحات) بحسب ما تيسره (فقد كان فى العبادة من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة) وكان صاحب العوارف ورأيت بعض الفقراء من المغرب بمكة وله سبحة فيها ألف حبة فى كيس له اذا كرانه يديرها كل يوم اثنى عشرة مرة بأنواع الذكر ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفا بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة ركعة) ركعة (والى ألف ركعة) أى فى اليوم والليلة (وأقل ما نقل من أورادهم فى الصلاة مائة ركعة) على التوزيع (فى اليوم والليلة) وهذه الضمائر كلها راجعة الى التابعين كما هو فى القوت ولفظه كان من التابعين من ورده فى كل يوم ثلاثمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد مائة ركعة فى اليوم (وكان بعضهم ؛ أكثر ورده القرآن وكان يختم أحدهم فى اليوم مرة وترى من بعضهم مرتين وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة ورددها) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان أحد الابدال (متعبدا بمكة) ؛ كان يطوف (فى) كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين أسبوعا وكان معدذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ) هكذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا على بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لو شئت كنت ككرز فى تعبده * أو كابن طارق حول البيت فى الحرم

قد حال دون لذيذ العيش خوفهما * وسار عانى طلاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف فى كل يوم وليلة سبعين أسبوعا قال وكان كرز يختم القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم فى كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حفص النيسابورى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لو شئت كنت ككرز فى تعبده الى آخر ما نبه ابن هبيرة فقال ابن هبيرة فى كلامه وكان كرز فكان اذا كان فى سفر واتخذ الناس منزلا اتخذ هو منزلا للصلاة وأما ابن طارق فلو كنتى أحد الغراب كفاه كفى من تراب قال أبو حفص ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه فى اليوم عشرة فراسخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى شريح بن يونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق فى الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نحو ثلاثين مطرفا قال فقر رأطواف فى ذلك الزمان فاذا هو يطوف فى اليوم والليلة عشرة فراسخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير ذكره واه أيضا أبو الفرج ابن الجوزى فى مثير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبرى فى المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة فاتحة التدبر) والتفهم لمعانى ما يقرأ (يجمع الجميع) فما ذكر (ولكن ربما تعسر المواظبة على ذلك) المانع (فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

تزكية القلب وتطهيره من الادناس الباطنة (وتحليته) أى تزيينه (بذكر الله تعالى وايناسه) بكمال الرقبة فيه (فلينظر المريد الى قلبه فاذا رأه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه) فهو الافضل فى حقه (فاذا أحس بملالة منه) وسئمت النفس (فلينتقل الى غيره من تلك الاوراد (والذكر فانى نرى الاصوب بأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كالسابق) تقريره (والانتقال من نوع منها الى نوع) ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) فى الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا فى ذلك تختلف) باختلاف الطبائع والاوقات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى) المراد منها (فان سمع) وفى نسخة فان سبع (تسبيحة تمثلا وأحس لها وقع فى قلبه فليواظب على تكرارها مادام يجد لها وقعا) فى القلب واقبالا عليها به (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله عز وجل بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك فقال سمهليهايل) وفى نسخة سهليهايل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب من قالها قال من قالها مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله العلى الديان) أى الجازى لعباده (سبحان شديد الاركان) أى أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الحنان المنان سبحان الله المسبح فى كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شان) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثونا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فساقه ولكن بتقديم وتأخير فيه فاورد به قوله شديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار الى آخره ثم أتى بقوله سبحان المسبح فى كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين فى الترغيب والترهيب وابن عساكر فى التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان العلى الاعلى سبحانه وتعالى لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فلبقل مائة مرة بين اليوم الليلة هذا التسبيح ثم سافه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواظب على ورده فى التسبيح كما يواظب على حزبه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواظب على ورده من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أدبار الصلوات التى مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة وكذلك عند النوم مائة وليواظب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما جاء فى تفسير قوله عز وجل له مقاليد السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما روى ابن عثمان رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية فقاله سألنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأستغفر الله الاول والآخر والظاهر والباطن له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشر احين يصبح وحين يمسى أعطى بهاست خصال فأول خصلة يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة فى الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضره اثنا عشر ملكا * والسادسة يكون له من الاجر كمن حج واعتمر ولواظب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصلبها فى ذلك ثواب عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون وبستغفر لمؤمنى ومؤمنات فى كل يوم خمسين مرة خمسا وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال لا ترفى ذلك ويلقى كل يوم عشر مرات اللهم اصبح أمتك بخير اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم كتبله ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتنى وأنت هديتنى وأنت

سبحان الله المسبح فى كل مكان

فهذا وامثاله اذا سمعه المريد وجد له في قلبه وقعا فيلازمه واذا وجد القلب عند وقتح له فيختار فليواظب عليه (الثاني) * العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف (١٧٢) فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج الى المطالعة للكتب والى التصنيف والافادة وقد يحتاج الى مدة طويلة لاصالة فان أمكنه استغراق الاوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات وورادها بدل صلى ذلك جميع ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا يكون كذلك وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم الى طريق الآخرة وربما مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره ولولم يتعلمها لكان سعيه ضائعا وانما نعني بالعالم المقدم على العبادة العالم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا أو العالم الذي يعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا تعلموه وعلى قصد الاستعانة به على السلوك دون العلوم التي تزيدهم رغبة في المال والجاه وقبول الخلق والاولى بالعالم أن يقسم أوقاته أيضا فان استغراق الاوقات في ترتيب العلم لا يخلو العالم عن تلبيس وتصنيف لا يخلو عن تدليس فينبغي أن يخصص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار والاوراد كما ذكرنا في الورد الاول وبعد الطلوع الى نحو الزوال يشتغل بالعلم والافادة والتعليم ان كان عنده من يستفيد حملا على الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن نحو الزوال الى العصر للتصنيف والمطالعة بقدر ما لا يفوت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة فان طال النهار ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

تعلمعني وأنت تسقيني وأنت تمنحني وأنت تحيني أنتر بي بلا ربالي سوالك لااله الا أنت وحدك لا شريك لك فان في ذلك شكر نعمة يومه (فهذا وامثاله اذا سمعه المريد وجد له في قلبه وقعا) وتأثيرا (فيلازمه وما وجد قلبه عنده وقتح له) باب (خير) وبركة (فليواظب عليه) فمن حضره في شئ فليلازمه كما ورد في بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متعددا لاحد هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو بعضها أو بجميعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذي ذكر قبل هذا (فانه) أي العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف والافادة (وربما يحتاج الى مدة طويلة) وفي بعض النسخ لذلك (لاصالة) فالمفتي يحتاج في افتائه الى مطالعة فروع المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعي التأني في مراجعته مع التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى مطالعة ما يلقيه في درسه مع مراجعة شروح وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة موادها ألفة بالفن الذي يصنف فيه فيحصل ما أجمله ويحضر ما طوله ويقرب الى الاذهان ما استصعبه ويبين ما أبهمه وكل ما ذكرنا يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال فالذكي المتوقد الذهن من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعي الى صرف الوقت الى مدة طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات وورادها) لتعدي نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا يكون ذلك (وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة الخلق) اي يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهدايتهم الى طريق الآخرة) فما يحصل به التخاصص منها (وربما مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بأن شاهد لهم اليها ولولم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما نعني بالعالم) المقدم على العبادة هو العالم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا) وهي العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعالم الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي تزيدهم) أي بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) أي اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق والفلسفة وعلم الملك والهيئة وكالتوغل في غوامض علم النحو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيب العلم) افتاء وتدريسا وتصنيفا (لا يخلو العالم) البشري (فينبغي ان يخصص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار) الواردة (والاوراد) الراتبة (المأثورة كما ذكرناه في الورد الاول) آنفا (وبعد الطلوع الى الضحوة) الكبرى (الى الافادة والتعليم) والقاء الدروس ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور (فيصرفه) أي الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا وتدبير المعاش ان كان معينا) يعين على التفطن للمشكلات والعويصات ومن نحو الزوال الى العصر للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يترك كلها) وفي نسخة لا يترك (الا في وقت أكل) ان لم يكن صائما (وطهارة) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف (ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول عن

أوصلم نافع ومن الاصفرار الى الغروب بشغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان وورده الثانى فى عمل القلب بالفكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالطاعة والكتابة وورده الرابع بعد العصر فى عمل السمع ليروح عنه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر بما أضر بالعين وعند الاصفرار (١٧٣) يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو ساعة من النهار من عمل به بالجوارح مع حضور القلب فى الجميع وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعى رضى الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة وترتيب العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير وهكذا يتيسر فى ليالى الشتاء والصيف ربما لا يحتمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم (الثالث) المتعلم والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل لحكم حكم العالم فى ترتيب الاوراد ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف وترتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه فى فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل من ان لم يكن متعلما على معنى انه يعانى ويحصل لبصيرة عالما بل كان من العوام فحضور مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التى ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وتقدم للمصنف فى كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزى ذكر فى الموضوعات من حديث عمر وقال العراقى لم أجده من طريق أبى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك فى كتاب العلم (وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لولا أن

كتب صحيحة (أوعلم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفرار الى الغروب بشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما تيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس فى عمل اللسان) وهو الذكر (وورده الثانى فى عمل القلب بالفكر) والتأمل (الى الضحوة ووروده الثالث الى العصر فى عمل العين واليد بالطاعة والكتابة) فيه لف ونشر مرتب (ووردة الرابع بعد العصر فى عمل السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الكتابة (فالمطالعة والكتابة بعد العصر يضر بهما أضر ذلك بالبصر) وينسب الى على رضى الله عنه من أحب كرمته فلا يكتبن بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الاشخاص والا ماكن فرب شخص قوى البصر قد لا يتم فى ذلك وربما كان مشرف مشرق لا يضر البصر بعد العصر لانشراح صدره (وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان فى الورد الاول (ليكون آخر كلامه) (فلا يخلو ساعة من النهار من عمل بالجوارح مع حضور القلب فى الجميع) وهذا هو طريق الاختيار فى حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شئ بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعى رضى الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيب العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقى وغيره فى مناقبه ونقله ابن السبكى وابن كثير فى الطبقات فى ترجمته وحسنه كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر فى ليالى الشتاء) لطولها (والصيف ربما لا يحتمل ذلك) لقصر لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندفع حصة الثلث الثالث فى الثلثين وان جعل الثانى للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمة الاولى (فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم) ومن اختيارها الترتيب فى النهار والليل من العلم بورثه فى علمه وتصنيفه ذكر بعض العلماء فى ترجمة المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب فى مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن فى اليوم والليلة مرة فهذا وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة أوقات وحسن اخلاصهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين (الثالث المتعلم والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل) بل الاشتغال بالعلم اشتغال بالذكر أيضا (الذى يشتغل به يذكر فيه الله ورسوله فهو فى ذكر (فحكمه حكم العالم فى ترتيب الاوراد) كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ فى طرة الكتاب لحفظه (والنسخ كلمة يحتاج اليه فى دراسته (وترتيب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه فى فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعانى ويحصل لبصيرة عالما بل من العوام) تقدم للمصنف فى كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزى ذكر فى الموضوعات من حديث عمر وقال العراقى لم أجده من طريق أبى ذر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذى وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك فى كتاب العلم (وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لولا أن

بعد الصبح وبعد الطلوع وفى سائر الاوقات ففى حديث أبى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لولا أن

ثواب المجالس) أى بمجالس العلم والذكر (بدأ) أى ظهر (للناس لا قتنا وا عليه) بالسوف (حتى يتركه كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم) وفى نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء وقال الرجل للحسن رحمه الله أشكو

اليك قساوة قلبى فقال أدنه من مجالس الذكر ورأى عمار الزاهد فى مسكينة الطفاوية فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت مسكنتى وجاء الغنى فقال ما تسأل عن أربع لها الجنة بحذافيرها قال وما هن قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما يحصل من القلب من معتقد الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال فلا مؤنتهم ويشتغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (فى العبادات) بأنواعها (بل يرده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى هو حضره فيه (ولكن ينبغى أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسبما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل) الذى هو فيه (لانه من جملة أعمال اللسان) وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ محل ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناطورا) أى حافظ بستان (فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك) العمل (ثم مهما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغى أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زائى هذا لا نظار الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة الغير) لا سيما مع حاجته اليها (وتجر اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستجابة (فيضاعف له بذلك الاجر) التام من الله تعالى (الخامس) هو الاصل من يلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ويدخل فيه المفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمر امن أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايتام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقرى والاراضى والجبايات والعشور وغير ذلك (فتيامه

ثواب المجالس بدأ للناس لا قتنا وا عليه حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال الرجل للحسن رحمه الله أشكو الىك قساوة قلبى فقال أدنه من مجالس الذكر ورأى عمار الزاهد فى مسكينة الطفاوية وهى من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت مسكنتى وجاء الغنى فقال ما تسأل عن أربع لها الجنة بحذافيرها قال وما هن قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما يحصل من القلب من معتقد الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال فلا مؤنتهم ويشتغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها فى العبادات) بأنواعها (بل يرده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى هو حضره فيه (ولكن ينبغى أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسبما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل) الذى هو فيه (لانه من جملة أعمال اللسان) وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ محل ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناطورا) أى حافظ بستان (فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك) العمل (ثم مهما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغى أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زائى هذا لا نظار الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة الغير) لا سيما مع حاجته اليها (وتجر اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستجابة (فيضاعف له بذلك الاجر) التام من الله تعالى (الخامس) هو الاصل من يلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ويدخل فيه المفتى وقد يجمع بينهما اذ هو (المتولى أمرا من أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايتام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقرى والاراضى والجبايات والعشور وغير ذلك (فتيامه

بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما وجد الثاني فلا تشتبه به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا) لا يحتسب عنهم والاعتناء عن حاجاتهم (و يقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط وما يتبعهما من أذكار مخففة فهي ملحقة بالرواتب (و يقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلقة النهار (كما كان عمر رضي الله عنه يفعله اذ قال مالي والنوم لو نمت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولوقت بالليل اضيع نفسي) وكان رضي الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن أبي شيبة وغيره (فقد فهمت مما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أي الاشتغال به (والآخر الرفق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف على نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدى فائدتها) الى الغير (وانتشار جدواها) أي نفعها (لكنا قدمنا من على سائر العبادات) لذلك (السادس من شهوات نفسه وهواها وهما فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذي رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك (فلا يحب الله تعالى وجل) وآيته أن يكثر من ذكره ففي حديث عائشة من أحب شيأ أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الا منه) اذ ليس في الوجود سواه ومن كان كذلك لا يخاف الا منه روى أبو الشيخ عن وائلة من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذي عن أنس من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمي عن أنس من خاف شيأ حذره ومن رجا شيأ عمل له ومن أيقن بالخلف جاد بالعطية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذلا كافي في الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق العارف في تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر في شئ الا وترى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراضين فالمراد بالاشارة بقوله سبحانه وتعالى في الآفاق وفي أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات أعلى من هذا من يرى شيأ فيرى الله قبله وإليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهي درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة المقربين فمنهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء في قبله بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعار الى المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه في الوقت الذي أركبه المعير وعلى الحد الذي رسمه له غنى بالجاز أو بالحقيقة أوان المعير هو الغني أو المستعير كلا بل المستعير فقير في نفسه كما كان وانما الغني هو المعير الذي منه الاعارة والاعطاء وإليه الاسترداد والانتزاع (فمن ارتفعت رتبته) من حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معارجه فرأى بالمشاهدة العيانية ان ليس في الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحد المستغرق (لم يفتقر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان وارده بعد المكتوبات وردا واحدا وهو حضور القلب مع الله عز وجل في كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة وبه يحصل دوام الحمية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذي يسمى جمعا وقبولا وان كان الحضور متوقفا على المراقبة وهي متأخرة عنه فالمريدين المراقبة من الجانبين فعلى هذا الاحد المراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على موجوده فالاقرب أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح) فحينئذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقي من غير ملاحظة معنى المقابلة واذا فرض خطور أمر بقلبه لكن لا بطل بقي الخاطر فيه أو قرع قارع أو تلوح لائح لكن لا يكون (الا كما نله بصيرة وفكرة) في

وتزيد فلا محرك لهم ولا ممسكن الا الله تعالى (١٧٦) فهو لاء جميع أحوالهم تصلح أن تكون سببا لازديادهم فلا تغير عندهم عبادة عن

كل من ذلك (وتزيد) حال وأنوار كالهوشان المكمل (فلا) يأس بذلك اذ من مقامه عرفان أن لا (محرك له الا الله ولا ممسكن الا الله) وهذا أقرب الى الخدمة الالهية وبه يتوصل الى الوراثة العظمى والاسراف على الخواطر وتنور البصائر بالغير والنظر اليه بعين الموهبة (فهذا جميع أحواله تصلح أن يكون سببا لازدياده) بتقوية البصيرة وانجاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يتغير عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذي فز) عن نفسه (الى الله تعالى كما قال عز وجل لعلكم تذكرون ففزوا الى الله) انني لكم منه نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة في قوله الا الله فهو لا ينفع اعن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها سواه طر السوى قط (واليه الاشارة بقوله الى ذاهب الى ربي سيهدين) فالذهاب الى الله هو الفنى في الله بحيث لا يبقى فيه مرجعا سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانية (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد واللوائح عليها دهرا طويلا) فيظهر بذلك أثر من آثار الجذبات الالهية والأمر متفاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم أوّل ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى وبعضهم أول ما يحصل له الشكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين في تفسير قوله تعالى واذ كر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره في ذكرك ثم نسيت في ذكر الحق اياك كل ذكرك (فلا ينبغي أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعه لنفسه ويفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له في ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته أن لا يهجس في قلبه وسواس) لكونه محفوظا منه (ولا يخطر في قلبه معصية) اذ خطورها من وساوس الشيطان (ولا تزعجه هواجس الاهوال) هي الشدائد التي تهجم مرة واحدة فلا يستطيع الانسان حملها ولا استغزاء أي لا تحركه (عظائم الاشغال) أي الاشغال العظيمة المهمة التي من شأنها الازعاج لها (وانى يرزق هذه الرتبة أي أحد) فهيهات هيهات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كاذكرناه وجميع ماذكرناه طرق للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) أي أكثر هداية في السلوك (فكلهم مهتدون) بهداية الله تعالى (وبعضهم أهدى) من بعض (وفي الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقي رواه ابن شاهين واللالكائي في السنة والعراقي والبيهقي في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شرعة فمن وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبراني ثلاثمائة وثلاثون وفي اسناده جهالة اه قلت وهذا نص اللالكائي في كتاب السنة أخبرنا أحمد بن عبيد أنبأ نا علي بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن علي حدثنا المنهال بن بحر أو سهل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني أبي عن جدي عبيد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقد رواه أيضا ابن السكن وأبو نعيم من هذا الطريق وعبيد له صحبة وحديثه عند وفاة ابن السكن وقال ابن حبان في ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن في الثقات روى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة فيما يزعمون وعداده في أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان حديثه عند حماد بن سلمة بشير الى هذا الحديث (وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى) قلت وقد روى هذا مرفوعا بمعناه وجدت بخط ابن الحربري من خط الشيخ زين الدين القرشي الواعظ ما نصه قال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

عثمان بن عطان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من أتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي ولفظ روايته لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في اسناده ومتنه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر قال المناوي لكنه عضب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كأنه يريد ان من أتاه بخلق واحد منها وهبه له جميع سيآته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبر ان الاخلاق في الخزائن فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان لله عز وجل لواحس زبرجد خضراء تحت العرش كتب فيه آمنا لله الا الله الآ أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف في خاتمة المقصد الاسنى ما نصه واعلم أنه انما حملني على ذكر هذه التنبيهات ودفع هذه الاسامي والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وما دلت له ألسنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه قوهم مذ بغير المحصل شبه الى معنى الحلول والاتحاد وذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المميز بين خصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا على الفارمدي يحكم عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد انسالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراده شيأ يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والا فمعاني الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره لكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا لا يخلو اما ان عني به عين تلك الصفات أو مثلها فان عني به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عموم الصفات دون خواص المعاني فهذا ان قيل ان عني به عينها فلا يخلو اما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أو لا بالانتقال فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته وامّا أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن يثبت العبد من هذه الصفات أمورا تناسبه اه الى الجملة وتشارك في الاسم ولكن لا تماثلها مماثلة تامة ثم أحال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فما معنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فما معنى السلوك وما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشتغل بنفسه عن ربه لانه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جلية الحق ويصير مستغرقا به فان نظر الى معرفته لا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا بكله مشاهدا وجها لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية وانما النهاية أن ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم

(فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصواب أولئك الذين يدعون ينتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله)

(فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصراط) السوي قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون ينتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) أي أكثر قربا (وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله)

وأفرهم الى الله تعالى أعرفهم به

وأفرهم بى الله عز وجل أعرفهم به) فمدوجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لابد وأن يكون أعبدهم له) أى أكثرهم عبادة بأنواعها (فمن عرفه بعبد غيره) واليه الاشارة فى آية الكهف المتقدمة (ما يعبدون الا الله وفى قوله تعالى ايالك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (والاصل فى الاوراد فى حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد فانه من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالحمود وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وآحاد الاعمال بقل أن تاره بل لا يحس به بأثر) وفى نسخة تقل آثارها لا يحس بآثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) فى نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا يعقب العمل الواحد اثر امحسوسا ولم يرد فى بثان وثالث على القرب اثر امحسوسا) سريعا (وكان كالفقير الذى يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير) ومزاولة شديدة (فلو بالغ ليلة فى التكرار) باعمال الهمة والشوق (وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة) بعضها ببعض (لا ترفيه ولهذا السر قال النبى صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تألفه فيدوم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان أى عمل أطيق عليه بان يعمل فى كل شئ بحيث يدوم دوام أمثاله ورواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوّده الله عز وجل عبادة فتركها ملامة عقته الله تعالى) تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقى قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر نادرا كما لم فانه من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم نزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لا فى المسجد كما يقتدى به وروت ذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قال العراقى متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة تركهما حتى لقى الله عز وجل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد شفاء تان ينقل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال فى سألت عن الركعتين بعد الظهر أنهما كانتا من ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الثنين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عند هما تركنا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر عندى قط وعند مسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن سعد ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع ان الوقت وقت كراهة) أما كون الوقت وقت كراهة فقد تقدم فى كلام الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة) فى كلام الصلاة (فى الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة من العبادة حذرا من الملال) والسآمة (لا يتوقع ذلك فى حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره وبشهد لذلك فعله لها فى غير المسجد حتى لا يقتدى به) واختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه وللاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان والذى صححه النووى فى الروضة شرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعى على هذا فى الرسالة وصحيح النووى فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

من الناس المداومة فان المراد منها تغيير الصفات الباطنة وآحاد الاعمال يقل أن تاره بل لا يحس بآثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا يعقب العمل الواحد اثر امحسوسا ولم يرد فى بثان وثالث على القرب اثر امحسوسا وكان كالفقير يريد أن يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة فى التكرار وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة لا ترفيه ولهذا السر قال النبى صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان أى عمل أطيق عليه بان يعمل فى كل شئ بحيث يدوم دوام أمثاله ورواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها وبذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوّده الله عز وجل عبادة فتركها ملامة عقته الله تعالى) تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقى قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر نادرا كما لم فانه من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم نزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لا فى المسجد كما يقتدى به وروت ذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قال العراقى متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة تركهما حتى لقى الله عز وجل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد شفاء تان ينقل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال فى سألت عن الركعتين بعد الظهر أنهما كانتا من ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الثنين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عند هما تركنا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر عندى قط وعند مسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن سعد ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع ان الوقت وقت كراهة) أما كون الوقت وقت كراهة فقد تقدم فى كلام الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة) فى كلام الصلاة (فى الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة من العبادة حذرا من الملال) والسآمة (لا يتوقع ذلك فى حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره وبشهد لذلك فعله لها فى غير المسجد حتى لا يقتدى به) واختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه وللاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان والذى صححه النووى فى الروضة شرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعى على هذا فى الرسالة وصحيح النووى فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

(فضيلة احياء مابين العشاءين)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضى الله عنها ان عند الله صلاة المغرب يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى أفى من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت من حديث بن عمرو من أبيه عنها قال العراقى رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الاوسط مختصرا واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا فى النسخ والصواب وروى أبو سلمة عن أبى هريرة كما هو نص القوت (عن أبى هريرة رضى الله عنهما) صوابه عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكأنه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ ثنتى عشرة سنة وضعفه الترمذى وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصفار والديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحد أو تغفله فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر بالمسجد الاقصى وسنده ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذى رواه الترمذى وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبى خثعم قال البخارى منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح بجمع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذى رواه الديلمى ففيه زيادة بعد قوله الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبير عن ثوبان) بن يجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه مابين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل منهما مائة عام وبفرض له بينهما غراسا لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجد له أصلا من هذا الوجه وقد تقدم فى الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمى من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات مابين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا نكثر قصورنا يارسول الله فقال الله أكثر وأطيب وأفضل أوقال أطيب) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسلا اه قلت ورواه محمد بن نصر فى الصلاة له من رواية مرسلا مختصرا ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشئ فيما بين ذلك من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها وإلههكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام يا إلهنا وإله كل شئ إلها واحدا لا إله إلا أنت الاولين والآخرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يا أيها الله يا أيها الله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال أني حضرت مجمد اصلى الله عليه وسلم

أبي الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه البخت وبكر بن مضر توفي سنة ١٢٦ قاله الذهبي في الكاشف (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشئ من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) أورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السغدي وأبي حفص العرقي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر بشير الى ما أورده صاحب القوت بإزائه في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف شجرة في كل شجرة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطانتها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا توصف بثني الازاد في حليه جمالا وكمالا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا اكتفت حسنها الى آخر ما ذكره وقد مر الصلحمة من الكتاب تركته لطوله ولان لواقح الوضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اه قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس وبقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عبدوا الله كنت جهوديا ثم عادوقال محمود بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال عبدوا ان الناس لا يعلمون انهم أتوني انا لا نعلم أنهم لم يلقنا انه روى عنه فأتيناه فقال عبدوا أن رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه فلنعلم فلان فاني أتوبه ما سمعت من أنس شيأ وكان بعيد يلقنا انه روى عنه فترك كله (وقال) صاحب القوت ورينا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن وبرة) الحارث بن زبال حربان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في الليل فقال اذا صليت المغرب فقم الى) وقت (صلاة العشاء مصليا) أي مديما للصلاة في هذا الوقت (من غير ان تكلم أحدا) أي معلقا الا والكلام الدنيوي (وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم في كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام يا إلهنا وإله كل شئ إلها واحدا لا إله إلا أنت الاولين والآخرين يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يارب يارب يا أيها الله يا أيها الله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت مجمدا صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه فكنت عنده وكان ذلك بحضرمني فتعلمه منه علم اياه) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرجاني قال فيه البخاري انه لا يصح حديثه ولم يثبت عند المحدثين في اسناء النبي صلى الله عليه وسلم شيء تفيلوا اثبا تاولا قال العراقي في تخريجه هذا الحديث باطل لا أصل له ثم قال صاحب القوت (و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها بحسن يقين وصدق منه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه أدخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعله) ولهذا فضائل كثيرة اختصرتها للايجاز وكل هذا سياق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد في فضل ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد) بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له صحبة وقال البلاذري كان للنبي صلى الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن في الصحابة وقال لم يثبت حديثه (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل في مجلس أبي عثمان النهدي لحذ ثنا من عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ من عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي سمعت رجلا يحدث في مجلس أبي عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحدا قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله أعلم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفي رواية فانها (صلاة الاوابين) وفي رواية من صلاة الاوابين وهم التوابون الراجعون عن المعاصي وفي بعض عددها تنبيها على الاكثار منها بنيتها بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بنيتها زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المناوي عن بعض موالي الزيدم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الاوابين المقبولين عند الله المشار كتهم اياهم في تلك الصلاة فعوله فانها أوفذلك اشارة الى علة الحكم المحذوف وقائم مقامه وروى هذا الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن المبارك في الرقائق كلاهما من محمد بن المنكدر مرسلا ولفظ القوت أو مضر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة (وقال الاسود) بن يزيد النخعي (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (في هذا الوقت الا ورأيته يصلي فسألته فقال انها هي ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس) رضي الله عنه (يواظب عليها و يقول هي ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البناني قال كان أنس فسألته كان يتأول به قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطا وأقوم قيلا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في الصلاة والبيهقي في السنن من أنس في قوله ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقي من علي بن الحسين قال ناشئة الليل قيامها بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن علي بن الحسين انه رؤي يصلي فيما بين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال من الناشئة وهذا الاخير يناسب الكشاف بنحوه (و يقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو أحد الاقوال في تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبي عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت اني أرقد قبل العشاء فتهاها وقال نزلت هذه الآية فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبي الحواري قلت لابي سليمان الداراني أصوم النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر النهار وأحيي ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه به فكنت عنده وكان ذلك بحضرمني فتعلمه من علم اياه وهذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعلى الجملة ما ورد في فضل احياء ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما أتيت ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الوقت الا ورأيته يصلي فسألته فقال انها هي ساعة الغفلة وكان أنس رضي الله عنه يواظب عليها و يقول هي ناشئة الليل و يقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال أحمد بن أبي الحواري قلت لابي سليمان الداراني أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر بالنهار وأحيي ما بينهما

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل مابينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد فى عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ماذكره المصنف فمن ذلك ماروى عن محمول مرسلا أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين رواه أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومحمد بن نصر فى الصلاة وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كلخروج الحية من سلخها رواه ابن النجار فى تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أربعين يوما فى جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقى سواه وهو ضعيف وعن أبى بكر رضى الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى سظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفرله ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ فى كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة لم يمت الله ولم يلبسه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر وبسره الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر فى أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح فى الثواب وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفرله ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزى فى الصلاة وابن عساكر فى أماليه وابن عساكر فى التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أو بعشر مرة صافحته الملائكة يوم القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندى من طريق أبان عنه وعن جرير رضى الله عنه من صلى مابين المغرب والعشاء عشر بن ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له فى الجنة قصرين لم تنل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندى فى فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد مدوق له مناكير ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا فى الجنة وعن أنس رضى الله عنه من صلى عشر بن ركعة بقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه لم فى نفسه وأهله وماله وولده ودنياه وآخرته ورواه نظام الملك فى السداسيات من طريق أبى هدبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل انرى بك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى قوام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجعهم معهم فى شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ) وأقوم قيلا قال مجاهد معناه أشد مواطأة لما فى القول وأقوم قيلا أخرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قيلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت فى الخير وأقوم قيلا قال لحفظ فى الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة وروى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقى فى السنن ورواه الفريابى وابن أبى حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معاورواه ابن أبى شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبى مالك وأبى ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبى مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أى تنبو عن الفراش فلا تطمئن لما فيه من خوف الوعيد ورجاء الموعود ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوها لاخلاص أعمال السرائر

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال أفطر وصل مابينهما

(فضيلة قيام الليل)

أما من الآيات فقوله تعالى انرى بك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقوله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

أخفى من الجزاء نفيس الذخائر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم كمن هو غافل ناس لربه أجمع فهو غير عالم فما يحذر ولا يرجو من ربه عز وجل (وقوله تعالى) فى وصفهم فى الدنيا ووصف ما أعدلهم فى الاخرى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال بعض العلماء فى تفسير (قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس) والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصارعة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تتعبهم ولا تضجرهم ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فزواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم بالليل حبل لها ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام توضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا والا لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا رقد فلا يوصل الى كيفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيط الانسان عن قيام الليل وعلى الجبر وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفاثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب فسر النبى صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حزبه فيعقد فى نفسه انه يقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاندراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يبق الى قوله و يبأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقده فيه اشاراته فى فهمه أنه بقى عليه ليل طويل وقال النووى اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى يعمى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول يقوله بلؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل الغافلات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه و يحدثه بأن عليك ليلا طويلا فأنت مخير فى القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه وقال القرطبى والمختص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن يستيقظ و يرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والغير قد طلع اه والتاسعة قوله وضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تأكيدا لها وحكما أو ان ذلك من تمام سحر وفى بجعل ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو ونا بهما ان الضرب كناية عن حجاب يضعه فى الموضع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل يارفع اى بقى عليك ليل طويل ويرجح القرطبى هذه الرواية فقال وبإثباتها الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل الآية وقوله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس (ومن الاخبار) قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

ووقع فى بعض الروايات عليك للطو يلا على الاغراء والاول أولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولى العراقى وهو فى سواء أبى معصب بالنصب على الاغراء وقال النووى كذا هو فى معظم نسخ بلادنا لصبح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين قال الولى وعلى كل تقدر فهذه الجملة معمول لقول محذوف أى يقول الشيطان للنائم هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طو يلا منصوبا على الظرف أى يضرب مكان كل عقدة فى ليل طو يل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة وبدل لهذا قوله فى رواية النسائى يضرب على كل عقدة ليلا طو يلا أى اوقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها فى كتاب الاذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث والتحريض على الوضوء فى هذه الحالة وهو قربة تحل به احدى عقد الشيطان وان لم تنفض اليه فى تلك الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء فى ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان عليه غسل لم تحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء فى الحديث لان الاصل عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده يروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كالتين قبلهما والاول هو المشهور ويدله قوله فى رواية مسلم العقد وقوله فى رواية النسائى العقد كلها ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثانى وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما بقى الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله وفضائله كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاشرير بمجرد الشروع فى الصلاة أو بتمامها الظاهر الثانى فانه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك فرض ولا بدل لذلك ما أفتى به الزين العراقى حين سئل عن الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استحصال حل عقد الشيطان ولا يغدش فى هذا المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على فاعليه لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا لامته ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف فى المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء ثم يصلونها فى وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبى شيبة اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان فى رواية أحمد فى مسنده فان أصبح ولم يصل أصبح خبيث النفس الحديث * العاشرة اختلف فى صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلقا بهذا الحديث ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على تركه كل واحدة من هذه الخصال التى هى الذكر والوضوء والصلاة فلا يتنقى عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على تركه المجموع حتى لو أتى ببعضه لا تتنقى عنه خبيث النفس والكسل قال النووى فى شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين الامور الثلاثة انتفى عنه خبيث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبيث النفس والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر

الله أصلا * الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزيدتين وهو مذكر كسلى وقع لبعض رواة الموطأ كسلانا مصروفا ولبعض بنى تاله الولى العراقى (وفى خبر آخر انه ذكر عند صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل) كله (حتى أصبح فقال ذاك) رجل (بال الشيطان فى أذنه) رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه وظاهر هذا الحديث فى حق من لم يقم لصلاة الليل كما يدل عليه سياق المصنف وحمله الطحاوى على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله وهذا يؤيد قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة فى الحديث الذى قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويدل على ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها فى وقتها كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (وفى الخبر ان الشيطان سمع ما) بالفتح وهو ما يسمعه الانسان فى أذنه (ولعوقها) بالفتح وهو ما يلعق بالمعقة (ذكر وذر وا) بالفتح وهو ما يذر على العين (فاذا أسمط أى حلق (خلقه ذرب) كفرح أى فحش (لسانه بالشر) حتى لا يبالى بما قال (واذا ذره نام الليل كله) فضائه القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أنس ان الشيطان لعوقا وكلا فاذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كلمه من كلمه نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسنده ضعيف اه قلت حديث أنس رواه البيهقى أيضا ولفظه ان للشيطان كلا ولعوقا ونشوقا أما لعوقه فالكذب وأما نشوقه فالغضب وأما كله فالنوم وفيه عاصم بن على شيخ البخارى قال يحيى لا شئ وضعفه ابن معين قال الذهبى وذكر له ابن عدى أحاديث مناكير والربيع بن صبيح ضعفه النسائى وغيره أو زرعة وزيد الرقاشى قال النسائى وغيره متروك وأما حديث سمرة فأخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان والبيهقى أيضا ان للشيطان كلا ولعوقا فاذا كمل الانسان من كلمه نامت عيناه عن الذكر واذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى ضعيف وفيه أيضا أبو أمية العرسوسى متهم أى بالوضع وفيه أيضا الحسن بن بشر الكوفى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث اشعار بأن لزوم الذكر يطرد الشيطان ويجلو مرآة القلب وينوّر البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الا كبر وهو الفوز بلقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل الاخير) وهو ثلثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو فرض أنه حصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا أنى أشق على أمتى لفرضتها) أى أوجبتها (عليهم) وهذا صريح فى عدم وجوب التهجد على الامة قال العراقى رواه آدم بن أبى اياس فى الثواب ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا وصله الدبلى فى مسند الفردوس من حديث ابن عمر ولابن ماجه اه قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربى عن أبى امامة وسعيد بن المسيب وعنه الاوزاعى وأبو عاصم ثقة عابد نبيل لكنه قدرى روى له الجماعة قاله الذهبى فى الكاشف (وفى الصحيح عن جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه) وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة) رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قام النبى صلى الله عليه وسلم) أى يصلى بالليل (حتى تفطرت) أى تشققت (قدماه) وفى رواية ورمت وفى رواية انتفخت أى اجتهد فى الصلاة حتى حصل له ذلك (فقيل له يا رسول الله) أتتكلف هذا و (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوابه على طبق مافى الآية (قال أفلا) الفاء للسببية عن محذوف أى اترك تلك المشقة فنظرا لتلك المغفرة فلا (أكون عبدا شكورا) لا بل أزمها وان غفر لى لا كون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التكلف شكرا فكيف أتركه بل أطلبه لا كون مبالغا فى الشكر بحسب الامكان البشرى ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم أتى بلفظ العبودية لانها أخص وصافه صلى الله عليه وسلم واذا ذكرها الله تعالى فى أعلى المقامات وأفضل

وفى الخبر انه ذكر عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه وفى الخبر ان الشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا فاذا أسمط العبد حلقه واذا أعلقه ذرب لسانه بالشر واذا ذره نام الليل حتى يصبح وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتى لفرضتهما عليهم وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة وذلك فى كل ليلة وقال المغيرة ابن شعبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له أما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا

الاحوال الذهبي مقتضى صحة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد الاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك أنعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه والجائزة سائر أنواع الشرف وماذكرمن التقرير في معنى افلا واضح جلي وانزعم بعضهم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا أنعم علي بالانعام الواسع أفلا أكون عبدا شكورا أي أصير هذا الانعام سببا لطرو وجي عن دائرة المبالغين في الشكر والاستهانة لانكار سببيته مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا اه وأنت خبير بأن هذا هو الذي في الكشاف وبصح أن يكون التقدير أيضا غفر لي ماتقدم وماتأخر لعلمه بأني سأكون مبالغا في عبادته فأكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد نظر من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ماخوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لهما سببا آخر أتم وأكمل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واجزال النعمة وهو أعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة بصدق الصهود فمن أدام ذلك كان شكورا (و يظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد فلن تشكرن لأزيدنكم) ولم يغفر أحد بكمال هذه الرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نورمت قدما فقلت له تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا وقالت فجلست وذكرته صلى جالسا وفي الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا قابل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن أن يأمن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه أولى لما في الصحيح عليكم من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التأسي حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم مؤمن من الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أتريدين أن تكون رحمة الله عليك حيا ومقبورا ومبعوثا) أي في هذه الاحوال الثلاثة (ثم من الليل فصلي وأنت تريدين فراشك بذيا أبا هريرة صلى في زاويا بيتك يكن نورا بيتك في السماء كنور الكواكب لمن في الارض عند أهل الدنيا) قال العراقي هذا باطل لا أصل له قلت هذا الحديث من جملة الاحاديث التي يقول فيها يا أبا هريرة افعل كذا وكذا يا أبا هريرة لا تفعل كذا وكذا والنسخة بتمامها حكموا بوضعها وقد مر من هذه النسخة حديث في فضل التهليل نبهنا هناك على وضعه (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومكفرة للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث بلال وقال غريب ولا يصح ورواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة بسند حسن وقال الترمذي انه أصح اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي امامة قال الترمذي وهذا أصح من حديث أبي ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبي ادريس عن أبي الدرداء ورواه ابن السني عن جابر وليس عندهم قبلكم ورواه الطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن سلمان بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة الى الله ومرضاة للرب ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي امامة بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفر للسيئات وروى الديلمي عن عبد الله بن عمرو بلفظ عليكم بصلاة الليل ولو ركعة فان صلاة الليل منهاة عن الاثم وتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر

ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد فلن تشكرن لأزيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أتريدين أن تكون رخة الله عليك حيا ومبتا ومقبورا ومبعوثا ثم من الليل فصلي وأنت تريدين فراشك بذيا أبا هريرة صلي في زواياً بيتك يكن نورا بيتك في السماء كنور الكواكب لمن في الارض عند أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله عز وجل وتكفير الذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم مامن امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة فتصدقوا عليه

وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لو اردت سفرا أعددت له عدة قال نعم فال فكيف بسفر طريق القيامة ألا أنبئك يا أباذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال تصلي يومك شديدا لحر اليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وجج لعظائم الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أجرني مما فيك فكيف بسفر طريق القيامة (١٨٧) عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني فاذنه فقال يا نبي الله أصبح فقال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام وقال أخبر فلانا ان الله قد أجاره من النار وأدخله الجنة وروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل على قيام الليل قال نافع كان يصلي بالليل ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول لا فيقوم لصلاته ثم يقول يا نافع أسحرنا فأقول نعم فيقعد فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر وقال علي بن أبي طالب شبع يحيى بن زكريا طعامها السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله تعالى اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من جوارى فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك ولهزقت انفسك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم

الرازي قال النسائي وليس بالقوي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم في الباب قبله ما قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه فيغلب عليها نوم الا كتب الله له ما أبقاه سواه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه لو أردت سفرا أعددت) أي هيأت (له عدة) وهذا في أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف بسفر طريق القيامة) أي فانه طويل وصعب (ألا أنبئك يا أباذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وجج لعظائم الامور وتصدق صدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري بن يحيى دون ما بعد السري ضعفه الازدي اه (وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون) أي سكنت ونامت (قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أجرني مما فيك) أي من ذلك فآذنوني) أي اعلموني (فآذنه فأتاه) فاسمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يا رسول الله اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل عليه السلام فقال أخبر فلانا أن الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقي لم أقف على أصل (وروى أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبريل اه قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل رواه من ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحفصة هي التي أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلي بالليل ثم يقول يا نافع اسحرنا) أي دخلنا في السحر (فيستغفر حتى يطلع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال علي بن أبي الخير) رحمه الله تعالى (شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من دارى أم وجدت جوارا خيرا لك من جوارى فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت على الفردوس) احدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب جسمك) وفي نسخة شحمك (ولزهقت) أي خرجت (نفسك اشتياقا) اليها (ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد) الماء الاصفر (بعد الدموع ولبست الحديد) بعد الملبوس) جمع مسح بالكسر هو الصوف الاسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينهاه ما يعمل) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه وفيه الاشارة الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلي ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح) أي رش (في وجهها الماء) رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الجلد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال سينهاه ما يعمل وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(الآثار) روى ابن عمر رضي الله عنه كان عمر إذا آية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا هدأت العيون قام فيسبح له دوي كدوي النحل حتى يسبح ويقال ان سفيان الثوري رحمه الله شبع ليلة فقال ان الجار اذا زيدفي علفه زيدفي عمله فقام تلك الليلة حتى أصبح وكان طاوس رحمه الله اذا اضطجع على فراشه ينقلي عليه كما تنقلي الحبة على المقلاة ثم يثب ويصلي الى الصباح ثم يقول طبرذ كر جهنم نوم العابدين وقال الحسن رحمه الله مازال يعجز لي اشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقبل له مابال المتهجدين من أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره وقد بعض الصالحين من سفره فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده فحلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبي رواد اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيهر بيده عليه ويقول انك لبين وبالله ان في الجنة لاحسن منك ولا يزال يصلي الليل كله وقال الفضيل اني لاستقبل الليل من أوله فيهولني طوله فاقنط القرآن فاصبح وقد قضيت نهمتي وقال الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد قال

(ان عمر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لقد كنت جميعا كتبته بالمثلث والباقي سواه) (وقال عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه بالليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كتبه كأنما قرأه من الليل) قال العراقي رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر عند أبي نعيم في الحلية من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله أجر (ومن الآثار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان عمر بالآية) الواحدة (من ورده من الليل) أي في صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من الخوف (كما يعاد المريض) وفي القوت فقد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذي قيام و يضطرب كالبعير (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (اذا هدأت العيون) أي نامت (قام) الى ورده من الليل (فيسمع له دوي) أي هينمة وحركة (كدوي النحل حتى يسبح ويقال ان سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الجار اذا زيدفي علفه زيدفي عمله فقام تلك الليلة) يصلي (حتى أصبح) وفي القوت في باب رياضة المريدين كان سفيان الثوري اذا شبع في ليلة أحبها واذا شبع في يوم واصله بالصلاة والذكر وكان يغسل و يقول اشبع الزنجي وكده ومرة يقول أشبع الحمار وكده واذا شبع كانه يقاسي في ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليماني وأبو عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه التميمي وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاوس القراء ومارؤي مثله روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه ينتقلي عليه كما تنتقلي الحبة في المقلاة) أي اضطرب عليه ولم يرقد (ثم يثب) فالمحاو يدرج الفراش (و يصلي الى الصباح ثم يقول طبر ذكر جهنم نوم العابدين) وكلامهم يذوق الكرى قاله القرآن ثم لا تنم نقله ابن الجوزي هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين توفي سنة ثمان ومائة بمكة حج أربعين حجة (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما تعلم علما أشد من مكابدة الليل) أي بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أي صرفه الى وجوه الخير (فقيل له مابال المتهجدين) في العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلوا بالرحمن تعالى فألبسهم نورا من نوره) و يشهد له ما اشتهر على الالسنة من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب (وقد مر بعض الصالحين من سفر فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (فحلف أن لا ينام بعده على فراش أبدا) عاتب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبي رواد) الازدي أبو الفضل المروزي لقبه شاذان وهو أخو عبد الله بن حبان في الثقات وروى له البخاري والنسائي (اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيهر بيده عليه و يقول انك لبين ووالله انك في الجنة لا لين منك) ثم لا ينام عليه (فلا يزال يصلي الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لاستقبل الليل من أوله فيهولني طوله فاقنط القرآن) أي في الصلاة (فأصبح) أي أدخل في الصبح (وقد قضيت نهمتي) أي حاجتي منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و في هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لانصباب الث فيه (وقد كثرن خطيئتك) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا محمد بن علي حدثنا الفضل بن محمد الجندي حدثني اسحق بن ابراهيم البلخي قال سمعت الفضيل يقول اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم بكبل خطيئتك (وكان) أبو العساكر (سلمة بن أشيم) العدوي تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلي الليل كله فاذا كان في السحر يقول الهي ليس مثلي يطلب الجنة ولكن أخرني برحمتك من النار) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان

بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقي بلفظ فصليها كعادتين جميعا كتبه بالمثلث والباقي سواه

قال حدثت عن عبدالله بن جنيق أخبر في نجدة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون صلة بن أشيم وكنثوم بن الاسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجمة بعبدالله فيها فنظر له رجل فقام في الاجمة لينظر الى عبادته فاذا سبع قد أقبل فصربه صلة بذنبه فأتاه فقال قم أيها السبع فاتبع الرزق فنظلي السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلا أن يسأل الجنة ولكن سئوا من النار قال وحدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبدالملك بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطي حدثنا حاتم بن جعفر بن بذان أباه أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العقبة فقلت لارمقن عمله فانظر ماذا يذكر الناس من عبادته فصلى أراه العتمة ثم اضطجع ثم انتبه فجلس حتى اذا قلت هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا منا فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلي فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا منه قال فصعدت لي شجرة قال افتراه التفت اليه أو عنده حتى صعد فقلت الآن يفترسه فلا شئ فسلم ثم سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فانه لم يزرنا قول تصدع منه الجبال فمازال كذلك يصلي حتى اذا كان عند الصبح جاس فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمثلها الا ماشاء الله ثم قال اللهم اني أسألك أن تجيرني من النار أو مثلي يجترئ أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد أصبحت وفي من الغرور شئ والله يعلم (وقال الرجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل فما السبب في ذلك وما دواؤه (فقال له يا أخي لا تعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي يمنعك من قيام الليل (وكان الحسن بن صالح) بن مسلم بن حي الهمداني الثوري أبي عبدالله الكوفي العابد أخو علي بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائتين ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقون (جاره يقال لها من قوم فما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي قوموا للصلاة (فقالوا أصبحنا طلع الفجر) يصدق همزة الاستفهام فيهما (فقالت ما تصلون الا المكتوبة فقالوا) أي لا نصلي الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاي يعتني من قوم لا يصلون بالليل ردني فردها) منهم اليه (وقال أبو الربيع) بن سليمان المرادي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (يكفي لمنزل الشافعي رضي الله عنه لبناني كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجوزية) عبدالحميد بن عمران الكوفي نزيل المدينة روى عن حماد بن أبي سليمان وعدة سماه ابن شاهين الحفاظ ومعن بن عيسى القزاز (لقد عصبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما نفيه الليلة وضع جنبه) على الارض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه من ورده (يحيي نصف الليل فربما قسمهم وهم يقولون ان هذا يحيي الليل كله فقال اني أوصف بما لا أفعل فكان يحيي الليل كله) ومع عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (ويروى انهما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص بعدله لنومه وكذلك تقدم في مناقبه في كتاب العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليلة) كله حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب القراءة أن تميما الداري قام ليلة بهذه الآية يرددها حتى أصبح وراه أبو نعيم في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم أيضا عن عبدالله بن أحمد في زيادات المسند أن الربيع بن خيثم بات ذات ليلة فقام يصلي فمر بهذه الآية فجعل يردد هاحتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب ومقت مالك بن دينار قوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فنفض على لحيته فنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنتين

فنفض على لحيته فنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنتين

وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل فقال له يا أخي لا تعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل وكان الحسن بن صالح جارية فجاءهما قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر فقالت وما تصلون الا المكتوبة قالوا نعم فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاي يعتني من قوم لا يصلون الا المكتوبة ردني فردها وقال ابو ربيع بت في منزل الشافعي رضي الله عنه له في كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال أبو الجوزيرية لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما نفيه الليلة وضع جنبه على الارض وكان أبو حنيفة يحيي نصف الليل فربما قسمهم فقال ان يحيي الليل كله فقال اني أصبح بما لا أفعل فكان يحيي الليل كله ويروى انهما كان له فراش بالليل وفراش بالنهار وقال مالك بن دينار رضي الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وقال المغيرة بن حبيب ومقت مالك ابن دينار قوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه

ساكن النار فاى الرجلين مالك وأى الدار من دار مالك فلم يزل ذلك دأبه) وفى نسخة قوله (حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم فى الحلية باسناده قال حدثنا أبو محمد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا يزيد بن أبى حكيم حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أبا صالح يحدث عن مالك بن دينار يقول هوت مالك بن دينار وأنا معه فى الدار فلا أدرى ما عمل قال فصليت معه العشاء الآخرة ثم جئت فلست فطفقت فى أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل ثم قام الى الصلاة فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت الاولين والآخرين يوم شيبة مالك بن دينار على النار قال فوالله مازال كذلك حتى فلبنى عينى ثم انتهت اذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يارب اذا جمعت الاولين والآخرين يوم شيبة بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلع الفجر فقلت فى نفسى والله لئن خرج مالك ابن دينار فرآنى لقد نبل بى بالة عنده أبدا قال فبقيت الى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أو وجد حدثنا محمد ابن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذ كونى حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار اذا قام فى محرابه قال يارب قد عرفت ساكن الجنة وساكن النار ففى أى الدارين مالك ثم يبكى (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن مايكون) أى حسنا وجمالا وبهجة (وفى يدها رقعة) أى ورقة مكتوبة (فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها) هذه الابيات (أألهتك اللذائذ والاماني *) أى أشغلتك المستلذات الدنيوية والاماني الكاذبة

(من البيض الاوانس) جمع بيضاء والاوانس جمع آنسة (فى الجنان *) أى المستقرات فيها (تعيش تخلدا) أى أبدا (لاموت فيها *) فانه يؤتى به فى صورة كبش فيذبح وينادى يا أهل الجنة خلود لاموت ويا أهل النار خلود لاموت (وتلهو فى الجنان مع الحسان *) أى تشتغل بهن فيها (تنبه من منامك) أى من غفلتك (ان شيرا * من النوم التهجد بالقران *) أى صلاة الليل بتلاوة القرآن (وقيل جمع مسروق) ابن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن سعر بن سلامان بن معمر الهمدانى الوادعى أبو عائشة الكوفى يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا وأسلم أبوه ذكر ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين من أهل الكوفة وقال الشعبى عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال لهم اسمك فقلت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع اسم شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى فرأيت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان ثقة وله أحاديث صالحة صلى خلف أبى بكر ولقى عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والمغيرة وخباب بن الارت مات سنة ثلاث وستين وقيل ثلاث وستون سنة وروى له الجماعة (فما بات ليلة الا ساجدا) وهذا القول رواه المزى فى التهذيب عن أبى اسحق يعنى الفزارى قال ج مسروق فما رئى الا ساجدا على وجهه حتى رجع وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهى قمير بنت بحر وكان مسروق يصلى حتى تورم قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبى غشى على مسروق فى يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة توبها يكون وكان لا يعصبها فنزلت اليه فقالت يا أبتاه افطر واشرب قال ما أردت نبى يا بنية انما طلبت الرقى لنفسى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (وروى عن أزهر من مغيث وكان من القانتين) العباد (انه قال رأيت فى المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت فقالت حوراء) واحدة حور بالضم وقد حورت العين حورا كفرح اشتد بياض بياضها وسواد سوادها ويقال الحور اسوداد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس فى الانسان حور وانما قيل ذلك فى النساء على التشبيه وفى مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا البيضاء مع حورها (فقلت لزوجى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وامهرنى فقلت ومامهرك قالت طول التهجد) أى طول القيام بالليل (وقال أبو سعد بن مهران) تابعى جليل روى عن ابن عباس وجابر وعنه على بن حمد بان وثقه أبو زرعة وغيره له الترمذى قال (بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك برأسه ن

لؤلؤة وسمعته عن زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاوّل ضرب بجناحيه ورقا فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه ورقا وقال ليقم الغافلون وعابدو أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدّثنا عن عبد الله بن عمر قال حدّثنا يوسف بن مهران قال بلغني فساقه وقدوقع لي حديث الديك في جملة المسلسلات وهو المسلسل بقولي مازلت بالاشواق الى حديث حدّثني به فلان قال الامام أبو بكر محمد ابن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الخفي عرف بكالّ حدّثنابه أبو الرضا محمد بن علي بن يحيى النسفي ببغداد حدّثني به أبو منصور وعبد المحسن بن محمد حدّثني به أحمد بن عاصم الحافظ حدّثنابه محمد بن الحسين الخفاف حدّثنابه عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدّثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخي عيسى الدلال المصري حدّثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصاري حدّثنا عبد المنعم بن بشير حدّثنا ابن وهب حدّثنا عبد الله بن سعيد حدّثني أبي حدّثنا أبو الدرداء رضي الله عنه قال مازلت بالاشواق الى الديك الابيض منذرأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة اسري بي ديكاً أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه ياقوت تحمراء ثم رفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين حمراوتين ورجلاه من ذهب أحمر في تخوم الارض السابعة مغلولا من تحت الارض وتحت السموات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر في السماء أحسن شوزاً يته ومفاتره من ذهب يتلالأ نوراً فاذا كان في الثلث الاوّل نشر جناحيه وخفق بهما وقال سبحان ذي الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا خفق خفقت الديوك في الارض وصرخت كصراخه فاذا كان في ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا ينام ولا ينام يقول ذلك ثلاثا فحينيذ الديوك في الارض فاذا كان في ثلث الليل الآخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وهن حي لا ينام سبحان الدائم القائم سبحان من خلق الاصباح بأذنه وسرى الى خزائنه لا اله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوي مسلسلا في الجواهر المكللة عن أبي اسحق ابراهيم بن علي الزهري عن المجد الشيرازي صاحب القاموس عن أبي عبد الله الفارقي عن أبي الحسن القراص عن جعفر الهمداني عن أبي محمد الدياجي عن أبي بكر الاسكاف بسنده وقال هو بأطل منشأ وتسلسلا ورواه الحافظ بن مهدي عن أبي اليمن محمد بن عبر بن محمد بن مخلوف الحلبي عن القاضي العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوزا العمشاطي عن التقي أبي عبد الله بن عرام الشاذلي عن الغلب محمد بن محمد بن علي بن جعفر عن أبي عبد الله الشاطبي عن جعفر الهمداني قال الحافظ السخاوي ولم أرمعلى اعتبار الديك الحافظ أبي نعيم مع كثرة ما فيه من المناكير والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن سيج (اليماني) الصنعاني الذماري أبو عبد الله الاتباري أخو همام ومعقل وطلان بني منبه ولد سنة آثار بسم وثلاثين في خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العجلي تابعي ثقة وكان على قضاء صنعاء وذكر ابن حبان في كتاب الثقات وروى له البخاري حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه (ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزي في ترجمته له لبث وهب أربعين سنة لا يرقد على فراش (وكان يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الي من أرى في بيتي وسادة يعني لانها تدعو الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من أدم) حشوها ليف كذا في بعض النسخ (اذا غلبته النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم ينزع الى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد في الطبقات بسنده الى المثنى بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيأ فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوأ (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفي شيخ ثقة وكان صديقا لسليمان التيمي روى عنه سليمان حديثا واحدا روى له الجماعة الا ابن ماجه (وأيشرب العزة جل جلاله في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي لا كرمن مثوى سليمان التيمي

لؤلؤة وسمعته عن زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاوّل ضرب بجناحيه ورقا وقال ليقم الغافلون وطيلسم أوزارهم وقيل ان وهب بن منبه اليماني ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان أرى في بيتي شيطانا أحب الى من أن أرى في بيتي وسادة لانها تدعوالى النوم وكانت له مسورة من أدم اذا غلبته النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم ينفزع الى الصلاة وقال بعضهم رأيت رب العزة في النوم فسمعته يقول وعزتي وجلالي لا كرمن مثوى سليمان التيمي

فانه صلى فى الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد الاعلى قال فى المغترر بن سليمان لولا أنت من أهلى ما حدثتك بذا عن أبى يمكث أبى أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخذ عبادته عن أبى عثمان الهندى يوقال حماد بن سلمة ما أتينا التيمى فى ساعة بما نكره الا وجدناه مطيعا وكثيرى انه لايحسن يعمى الله (و يقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب القوت الا انه قال وجب الوضوء (و يروى) فى بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبدى الذى هو بدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صباح الديك) نقله صاحب القوت

(بيان الاسباب التى جها يتيسر) أى يتسهل على السالك (قيام الليل)

وهى ظاهرة وباطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسر) صعب (على الخلق الاهل من وفق لقلة بامه بشر وطه الميسرة له ظاهرا و باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليل كسلا وفتورا فى العزيمة أو تهاونا به لقلة الاعتداد بذلك واغترارا بحاله فليبك على حاله فقد قطع عليه طريق من الخير كبير وقد يكون من أرباب الاحوال من يكون له الواء الى القرب و يجد من دعة القرب بما يفتر عليه داعية الشوق و ترى ان القيام ٧ ينبغى ان يعلم أن استمرار هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور والتخلف والشبهة والاحالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى تورمت قدماه وقد يقول بعض من يتحكم بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول مابالنا لانتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان رؤية الفضل فى ترك القيام وادعاء الاواه انما يحب القرب واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء حالى وتقييد بالحال وتحكيم للحال وتحكم من الحال فى العبد والاقو بالاينحكم فيهم الحال و يعرفون الحال فى صور الاعمال فهم متصرفون فى الحال لا الحال متصرف فيهم فليعلم ذلك فانا رأينا من الاصحاب من كان فى ذلك ثم انكشف بنأ سه الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور وانه أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة فاربعة أمور الاول ان لا يكثر الاكل) فتكثر الابخرة الحارة (فيشرب فترتخى عروقه (فيظنه النوم) لاحالة (و ينثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و يقول يامعشر المريدين) وفى نسخة معاشر المريدين (لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحصروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام (الثانى) أن لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال التى تعبأم الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك أيضا يجلبة النوم (الثالث) أن لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة للاستعانة على قيام الليل (الرابع) أن لا يجتنب الاوزار بالنهار فان ذلك مما يقسى القلب و يحول بينه و بين أسباب الرحمة قال الرجل الحسن البصرى رحمه الله تعالى (يا أبا سعيد انى أبيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل واعد طهورى) أى أهيئه (فما بالى أتكاسل و (لا أقوم) هل ذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام نقله

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغطهم) أى صياحهم (ولغوهم) وفى نسخة لهوهم (يقول أظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون) وفى القوت أما يقيلون أى فى النهار ولا يسكنون ولغوهم هو الذى حلهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف كيف ينجو الناجى من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار وينام بالليل (وقال) حفيان بن سعيد (الثورى) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل) له (وما ذاك الذنب) حرمت به قيام الليل (قال) ورأيت رجلا يبكى فقلت فى نفسى هذا مراء (فى بكائه لاجل الرياء نقله صاحب القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثى نزيل بيرجان (فقلت أتاك نبى بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلمك فقال أشد قلت فماذا) ولفظ القوت فماذا (فقال بابى مغلق وسترى مسبل ولم أقرأ حرفى البارحة وماذاك الاذنب أحدثته) نقله صاحب القوت وهو فى الحلية لابى نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو داود الحفرى قال دخل على كرز ابن بنته فاذا هو يبكى قيل له ما يبكيك قال ابن بابى مغلق وان سترى لمسبل ومنعت حزبى ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثه (حدثنا محمد بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال عجزت عن حزبى ومما أراه الا بذنب وما أدرى ماهو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما) أى من الخير والشر (يجر الى الكثير) ومنه قولهم قالوا القليل الى أين ذاهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة فى جماعه (وكان يقول) يعنى أبا سليمان الدارانى (الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكأنه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ فى ذلك قرب ومن هذا قوله تعالى فبصرت به عن جنب كذا فى القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا معهم لان المراعى التحفظ بحسب تحفظه وعلمه بحاله يقدر ويتمكن من سد باب الاحتلام ومن كل تحفظه ورعايته وقيامه بادبحاله قد يكون من ذنبه الموجب للاحتلام ووضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذا غرة عن ترك الوسادة فقد يتهمد للنوم ووضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون لذلك ذنبه وله فيه نية معينة للعون على القيام وقد يكون ذلك ذنبا بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هذا القدر يصلح ان يكون ذنبا بالاحتلام فقس على هذا ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها وقد يترقى بأنواع الرفق من الفراش الوطىء والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما بأنه يعرف مداخل الامور ومخارجها وكم من نائم سبق القائم لو فوز علم وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى أى شئ تفطر فان العبد ليأكل الاكلة فيتقلب قلبه مما كان عليه ولا يعود الى حاله الاولى فالذنوب كلها أنورث قساوة القلب وتقنع من قيام الليل وأخصها بانا تأثير تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال فى تصفية القلب وتحريكه الى الخير مالا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك

(٢٥ - (اتحاف السادة المتقين) - خامس) قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد ليأكل الأكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكان ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

ما ينفر عنه الطبع السليم وينقصه العقل المستقيم من رذائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل واستقبحته الشرع (وقال بعض الصحابيين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون والواو آخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت صحابتنا نيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا لفوات التنبيه) لاهل الاعتبار (ان تركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر) يعني انهم لو علموا في جماعة لاخذوا والبتهم لان تركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون بسببه وبقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف فمن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء والقعود مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلاة المغرب مقيما في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات فانها تغسل من باطنه آثار الكدورة الحادثة في أوقات النهار من رؤية الخلق وخلطتهم وسماع كلامهم فان ذلك كله له آثار وخدش في القلوب حتى النظر اليهم بعقب كدورة في القلب بدركه من يرزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين وبالمواصلة بين العشاءين يرجى ذهاب ذلك الاثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين وبعين على قيام الليل سيما اذا كثر وكان مراعين بقلة الطعام ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الاخيرة أيضا معين على قيام الليل قال صاحب العوارف حكى بعض الفقراء عن شيخه بخراسان انه كان ينفسل في الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الاخيرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فالوضوء والغسل بعد العشاء الاخيرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر أو القيام بالصلاة حتى يغلب النوم بعين على سرعة الانتباه الا ان يكون وانتقامن نفسه وعادته فيتعمد للنوم وبستبطيه ليقوم في وقته المعهود والا فالنوم حتى عن الغلبة هو الذي يسهل للمريدين كما تقدم فمن نام من غلبة بهم مجتمع متعلق بقيام الليل يوقق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت و وطئت على النوم استرسلت فيه واذا زجرت بصدق العزيمة لا تسترسل في الاستمرار وقد قيل للنفس نفران نفر ان نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأدب بالعزيمة تجاف جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى الاقسام العلوية الروحانية فاعطوا النفس حظها من النوم ومنعوها حظها النفس بما فيها مركوزمن الترابية والجادية ترسب وتستلذ النوم والآدمي بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة والرسوب صفة التراب والكسل والتقاعد والتنائم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأدب الهمة قاموا بالليل فهم لموضع عظمهم أزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها وقرفوها بالنظر الى الذات الروحانية الذي تحقيقه فتجافت جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغافل الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذا سادة ترك السيادة وان كان ذا وطاء يترك الوطاء ولتغيير العادة فيما تأثير في ذلك ومن ترك شيأ من ذلك والله أعلم بنيته وعزيمته يثاب على ذلك بتيسير ما رام والله أعلم (وأما المبسرات الباطنة فاربع) خصال (الاولى سلامة القلب من الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث المتجددة جملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالمستغرق لهم بتدبير) أمور (الدنيا لا تيسر له القيام) بخلاف قلبه من أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام و (قام) فانه (لا يتفكر في صلاته) بل جميع حالاته (الافي مهماته) التي بات علمها (ولا يجول) أي يخرك خاطره (الافي وساوسه) وهذا بنه (وفي مثله يقال ما وأنت اذا استيقظت أيضا فانم) فنوم هذا وقيام هذا بمنزلة واحدة كل منهما غفلة عن الله تعالى فمن المهم طهارة الباطن عن خدوش هذه الاهوية وكدورة أفكار الدنيا والتفاوت عن أدناس الغل والحقد والحسد لتتجلى مرآة قلبه وتقابل اللوح المحفوظ وتنقش فيه عجائب الغيب (الثانية تخوف

وقال بعض الصحابيين كنت صحابتنا نيفا وثلاثين سنة أسأل كل ما خوذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه على ان تركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر

* (وأما المبسرات الباطنة فأربعة أمور) *

(الاول) سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق لهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر في صلاته الا في مهماته ولا يجول الا في وساوسه وفي مثل ذلك يقال

يخبرني البواب أنك نائم
وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم

(الثاني) تخوف

غالب يلزم القلب مع تصر الامل فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقال له سيدته (١٩٥) ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم وقيل لآخر وكان يقوم كل الليل مثل ذلك فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله منع القرآن بوعده ووعيده مقل العيون بليلها ان تهجعا فهو معاون الملك الجليل كلامه فرقا بهم ذلك اليه تخضعا وأنشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات
ان فى القبر ان نقلت اليه * رقادا يطول بعد الممات
ومهادا تمهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات
أأمنت البيات من ملك الموت * وكم نال آمنا بيات
وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالثة) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات (الدالة (والآثار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التى أوردناها) آنفا (حتى يستعكم ذلك فى قلبه) وشوقه الى ثوابه (الذى أعده الله (فيهيجها الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة فى درجات الجنان) والولدان والحور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجع من غزاته (التى كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجلست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فتحمل المسجد) أى مسجد بيته وأطاله (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلتفت الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لتأخيرك حظ) كما تحتط النساء بالرجال (قال والله ما ذكرتك) أى ما خطرت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الحصلة التى قبلها مقام الخوف وهذا قد رجع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والعارفون فى أحوالهم مقامات (الرابع منها وهى أشرف البواعث الحب لله عز وجل وقوة الايمان بالله فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه عز وجل

بعض الصالحين رجع من غزوته فهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كنا ننتظرك مدة فلما قد صليت الى الصبح قال والله انى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الايمان بأنه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى تخاطبه معه فاذا أحب الله تعالى أحب لاحباله الخلوة به وتلذذ بالمناجاة فتحصل لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام (١٩٦) ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل والنقل فأما العقل فلمعنى بحال الشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وأموالها الله كيف يتلذذ به في الخلوة ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجمال يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجبل المحبوب وراء ستر أو كان في بيت مظلم لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطعم في أمر آخر سواه وكان يتمتع باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بحيث يسمع منه وان كان ذلك أضاعة معاوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يحب الله لا يحبب اليه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضا لذة في عرض أحواله عليه ورفع سريرته اليه كيف والمؤمن يسمع من الله تعالى كل ما يرد على خاطره في أثناء مناجاته فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه والرجاء في حق الله تعالى صدق أصدق وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات وأما النقل فيشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له (السين هنا للوجدان يقال استقصره اذا وجده قصيرا أو عده كذلك (كابستقصار المحب ليلة وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة وينبغي لو طالت ومن هنا قيل بعضهم سنة الوصل سنة كأن سنة الهجر سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعوها الليل فكان هؤلاء المريدون ذو الاوراد والاحزاب كابدوا الليل فغلبهم وقوم قطعوا الليل فكان هؤلاء العاملون الذين صبروا صبر وا وصابروا والليل فغلبوه وقوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الفكر والمحادثة وأهل الانس والمسالمة وأهل الذكر والمناجاة وأهل الخلق والملاقاة نفس الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم ليلهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الفهم عليهم قيامهم واذهب مزيد الوصل عنهم ملالهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال مما رأعينه فطريرتي وجهه ثم ينصرف وما أملته) نقله صاحب القوت (وقال آخر) منهم (أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) نقله صاحب القوت والرهان بالكسر مصدور اهنه بكذا تراهنوا أخرج كل واحد منهم رهنا فمن فاز أخذ رهان السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة أناجيه بين حالين أفرح بظلمته اذا جاء وافتح بغيره اذا ظلم ما تم فرحي به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لآخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف أنا فيه الا أني بين نظرة وغفة بقبل بظلامه فأندبه ثم يسفر قبل أن أتلمسه وأنشد

لم أستتم مناقه لقدومه * حتى بدا لتسلب لوداع

ونحا كرتوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم امالنا فان الليل يزورنى فاقضا غ ينصرف قبل ان أجلس (وقال على بن بكار) البصرى الزاهد نزيل المصيصة سنأتى ترجمته قريبا (سنأتى وبين سنة ما أحزنى شئ سوى طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتى بربى) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على) كذا فى القوت (وقال أبو سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى (أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء فى الدنيا وقال أيضا وعوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه) فى قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم) كذا فى القوت (وقال بعض العلماء ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التخلى فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة) كذا فى القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتخلى للحبيب (لذة المناجاة للقريب فى الدنيا) ليست من الدنيا انما هى من الجنة أظهرها الله لاوليائه) فى الدنيا ليعرفها الاهم (ولا يجدها سواهم) ورحا قلوبهم نقله صاحب القوت بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدنى ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق أمام اشاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك اذا قرأ الحديث وروى عن أبيه وعائشة وأبى هريرة وأبى قتادة وأبى أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسفيانان مات سنة ١٣٠ (ما بقى من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة فى جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له فى ذلك فقال والله ما أبكى حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر فى الصيف وقيام الليل فى الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل على من عمل ستة وكان يعمل كل يوم عشرة ظاف وقال غيره ما رأيت أنجب من الليل ان اضطررت تحته غلبك وان تبتلت له غلبك (وقال بعض العارفين ان الله عز وجل ينظر بالانوار الى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوالى الى قلوب الغافلين) هكذا هو فى القوت وقال بعض العلماء ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضئ وتهتز وتدنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف فى جميع معانيها ثم تقول قد أظلم المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيأ لك منازل الملوك وعزتى وجلالى ومعلوى فى ارتفاع مكانى لا يسكنك جبار ولا يخبل ولا متكبر ولا فخور ولا ينظر سبحانه الى العرش قطرة فينبع ألف ألف سعة تزداد بكل توسعة ألف ألف علم ما نالها علم ولا وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز فيتقل على الحملة حتى يموج بعضهم فى بعض ويحطم بعضهم بعضا وهو بعد مد خلق الله عز وجل أضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى بعض الصديقين ان لى عبادا من عبادى يحبونى وأحبهم ويشتاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونى وأذكرهم وينظرون الى وأنظر اليهم فان حذرت طريقتهم أحبيتك وان عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال راعون الظلال) جمع ظل ما سخته وهو من الطلوع الى الزوال (بالنهار) أى يراعون الاقامة الا رواد فيه (كما يراعى الراعى) الشفيق (غنمه ويحنون) أى يميلون باشتياق (الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أى ستره (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم) أى للقيام فى الصلاة (وافترشوا الى وجوههم) أى بالسجود (وناجونى بكلامى وتملقوا الى بآلائى فبين صارخ بى بالدعوة وبين ساكت مناجينى وشاكل) اى باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الدارانى أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

يعني ما يضاعفون من أجلي وبسمعي ما يشكون من حيي أولما أعطيهم أفذ ّمن نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبرعنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع ومافيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم أنثرى من أقبلت بوجهي عليه أبعلم أحدما أريد أن أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عزوجل وكانوا يرون ما يتجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم والانوار من قرب الرب تعالى ى كتاب الصبحة * وفي الاخبار عن الله عزوجل أي عبدي أنا الذي اقلبت من قلبك والغيب رأيت فوري وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل والنهار تصيب القلوب المشتغلة وتغلق القلوب النائمة فتحرص لتلك النغمات فقال أستاذه يابني ان تلك نغمات في الليل والنهار واعلم ان هذه النغمات بالليل أرجح لما في قيام الليل من صفاء القلب وانداد فاع الشواغل وفي الخبر الصحيح من جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة وفي رواية أخرى يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ومضاعف الحسنات في تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النغمات المذكورة والله اعلم

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شان الانبياء والذين يتجردون للعبادة الله تعالى وتلذذ بانباته وصارة ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتحبوا بطول القيام وبرد والمنام الى النهار في وقت اشتغال الناس بالكسب في اذا قرأ أفتفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صياحه ومنهم اذا قرأ أفتفكر بهت فلم يبك ولم يصح قال الراوي قلت له من أي شيء تحذا ومن أي شيء صاح هذا فقال لا أقوى على التفسير (يعني ما يضاعفون من أجلي وبسمعي ما يشكون من حيي أولما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارض ومافيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي على عليهم فترى من أقبلت بوجهي عليه أبعلم أحدما أريد أن أعطيه) هكذا اسانده صاحب القوت بطوله ونقله أيضا صاحب العوارف وزاد قال المريد اذا خلا في ليلة بمناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على جميع أجزاء نهاره ويصير نهاره في حماية ليله وذلك لاستلاء قلبه بالانوار متكون حركاته وتصاريفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجتمعة من الليل ويصير قالبه في ثفنة من ثفنات الحق مسددة حركاته موفرة سكناته (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصري رحمه الله تعالى (اذا قام العبد بتهجد من الليل) ورتل القرآن كما أمر (قرب منه الجبار عزوجل) كذا في القوت الا أنه قال قرب الجبار منه (قال) مالك (وكانوا يرون) ان (ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا في القوت (وهذا له سر وتحقيق سنأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفي الاخبار يقول الله تعالى أي عبدي أنا الذي اقربت لقلبك والغيب رأيت نوري) هكذا هو في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هارون بن عبد الله وعلي بن مسلم قالا حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالكا يعني ابن دينار يقول قرأت في التوراة ان آدم لانجب أن تقوم بين يدي يا كفاني أنا الله الذي اقتربت بقلبك والغيب رأيت نوري قال مالك يعني تلك الرقة وتلك الفتوح التي ينضح الله تعالى بها (وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل) وان السهر قد أضر به (وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال استاذه يابني ان تلك نغمات في الليل والنهار تصيب القلوب المشتغلة وتغلق القلوب النائمة فتحرص لتلك النغمات) ففيها الخيرة (فقال يا أستاذ تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار) نقله صاحب القوت واعلم ان هذه النغمات بالليل أرجح لما في قيام الليل من صفاء القلب وانفراده وانداد فاع الشواغل وترك الخلطة (وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (وهي مغالبو القائمين) بالليل (تلك الساعة وهي مبهمة) غير معينة (في جميع الليل كليلة القدر في رمضان) كلها (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام في كل منهما في مواضعهما من هذا الكتاب (وهي ساعة النغمات المذكورة) وروي أنه نعيم في الحلية من طريق يزيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضي الله عنه اتمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله تعالى فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل)

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الانبياء والذين يتجردون للعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذ بإنباتها) في تلاوتهم (وصارة ذلك غذاء لهم) أي بمنزلة الغذاء الذي لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنور بها (فلم يتحبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس) بالكسب في

اسواقهم

أسوانهم وفى نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء الآخرة) (حتى) الامام (أبو طالب المكى) فى كلمة قوت القلوب (ان ذلك حتى على سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واظب على ذلك ثلاثا وأربعين سنة) ولفظ القوت ومن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعون من التابعين (فكان منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى سيد التابعين ولد لسنتين مضتا لخلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها ثبتا فقيه من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة فمات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سليم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشى الزهرى الفقيه وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بجده ثم ينزل المطر من السماء ذكره وعنه أيضا تقدمن خيار عباد الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلى فى الشتاء فى الصيف فى بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يسمع ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وانه لزم رجلا حتى يعود كالسط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبى حازم عاد لى صفوان الى مكة فما وضع جنبه بالارض حتى بانى الله عز وجل فمكثت على ذلك أكثر من ثلاثين عاما ومن طريق غيره أربعين سنة فما لصق ظهره الوفاة واشتد به النزع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنية اذا ما وضعت للّه عز وجل بالنذر والحلف فمات وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو على فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى ابو بوى ولد بسمرقند ونشا بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقى فى الحجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلى ابنه وعلى مقدم على أبيه فى الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأتمون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه علياً وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة توفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما وهيب بن الورد فهو أبو عثمان المكى مولى بنى مخزوم تقدمت ترجمته فى آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو يزيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن وهبة الثورى الكوفى من كبار التابعين تقدمت ترجمته فى كتاب تلاوة القرآن وكان ممن اقتص فى الحديث وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندى الكوفى مولى امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم النخعى تفقه بابراهيم ثم انفرد بالحديث وأما سنة خمس وعشرين ومائة سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا ترجمه صاحب الحلية والرسالة القشيرى فى التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما على بن بكار فهو البصرى الزاهد نزيل المصيصة من ثغور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائى (وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العبادان) أما أبو عبد الله الخواص ٧ وأما أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبد الله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدعان وعنه ابن المدينى واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان جزيرة فى بحر فارس تقدم ذكرها فى آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد الجهضمى من ساكنى البصرة صاحب الكرامات مجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حتى أبو طالب المكى ان ذلك حتى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب المدنيان وصفوان بن سليم المدنيان وابن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الدارانى وعلى بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العبادانى وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلمانى الفارسيان

ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخرج من طريق السرى بن يحيى قال كان أبو محمد برى بالبصرة يوم التروية و برى بعرفة عشية عرفة قبل انه أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذى أسند عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو جابر السلمانى ٧ (ومالك بن دينار وسليمان النيمى و يزيد الرقاشى وحبيب بن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى الناجى السامى البصرى الزاهد مولى امرأة من بنى ناجية من سامة بن لؤى وكان أبوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاجرة و يتقوت باجرته وكان يجانب الاباطيل جهده ولا يأكل شيأ من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن له ترجمة طويلة فى الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمى فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى تقدمت ترجمته فى كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشى فهو يزيد بن أبان القاص العابد روى عن أنس والحسن ومحمد صالح المرى ومحمد بن سلة روى له الترمذى وابن ماجه وأما حبيب بن أبى ثابت فهكذا هو فى القوت وتبعه المصنف والذى يظهر انه وهم من النساخ فان حبيب بن أبى ثابت كوفى وهو قد ساكنه فى عداد البصريين قال الحلبى تابعى ثقة كان يفتى بالكوفة قبل حماد بن أبى سليمان وأما حبيب ابن أبى حبيب فانه بصرى ثقة روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمى بهذا الاسم حبيب بن الشهيد الازدى أبو محمد تابعى أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصرى مولى معقل بن يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة و يقال ابن أبى خليد تابعى بصرى روى عن ابن عمر وأبى العالية وعنه عبد الوارث وعلى بن عاصم روى له الترمذى وابن ماجه (وكهمس بن المنهال) السدوسى أبو عثمان البصرى المؤلف محله الصدق وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قال صاحب القوت (وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأ مرة أخرى) روى له البخارى حديثا واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو رجاء) سلمة بن دينار الاعرج الافرز القاص الزاهد الحكيم مولى بنى عجيع من بنى ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدى وهو راو به قال أحمد ثقة لم يكن فى زمانه مثله وله ترجمة فى الحلية معلولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهدير أبو بكر المدنى تقدمت ترجمته قريبا (فى جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت وبين كان يحيى الليل كله الامام أبو حنيفة رضى الله عنه وقد تقدم ذلك المصنف قريبا وكان ينبغى عدادة فى الكوفيين فهو أفضلهم وأورعهم ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن نعلبة المصرى مولى قيس بن سعد بن عبادة قال ابن معين ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال موسى بن هرون بن ربيعة كان الحرث من العباد فانه كان اذا انصرف من صلاة عشاء الآخرة يدخل بيته فيصلى ركعتين ويجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلى أنصار كعتين فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلى أنصار كعتين فلا يزال يصلى ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسحوره واحدا وروى له مسلم والترمذى والنسائى (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طرق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل) أى بعد العشاء الآخرة الى أن يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر بنحو ساعة ونصف (حتى يقع قيامه فى جوف الليل ورمله) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار فى ليالى الشتاء وأما فى الليالى القصيرة فيقع قيامه فى وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال فان أحب المريد نام ثلث الليل الاول وقام نصفه ونام سدسه الآخر (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الآخر) وأشاروا اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام ثلثه ونام سدسه (و بالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفى نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان التيمى و يزيد الرقاشى وحبيب ابن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون وكهمس بن المنهال وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأ مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو رجاء ومحمد ابن المنكدر فى جماعة يكثر عددهم (المرتبة الثانية) أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عددا والمواظبين عليه من السلف وأحسن طرق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه حتى يقع قيامه فى جوف الليل ورمله فهو الافضل (المرتبة الثالثة) أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الاخير بالجملة نوم آخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس

القليل وهو ريح لطيفة تأتى من قبل المماغ تفعلى على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوما (بالغداة) أى الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أى النعاس بالغداة (ويقال صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر قفرت الاعضاء وغلب الكسل فان غالبه نوم تمكنه من نفسه أورث صفرة اللون فى الوجه وفى سائر البدن (والشهرة به فاولغام أكثر الليل ونام حصرا) أى فى وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل (فلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتنبهت القوة ولفظ القوت ونوم آخر الليل مستحب لعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون النعاس بالغداة ويأمرون الناعس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثانى انه يقل صفرة الوجه فاولغام العبد أكثر الليل ونام سحرا أذهب نعاسه بالغداة وقلت صفرة وجهه واولنام أكثر الليل وسهر من السحر جلب عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليتق العبد ذلك فانه باب غامض من الشهرة والشهوة الخفية به وليقل شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اه (قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتوتمن آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام (يعنى الجماع (والا اضطجع فى مصلاه) أى موضعه الذى ينام فيه (وصلى حتى يأتيه بلال) المؤذن رضى الله عنه (فيؤذنه) أى يعلمه (بالصلاة) قال العراقى رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائى فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فان كانت له حاجة أتم بأهله والا رقد وكان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة أيقظنى وصلى ركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتى الفجر (وقالت عائشة رضى الله عنها ما ألفيته بعد السحر الا نائما) تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه بلفظ ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا فى بيتى أو عندى الا نائما لم يقل البخارى الا على وقال ابن ماجه ما كنت ألقى أو ألفى النبى صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندى اه وفى القوت وفى الخبر الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن نجعة حتى يأتيه بلال فيخرج معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح) وبعد الوتر (سنة منهم أو هو برء) رضى الله عنه كذا فى القوت (وكان نوم هذا الوقت) من آخر الليل وفى الثلث الاخير مزيد لاهل الحضور و (سبيل المكاشفة) لهم عن الملكوت (والمشاهدة) واستماع العلوم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لان باب التقلب) الصافية الواعية (وقبه) سكن و (استراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاول من أوراد النهار) ولذلك نظرت بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر ليستريح بجمال الله سبحانه وأهل أوراد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل هو نقصان لاهل السهو والغفلة من حيث كان مزيدا لاهل الشهود والتيقظ لانه آخر نومة أولثلثه فيه راحتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهم ولاهو نقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روى انه من أفضل القيام جاء ذلك فى رواية بين (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسه أفضل ذلك أن يكون فى النصف الاخير) منه (وقبل السدس الاخير منه) أشار الى صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه وهو درد من أوراد الليل أو ورد ان على اختلافهما فى الطول والقصر متغير ما كان قيامه أو متصلا وأى ورد أحياه من الليل بأى نوع من الاذكار فقد دخل فى أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن لا يراعى التقدير فان ذلك انما يتيسر لنبى) يطلعه الله اليقظة (ووحى

اليه من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بأسباب هي زائدة لان كل طريق يقطع بزاد مثله فمن أراد أن تخف من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال فهذه رياضة المريد الى أن يألف القيام فيتجافى بجنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير تيسر لمن يوحى وزاد المصنف فقال (أوان يعرف منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يصل وكم يمكث ومتى يرتحل معرفة جيدة بكثرة الملازمة والتجربة (و يوكله) مع ذلك (من يراقبه ويوقظه ثم) هذا فيه مافيه من التعب المفضي الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في الليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤية المنازل (ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل (فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي الخبر ما كنت تريد أن تراني رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي و ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم نام فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه الحديث اه قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاشيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولى العزم من الصحابة) في قيام الليل (و) فعله (جماعة من التابعين) رحمهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فاذا انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) نقله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف مثله وزاد قال وحكي لي بعض الفقراء عن شيخه انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل و أكلة واحدة بالنهار لليوم والليلة (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثيه بعد قوله أو ثلثه (مختلف ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء الحديث ولابي داود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث وسلم من حديث عائشة فيمكثه الله ما شاء أن يمكثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموصوفين من سورة المزمل انربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة ربعه و يقوم ليلة سدس الليل حسب ورد الثمانية كما ورد في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كثلثه ونصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وانه نصف نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فانما من نصب فقال ونصفه وثلثه فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فالآية الاولى أمره بقيام الليل فمهما والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه موافقا لما أمر به فالذي أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنتصف نصف السدس أوثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أوزد على ثلثه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أي ونصف يعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أي وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لوطء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريد ويقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف السدس (وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراق متفق عليه قلت رواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي (أي الديك) وانما سمي به لكونه كثير الصياح لبلا قال الطيبي اذا في الحديث لمجرد الظرف (وهذا يكون السدس فادونه) ولفظ الترمذي هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسه اه وقال ابن ناصر أولى ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقريبا لا تحديدا والله سبحانه وتعالى اعلم الحكم والنسب اختيارا فاذ القراءة على معنى كثرة القيام ولواطأة الخبر عنه للامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا في النسخ وفي نسخة العراق وروى غير واحد من الصحابة ووقع في بعض النسخ وروى واقدو أحاله نحصة (انه كان راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فنام بعد العشاء وما نام استيقظنا فنظر في الافق فقال الربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لاتخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة) قال العراقي رواه النسائي من طريق جيد من عبد الرحمن بن عوف انه ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلا قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذ كر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤخرة الرحل وهذا يدل على انه أيضا كان في سفر (المرتبة السادسة وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيصلي مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل ورحمة الله وفضله وقد جاء في الاثر صلى من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل من فوق نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ولابي الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية من صلاة ليلا بدمن صلاة الليل ولو حلبة ناقة أو حلبة شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن من صلا صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم منادينا أهل البيت قوموا فصلا فتكم وايا س بن معاوية المذ كور هو المزني وسيأتي رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم بلفظ لا بد من صلاة بليل ولو حلب ناقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليختر المريد) السالك في طريق الحق (لنفسه ما يراه أيسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) عملا كرآ نفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يزد كره الصبح نائما ويقوم يعارض الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احياء الوردين اللذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احياء هذين الوردين عند بعض العلماء

وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فادونه ورو ى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام بعد العشاء وما نام استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيصلي مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل ورحمة الله وفضله وقد جاء في الاثر صلى من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه ما يراه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي الرتبة السابعة

أفضل من صيام يوم ثم ليقم الورد الرابع وهو مابين العصرين وهو أول ثلث الليل الآخر والورد الخامس وهو العصر الآخر قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار ان كان لم يعتد القيام في جوف الليل وأحب رد أحياء من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر نام على وتره فهو في صلاة حتى يصبح (وبهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (وما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجري أحدهما في التقدم والتأخير على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) *(تنبيه)* اشتهر على الالسنة حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لا أصل له وانما روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاعي وغيره ولكن قد وثبت بخط شيخنا في بعض أجوبته انه ضعيف بل قواه بعضهم والمعتمد الاول وقد أطنب ابن عدي في رده ومشايخه في الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر ظن القضاعي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت حين دخل عليه وقال ابن عدي سرقه جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه من اسحيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الضرير والعابد عن شريك من الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرير والكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن نمير شيخ رحل وقال الحاكم هو الذي ثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل فأصبح يوما فاتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا اسحق بن سلمة عن أبي سعيد فوقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلاته الخ فسمعه الزاهد فظن انه من الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذكر الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر فظن الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأيد ذكر المتن فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت ممن كثرت صلاته الخ معرضا زهده وعبادته فظن ثابت ان هذا من السند فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أعذب المناهل حكم الحفاظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا الفظه ثم انه قد أورده في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعقيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر في الصغير على اشارة ابن ماجه والذي وجد شارحه المناوي سيبدأ في الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا بأبا تفاق المحدثين فكيف أورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع وانه أعلى وعلى تقدير ثبوت الحديث فاختلف في المراد بالنهار فالمشهور انه نهار الدنيا وعند ابن عساكر وجهه وعلاه بهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهروردي في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف ما لفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب زهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكسب مشكاة القلب نورا وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والافتقار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وقال تعالى وبجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب زهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكسب مشكاة القلب نورا وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والافتقار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى ومن زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فبتبقى زجاجة القلب كالكوكب الدري وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسري لينه الى القالب فلين القالب يلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذي بهم

وبهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره وأما في الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجري أحدهما في التقدم والتأخير على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

قال الله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى قد كرر الله وصف الجلود باللين كوصف القلوب باللين فاذا امتلأ القلب بالنور ولان القلب بما يسري فيه من الانس والسرور يتدرج المكان والزمان في نور القلب وتتدرج فيه الكلم والآيات والسور وتنشرق الارض أرض القلب بنور ربها اذ يسير القلب سيما ر ياو القلب أرضها ولذة تلاوة كلام الله تعالى في معنى المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن سائر الوجود في مراتبه صفو الشهود فلا يبقى حينئذ الا نفس حديث ولا يسمع الا هو أجس حيث وفي مثل هذه الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحته الى خاتمته من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه الثاني الحديث المذكور معناه ان وجوه أموره التي يتوجه اليها تحسن وتتدارك المهونة من الله تعالى في تصار يفه ويكون معانا في مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله ويتنظم في سلك السداد مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

(بيان الليالي) * الفاضلة المرجوّ فيها الفضل المستحب احياؤها (و) ذكر مواصلة الاوراد في الايام الفاضلة (اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات) أي محالها (ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح) فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا في المواسم (ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح في أعماله (فستة من هذه الليالي في شهر رمضان) خامسة (خمسة هي أوتار والعشر الاخير) الحاد يقوالعشرين والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاواخر وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني رأيت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر وتوفاني أريت اني أسجد في ماء وطين الحديث وفي بعض روايات مسلم اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف الحديث والصحيح من مذهب الشافعي انها تختص بالعشر الاخير وانها في الاوتار أرجى منها في الاشفاع (وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه (هي ليلة القدر) هكذا وقع في النسخ عزوهذا القول الى ابن الزبير والمشهور حكاية هذا القول عن يزيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصري ففي معجم الطبراني عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أرتاب انها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحيي ليلة سبع عشرة فقيل له تحيي ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها جميع الوجه (وأما التسعة الاخر) هكذا في النسخ وهو كما لعدد اذ كل من خمس عشرة ليلة في السنة وفي بعض النسخ وأما الثمان الاخر وهو خطأ (فأول ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر) على اختلاف بين العلماء في تعيين عاشوراء (وأول ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أي من رجب (وليلة سبع وعشرين منه) أي من رجب (وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبي صلى الله عليه وسلم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية) قال العراقي ذكر أبو موسى المديني في كتاب فضائل الايام والليالي ان أبا محمد الخيازي رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اه قلت وروى

* (بيان الليالي والايام الفاضلة) *

اعلم ان الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح في أعماله فستة من هذه الليالي في شهر رمضان خامسة هي أوتار والعشر الاخير وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير رحمه الله هي ليلة القدر وأما التسع الاخر فأول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقد قال صلى الله عليه وسلم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى في هذه الليلة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية

الديلمى من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان رضى الله عنه رفعه فى رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كمن صام مائتى سنة وقام مائة سنة وهى لثلاث بقين من رجب فى ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطى فى ذيل الموضوعات هياج ترکوا احد بشه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها اثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخير (ولا يترکونها) و يتعرفون تركتها و يجتمعون فيها و يحاسبون جماعة (كما أوردناه فى صلاة التطوع) وتقدم هناك عن الحسن قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة فتلخص ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى على بن أبى طالب رضى الله عنه مرفوعا بلفظ من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فقضى الله كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة وروى الجوزقانى بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وروى الديلمى فى مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مروان الذهلى عن أبى يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفى العلل يقين بجاهيل وضعفاء بمرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبى امامة اه قلت رواه من طريق بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فسياتى المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفى السند عمر بن هرون البلخى ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووى فى الاذكار يستحب احياء ليلتى العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها قال والاظهر انه يحصل الاحياء بمعظم الليل اه وروى ابن عساكر فى التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه من أحيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة الاضحى قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك وسيفه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقال الشافعى يلقن الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتى العيد وليلة الجمعة * (تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعنى ليلة النصف من شعبان هى التى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه فى ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهده الى آخر الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئة لقوله عز وجل انا أنزلناه فى ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهى تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب فى العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان فيها ما تقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات كما أوردناه فى صلاة التطوع وليلة عرفة وليلتا العيدين قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليالى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأما الايام الفاضلة فتسعة عشر يستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه متهافت وعجاهيل ومراد به النهاس بن فهم من قتادة وسعيد لا يساوي شيأ وروى الحسن ومعاوية بن قرة وأبو وائل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم ما من فوعا من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات وفي كل مرة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ في كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكته أشهدكم أني قد غفرت له قال السيوطي لا يصح رأيته عبد الرحمن بن أنعم ضعفوه قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور لا نطيل بذكره فقد أفرد بالتأليف وفي الخبر صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلة وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وروى الديلمي من حديث ابن عمر من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقي رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام من رواية شهر بن حوشب عنه اه قلت وقد سبق في حديث سلمان في ذلك اليوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد في فضله اخبار تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (ويوما العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي أيام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أورده هناك مقتصرا على الجملة الاولى ورواه بجملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هناك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام بن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الحلية بعد ان اخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح والذي أعرفه من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف جدا وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز فأورده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورد له طريقا أخرى في اللآلئ المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الآثام فيه سلمت أيام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويعتلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم جمعته سلمت له أيام اسبوعه كلها ومن سلم وصح له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (من أخذ مهنأ في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهنأ في

في الاسبوع وأرادبه العيد من الجمعة ومعرفة ومعاشوراء * ومن فواضل الايام في الاسبوع يوم الخميس والاثنين نرفع فيهما الاعمال الى الله تعالى وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة الى الاعادة والله أعلم وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

في الاسبوع فى أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بهوالله وعجل الدنيا ففى ترجو الفضل والمزيد (وأرادبه) أعنى تعوله هذه الايام الخمسة (العيد ين والجمعة ومعرفة ويوم عاشوراء ومن فواضل الايام فى الاسبوع) بعدهذا (الخميس والاثنين) ويمان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عزوجل) ومن فواضل الشهور الاربعة الحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب خصهن الله عزوجل بالنهى عن الظلم فيهن لعظيم حرماتها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضل لهاذا والحجة ويوم عرفة الحج نيسوليا خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذا القعدة جلبعه الوسطى فيما وهومن أشهر الحرم ومن أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليسا من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج وأفضل الايام فى أشهر العشران العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وبعدهما عشر المحرم من أوّله فالاعمال فى هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام فى كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله فى الاوقات الفاضلة بافضل الاعمال ليثيبه أفضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله بأسوأ الاعمال فى فضائل الاوقات لبضاعف له السيآت بانتقاص من حرمات الشهاروانتهاك الحرم فى الحرمات وبقال من علامات التوفيق ثلاث دخول أعمال البرعليك من غير قصد لها وصرف المعاصى عنك مع الطلب لها وفقح باب الصبا والافتقار الى الله عزوجل فى الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصى لك مع الهرب منها وغلق باب الهباة والافتقار الى الله عزوجل فى كل حال فنسأل الله عزوجل بفضله حسن التوفيق والاختيار ونعوذبه من سوء القضاء والاقدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد و به تم ربع العبادات ويتلوه ربع العادات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم انى أتوسل اليك بصنف هذا الكتاب ان تجبر كسرى وتلطف فى عواقبى وتشرق لى مرضيتى وتكشف عنى فاقتى فقد ضقت ذرعا وفى بنحسما وأمسيت لاأستطيع نفاقال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريرهذا فى وقت صلاة العشاء الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ اخته الله بخير والى خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

(كتاب آداب الاكل وهو الاوّل من ربع العادات من كتب احياء العلوم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *

الحمد لله الذى جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته فى حفظ قوام البدن بتناول ماستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحمده على ان ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخس جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض والسموات * وجعل عالم الشهادة وما فيها من الحيوان والنبات تجارة واصلاحا للبدن وكون فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة آمن بها من فساد العاديات واعوجاج الهاويات وأسلم بها من رداءة الطبائع وتخريب البنيات * وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبيه النبيه * المعصوم من التمويه * القائم المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل القاطعات * الآمر أمته بأصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد الممات * ما أجريت العادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الاكل) وهو الاوّل من ربع العادات من الاحياء لامام العلوم حجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابى حامد الغزالى المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيا بمعارفه ميت القلوب فى كل زمان يحل من رشق ألفاظه ماشئ ودق تيسير المطالبين ويحقق من موزه ما تيسه الاقوام الاحق لارشاد المراغبين فن أم منته بهذا الشرح حاز حسن السؤل وأذن له بالدخول فى مقاصير المؤل فهو

نعم الخضير فى المسالك والدليل لكل سالك * والصديق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحى هدف سهام الآلام ونحوطرحى أحاطت بها شتى الشواغل من وراء ومن أمام فالى الله أشكو بثى وحزنى وهو المبين لا الله سواه ولا شاكى الا اياه فتوكلت أمرى وعليه اعتمدت فى تيسير مسيرى سبحانه سبحانه جل شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك فى مبادى الامور و بسره تنال الامانى وتنشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خيور الدنيا والآخرة الا وهو موليه فالحمد فى الحقيقة كله وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخفاء الاعتقاد فمن لم يحمده لم يشكره وما بكم من نعمة فمن الله (الذى أحسن تدبير الكائنات) أى المخلوقات الكونية وأصل الكون حصول الصورة فى المادة بعد ان لم تكن وهو من مرادف الوجود المطلق العام وتدبيرها النظر فى عواقبها بما يصلحها لما يسدها والمراد بالاحسان هذا اعطاؤها لما يليق لها وبها والبه يشير قوله تعالى فى مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (خلق الارض) متوسلة بين الصلابة والرخاوة حتى صارت متهيأة كالفراش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل للسماء الجامع لنبات كل نبات ظاهرا وباطنا فالظاهر كالورق والبذر وكل ما لساقه أصله والباطن كالاعمال والاخلاق وجمعها لأرضون ولم تجمع فى القرآن ولعلك آثرت صيغة الافراد (وأنزل الماء الفرات) أى العذب يقال فرت الماء فروتة كسهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فرتان كفرات وغرب بات (من المعصرات) أى من السحاب من اعصرت الجارية اذا دنت أن تحيض أومن الرياح التى حان لها أن تعصر السحاب أوهى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للانزال لانها تنشئ السحاب وتدر أخلافه وفى الجملة اشارة الى آيتين احداهما قوله تعالى وأسقيناكم ماء فراتا وأرادبه ماء السماء فانه عذب سهل * والثانية قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منصبابا كثيرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا بالتاء المطولة وامابمعنى النهر المشهور فبرسم بالوجهين وفى الآية الاولى دليل على ان سقى وأسقى يستعملان فى الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للغير وأسقى للشر (فانشأ الحب والنبات) الحب اسم لتمام النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للآدمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من المأنيات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عند العامة بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله فى كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان فيتغذى أى مأكله وتلبسه والمادة المتوجه منها أو أبدع فى المادة قوة فاعلية وفى الارض قوة قابلية فتولدمن اجتماعهما أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الاسباب والمواد ولكن لما فى انشائها مدرجا من حال الى حال صنائع وحكم يجب دفعها بالاولى الابصار عبرا وسكونا الى عظيم قدرته ما ليس ذلك فى ايجاد هادفعة واحدة والبه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفى الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر فيها أقواتها (وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود ويعضها غير ارادى كحركة القلب للتروح وتوليد الكبد

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * خلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات *

وأعمال على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد ذوى الالباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها يتفاوت بتفاوت الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه بوب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يتقدم على الاكل لاجل التمتع به على العلم والعمل لله يعوق به عن العلم والعمل فلا ينبغى ان يترك نفسه مهملا يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى فان ماهو فرع بعد فى الدين ووسيلة اليه ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى نزم العبد بزمامها وألجمه بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر

لقدم فلا محالة ان فى كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيئة فى الجسم الحيوانى بها قوى على أن يفعل افعاله بالذات وهى ثلاثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هى القوة التى اذا حصلت فى الاعضاء هيأتها لقبول الحس والحركة بالجملة تفيد الحياة والافعال المنسوبة الى الحى فهى مبدأ لحركة القلب والشرايين ولحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لا تحدث فى الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد فى النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية ولم يتعطل من هذه القوى فهو حى الا ترى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع ذلك حى والاعضاء فاقدة قوة تحفظ حياته وليس هذه القوة القوة التغذية وغيرها والا لكان النبات مستعدا لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى وهى عند ما موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح هو الراجى من العلم وأصله الاخلاص فى النية و بلوغ الوسع فى المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه (بأكل الطيبات) وهى الحلال من المأكولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسلوك سبيل العمل الصالح وفى الخبر أطب طعمتك تستجب دعوتك (و الصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات ظهورا يقصر على سائر الكواكب والمراد بها القمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الفاضلات وهذه المعانى متقاربة والمعجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والسعادة مقرون بالتحدى قصد به اظهار صدق مدعى الرسالة وقد تقدم ما يتعلق بها فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته ولو بحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الاوقات) على مرورها وقتا بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفا (بتعاقب الساعات) وهى أجزاء الزمان وتعاقبها بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) عليه (تسليما كثيرا) كثيرا (أما بعد فان مقصد أولى الالباب) أى مطمح أنظارهم من قصدهم وأولوا الالباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه (فى دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الا بالعلم) بالله (والعمل) لله تعالى وهو المفروض بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (الا بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العلل والعوارض (ولا تصفو سلامة البدن) بحفظه وصيانته (الا بالاطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر ما يحتاج اليه البدن مع صحبته له (على تكرر الاوقات) فمن تكررها يتكرر التناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين) يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الاكل من الدين) قدمه الله على العمل (وعليه نبه رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وكان سهل يقول لمن لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل (فمن يتقدم على الاكل) بنية صالحة وهى (يستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (أو يقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس مما تستحق به العقوبة (فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى) وهو بالضم مقصورا يقال تركته سدى أى مهملا فذكره بعد المهمل تأكيد (يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى) فذاك من غير قانون ينتهى اليه كما أن كل الدواب (فانما نهو) أى الاكل (ذو بعد فى الدين ووسيلة اليه) أى الى اقامته (ينبغى أن تظهر) أشعة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها وأصل الزمام بالكسر الخيط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه وقد زممته وزممت عليه زمامه (ويلجم) المتقى بلجامها) وهو ما شد به فم الفرس عربى وقيل معرب (حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها) أى التأخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

أى محصلا لدفعه (ومجلبة للاجر) أى محلا لجلبه (وان كان ذميا أولى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه) أى الى فمه (والى فى امرأته) اى فيها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص وانما نعمهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين والدين) أى ٧ (مراعاته آدابه ووظائفه وهاهنحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها وموانعها وهيئاتها فى أربعة أبواب و) زيادة (فصل فى آخرها) لبيان ثمانمائة (الاوائل الباب الاول فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل) وحده (الباب الثانى فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أى مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين) للداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص المدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنن المعروفة

(الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

(وهى ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) والمقدم قبل الخوض فى المقصود مقدمة فى ذكر الطعام وما فيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك يحسن نيته وصحة مقصده ولو رعله واتيانه بآدابه تصير عاداته عبادة فانما هو وقته لله تعالى ورب حيانه لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتحف بعاداته آثار يقظته وحسن نيته فتنور العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته حكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كما يستعان به على العبادة بكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتتعلق آثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن بأجماله تعالى بذلك والقالب من حيث القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة تبقيان نباتها التسبيح والتقديس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلحا لعمارة الدارين والله تعالى ركب الادمى بلطيف حكمته من أخس جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة ومافيها من النبات والحيوان لقوام بدن الادمى فكون الطبائع وهى الحرارة والرطوبة والبردودة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعل النبات قوام الحيوانات وجعل الحيوانات مسخرات للادمى يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفى المعدة طبائع أربع وفى الطعام طبائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طباع المعدة مثله من طبائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناءه قلب وتخرب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتميل الطبائع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقدير العزيز العليم روى عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة صفة آدم عليه السلام انى خلقت آدم وركبت جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وحى فكون ذلك لانى خلقته من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت فى الجسد بعد هذا الخلق الاول أربعة أنواع من الخلق هى ملاك الجسم بها ذى وبهن قوامه فلا يقوم الجسم الابهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالاخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء ومسكن الرطوبة فى المرة الصفراء ومسكن الحرارة فى الدم ومسكن البرودة فى البلغم فأيما جسد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التى جعلها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن بعدا لا تزيد ولا تنقص ملكت عنته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة على من هن منهن فمالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

٧ هنا بياض بالاصل

وتجيلة للاجر وان كان فيها أولى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فمه والى امرأته والمراد بذلك اذا رفعها بالدين والدين مراعاته آدابه ووظائفه *وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها وموانعها وهيئاتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص المدعوة والضيافة وأشباهها (الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه) وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

غلبتها حتى تضعف من طاقتين وتجز عن مقاومتهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب وكأن المعدة طبائع تتدرج بموافقة طباع الطعام فتقلب أضدادها بمضاجع وطباع لارباب التفقد والرعاية والبقعة يعرف انحراف القلب من القمة المتناولة تارة يحدث في القلب من القمة خزازة الطايش بالنهوض الى الفضول وتارة تخفث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت تارة تحدث رطوبة السهو والغفلة وتارة يبوسة الهم والحزن بسبب الخلوط العاجلة فهذه كلها عوارض ينقطن لها المتيقظ ويرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو مهم طلبه للقالب فيقلب القالب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القالب ومن الانحراف ما يستقم به القالب فيموت كموت القالب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقي الاسواء ويذهب الداء ويجلب الشفاء والله أعلم

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول أن يكون الطعام) الذي يأكله (بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع) بان تكون عينه معروفة لم تختلط بعين أخرى من ظلم وخيانة واغارة الى موافقته لحكم السنة بقوله (لم يكتسب بسبب مكروه) في الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور في الشرع (بحكم هوى ومداهنة في دين ودنيا) على ما سيأتي) بيان ذلك (في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام) ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقدم (النهي عن الاكل بالباطل) أي بالحرام (على القتل) للانفس (تفخيما لامر الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيما لبركة الحلال) فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل نفيه تفضيل لاكل الحلال وتعظيم للاكل بالاعمال (فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا ما نحن الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فلو اقتصر على احداهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفين وكذا من عادتهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم) أي الجنون قال العراقي رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكرا للنعمة والشكر مصيرة الطعام والشكر يوجب المزيد رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا والضحاك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تكتسب فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم في الا طعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبي هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذري قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان قال السيوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

شرع

شرع التوراة قلت ويؤيده مامر من قصة سلمان فريبا تم المراد بالوضوء فى هذه الاحاديث الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا يناقضه ماروا ه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه طعاما فقالوا ألا تأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعى وهو بنا الوضوء اللغوى وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تمسك به انه من فعل الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان البدلا تخلو من لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام منوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أى للطعام الذى يأكله انما هو (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بأن يتقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجبا للفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستقبلا للنعمة مذهبا للفقر فقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع اه تلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم عن أنس وجنادة وكثير ضعيفان قال المنذرى فى الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة) اعلم أن السفرة فى الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كغرفة وغرف وسميت الجلدة التى يوعى فيها الطعام سفرة مجازا كذا فى المصباح والمائدة من ماد يميد اذا تحرك فهى فاعلة بمعنى مفعولة لان المائدة مادها الناس أى أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب (كما فى المصباح) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقى رواه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه مجاعة ونقه أحمد وضعفه الدارقطنى اه قلت وروى الطبرانى من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل على الارض وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أى وضع الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لانها تذكر الدار) أى الخروج للارتحال أو قطع المسافة (و يتذكر من السفر سفر الآخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى) فان لكل سفر زادا يحمله وان سفر زاد الآخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفر) أى على السفر ولفظ الترمذى فعلى ما كانوا يأكلون قبل جعلت الواو هنا للتعظيم كأفى ربار حمون أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع) كذا فى القوت ونقله أيضا ابن الحاج فى المدخل وأول الاربعة حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضى

ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يتقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة

(الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن ففعلى السفرة لانها تذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع

* واعلم انا وان قلنا الا كل على السفرة أولى فلسنا نقول الا كل على المائدة منهى عنه نهى كراهة وتحريم اذلم يثبت فيه نهى وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته

الله عنها فالموائد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناقل جمع منخل بضم أوله وثالثه اسم لما يخل به وهو من النوادر التي وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كذا في المصباح والاثنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قبل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم أنا وان قلنا ان الاكل على السفرة أولى) لموافقته بالسنة (فلسنا نقول الا كل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهي اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم في اعلام الموقعين واستدل بأقوال الائمة من المذاهب الاربعة (اذلم يثبت فيه نهي) صريح (وما يقال انه أبدع) أي أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا) مطلقا (بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد لجنسه أصل في الشرع ان اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسمى بدعة لانها مباحة (بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تقررت الاسباب) والعمل (و) لا يخفى انه (ليس في) استعمال (المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتسهيل الاكل) وتسهيله عند تناوله (وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جعت فيه ليست متساوية) في الحكم (بل الاشتات أتم في التنظيف) وازالة الدسومات (وكانوا) فيما سلف (لاستعمالها) في نفسل أيديهم (لانه ربما كان لا يعتاد صنعهم) أي لم تكن عادة أهلهم بذلك (أولا يتيسر) تحصيله (وكانوا مشغولين بأمور) دينية هي (أهم من المبالغة في النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أبدا) كما عرف من سيرتهم (وكان منادلهم أخس أقدامهم) أو يتمسحون بأخمص كاذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحبا) وهذا ظاهر (وأما الخل فالمقصود منه) نفسل الدقيق وأخذ الخلاصة منه ونحو (تطيب الطعام وذلك مباح) شرعا (مالم ينته الى الكبر والتعاظم) فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربع) في الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهييج الشهوات الباطنة) وتحريك الادواء في البدن (من سوء طبيعة وفساد مزاج ونقل وهيضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) المتأمل (التفرقة بين هذه المبتدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يجلس الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفرة في أول جلوسه) عليها (و يستدبعها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب وجه اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أوله انك القصعة فالتفوا عليها فلما كثر واجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله وللنسائي من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقعد من الجوع ورواه أبو الحسن بن المقرى في الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبتيه اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وأسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله سخاني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وفي خبر مرسل أو معضل عن الزهري أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا قط لكنه أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد انه أكل

على ظهر قدميه وربما نصب وجه اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد

متكئا تعمرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاتكاء بأن يميل على أحد الجانبين لانه يضر بالأكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة وتضعفا المعدة فلا يستحكم فعلها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والتعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحتها ان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر ورد بسند ضعيف زبر الحي صلى الله عليه وسلم أنه يعتمد الرجل على يده اليسرى متداولا كما قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختاروا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاسم كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه وبضع بطن قدميه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهيآت للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيته يأكل وهو منبطح من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضا في الشمائل ومعناه أي جالس على ألييه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة واما الذي يكره هنا لانه لم تشبه بالكلاب وهناك شبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيهما وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكئ ولا يعني بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في حلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد رغبته عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو متمكن من الجوع أي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبمقارنته يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكئا رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وانعل بدل الجلوس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملته مرسلا (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل المتكبرين وأيضا يضعف الكبد (ويكره الاكل متكئا وانما الاما ينتقل به من الحبوب) ولفظ القوت والاكل متكئا أو نائما ليس من السنة الاما يتناول أو ينتقل من الحبوب وما في معناها فقوله متكئا قد تقدم تفصيله قريبا وقوله ونائما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للحبوب وما في معناها تتناول (روى عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع وبقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روي على كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا كعكا وبقال منبطحا على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما ينتقل به خاصة نقدروي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى و (على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمته ليكون مطيعا بالاكل (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصده المترفهون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثماني سنة ما أكلت شبعا لشهوتي) وفي نسخة بشهوتي (ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما ينتقل به من الحبوب وروي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع وبقال منبطح على بطنه والعرب تفعله (الخامس) أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شبعا لشهوتي (ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة) أى لاجل أن يتقوى على العبادة (لم تصدق نيته الا أكل مادون الشبع) بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية الى الاكل (فان الشبع) المفرط (ينعم من العبادة) أى من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة) على الحرص والتقلل (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه) لما فاته من خير وكثيرة جعل الاوعية التى تقتفد طرفا وهينا شأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ما هو له والبطن خلق لانه يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو من طمع أو حرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع فى مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب حاسبه الكسل فيمنعه من التعبد وتتكدر فيه مواد الفضول فتكثر غضبه وشهوته و تزيد حرصه فيوقعه فى طلب مازاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفى رواية يحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقمة تصغير لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لما دون العشرة وفى رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهى بعضها أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة وانما قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه (فان لم يفعل) وفى رواية فان كان لا محالة أى من التجاوز جماد كر فثلثن أثلاثا (ثلث لطعام) أى مأكول وفى رواية لطعامه (وثلث لشراب) أى مشروب وفى رواية لشرابه (وثلث) يدعه (للنفس) بالتعريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما اختير للأكل وهو أنفع ما للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأصلها كما فى الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الاطباء ليس فى البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقى هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدام بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد وأحمد وابن سعد وابن حبر وروا الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا تمديده الى الطعام الا وهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لابد منه تقدمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام (قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شره الطعام ومن ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (السادس أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام) وأن يقنع بالمأكول من القسم (ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة) فوق ما حضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أى ما يؤتدم به (بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم) وهو قول غالب القطان فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لرد حاجة المحتاج لاسيما اذا كان منخلا (وقد ورد الامر يا كرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أى بسائر أنواعه ومن اكرامه أن لا ينتظر به الادم (فكل ما يديم الرمق) أى يمسك قوته ويحفظها (و يقوى على العبادة) أى على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقره أن لا يكتفى به و ينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وفيه نصة ورواه البغوى فى معجمه وابن قتيبة فى غريبه عن ابن عباس وسيأتى بقى الكلام على هذا الحديث قريبا فى القسم الثانى واختلفوا فى معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطان وأورد عليه بعضهم بانه غير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة وعندى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقلل فالذى يسد الرمق شئ وما يتسبب منحفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقية معانى هذا الحديث تأتى قريبا

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع فان الشبع مما ينعم من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث لطعام وثلث لشراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يعد يده الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لابد من تقدمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شره الطعام ومن ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر يا كرام الخبز فكل ما يديم الرمق و يقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

(بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان فى الوقت متسع) تكمله تحصيل كل منهما (قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذى يؤكل فى العشية (والعشاء) بكسر العين هى العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث فى الصلاة رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرعى سمع) الاقامة (قراءة الامام وهو لا يقوم من عشائه) عملا بالحديث نقله صاحب القوت (ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبدد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينظر حينئذ الى غيره (نافت النفس أو لم تنق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو من الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفرة (وان لم يكن الجوع غالبا) فقطع هذا الالتفات أولى لحضور فى الصلاة قلبه على أكمل حالات الباطن (السابع أن يجتهد فى تكثير الايدى على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدى رواه جابر مرفوعا أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقى وأبو الشيخ فى الثواب والطبرانى والضياء فى المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج واسناده حسن (ولو من أهله وولده) وخادمه فجمعهم كلهم ويا كل معهم والسر فى ذلك أن اجتماع الايدى ومعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة ونزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم) فيه (قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت رواه فى الاطعمة ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم فى الجهاد بزيادة وذكروا اسم الله والامر للندب وفى الحديث قصة وهى قال يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع فقال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكرى فى المواعظ بلفظ وان من البركة فى الجماعة (وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف

(القسم الثانى فى آداب حالة الاكل)

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى فى أوله وبالحمد فى آخره) بان يقول بسم الله فى أوله والحمد لله ومن أنس مرفوعا من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه ثم يسم الله تعالى فليؤكل ولا تأكلوا بشمائلكم فانه من أعمال الشيطان رواه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب النبوى والمتلمس الشافعى وأبو حنيفة فى وجوبه ذلك بذكر اسم الله عليه تفسيره تحبيبا لله تعالى عند ذبح الحيوان والمتلمس الشافعى وأبو حنيفة فى وجوبه ذلك وفهم الصوفى منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا مقترنا بالذكر وذلك فرض عين وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء ينتج من آفاته نفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواءه وترياقه ويروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فى ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابى فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان يسمى الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره (فلو قال مع كل لقمة) يرفعها الى فيه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أتم مع أول لقمة كان حسنا (ويجهر به ليذكر غيره) ان كان ناسيا أو غافلا فالصاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى فى أول الطعام هو الدواء النافع لقطع عوارض القلب الحادثة من المفسحة المتناولة قال وحتى أن الامام أبا حامد الغزالى قدس سره لما رجع الى طوس وضعه فى بعض القرى عند صالح

بل لا ينتظر بالخبز الصلاة
ان حضر وقتها اذا كان فى
الوقت متسع قال صلى الله
عليه وسلم اذا حضر العشاء
والعشاء فابدؤا بالعشاء
وكان ابن عمر رضى الله
عنهما يسمع قراءة الامام ولا
يقوم من عشائه ومهما كانت
النفس لا تتوق الى الطعام
ولم يكن فى تأخير الطعام
ضرر فالاولى تقديم الصلاة
فاما اذا حضر الطعام وأقيمت
الصلاة وكان فى التأخير
ما يبدد الطعام أو يشوش
أمره فتقدمه أحب عند
اتساع الوقت نافت النفس
أو لم تتق لعموم الخبر ولان
القلب لا يخلو من الالتفات
الى الطعام الموضوع وان لم
يكن الجوع غالبا (السابع)
أن يجتهد فى تكثير
الايدى على الطعام ولو من
أهله وولده قال صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم فيه وقال
أنس رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يأكل وحده وقال صلى
الله عليه وسلم خير الطعام
ما كثرت عليه الايدى
*(القسم الثانى فى آداب
حالة الاكل)*
وهو أن يبدأ بسم الله فى
أوله وبالحمد لله فى آخره ولو
قال مع كل لقمة بسم الله
فهو أحسن حتى لا يشغله
الشره عن ذكر الله تعالى
ويقول مع اللقمة الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم
الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره

فقصده زائرا فصادفه وهو فى صحراء له يبذر الحنطة فى الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فجاء رجل من أصحابه وطلب منه البذور لينوب عن الشيخ فى ذلك وقت اشتغاله بالغزالى فأمتنع ولم يعطه البذور فسأله الغزالى عن سبب امتناعه فقال لانى أبذر هذا البذر بقلب حاضر دائما كرا وأرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيأ فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيبذره بلسان غيبدا كر وقلب غير حاضر قال وكان بعض الفقراء عند الا كل يشرع فى قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنغمر أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروها يغير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو الفتح السهروردى يقول أنا آكل وأنا أصلى بشيرائى حضور القلب فى الطعام وربما كان توقف من يمنع منه الشواغل وقت أكله لقلة تفرق همه وقت الا كل وترى الذكر وحضور القلب فى الا كل أثرا كبيرا لا يسعه الاهمال له قال ومن الذكر عند الا كل الفكر فيما هأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الا كل فنها الكاسر ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلوفى الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين ما لحا لما كان شحما حتى لا يتغير وكيف جعل الندواة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقا ببعضها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو فيصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار يطالع تشريح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى فى تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها بالبعض فى اصلاح الغذاء واستحلاب القوة منه لاعضائه وانقسامه الى الدم والتفل والمين لتغذية المولود من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر فى ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال وما يذهب داء الطعام المغير لمزاج القلب أشد من عوى أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عونا على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد ومارزقتنا مما نحب اجعله عونا لنا الى ما تحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغا لنا فيما تحب اه سياتى صاحب العوارف

(ويبدأ كل باليمين) أى تأديبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له مافى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه لبأ كل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأبى كل بيمينه ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وزوى أحمد والشيخان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وترجله وتنعله وفى شأنه كله روى أحمد من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان يجعل يمينه لاكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذه وعطائه وشماله لماسوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختمه) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الانخير روى من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا على ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص وروجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وسيأتى الكلام عليه فى الفصل الاخير وروت عائشة رضى الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب فى ابهامه من رجله اليسرى لدغة فقال على بذلك الابيض الذى يكون فى اليمين فجئنا بالملح فوضعه فى كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قد رما يسعه الفم تصغيرا وسطا (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ومالم يتلعها لم يعد اليها الى الاخرى فان ذلك يعجله فى الا كل) وكل ذلك من الآداب وفى لقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفى جودة المضغ فائدة طبية وهى سرعة انهضامه فى المعدة فاذا لم يجود مضغه بداؤه هضمه (و) من الادب (أن لا يذم ما كولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

ويا كل باليمنى ويبدأ بالملح ويختمه ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يتلعها لم يعد اليها الى الاخرى فان ذلك يعجله فى الاكل وان لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا اعجبه أكله

والاترك) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة (و يأكل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده وفى خبر ضعيف التفصيل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه وأما اذا كان أكثر فتعداه (الا الفاكهة) ونحوها مما لا يقتدى فى الاكل من غير ما يلى الآكل (فان له أن يجيل) أى يدير (يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقتدر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقى متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل بلفظ يا بنى ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعمر بن أبى سلمة هذا ربيبه صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو رضيع وقوله كل مما يليك أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والتهمة وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من منسدوباته (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أى فلا ضرر فى اجالة اليد فيها ولا تقتدر وراه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه فقالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان فى الضعفاء وروى الخطيب فى ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصعة) أى أعلاها تنزيها على الاصح وان قال البوطى فى المختصر ويحرم الا كل من رأس الثريد والتمر يس على الطريق والقران فى التمر فقد ذكروا ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرم متوكدا قوله (ولا من وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة تقتدر لما مر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل فى وسطه وراوه البيهقى من حديثه بلفظ كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها وعن سعيد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حوالى لبابها وذروا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود وابن ماجه وعن وائلة بن الاسقع رفعه كلوا باسم الله من حوالى لبابها واعفوا عن رأسها فان البركة تأتيهامن فوقها رواه ابن ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا فى القوت أى فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه ويترك حواليه كما هو عادة المترفهين (الا اذا قل الخبز) وكثر الآكلون (فيكسر الخبز) قطعا فيستحب بتكسير الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فانه مناف لاكرامه وأيضا ورد الفقر فيما قالوا والحديث رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه فوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاعلاف من الاتراك فقد نهى عنه (قال) ولكن (انهشوه نهشا) بالسين والشين معناهما قد ابن فارس عن الاصمعى وهو أخذ اللحم بمقدم الاسنان قال كل وقيل بالسين المهملة قفطا واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الازهرى عن الليث قال هو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم وغيره وتعكسه تعلب فقال بالمهملة يكون بأطراف الاسنان وبالمعجمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث وتحقيق هذا المقام فى شرحى على القاموس والحديث رواه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز فصعة ولا) غيرها فانه اهانة للخبز (الا مايؤكل به) من الادم فانه لا بأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعنى المطر وأخرجه من بركات الارض يعنى من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله من أشرف الارزاق نعمة منعفن تهاون به فوضع عليه غيره ادامة فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جفاها نفرت واذا نفرت لم تكد ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن الحجاج بن علاط بن

والاترك وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فانه له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف فاذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزله من بركات السماء

خالد بن نورة السلمي البهزي وهو والد نصر الذي نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده في تاريخ الصحابة والخلص والبغوي عن عبد الله بن بدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فمن تلك الشواهد ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي سكينة نزيل حمص أكرموا الخبز فان الله أكرمكم فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى وفي بعض نسخ الطبراني فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلف بن يحيى وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن أبي علية قال سمعت عبد الله بن أبي حوام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله حفره بركات السموات والارض وفيه خيثمة بن ابراهيم وضاع وفي بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البزار نحو ذلك بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله حفره السموات والارض ومنها ما روي عن ابن عباس أيضا مما رفع ما اختفف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومنها ما رواه الخلص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الاشعري رفعه أكرموا الخبز فان الله حفره بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن قال الحاكم صحيح الاسناد من عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد بإكرام الخبز عدم وضع شئ عليه كالقصعة ونحوها وأخرج الترمذي عن الثوري انه كان يكره وضع القصعة على الخبز وقيل معناه أن لا يطرح على الارض تهاونا به ومنه قول بعضهم الخبز بياس ولا بداس وقال آخر الحفظة اذا دست اشتكت الذر بها ومنه يكون القحط ونقل القطب الشعراني قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معاصير الزاوية كل سنة الحفظة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يقطعوها من الارض مما يلتاثر من التراسين حتى لا تداس ويقول هوا كرام لها وان فعلهم هذا بهذه النبة هو عين الذكر هكذا أو بمعناه وفي قول المصنف الا مايؤكل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع اللحم والادام فوق الخبز نظر الظاهر الحديث فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لا يابؤ ولا يغير وأما اللحم والعسل يابؤان الخبز ويغيرانه فلعذر من ذلك (ولا يمسح يده بالخبز) لانه يابؤه ويغيره اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفي رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فيه بعد وضعها فيه وذلك أوكد لما فيه من استحضار الحاضرين قال الولي العراقي ويتأكد ذلك بعد المضغ لانها بعد مر بها على هذه الحالة لا يتقدم بها العافة النفوس لها قال ابن العربي وذلك امامن منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والا بسبب آخر يرجع الاول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستقل اذا لم يذكر اسم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض (وليمط) أي يزل (ما كان بها من أذى) وفي رواية من الاذى أي من تراب ونحوه مما تعاف وان تحققت طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أي لا يتركها (للشيطان) ابليس لما فيه من اضاعة نعمة الله واستقذارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحب الشيطان ورضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح يده بالمنديل) قبل ارادته هنا منديل الفم لا منديل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أي يلحسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أي غيره انسانا أو حيوانا على ذلك بقوله (فانه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي التغذية والقوة على الطاعة قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وجابر اهـ قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح

ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة

يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كذا ثبت رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وعند أحمد والشيخين وأبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجلة الاولى فقط ورواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة وكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت وفى الاوسط عن أنس (ولا ينفخ فى الطعام الحار) ليبرد (فهو منهى عنه) ففى حديث عائشة نهى فوعا النفخ فى الطعام يذهب بالبركة قال العراقى حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود والترمذى وصححه وابن ماجه انتهى قالوا فى الاناء والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبرانى بزيادة والقرة وألحق بهما الفا كهانى الكتاب تنزيها وفى سنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس فى معنى النفخ (بل يصبر الى أن ينفصل أكله) وفى النهى عن النفخ فى الطعام وجهان أحدهما ان فعله يدل على شرهه وعجاله والثانى ربما يسقط مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أى يقتصر على الوتر من العدد (سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين) كذا فى القوت (أو ما اتفق) بحسب الحال والوقت لكن مع الاقتصار على الوتر فانه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق) لانه ربما تعافاه الخوض روى الشيرازى فى الالقاب من حديث على رضى الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر أى للاحتياط بالتمر والنوى مبتذل من زبق الفم عند الاكل ولا يعارضه ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الذى فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى (فى كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على ظهر أصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعى فى فوائده عن أنس بسند ضعيف انه أكل الرطب وما فى بيته وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها النوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وبأكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان فى معناه (مما لهم أو نفل) كذا فى القوت (وأن لا يقبل ما استرذله من الطعام فى القصعة بل يتركه مع النفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله) ولفظ القوت وما رذله من الما كول مع الجماعة فلا يرده فى القصعة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا تركه مع النفل (وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام) فتد نهى عنه طبا لانه يمنع الطعام من هيئة الهضم (الا أن نفس) وفى حالة الغص بشرب وجوبا لاساغة اللقمة وأما فى حالة صدق العطش فهو مختار ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أى الشرب عند صدق العطش (مستحب فى الطب و) ذلك لانهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضا الشرب فى تضاعيف الاكل مستحب من جهة الطب (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أى بيده اليمنى لشرفها (ويقول بسم الله و يشربه مصا) أى على مهلة شربا رفيقا (لاعبا) أى تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا) أى اشربوا شربا رفيقا (ولا تعبوعبا) أى لا تشربوا بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقى من حديث أنس بسندين وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول ولابى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شرب ثم فاشربوا مصا اه قلت وفى بعض روايات حديث أنس وعلى زيادة (فان الكباد من العب) الكباد كغراب وجع الكبد قال ابن القيم وقد علم بالتجربة ان هموم المال جملة واحدة على الكبد يولها و يضعف حرارتها بخلاف ورودها على التدريج الا ترى ان سب الماء البارد على القدر وهى تفور يضر وبالتدريج لا ومن ثم كان النهل دفعة ان تفى أول الشرب

ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن ينفصل أكله و يأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين وما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع ثم يلقيها وكذا كل ما لهم نفل وأن لا يقبل ما استرذله من الطعام و يطرحه فى القصعة بل يتركه مع النفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب فى الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه و يقول بسم الله و يشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوعبا فان الكباد من العب

تتصاعد البخار المنافي الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء صعود البخار فيتصادمان وينشأ فعنه من ذلك أمراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث علي اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في السنن وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الزرقي مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضا ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بالحسن فقول ابن العربي في العارضة حديث الكباد من العب باطل فيه نظر وأما حديث أبي داود في المراسيل الذي ذكره العراقي فضعيف بإرادة وهي واذا استكثم فاستاكوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بأن محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوي والعقيلي وابن منده وابن عدي والطبراني وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنا وروى الطبراني من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب بشرب من تين أو ثلاثا وعند الديلمي في حديث أنس بعد قوله مصا زيادة وهي فانه أهنأ وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وذلك من زمزم اه قلت رواية الشيخين أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان أناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف بكر مرتما كان ومثل الاعلى يعبر أخرجه البخاري ورواه ابن حزم عنه قال المحب الطبري في مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما حلف عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة ز يطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تصادم وهذا هو الذي عناه المصنف بقوله (ولعله كان لعذر) وهو الركوب قال الطبري ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه قائما فاستسقاه فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال استقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال استقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجاه قال الطبري وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان قوله لنزلت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل قوله فشرب وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما قوله فيما رواه مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليتق البيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهي عن الشرب قائما وأما بعد صحته قائما فيكون الفعل مبينا للجواز لا يقال النهي مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبي صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وله لكان لعذر

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالحرم فكيف بشرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه أوعما يشمله واعلم أن كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ماترناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف خبر النهى غير مسموع مع الخروج مسلم والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ماصح عنه صلى الله عليه وسلم سيما فى الشرب قائما حاضرا ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسى لانه يحرك خلطا يكون الق دواءه قال ابن القيم والشرب قائما آفات منها انه لايحصل به الرى التام ولايستمرى العدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء و ينزل بسرعة فى المعدة فيشتى منه أن يبرد حرارتها و يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند أحمد عن أبى هريرة انه رأى رجلا يشرب قائما فقاله قئ فقال لم فقال أيسرك أن تشرب معك الهر قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى فى الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا قال الشارح أى مرة قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اه (و يراعى أسفل الكوز حتى لا يغطر عليه) أى على ثيابه أوشئ بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا يراعى ذلك (و ينظر فى الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يغمس فى الكوز) أى لا يخرج الحشاء عند شربه فى الكوز وهو صوت سمع يخرج من الفم عند حصول الشبع فقد ورد النهى عن ذلك لانه يغير الماء و يقذره كتنافه النفوس (بل ينفصه) أى يبعده (عن فيه بالحمد و يرده بالتسمية) أى بشرب ثم يزيله عن فيه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد انفصاله منه مرة واحدة (الحمد لله الذى جعله) أى الماء فى رواية جعل الماء (عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا) رواه الطبرانى فى الاعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ولفظه الحمد لله الذى سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم فى الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفى عن أبى جعفر قال ابن القيم غريب وقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو مع ارساله ضعيف من أجل الجعفى (والكوز) أولى القدح (كما يبدأ على القوم يبدأ بهذا) أى على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه) قاعد (عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر) رضى الله عنه قاعد (فقال ناحية فقال عمر رضى الله عنه اعط أبا بكر فناول الاعرابى) وفى رواية أبا بكر (وقال الايمن فالايمن فالايمن) أى ابتدؤا بالايمن أوقدموا الايمن يعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى برفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق وجه العبق بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثا التأكيد اشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربى وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وراه مالك وأحمد والشعبان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألا فيمنوا (و يشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا و يقول هو أهنأ وأمرأ وأرأ (يحمد الله فى أوآخرها و يسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا أى بأن يشرب ثم يزيله عن فيه و يتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الشمائل بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد الله فى نفس و يشكر عند آخرهن وأما ورد زمن النهى عن التنفس

و يراعى أسفل الكوز حتى لا يغطر عليه و ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا ينفخ فى الكوز بل ينفصه عن فيه بالحمد ورده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل مايدار على القوم يدار بهذه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه وعمر وأعرابى عن يمينه بهمن شماله ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن و يشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أولها وآخرها و يسمى الله فى أوائلها

في الاناء فالمراد به في جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان النفس يصعد بخار المعدة وفي الشريعين فيغير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (د) ينبغي أن (يقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني بزيد رب العالمين وفي الثالث بزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف (فهذا) الذي ذكرناه (تربيب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب بدل عليه الآثار والاخبار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول اني لاحب أن تكون لي نية في كل شئ حتى في الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة كما يكون له في الخروج نية صالحة

(القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام)

(وهو أن يمسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه وترفع يدك منه وأنت تشتهيه (ولعق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلعبص أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد الى أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جبلة لاشعاره بعدم الشره في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه من ريح وجده لا يؤذي من حذاه وعن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (ويلتقط فتات الطعام) وهو ما يتفتت منه و يتكسر و يسقط حوالي المائدة يأكله (قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق وله من حديث الحجاج بن علاط السلمي أعطى سعة في الرزق ووقي الحق في ولده وولد ولده وكذا هما منكر جدا اه قلت قد روى في الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب في المؤتلف عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما تحت المائدة أمن من الفقر قال الحافظ بن حجر في أطراف المختارة سنده في هدبة على شرط مسلم والمتن منكر فينظر فيمن دون هدبة ومنها عن ابن عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر ونفي عن ولده الحمق رواه أبو الحسن ابن معروف في فضائل بني هاشم والخطيب وابن النجار في تاريخيهما ومنها عن الحجاج بن علاط السلمي رفعه من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق في ولده وولد ولده رواه البارودي ومنها عن عبد الله بن أم حرام الانصاري رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبراني والبزار وفيه غياث بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبي هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي من الحمق من ولده وولد ولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيح كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من أكل ما يسقط من الخوان فر زق أولادا كانوا صيادا رواه الشيرازي في الالقاب والخطيب وابن عساكر

(و يخلل) بعد الطعام أي يستعمل الخلال في أسنانه لاخراج ما بقي من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب أكل اللحم فانه يتعلق منه في أصول الاسنان شئ لا يخرج الا بالخلال (ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد ما أخرج الخلال من بين أسنانه فانه داء ومكروه ولا كه بلسانه فلا بأس أن يزدرده قلت واسرى ذلك ان ما يخرج بالخلال ملوث بالدم غالبا فيتجنس وامالاكه بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بدم

فلا بأس بإزدراده وقد روى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاما فاتخلل فليلفظ ومالك بلسانه فليبلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأما التخلل فيروى عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخللوا فانه مصحة للناب والنواجذ هكذا رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدي أحاديثه موضوعة وقال المنذري رواه في الاوسط هكذا مرفوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه والتخلل في اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والخلال اسم لعود الذي يخرج به والمخرج يسمى خلالة بالضم (و يتمضمض بعد الخلال) أي لما يعقب الخلال بعض الدم فيتحبب به الفم فيزيله بالمضمضة (فطبه أترعن أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق القصعة) وماني معناها كالعصفة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أي بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقد روى مرفوعا بمعناه من حديث نبيشة الخير الهذلي رفعه من أكل في قصعة ولحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذي من حديث المعلى بن راشد حدثني جدتي أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهكذا أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبغوي والدارمي وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين وقال الترمذي غريب وكذا قال الدارقطني وأورده بعضهم بلفظ تستغفر العصفة للاحسن وقال صاحب العوارف ورد في أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلات القصعة وهو مشعر بمعنى الطعام وروى الطبراني في الكبير من حديث العرباض بن سارية من لعق العصفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذي من حديث أنس بمثل سياق حديث نبيشة عند الترمذي الا انه زاد وصلت عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والعصفة فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة في لفظ لابن حبان ولا ترفع العصفة حتى تلعقها فان في آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط الفتات من حوالي المائدة) وأكلها (مهور الحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه وليأكل ما سقط من فتات الطعام يقال انه مهور الحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه) ورؤيته نعمة هو من الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤية المنع على النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها و يعتقد الشاكر له عليها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا) كذا في القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا وزاد وليكثر شكر الله على ذلك (وان أكل شبهة) أي طعاما فيه شبهة حرام (فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك) كذا في القوت (و يقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قريش) كذا في القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن وتنفي عن قارئها الفقر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضا فانها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو مالا جوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعاني عند قراءتها بعد الطعام وأما لا يلاف قريش فلمناسبة الالفة والاجتماع والامان من الخوف والجوع (ولا يقوم من المائدة حتى ترفع أولا) ورد ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقومن حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل) في دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته و يسر له أن يفعل فيه خيرا وتقبه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عندهم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل

وليتمضمض بعد الخلال فطبه أترعن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة و يشرب ماءها و يقال من لعق القصعة وفضلها وشرب بماءها فكان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ولا يقم أحد عن مائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم اذا أكثر خيره وبارك له فيما رزقته و يسر له أن يفعل فيه خيرا وتقبه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عندهم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل

طعامكم الابرار ودعاء واخيار (وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى من حديث أنس وفى احدى روايتى النسائى بلفظ تغزلت بدل وصلت قال العراقى اسناده صحيح ونازعه تلميذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان احتج به الشيخان فانه روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكفر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة) فليس من يأكل وهو يبكى مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم) وفى رواية كل جسد (نبت من حرام) وفى رواية من سحت (فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو) كذا فى القوت قال العراقى والحديث رواه البيهقى فى الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به اه قلت وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحلال والحرام وورد بلفظ الحاكم انه رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وبجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى اه قلت رواه البيهقى وأبو نعيم من حديث زيد ابن أرقم من أبى بكر رضى الله عنهما قال زيد كان لابى بكر مملوك يعلى عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت لهم فاعطونى قال أف لك كدت ان تهلكنى فأدخل يده فى حلقه . فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج الا بالماء . فجعل يشربه ويتقيأ حتى رمى بما قبله له كل هذا من أكل لقمة قال فلم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفى الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الازدى وعبد الواحد بن زيد قال البخارى والنسائى متروك وروى ابن حبان من حديث ابن عمر كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل وما السحت قال الرشوة فى الحكم (وليقل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه) وان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما نص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن العمود نفعه) وو جهذا انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك فى حديث ابن عباس فلا خير من اللبن وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام وو جه اندفاعه ان الحديث صريح فى تخصيص ذلك باللبن قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى ان شئت آثرت بها خالد فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك أحدا ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى والفظ له هذا حديث حسن وروى النسائى الفصل الاول منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السنى فى عمل يوم وليلة وفى بعض ألفاظهم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه (ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدا ومولانا) الظاهر ان يأتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم تأتى المرأة فى دعاء الافتتاح بقوله حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية الوارد ما أمكن وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة وفى تقديم سيدنا على مولانا خلاف فنعمه الصلاح الصفدى فى شرح العقيدة الزبدونية والمشهور فى الاستعمال جوازه (يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمنا من جوع وآمنا من خوف فلك الحمد أذيت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة) والظاهر ان هذا الدعاء مقتبس غير مأمور به فريش وألم نشرح فقى آخر قريش أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وفى الانشراح ألم نجدك يتيما فآوى ونجدك ضالا

طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكفر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو وليقل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما نص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن العمود نفعه وبستحب عقب الطعام أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك فى حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن أطعمنا من جوع وآمنا من خوف فلك الحمد أذيت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

فهدى وو جدلنا عائلا فاغنى فاشتق الدعاء من السورتين (قالك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا فاقعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاسقنا حمدا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريبا وهذا الذى أورده المصنف من الدعاء أو بحوه فانى الحديث ان الرجل منا اذا أتوه منه الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعة والجماعة الا مسلما وفى رواية للبخارى أيضا كان اذا رفع من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مكفور وقال حمدا قالك الحمد بنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفى رواية الترمذى وابن ماجه واحمدى وروايات النسائى الحمد لله حمدا وفى لفظ للنسائى اللهم لك الحمد حمدا وعن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعة والحاكم وابن ماجه ولفظ أبى داود وابن ماجه والترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكر وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذى حسن غريب وعن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى الصحيح وعن أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فأطال فلما قام وفضل يده أو يديه قالت الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من طعمنا فهدانا أطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافى ولا مكفور رواه مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصرنى العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورى ابن أبى شيبة عن موسى بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهنيئا ورزقتنا فأكثرت وأطبت فزدنا والله أعلم (وأمسك اليدين بالاسنان فيكفيه ان يعمل الاسنان على كفه اليسرى و يغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا) قال صاحب القوت ليس لكل أحد يحسن أدب الغسل كما يبس كل انسان يعرف سنة الاكل فمن غسل يده بالاسنان ابتدأ بغسل أصابعه الثلاث أولا ثم يجعل الاسنان فى راحته اليسرى (و يضرب يده على الاسنان اليابس فيمسح به شفتيه) ثم يمره عليه (ثم يغسل الفم بأصبعه و يدلك ظاهر أسنانه و باطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك بقية الاسنان اليابس أصابعه (ظهرا و بطنا و يستغنى بذلك عن اعادة الاسنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثانى) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول طعمهم الانتظار اذا اشرأبوا (أى مدوا رؤسهم وارفعوا أبصارهم (للاكل واجتمعوا له) فان انتظار الشيخ الحاضرة من جملة جهاد البطالة ولفظ القوت ولا يكون أوّل من يبتدئ بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والاكبر الا ان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيسعهم بالابتداء اه وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة رفعه الكبر الكبر أى كبر والكبر فهو منصوب على الاغراء (الثانى ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا فى الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم يعدون الكلام فى حالة الاكل من سوء الادب وليس

ذلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا فاقعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاسقنا حمدا كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاسقنا حمدا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان فى كفه اليسرى و يغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا و يضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعه و يدلك ظاهر أسنانه و باطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا و بطنا و يستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام أن لم يكن موافقا لرفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلا ذلك أو أستأذنهم فان قلل رفيقه أشفه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث حسرات فان ذلك الحاح وافراط ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث مرات ﴾ صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالله أن لا يقول له كل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتقدم في الاكل وجل من أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيئا مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع يلجئ على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله اشارا الى الاكل على نبة المساعدة)

كذلك (ولكن يتكلمون بالمعروف) وربما تناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبر وابذلك ولكن لا يتكلم وهو يمضغ القصعة فربما يبدو منها شئ فيقذر الطعام (الثالث يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا) فان لكل منهما حقا لا يتعداه (بل ينبغي ان يقصد الايثار) أي يؤثر رفيقه على نفسه (ولا يأكل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهي عنه لان فيه اجحافا برفيقه مع مافيه من الشره المزري (الا اذا فعلا وذلك قليل اجحاف (أو استأذنهم) فان قاله رفيقه (ويتقوم مقام الاذن قرينة تغلب على الظن برضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول ورى أحمد والستة من حديث ابن عمر نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل أخاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغة الفصحى وهكذا جاء عند الطيالسي وأجود النهي للمتزوج به ان كان الاكل مما لا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو المندوب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا للشاح لاختلاف الناس في الاكل والاريح الاول ومثل القرنين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قال رفيقه) من الاكل انقباضا وحياء (بسطه ورغبه في الاكل وقاله كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أكلا كما سمعت بعض الاعراب بحمر يقول لرفيقه اذا تأخر الاكل كل بكسر الكاف في بلده كل من سمعه لحناوعندي انه مخضرم من واكل من المواكلة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لما تواتر البال يجعل بين كل كلتو كلمة مسافة تحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافراط) وقد نهى عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أحدكم الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته فكره فقد قالوا لا تلزم أحدا مايشق عليه ولا تزيدن على ثلاث مرات فان الالحاح مازاد على ثلاث وليس ذا من السنة والادب الافعل الا بدمنه مما لا فجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث) قال العراقي ورواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل له ومن حديث ابن أبي حدرد أيضا واسناده حسن (وكان صلى الله عليه يكرر الكلام ثلاثا) وبعيد القول ثلاثا كذا في القوت قال العراقي ورواه البخاري من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا اه قلت ورواه الترمذي والحاكم من زيادة لتعقل عنه أي الكلمة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات لتبدر ها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الحلف عليه بالله كل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه) وقال مرة أيسر من أن يبتلى الى ذلك بعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المثابة لم يكن يعرض على أخوانه الطعام ولكنه كان يظهره و يعرضه فكان اللحم مسافة خامعلقا والخبز موجودا ظاهرا وكان ذلك شعاما في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا رأيت أخوك فلا تقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ماعندك فان أكل والا فارفعه (الرابع أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل) فان ذلك يخجله فربما يقطعه (قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكلا من لم يحوج صاحبه الى أن يتقدم في الاكل وجل من أخيه مؤنة القول) ولا ينبغي أن يدع (أي يترك) شيأ مما يشتهيه (من المأكول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهي عنه فانه يفضي الى التصنع في الفعل (بل يجري على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) في أكله المعتاد (في الوحدة) أي حالة أكله وحده منفردا عن اخوانه (ولكن يعوّد نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتمرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قلل من أكله اشارا) على نفسه (لاخوانه و) قدمه اليهم (نظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية

المساعدة) للجماعة (وتحريك لنشاط القوم فى الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بمعناه (وكان) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الرطب الى اخوانه و يقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى) أى الموجود فى يدهم البسرى (و يعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم) نقله صاحب القوت (وذلك لدفع الحياء) والانقباض عنهم (وز يادة النشاط فى الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رحمه الله تعالى (أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا) أى لطعامى (وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع فى الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قلل الاكل لقلة الطعام لحسن روى ان سفيان الثورى دعا ابراهيم بن أدهم وأضافه الى طعام فقصر فى الطعام فقصر فى الاكل فلما رفع الطعام قال له الثورى انك قصرت فى الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت فى الطعام فقصرت فى الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (فى الطست) فى المصباح قال ابن قتيبة أصله اطس فأبدل من أحد الضعفين تاء لئقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانبارى قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هاء فهى مؤنثة وطئ تقول طست كذا قالوا فى نص لصق ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وقال الصحتانى هى أعجمية معربة وقال الأزهرى هى دخيلة فى كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية (لا بأس به) وان كان فى قصعة أوانائه من خزف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتنحنح فيه) عند غسل يديه وفمه والغلصمة ما كان من الحلق (أن أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك) فربما يستقذره أخوه وهو مخالف لآداب دين برئ فيه بعد أن يفرغ الجماعة ورفع الطست لا بأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره أكرما فليقبله) ولا يرده فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضى الله عنه (وثابت) ابو محمد (البنانى) التابعى رحمه الله تعالى (على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت) من تقدمه فى غسل اليد وكأنه استصاء حضور شيخه أنس (فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا ترد هافانك تكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه انما يكرم الله عز وجل فلتدم معنى ذلك رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وسنده ضعيف وفى بعض ألفاظه قد أكرم أخاه المؤمن (وروى ان هرون الرشيد) العباسى (دعا أبا معاوية الضرير) هو محمد بن حازم التميمى السعدى مولاهم يقال عى وهو ابن أربع سنين قال البجلى كوفى ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ورجاله لدس وقال النسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (نصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قبل له (يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين (انما أكرمت العلم وأجللته) أى عظمته (فأجلك الله) أى عظمك كما أجللت وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا أبا معاوية وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده فى الطست والباقى سواه ولم تزل سنة الملوك الماضين فى اجلالهم وتكرلى من أثق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريف بجد ملوك المغرب الآن دعا لعلماء عصره وفيهم أبو الوفاء البوجى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب فى امتناعه لذلك (ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب

الى التواضع وأبعد من طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والا بأس بوضع متعددة والفليقدم الكبير وذو السن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغى أن يصبه الا كل واحد) على حدة (بل يجمع الماء) المستعمل (فى الطست) و برجحه بصرية واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل فان كان صغيرا ومتلئا بغسل بعض الجماعة فينبغى أن يصب ثم يؤتى لهم بغسل (قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذى يتوضأ به قال العراقى رواه الضياء فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة ابراهيم وقال انه معضل اه وقال العراقى فى موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذى ذكرهو ما يجمع من الماء بعد غسل الايدى فانه يحيى وضوءا (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموى رحمه الله تعالى (الى الامصار أن لا ترفع الطست من بين يدى القوم الا مأوأة ولا تشهوا بالجم) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط يحض ان الرجل يتوضأ فى طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زى الاعاجم فتوضؤا فيها فاذا امتلأت ظاهر يقرها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفى هذا المعنى حديث مرفوع من ابن عمر ترجموا الطسوس وخالفوا المجوس رواه البيهقى والخطيب والديلمى وضعفه البيهقى وقال فى اسناده من يجهل وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل (والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالقيام هنا صاحب القوت فانه هو الذى قال وأكره قيام الخادم وأحب الى أن يصب على يده جالسا اه (وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على يد احد خدام جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا يدوأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والفسل وأقرب الى تواضع الذى يصب) وهذا اذا كان الماست صغيرا وأمكن الخادم حمله بيده اليسرى والابريق فى اليمنى فاذا كان كبيرا لا يمكنه ذلك (واذا كان له) أى للخادم (نبة فيه) صالحة وهو التمرك بخدمة الاشراف وأهل الفضل (فيمكنه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير تكبر (ففى الطست اذا بعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يبزق فيه) لئلا يستقذره رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو برق فيه بعد أن رفع فلا بأس كما تقدم (و) الثانى (أن يقدم به المتبوع) أى الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرده كما تقدم (و) الرابع (أن يدا برعنة) تشريفا لجهة اليمين (و) الخامس (أن يجتمع فيه جماعة) يغسلون معا (و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) فى وقت الصب وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يمج الماء من فيه) بعد أن يتمضمض (و يسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يهراق الماء على يده هذا اذا كان الطست كبيرا فان لم يكن أدى الى تناثر شئ منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد (و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه) ثم كله واكرامه وهذا ان الادب حقيق بأن يلحقا بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما فى الباب كرعين السبعة (هكذا فعل مالك بالشافعى وجهما الله تعالى فى أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعى حمره اذذاك دون العشرين وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب عليه الماء على يده (وقال لا يروعك ما رأيت منى فخدمة الضيف فرض) و يقال ثلاثة لا يستحيا من خدمتهم الضيف والوالد والمداية (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أى الى وجوههم قصدا والمراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون بذلك) بل يغض بصره و يشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسك يده عن الطعام

(فصل اخوانه اذا كانوا يتضمنون الاكل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل بعد اليد) الى الطعام (وقبضها) و برجم انه يأكل (و يتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أى من عادته ذلك (توقف فى الابتداء وقال الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا فى الطعام) بأن أكلوا معه دارمنه (أكل معهم آخرا) ليستوى أكله مع أكلهم فان كانوا اعلماء لم يكره اذ ذاك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم) كذا فى القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعو الخباز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال لينتقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا فارت عن الفراغ جاثما على ركبتيه ومقيده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم فكان السيف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يجب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) و يخبرهم عن السبب ولعله (دفعا للخجلة) منهم (ليبسطوا فى الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقومن رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقل فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره) وتدينه بقوله (فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه) فربما يساقط من فيه شئ فيها (واذا أخرج شيأ من فيه) نحو لقمة أو عظمة (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو وضعه اخوان فكل ما يستقذره صاحبه (و) من ذلك أيضا أن (لا يغمس اللقمة المدمسة فى الخل ولا الخل فى الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا فى الحقيقة (فقد يكره غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التى تطعمها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يشكم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية للتأثير التنافر للسامعين

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم أن تقديم الطعام الى الاخوان) الواردين عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على (رضى الله عنهم اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأهله فى دينهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك) نقله صاحب القوت (هذا مع ما ورد من الاخبار فى فضل الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم) أى تستغفره (ما دامت مائدته موضوعة) اى مدة دوام وضعها لأضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول بلفظ ان الملائكة تصلى وحزم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وقال تفرديه بندار بن على قال الحكيم الترمذى سؤال الملائكة رحم أن يغفر لعبده من الاسباب الموجبة للمغفرة فهو سبحانه نصب الاسباب التى يعلم بها ما شاء بألسنتهم وأعدائه وجعلها أسبابا لارادته كما جعلها أسبابا للوقوع مراده فمنه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب ورضى ويغضب والكل منه وإليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جمعه وكان يقول) واغفا القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفير من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فسئل عن ذلك فقال (بلغنا عن

فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحد كما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول (بلغنا عن

قبل اخوانه اذا كانوا يتضمنون الاكل بعده بل بعد اليد وبقبضها و يتناول قليلا قليلا (٢٣١) أن يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء وقال الاكل حتى اذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه فربما أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة المدمسة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يشكم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير* قال جعفر ابن محمد رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم *وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأهله فى دينهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لأكل فضل ذلك) أى ولا تحاسب عليه كذا فى القوت وقال فى موضع آخر وفى تقدير المأكول الكثير لير جع أكثره نيتحسنه لما يأتيه ان من أكل فضل من الاخوان لم يحاسب عليه قال العراقى لم أقف له على أصل (وفى الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه) ولفظ القوت وفى خبر من بعض السلف قال العراقى هو فى الحديث الذى بعده بمعناه (وكان بعضهم يكثر) من (الاكل) مع الجماعة (لذلك ويقلل) منه (اذا أكل وحده) نقله صاحب القوت (وفى الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه والاكل مع الاخوان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه الازدى فى الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمفطر والرجل أكل مع ضيفه أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه منكر الحديث ولعبد الباقى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة اه (وقال على رضى الله عنه لان أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من أن أعتق رقبة) أورده صاحب القوت وسيأتى له فى آداب الصحبة بلفظ لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندى فى روح المجالس بلفظ لان أجمع نفرا من اخوانى على صاع أو صاعين من طعام أحب الى من أن أدخل السوق فأشترى عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه) نقله صاحب القوت وتقدم ذكره فى كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أى من الخصال الحاملة عليها كذا فى القوت (وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكر (ولا يتفرقون الا عن ذواق) أى عن شئ من الطعام يذوقونه أى يطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وروى الترمذى فى الشمائل فى صفته صلى الله عليه وسلم ان أصحابه لم يكونوا يتفرقون عنه الا عن ذواق قال الشارح الاعن مطعوم حسى غالبا أو معنوى داخلا وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أجبت الدعوة الا لما تذكر بها نعيم الجنة فطعام يتقلل من غير كلفة ولا مؤنة وانما كان (قبل اجتماع الانسان على الكفاية) مع الالفة لئيس هو من الدنيا) كذا فى القوت (وفى الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى) هكذا أورده فى القوت قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ استطعمك فلم تطعمنى (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه) نداء وأمرا كذا يشير وطأفة وجوبا ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبى حاتم فى العلل اه قلت وكذا رواه ابن لال من طريقه وقيه يحيى بن مسلم قال الذهبى ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة نخرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكونهم اضافة لا تحجب ما وراءها (هى لمن) وفى رواية أعدها الله لمن (ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفى رواية لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفى أخرى واصل بدل تابع وفى أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقى رواه الترمذى من حديث على وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى مالك الاشعرى قال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ ووثقه ابن حبان وتعقب فى رواية البيهقى زيادة قال يا رسول الله وما طعام الطعام قال من فاتت عياله قبل وما وصال الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قبل وما انشاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة اه وهو وان

منعه ابن عدي لكن أقامه ابن القيم شواهد يعتضد بها ومع ملاحظته لا يمكن التغيير بغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد اه قلت ولكن يزاد ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ في حزئه وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق مابين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر اه قلت هذا لفظ الحاكم ورواه أيضا النسائي والبيهقي والطبراني في مكارم الاخلاق كلهم بلفظ من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه وفيه كل خندق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما) آداب (الدخول فليس من السنة أن يقعد) الرجل (قوما متربصا) أي منتظرا (لوقت طعامهم) أي حضور طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المقايأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه) فالناظر هنا بمعنى المنتظر ومن هنا جاءت المعتزلة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود بوجوه مذكورة في محالها من كتب قواعد العقائد (وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عائشة بنحوه وضعفه ولابي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا واسناده ضعيف اه قلت ولفظ البيهقي من دخل على قوم طعامهم لم يدع اليه فاكل فاسقا وأكل مالا يحل له وهكذا رواه ابن النجار أيضا واما اللفظ أبي داود فانه من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ فقد رواه البيهقي أيضا (ولكن حق الداخل اذا لم يقدم له ما يأكل فليقل ما يؤذن له فاذا قيل له كل تظر فان علم انهم يقولونه على مضض فليقعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه لطعمه ولم يقدم له ما يأكله فلا بأس به * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

٢ هنا بياض بالاصل

الكوفي الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة وذكر الترمذي والدارقطني ان روايته عن عبدالله بن مسعود مرسلة وعن أبي أسامة قال وصل الى عون أكثر من عشر بن ألف درهم فقال له أصحابه لو اعتقدت عقدة لولدك فقال اعتقدها نفسي واعتقد الله عزوجل لولدي قال أبو أسامة فلم يكن في المسعودين أحسن حالا من ولده عون روى له الجماعة الا البخاري (له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة) بان كان يكون عند كل واحد يوما (و) كان (لا ثلاثون) صديقا (يدور عليهم في الشهر) مرة (و) كان (لا ثنتا سبعة) أصدقاء وكانوا يقدمون هذه الاتحاق مع اخوانهم ويؤثرونها على المكاسب (فكان اخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم) والمعنى في ب الاعلال الذرائة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يتجرون (وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادتهم) وكانوا يأتونهم ذلك بنية صالحة و يقسمون عليهم فيه و يرونه من أفضل الاعمال وكان هؤلاء لا تصاف يكرمون اخوانهم بايابتهم وكونهم عندهم قال صاحب القوت ومنهم من كان منقطعا في منزل أخيه قد أفرده بمكان يقوم بكفايته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه و يضحك كما يكون في منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا سيما في الاطعمة وأمرها على السعة) ولفظ القوت ومن علم من أخيه انه يحب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل بغير اذن لان عله حقيقة عله بتوب عن اذنه في الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى رسول الرجل الى الرجل اذنه اذفده علم باذنه له بالدخول عليه فأغناه عن الاستئذان (فرب رجل يصرح بالاذن و يحلف) عليه (وهو غير راض) بالقلب (فأكل طعامه مكروه) أي فان عمله من كراهته لا كمل لطعامه فلا تأكل ولو أذن لك بقوله (ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صدقكم يفكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة) مولاة لعائشة رضي الله عنها اشترتها واعتقتها (وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة نقال) صلى الله عليه وسلم (بلغت الصدقة محلها) هو عليها صدقة ولنا هدية (وذلك لعلمه بسرورها بذلك) هكذا أورده صاحب القوت وهما قصتان قال العراقي رواه البخاري وسلم من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية (ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اذا كتفاه بعله بالاذن) استدل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث دخل دار بريرة وهي لم تكن حاضرة لعلمه انها تسر بذلك (فان لم يعلم) بسروره (فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول) بعده (وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ويجدون بغير اذن وكان الحسن) رضي الله عنه انه (ربما يدخل و يرى ذلك) أي فعلهم (فيسر به ويقول هكذا كان) يشير الى بدايته وكانت بدايته في زمن الصحابة (وروى عن الحسن) نفسه (انه كان قائما يأكل من متاع بقال) الذي يبيع الحبوب والفواكه اليابسة (يأخذ من هذه الجونة) وهي السفلطة (تينة ومن هذه) الثانية (قسبة فقال له هشام) الاوقص (مايدريك يا أبا سعيد) وهي كنية الحسن (في الورع أن تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال بالكم) بضم ففتح وهو الثمير (اتل علي آية الاكل فتلا) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله أو صدقكم يفكم فقال) ولفظ القوت فلت (فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس) أي ارتاحت ومالت (واطمأن اليه القلب) أي سكن فاذا كان كذلك فلا بأس له هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد (الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأخرجوا السفرة) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) ما فيها من الخبز والطعام (فدخل الثوري و جعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا سيما في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن و يحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صدقكم يفكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اذا كتفاه بعله بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ويجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ورى ذلك فيسر به ويقول هكذا كان ورى عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في الرى يأخذ من هذه الجونة وهي السفلطة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام مايدريك يا أبا سعيد في الورع أن تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال بالكم اتل علي آية الاكل فتلا الى قوله تعالى أو صدقكم يفكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب وجاء قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأخرجوا السفرة وكانوا يعلقونها على وتد وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا يفعلون

وزاروقوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فلما فقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم يرشيأ من الطعام الذي هيأ فسأل عنه (فقيل له قد أخذه فلان) لاضيافه (فقال قد أحسن فلما قعد القيه قالبا الى أحد ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى خواطر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان وعديد الى ما يحاسبه النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هي الآن أعز من الكبريت الاحمر فأين الذي يطمئن اليه القلب وتسترو ح النفوس اليه ولهذا قال القائل صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لاوجد ان فدع من نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما في دار الاحباب مشترك الانتفاع لاملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فاوقع عليه بصره أخذوه ما كولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواه رضي به صاحب الشئ أولم يرض وهذه الطريقة أقرب الى الطريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المريد من معاشرة أولئك والله أعلم (فاما آداب التقديم فترك التكلف أولا وتقديم أما حضر فلان بحضرتي شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ماهو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا ان أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تتصدر بادخاره عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف بدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم مالي بين أناني من اخواني فانا أكلفه انما أقرب ما عندي ولو تكلفته لكرهت بحبيته وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لاتأكل وحدك هذا ولا ألفاك بالنا اذا اجتمعنا أكلنا فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف عني وقد دخل

أورده صاحب القوت (وزاروقوم بعض التابعين) أي نزلوه أحد من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذاك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها (والى خبز قد خبزه وغير ذلك فلما قدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم يرشيأ من الطعام الذي هيأ فسأل عنه (فقيل له قد أخذه فلان) لاضيافه (فقال قد أحسن فلما قعد القيه قالبا الى ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى خواطر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان وعديد الى ما يحاسبه النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هي الآن أعز من الكبريت الاحمر فأين الذي يطمئن اليه القلب وتسترو ح النفوس اليه ولهذا قال القائل صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لاوجد ان فدع من نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما في دار الاحباب مشترك الانتفاع لاملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فاوقع عليه بصره أخذوه ما كولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواه رضي به صاحب الشئ أولم يرض وهذه الطريقة أقرب الى الطريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المريد من معاشرة أولئك والله أعلم (فاما آداب التقديم فترك التكلف أولا وتقديم أما حضر فلان بحضرتي شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ماهو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا ان أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تتصدر بادخاره عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف بدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم مالي بين أناني من اخواني فانا أكلفه انما أقرب ما عندي ولو تكلفته لكرهت بحبيته وملته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لاتأكل وحدك هذا ولا ألفاك بالنا اذا اجتمعنا أكلنا فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف عني وقد دخل

اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيضيع بعياله و يؤذي غاربهم * روى أن رجلا دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال على

بصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد

أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيأ ولا تكلف بشراء شئ من السوق (ولا تدخل ما في البيت) بل تحضر جميعه (ولا تجحف بعيالك) نقله صاحب القوت. لفظ ولا تجحف بالعيال أي لا تضر بهم بأخذ قوتهم فبئست فعل قلبهم (وكان بعضهم) اذا دعاه أخاه (يقدم) اليه (من كل ما في البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه) وهذا من جملة أكوام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعضه وكلاهما ضعيف والبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف اه قلت الحديث بتمامه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنفر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة وميسرة بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم والى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وأخرج أبو محمد السمعي في جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب ابن دثار قال دخلت على جابر بن عبد الله في بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وزاد في رواية وهلاك بالمرء أن يحتقر مالي بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقر وا ما قدم لهم (وقال بعضهم اذا قصدت الزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكلف (وان استزدت) أي طلبت الزيادة (فلا تبق) من همتك (شيأ وان تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الحرائطي في مكارم الاخلاق ولأحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك والطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الاطعمة بلفظ نهى عن التكلف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وبزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم) كذا أورده صاحب القوت (د) وروى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لاخوانهم (ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (و يقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت والغوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم و يقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو الزائر) فاذا زار أخاه (أن لا يقترح) على رب المنزل ولا اقتراح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيأ نجدك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

(ولا يتحكم) عليه (بشئ) من أنواع الطعام (بعينه) و بسمه فيقول أريد كذا فليس ذا ثمن القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) و لوقعه فيما لا يستطيعه (فان خير أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و (أيسرهما) أي أسهلهما (عليه كذلك السنة في الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة و زاد مالم يكن اثما ولم يذكر هامسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر وعاذ أوعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال صحبت مع صاحبي تزور سلمان) رضي الله

أجيبك على ثلاث شرائط لاتدخل من السوق شيأ ولا تكلف بشراء شئ من السوق (ولا تدخل ما في البيت) بل تحضر جميعه (ولا تجحف بعيالك) نقله صاحب القوت. لفظ ولا تجحف بالعيال أي لا تضر بهم بأخذ قوتهم فبئست فعل قلبهم (وكان بعضهم) اذا دعاه أخاه (يقدم) اليه (من كل ما في البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه) وهذا من جملة أكوام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعضه وكلاهما ضعيف والبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف اه قلت الحديث بتمامه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنفر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة وميسرة بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم والى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وأخرج أبو محمد السمعي في جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب ابن دثار قال دخلت على جابر بن عبد الله في بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وزاد في رواية وهلاك بالمرء أن يحتقر مالي بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقر وا ما قدم لهم (وقال بعضهم اذا قصدت الزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكلف (وان استزدت) أي طلبت الزيادة (فلا تبق) من همتك (شيأ وان تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الحرائطي في مكارم الاخلاق ولأحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك والطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الاطعمة بلفظ نهى عن التكلف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وبزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال) كلوا (لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم) كذا أورده صاحب القوت (د) وروى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يقدمون) لاخوانهم (ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (و يقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت والغوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم و يقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو الزائر) فاذا زار أخاه (أن لا يقترح) على رب المنزل ولا اقتراح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيأ نجدك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

(ولا يتحكم) عليه (بشئ) من أنواع الطعام (بعينه) و بسمه فيقول أريد كذا فليس ذا ثمن القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) و لوقعه فيما لا يستطيعه (فان خير أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و (أيسرهما) أي أسهلهما (عليه كذلك السنة في الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة و زاد مالم يكن اثما ولم يذكر هامسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر وعاذ أوعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال صحبت مع صاحبي تزور سلمان) رضي الله

فقدم البنا خمير شعير وملح بر شا فقال لصاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب نخرج سلسان (٢٣٧) فرهن مطهرنه وأخذ سعترا فلما أكلناقال لصاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلسان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة

عنه (فقدم البنا خمير شعير وملح بر شا فقال لصاحبي لو كان في هذا الملح سعتر) يقال بالصاد وبالسين وبالزاي وهو نبت بري معار (كان أطيب نخرج سلسان) رضي الله عنه (فرهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (سعترا فلما أكلناقال لصاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلسان لو قنعت بما رزقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده صاحب القوت (هذا اذا لم تقدر ذلك على أحد أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه مما (يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي بتحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابة وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الرازي وقال صدوق وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد أو نور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي ولكني أنا الامين قربة يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٢٦ (اذ كان نازلا عنده ببغداد) بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلا عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان و يسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تطبخ من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها الوانا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك ألوان أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة فلما خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد فيها شيئا ثم ناولها اشتريناه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك الالوان أنكره اذ لم يأمر بها فسألها عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أرني الرقعة فلما نظر الى خط الشافعي ملحقا في الرقعة بذلك الالوان فرح بذلك وأعجبه ذلك فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سرورا منه بفعل الشافعي ذلك والبه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر الكتاني) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى أن مات بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المغلس السقطي خال الجنيد وشيخه (فجاء بفتيت) أي خبز مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شيء هذا تجعل أنا أشرب كله في مرة واحدة فتغضل السري (وقال هذا أفضل للثمن جهة) كذا في القوت أي تجعل قليل وتؤابه كثيرا فانه من النبذ الحسنة بادئا بالسرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء الصادقين (بالايثار) أي يؤثرهم على بعض فيود أن يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق المساواة (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمة والسكوت (الادب الثالث أن يشهي المزور أنه الزائر و يلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) بفعل ما يقترح فذلك للمحسن وفيه أجر (وفضل جزيل) كبير (وفضل جزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو نور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري لجاريه الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى و يشترط طبخها أمام أن لا يقربها لانه كان عليلا بالباسور و يقول لئلا تشتهوا ما أحببته فقد اشتريت جارية لمحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا عملي لنا اليوم كذا وكذا فكأنحن الذين نأمرها بما نريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا يأس أن يذكر شهوته ليصنعها فيه بذلك على فضلها فقد ورد بناء فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفرله) قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

ومن سراحلا المؤمن فقد منى
الله تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه جابر من لذذ
أعاه بما يشتهى كتب الله
له ألف ألف حسنة ومحا
عنه ألف ألف سيئة ورفع له
ألف ألف درجة وأطعمه
الله من ثلاث جنات بجنة
الفردوس وجنة عدن
وجنة الخلد (الادب
الرابع) ان لا يقول له هل
أقدم لك طعاما بل ينبغى أن
يقدم له ان كان قال الثورى اذا
زارك أخوك فلا تقل له
أنا كل أو أقدم اليك
ولكن قدم فان أكل والا
فارفع وان كان لا يريد أن
يطعمهم طعاما فلا ينبغى
أن يظهر هم عليه أو بعضه
لهم قال الثورى اذا أردت
ان لا تطعم عيالك مما أكله
فلا تطعمهم به ولا يرونه معك
وقال بعض الصوفية اذا دخل
عليكم الفقراء فقدموا اليهم
طعاما واذا دخل الفقهاء
فساوهم من مسئلة فاذا دخل
القراء فلدوهم على المحراب
*(الباب الرابع فى آداب
الضيافة)*

ومظان الآداب فيها ستة
الدعوة أولا ثم الاجابة ثم
الحضور ثم تقديم الطعام ثم
الاكل ثم الانصراف (ولنقدم
على شرحها ان شاء الله
تعالى فضيلة الضيافة) قال
صلى الله عليه وسلم لا تكافوا
الضيف فتبغضوه فانه من
أبغض الضيف فقد أبغض
الله ومن أبغض الله أبغضه الله

شهوة غفرله قال ابن الجوزى حديث موضوع اه قلت رواه الطبرانى فى الكبير من طريق نصر بن
حجيب الباهلى عن عمرو بن خمص النهدى عن زياد النميرى عن أنس عن أبى الدرداء قال الذهبى فى الضعفاء
هذا اسناد مجهول وقال الهيثمى زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه
هكذا قال فالذى يظهر من مياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزى انه موضوع
فيه نظر (ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقى رواه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من
حديث أبى بكر الصديق من سر مؤمنا فانما يسر الله تعالى الحديث قال العقيلى لا أصل له اه قلت وروى
نحوه من حديث ابن مسعود فعند من سر مسلما بعدى فقد سرنى فى قبرى ومن سرنى فى قبرى فقد سر الله
يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شعبون فى أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه
أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد)
هكذا هو فى القوت وقال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن عمر بن أبى الزبير
عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبى هريرة مرفوعا من أطعم أخاه
المسلم شهوته سومه الله على الحوض رواه البيهقى ومن عاد من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله
الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبرانى وعن أبى سعيد من أطعم مسلما جائعا
أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم فى الحلية وعن عبد الله بن حراد من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله
من أطيب طعام الجنة رواه الديلمى (الادب الرابع أن لا يقول) المزور (له) أى للزائر (هل أقدم لك
طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغى أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى
(اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد
(والا فارفع) من بين يديه كذا فى القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهره عليهم
أو بعضه لهم) سواء ان هو قد أكله أولم يأكله (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا أردت
أن لا تطعم عيالك مما تأكل فلا تطعمهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لئلا يتعلق قلوبهم
بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان
دينهم الا كل فانهم لا علكون شيأ فيأكلون به فالاولى مواساتهم بالاكل لاجل حضور قلبهم فى العبادة
(واذا دخل الفقهاء فساوهم من مسئلة) فانهم يحبون مذاكرة العلم (واذا دخل القراء) أى أهل
التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارئا
وفقيها وفقيرا فيقدم له ماهو الاهم وهو الاطعام

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضافه قربه وأصل الضيف الميل
يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بك نزولا وصارت الضيافة متعارفة فى القرى (ومظان
الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنقدم على
شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تكافوا) وفى رواية تعذف احدى
التاءين (الضيف فتبغضوه) أى تملوا الضيافة وتوقعوا نفوسكم سبب بغض الضيف (فانه من أبغض
الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق
من حديث سلمان لا بأس به اه قلت ضعفه مالا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق تكلم فيه اه قلت
وروا ه البيهقى كذلك وعند ابن عساكر فى التاريخ لا تكلفوا الضيف وعن أبى قرصافة مرفوعا ياعائشة
لا تتكلفى للضيف فتهلبه ولكن الحميه تمرا تأكل رواه أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازى والراعى

من طريق عياض بن أبي فروة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لاتنزل فحين لايضيف) أي لايعلم الضيف الذي ينزل به أي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ماهو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي قال المنذري وجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات) جمع قلة شويهة وهي مصغر شاة فالهاء فيه للتأنيث (فدعته له) من تلك الشويهات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها فانها قد عقدت الاخلاق بيد آله فمن شاء ان يجعلها حسنا فعل) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا (وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبطيا قبل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان للعباس أولا روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لفلان اليهودي) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي لا والله لا أسلفه الا برهن فأخبره فقال والله انى لامين في السماء أمين في الارض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان اذا أراد أن يأكل خرج مبلا أو ممبلين يلتمس من يتغدى معه) ذكر محمد بن عبد الكريم السمرقندي في كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغدى ولم يحضره ضيف خرج مسيرة ميل أو ميلين يطلب من يتغدى معه اه وقال ابن الدبناقي قرى الضيف حدثنا أحمد ابن جبل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغدى خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أول من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكر مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا حاتم بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن ابي الدنيا في قرى الضيف من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان وكان لعشره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد (واصدق بنيته فيه) أي في أمر الضيافة (دامت ضيافته في مشهده) في غار حمرون (الى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع) أي خدمته القائمون بشعار الكنس والايقاد الملازمون هناك (انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لي انى لما وردت لزيارته كان معي جماعة نحو الخمسة فلما فرغت من الزيارة اذا أتانا بسماط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكوني ما أعرف هناك أحدا فمن أين هذا فقال لي واحد لاتتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهي لكل قادم الى زيارته ثم اني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الآثار وهو حديث اللهم اني أسألك فعل

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام (٢٤٠) الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار

الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لا تخصى فانظر كر آدابها * اما الاول فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا كل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة وعند مسلم منعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ورواه البخارى مرفوعا بلفظ ويترك الفقراء وهو عند الطبرانى والديلمى من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عند هم سماه شر اطعامهم الغالب فانهم يخصون بها الاغنياء (و ينبغى أن لا يعمل أقاربه) فى النسب (فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش) أى يورث الوحشة والتنافر فى القلوب (وقطع رحم) وربما قطع الرحم أكثر من الايحاش (وكذلك راعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالاقرب (فان فى تخصيص البعض) دون البعض (ايحاشا لقلوب الباقين) وهكذا الحال فى جيرانه فانه اذا عد اجماعة وترك الجيران أورث الوحشة فى قلوبهم (وينبغى المراعاة فى كل ذلك مهما استطاع فيعمل لكل واحد من هذه الاصناف حدا معلوما فيقدم الاقرب فى النسب ثم الصديق فان له حقا لازما وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذى يظهر ان الجار مقدم لوجوه عديدة (و ينبغى أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر) بين الاقران (بل) ينوى بدعوته (استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين) فهذه ثلاث نيات لابد من احضارها فى القلب ليكون الداعى ما جورا فى دعوته مثابا فى حركته (وينبغى أن لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين) أو تأذى به بعض من حضر فى المجلس (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيرا (و ينبغى أن لا يدعو الا من يحب اجابته) ولا يكره ها (قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أى كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أى كتبت عليه خطيئتان فالمعنى فى الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما فى قلبه فتمنع بالكلام وهذا من السمعة وداخل فى محبة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى فى الخطيئتين ان أجابته أشوه فالخطيئة الثانية لانه (حمل على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينعمه فيما أظهره من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أشوه (ذلك) أى انه غير محب لاجابته (لما كان يأكله) أى الطعام ولانه قد أدخل فى السمعة (لذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و) انما قلنا يخص به الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (الطعام الفقراء والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم فى الصلاة (والطعام الفاسق

يقو به على الفسق) الذى هو مرموز كونى جبلته كما (قالو جل خياط لابن المبارك) عبدالله رحمه الله تعالى (أما أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت انى أخيط لبنى وكلاء هؤلاء يعنى الامراء (فهل تخاف ان أكون من أعوان الظلمة) أى دخلائق وحاشيتهم (قال لانما أعوان الظلمة من يبيع منك) أى الك (الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابر والخيوط اه وهذا من باب البالغة تنزيلا للمعين لهم منزلة أنفسهم وبالغ آخرون فقالوا انما اعوان الظلمة الحداد الذى صنع تلك الابرة والغزال الذى غزل ذلك الخيط وكل هذا نحذ من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتستلزم اكرامهم ومدارتهم والسكوت عما هم عليه من المظالم وغير ذلك من المحاذير وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ باللهمن ذلك وقد عمل ذو النون المصرى أشغص من ذلك كما سيأتى فى الفصل الذى فى آخر الباب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره تكلمنا وحقيقة (وقد قبل بوجوبها فى بعض المواضع) كوليمة عرس عند توفر الشروط المبينة فى الفروع قالوا والاتجب اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومدعوة النسرى وقيل تجب واختاره السبكى وبعض أصحاب الشافعى أو جب الاجابة الى الدعوة مطلقا هرسا كان أو غيره بشرطه نظرا الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم وما رواه أبو هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا وتقدم قال ابن عبد البر عن العنبرى وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال لرجل اعلمى فقال ان عمر انه لا عافية لتلك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والجمع أكرع وجمع الجمع أكارع وقال الازهرى أكارع الدابة قوائمها وقال ابن فارس الكراع من الدابة مادون الكعب (والاجابة خمسة آداب الاول ان لا يجر الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم من أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذللته رقبتى ومن التكبر من يجب دعوة العبد ودعوة المسكين ومن لا يجيب الا الاشباه دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو القوت قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم اه قلت ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يركب الحمار ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك و يركب الحمار وأما قولنا فيما تقدم آثما من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله ثم الطعام طعام أول ليمة (ومن المساكين من على) كذا فى النسخ ومثله فى العوارف وفى بعض نسخ الكتاب الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله فى القوت (يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

يقو به على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لانما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت

(والاجابة خمسة آداب)

الاول أن لا يجر الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم من أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذللته رقبتى ومن التكبر من يجب دعوة العبد ودعوة المسكين ومن لا يجيب الا الاشباه دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومن على رضى الله عنهما يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

الطريق) أي عمر الناس حيث يقربون بنعالهم (وقد نثروا وكسروا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون) كان (هو على بغلته فسلم عليهم) لما مر عليهم فردوا عليه (فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم ثنى وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم كما جيبوني قالوا نعم فوعدهم فجيء لهم من النهار (معاوما لحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ الفوت ثم قال ياوذات هاها ما كنت تدخرين فاخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يأكل معهم) رضي الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد تتله وتبقى فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آنفا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عمومه مخالفا للسنة (فانه ذلك اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد به منة وكان ذلك به على المدعو) في هذه الصور الثلاث يحقق الذل ويسلم لقائله ما أراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر الدعوة (لعله ان الداعي له يتقلد منة بري ذلك شرفا) يتشرف به (وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فمن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكافا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين فالمتباريان المتعارضان بفعلهما المباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاكم أيضا زيادة ان يزكى وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى النهاري ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر وآنق فيدخل فيه معنى قول المصنف أو تكافا اذ قصد أحدهما أجبر الآخر ففيه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) في هذه الصورة (التمثل) من الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الادعوة من يرى) الله تعالى (أكاثر رزقك وانه حسبك) اياه (البك وديعة كانت لك عنده وبري لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من المداهنين كذلك شهادة المدعو من من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الباطن والرازق الظاهر كما تمتن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني انهم جلدوا أمامامن الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذوا القوم مجلسهم يتنظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل زعم انه عاكم وانكم أكاثرون طعامه فلم على من يشهده في فعله ان يأكل فقاموا كلهم نفر جوا ولم يستعمل الا كل اذ كانوا لا يرون في الفعل الا فعلا واحدا فانه قصد اذلم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن المغلس (السقطي) رحمه الله تعالى (آكل لقمة ليس فيها تبعة) أي لا شبهة فيها (ولا طوق فيها منة) يقلد صاحبها الآكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب الخشبي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) من تناوله (فاتيت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت انه عتوبة) وسكت القشيري تفسير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تخمت على نفسي مرة خبزا وبيضا وأنا في سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع الصوص فضربوني سبعين خشبة فوقف علي رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب الخشبي فخافوني واعتذروا الي واداخماني الرجل منزله وقدم الي خبزا وبيضا فقلت كلي بعد سبعين جلدة (وقيل لمعروف) بن فيروز (الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (فمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث

حيث أتزلوني ﴿الثاني﴾ فهذا مقام من شاهد المدعى الاول (الثاني انه لا يمتنع من الاجابة لبعد المسافة كلا بل يمتنع عنها (لقرب الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (في التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سرسلاه ومريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجيب دعوة سرأربعة أميال زار اخاه في الله تعالى واعتقد اجابة الدعوة والزيارة) وفضلهما على العيادة وشهود الجنازة (لان فيه فضل لحق الحي فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و يرده الزيادة مارواه الترمذي من حديث أنس لو أهدي الى كراع لقبلت اه (وهو) أي كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا في القوت وسألت الكلام عليه غير مرة (أو طر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رمضان (لما بلغه) كذا في القوت قال العراقي لم اقف له على أصل والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق بريدا لما بلغه وهذا يرد الاول لان بين العقيق و بين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وصاحبا القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وزاد في العباب للصفاني والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية أميال وذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي سق الله عهده صوب الغمران في حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة فانه نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب و بنى على هذه الزيادة الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لو ثبت لفظا الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث لا يمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجب الدعوة و (يحضر فان كان) يعلم أنه (يسر أخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب في افطاره بنيته ادخال السرور على قلب أخيه) وارادة كرامه بذلك (ما يحتسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أو أكل مع اخوانه و يحتسب في أكله ما يحتسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قاله انا أسر بأكلك (فليصدقه بالظاهر وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكلف) ومع ذلك يلفظ به لسانه (فليتطل) عن الاكل و يكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغير نية هي أبلغ منه أو مثلها فصومه حينئذ أفضل وكان على هذا القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطي نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الرشيدي رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصاري بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف أخوك وتقول لي صائم) قال العراقي رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث والدارقطني نحوه من حديث جابر ولابن حبان اه (وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمواكلة (فالافطار عبادة فاضله (بهذه النية وحسن خلق ثوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آنفا أفضل (ومهما لم يفطر فضيافته الطيب) أي نوع كان وهو أفضل بحسب اختلاف البلدان ففي الحجاز والبمن الاعطار المستخرجة من السندل والورد الجبوين وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والكادي و بحمر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والجمرة) بكسر الميم هي ما يجمر فيها من العود واللبان العنبر (والحديث الطيب)

حيث أتزلوني ﴿الثاني﴾ انه لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كلا بل يمتنع لقرب الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي أن يمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سرميلا عدم مريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجيب دعوة سرأربعة أميال زر أخاك في الله واعتقد اجابة الدعوة والزيارة تلازمان فيه فضل حق الحي فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفرة ﴿الثالث﴾ ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنيته ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتطل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول لي صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء

بالا فطار فالا فطار عبادة بهذه النية وحسن خلق ثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والجمرة والحديث الطيب

وقد قبل الكعل والدهن أحد القرامين (الرابع) ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهي أو الشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طلب المباهاة والفخر (الخامس) أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاصيا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوي الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله وينوي اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله

الذي تتأسى به النفوس وفي الجمرة خلاف لابي حنيفة وأصحابه (وقد قيل الكعل والدهن أحد القرامين) وفي بعض النسخ أحد القرنين وفي القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهم فحضر هو وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقيل ألا تأكل قال اني صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وما هي قال الدهن والجمرة وكذلك يقال الكعل والدهن أحد القرنين والدين أحد اللحمين والفكاهة والحديث المضيف احدى الضيافتين فينبغي لمن كان صائما فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يعيافد الدعوة (الرابع) ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أي فيه شبهة حرام (أو) كان (الموضع) مغصوبا (أو البساط المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر) شرعي من تناول مسكر بعد الطعام ولو لم يرق ذلك الوقت و (من فرش ديباج) وهو الحرير (أو اناء فضة) مما يستعمله كابريق أو طست أو طبق أو غطاء كوز أو نحو ذلك (أو تصوير حيوان) ذي روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لا روح فيه (أو سماع شئ من المزامير) جمع مزمار آلة الزمر (والملاهي) وهي أعم من المزامير (أو التشاغل بنوع من اللهو) المحرم (واللهو) والعزف (والهزل) والمضر به (واللعب) الممنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمه) تارة (أو كراهيته) أخرى وفي البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو مافيه تصوير حيوان اذا كان يداس عليه خلافا لابي حنيفة وأصحابه سيأتي ذكر قريبا (وكذلك) الحال (اذا كان الداعي ظالما) مشهورا في الظلم (أو مبتدعا) مستمرا على بدعته (أو فاسقا) مشهورا فسقه غير مستور (أو شريرا) أي صاحب شر (أو متكلفا) في دعوته (طالبا للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من أصلها قال صاحب القوت خمسة لا تجاب دعوتهم وان ردي ولم يعلم ثم علم الاجيب عليه ان يخرج من مأله المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يمكن يدع من الاتمام في معاملة الا ناء (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا) وساعيا في حظ نفسه ومل عوجه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة) اذ الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فمن نواها لدنيا كانت له دنيا العاجل حظه ومن أرادبها الآخرة فهي له آخرة بحسن نيته وان لم يحضر نيته أو أغفل بفساد ها توقعا حتى يهيئ الله تعالى نيته عاطفة تكون الاجابة عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نيته لانها من أفاضل الاعمال فتجتاج الى أحسن النيات ليوجد العلم فيها فتكثر بها الحسنات ويطفئ الهوى منها فيسلم فيها من السيئات والا كانت اجابته هزوا (وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو دعيت الى كراع لاجبت) فهذا ظاهر في الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريبا وهي الاولى (و) الثانية (ينوي) الحذر من معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله) لفظ مسلم من حديث أبي هريرة في أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه البخاري موقوفا وقد تقدم ذكره قريبا عند ذكر الوليمة (و) الثالثة (ينوي) كرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفي نسخة فانما يكرم الله تعالى فكأنما قال العراقي رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر واسنادهما ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم اخاه فانما يكرم الله تعالى وروى ابن النجار في تاريخهم من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولاسيما اذا كان الداعي مع كونه أخاه في الايمان يكون ذا سن في الاسلام فعن أنس مرفوعا من أكرم ذا سن في الاسلام كانله قدأ كرم نوماني قومه ومن أكرم نوماني قومه فقد أكرم الله تعالى رواه أبو نعيم والديلمي والخطيب وابن عساكر وفيه يعقوب بن تعبة الواسطي لاشئ وبكر بن أحمد بن محمد الواسطي يجهول ولم أر دره

ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقب (د) الرابعة (ينوى ادخال السرور عليه) بإجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سرمؤمنا فقد سرانى) تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أوتقضى عنه دينا أوتطعمه خبزا رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والبيهقى فى السنن ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر ورووى الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة أفضل الاعمال بعد الاعان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعا من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرنى ومن سرنى فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا لن تمسه النار أبدا رواه الدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ فى الثواب قال الدارقطنى تفرديه زيد بن سعيد الواسطى قال الذهبى فى معجمه هذا شيء منكر ورواه ثقات أعلام قال فلا فنز يدهذا وم أراحدا ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضا من أدخل على أخيه المسلم فرحا أوسر ورافى الدارين خلق الله عز وجل من ذلك السرور ملكا يخلق الله فيه عند الاكات فى الدار الدنيا واذا كان يوم القيامة كان قريبا منه هول يزعجه قاله له لاتخف فيقول له فمن أنت فيقول انا الفرح والسرور الذى أدخلته على أخيك فى الدار الدنيا رواه الخطيب وابن النجار (د) الخامسة (ينوى مد (الذى بالزيارة) فيصير ذلك نافلة له كما مال الذى أحسن و (لكون من المتحابين فى الله) وقد جاء فى فضل الزيارة فى الله تعالى وان بها يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين فى الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيما شيئين (الزائر) فى الله (والمتبادل لله) يشير بذلك الى حديث أبى هريرة وجبت محبتى للمتزاورين فى المتبادلين فى رواه مسلم وعند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتبادلين فى والمتزاورين فى وعند هما أيضا عدا البيهقى من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتبادلين فى الحديث (وتقدم البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبه أيضا) على الخبر السائر ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبر من لا يجيب الداعى (د) السادسة (ينوى صيانة نفسه عن ان يساعه الظن فى امتناعه) عن الاجابة (ويطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبر أواحتقار أو مسلم أوما يجرى مجراه) فاجابته بسقط عنه مؤنة سوء الظن وتزيل الشك فيه بالتبين به (فهذه سنيات تخلق اجابته بالقربات آحادها فكيف بجموعها لمن وفق لعلها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول انى لاحب ان تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم فى الاكل نية صالحة كما يكون له فى الجوع نية صالحة والذى يأكل بغير نية الاخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجوع لغير الاخرة للعادة والشهوة أيضا والذى يأكل بنية الاخرة للعادة والشهوة قد يجوع لغير الاخرة ولعل الله تعالى يكسبه من جاع لاجل الله تعالى ونية الاخرة والاكان من أبواب البتا وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرنا القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعى الازهرى والشيخ الفقيه أبو المعالى الحسين بن على أحمد المنطاوى رحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان فى مجلسين مفترقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن ابراهيم الزيادى قراءة عليه وهو يسمع وقال الثانى أخبرنا عبد الجواد بن القاسم المبدانى قرأت عليه قالا أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى أخبرنا على بن يحيى الزيادى أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الارميونى أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سرانى وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية لكونه لم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المريد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث

محمد بن محمد بن ابراهيم البيدوى أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن على وعبد الرحمن ابن أحمد الجوى والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى قال حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ومحمد بن رمح البزار قالا حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الائمة الستة فأخرجه مسلم من محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع بدلا لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى وأخرجه البخارى وأبو داود من رواية الثورى ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وحفص بن غياث والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفى والنسائى من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبى خالد الاحمر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصارى أورده البخارى فى سبع مواضع من كتابه الصحيح فى بدء الوحى والايمان والنكاح وألهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ومسلم فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى الجهاد والنسائى فى الايمان وابن ماجه فى الزهد وهذا الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن التيمى الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى قال أبو بكر البزار فى مسنده لا نعلم روى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابى لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى انه لم يصح مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذى بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم فحديث أبى سعيد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى يسار عنه قال تفرد به ابن أبى رواد وحديث أبى هريرة رواه الرشيدى العطار فى بعض تخاريجه بهو هو وهم أيضا وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث على رواه محمد بن ياسر الخياني باسناد ضعيف أما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع وعلقمة وامامن تابع يحيى ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور من رواية عبيد به بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى وقال هو غلط وذكر الدارقطنى انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن حنيف عن الدراوردى وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وانما رووه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدينى انه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طويل الذيل قد أفرد بتأليف لطيف به هنا فمن أراد الوقوف على ذلك فليخطر منتهى الآمال للحافظ السيوطى فانه قد جمع وأوعى (والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة) شرعية (المباهاة بين أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المريد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية فى هذين القسمين) المباحات والطاعات (لا فى القسم الثالث)

أى المنهيات قال الولى العراقى فى شرح التقريب كما اشترطوا النية فى العبادة اشترطوا فى تعاطى ما هو مباح فى نفس الامر ان لا يكون معينة تفتضى تحريمه كمن جامع امر أته أو أمته ظانا انها اجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو ظان انه خمر أو أقدم على استعمال ملكه ظانا انه لاجنبى ونحو ذلك فانه يحرم عليه تعاطى ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا له فى نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدى فى نفس الامر يزاد على بعضهم على هذا بانه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء ولكن على صورة استعمال الخمر كشربه فى آنية الخمر فى صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشربة وان كانت النسبة لا يتصوّر وقوعها على الخمر مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله وهو فى ذهنه مجامعة من يحرم عليه وصور فى ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فانه يحرم عليه ذلك وكذا ذلك لتشبهه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فاديه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجعل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان يوضع ثم يتأخر بل ان علم من حال الداعى انه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد لبساتأنى به فلا بأس أو كان بالمدعو عذر لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن على الجزائرى الشاذلى رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه يكرالهم من أوّل النهار يعتذر له فى تبكيره بما يزيل به الوحشة عن الداعى وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) فى المجلس الذين سبقوه فى الحضور (بالزحمة) بأن يزاحم على مكانهم طلبا للعلو والرياسة (بل ان أشار اليه صاحب المكان يوضع) حصبه (لئلا تفاجئه البنة فانه) أى صاحب المكان (يكون قد تعب فى نفسه ومنع كل واحد) مما يليق به (فمجاءته تشوّش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع فى المجلس بأن وسعوا له (اكراما) له (فليتواضع) ولا يفتخر بمعرفته ومن شأنه فالفضيلة انما هى بالكمالات العلمية والعملية لا رفعة المواضع فلو جلس صاحب النعال صار موضعه صدرا فليحذر من هذا التناقص فانه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون فى المجلس) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب بلفظ بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمى لم أعرفه ولوالده وبقية رجاله ثقات اه وقال المناوى فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحى قال فى اللسان صاحب مناكير حدث قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها (ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الجرة الذى للنساء) أى الذى يخرج من منه ويدخل فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا فى الاصح (ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (و يتحفز بالتحية) أى السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب بعضه) فى المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فانه ربما كان حصل له نوع انقباض عند شموله عليه وعلمهم ولا يلوى صدره وعضده عمن هو بجنبه بالكلية الى واحد فانه ربما أورث الايحاش للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسأل عما لا يليق ذكره فى المجلس وانما يكون المحاورة فى حكايات الصالحين وأهل الخير ليقتدى بأفعالهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى فى السؤال فربما يخجل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للعيد) بأن كان بينه وبعيدا أو نحوه (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة من بيت الماء) أى محل قضاء الحاجة وهى كلمة مستحسنة فى بيت راقة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستترا بما لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهاره كل من الثلاثة فى المواضع المورودة غالبا وانما قدم القبلة فى الذكر لشرفها ولان اكثر

أحوال المدعوين أن يكونوا متوضئين فاذا أراهم القبلة فانه ربما يكون سبب الصلاتهم فيحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما نزل عنده بالمدينة (وغسل ما لك يده قبل) حضور (الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أي صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتعلموا منه مايفعل في بيتهم و (لانه يدعو الناس الى كرمه لحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب الى التواضع و (ليتظر أن يدخل من يرأ كل) من طعامه (فيأ كل معه) لحرز الثواب ومن هنا تؤخذ الجواد أطعمتهم الى غرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الاعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لئلا ينتظر من بالمجلس من ذوي الانساب والهيآت الملطت والا بر بق فتسيء أخلاقهم بخلاف الاول (واذا دخل) الدار (فرأى) فيها (منكرا) من المنا كير الشرعية (فجره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اضاعة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والا أنكر بلسانه) أي بالتكلم جهرا في كونه منكرا شرعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ماسداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا دبج الغيث الارض دبجها من باب ضرب اذا سقاها فأنبتت أزهارها فاختلفة لانه عندهم اسم للمنقش وقال الازهري ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الباء فقيل زائدة و وزنه فعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دبابيج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هل هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فيفيد ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان المذموم لا توصف بتحريم ولا تحليل و يترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا ان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للمقاعد ونحوها وليس كل شيء يحصيه وقد قال أنس رضي الله عنه فعمدت الى حصيرنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك ابو حنيفة فجوزه و به قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد تعلم النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري في صحيحه قال ابو الوليد العراقي ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا مع انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن أيضا و به قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أواني الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أغلفة الكيزان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شيء بحسبه وعليه اجماع الائمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شيء من ذلك وقد وردفي استعمال هذه الاوانى وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير ذي روح من الحيوانات (على الحيطان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهي آلة اللاهي يأ جمعها وسبأتي الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) و يفهم منه انهن حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولا لانه يدعو الناس الى كرمه لحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

بأس بذلك اذا أمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفى القوت ومن دعى الى طعام وكان فى بيت الهانى احدى خصال لخمس فلا تجب دعوته ولا حرج فى ترك اجابته ان كانت مائدته يشرب عليها مسكر وان لم يعاينه فى الحال أو كان فى الأثاث فراش حرير أو ديباج أو كان فى الآنية ذهب أو فضة أو كان الحائط مستراً بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح فى ستر منصوب أو فى حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان تعذر فقد شركهم فى فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكعبة) وهى القارورة الصغيرة توضع فيها الكحيل (رأسها مفضض) أى مصقول بالفضة (ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعب بها الاناء والجمع ضبات كتمرة وتمرات وضبه بالتثقيل عامله ضبة (وقال اذا رأى كبة) بالكسر أى سترا رقيقا يخاط شبه الثلث والجمع كالتى كسدرة وسدر (فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حراً ولا ترد برداً ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا رأى كتترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يكحلها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكاها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال فى الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب فى جماعة من أصحابه فلما استقر فى المنزل رأى اناء من فضة فى البيت فخرج وخرج أصحابه معه ولم يعلموا ولا يقال انه خرج من اسفعا من انه آمنا كأن رأسها المغطاة به من فضة فم يصبر فخرج بذلك المحدث من أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أى شئ يخرج قال خرج أبو أيوب حين دعى فرأى البيت قد ستر وردى حذيفة فرأى شأ من زى الاعاجم فخرج وقال من زيارتى قوم فهو منهم قلت لابى عبد الله فان رأى شيأ من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبنى أن يخرج قلت فان كان اشنانية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعته يقول دعا لرجل من أصحابنا قبل الحسنة وكما تختلف الى عدان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعنى جماعة فدخل صاحب البيت أمر غلامه فغلت لابى عبد الله الرجل يدعى فيرى المكعبة أو سهاد فضة هل نهم هذا يستعمل كلما استعمل فاخرج منه انما رخص فى الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن الكلة فكرهها قلت فالقبه أواحلة فلم يرها بأسا قلت لابى عبد الله ان رجلا دعا قوما فى بيته بسط فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد فى بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقد روى من ابن مسعود الخروج قلت ترى ان يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابى عبد الله الرجل يكون فى بيته فيقدم ديباج يدعى اليه الشئ قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فيرى الكلة فكرهها وقال هو بالخيار ان شاء خرج من مرولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى ستر افيه تصاوير فقال لا تنظر اليه قلت فان أمكنك خلعه خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شئ منصوب لا ستر ولا غيره قلت الرجل يكترى البيت فيه التصاوير ترى أن يحكه قال نعم قلت لابى عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى ان أحك الرأس قال نعم هذا آخرها استفتاه أبو بكر المروزى قال المصنف (وكل ما ذكره معلم) أى لا معلن فيه (وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج ونحو ذلك لا ينتهى الى) حد (التحريم اذا لحر) أى استعماله (يحرم على الرجال) وهو الثوب الذى كما سر ولو كان بعض حرير او بعضه كتانا أو صوفا فالصحيح الذى جزم به أكثر الشافعية أنه ان كان الحرير أكثر وزنا أو قيمة وان كان غيره أكثر وزنا لم يحرم على الاصح وكذا لو استويا على الاصح ولم يعتبر بالغلبة فى الوزن وانما عتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استوى لم يحرم وان كثر وزنه وقد يستثنى من الحرير ما وضع معرقة فانهما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكعبة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كبة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا رأى كتترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يكحلها فان لم يقدر خرج

ومنها اذا ادعت السلطة كحرب أو قتل ومنها اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره واذا يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالدبباج الصفيق الذى لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعى يجوز لبسه فى الحرب بمطلق المافيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف فى موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتى) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وفيه أبو أفلح الهمدانى جهله ابن القطان وللنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى موسى نحوه قال العراقى الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبى هند وأبى موسى فاخذ أحد بنهما وجلالم يسم اه قلت وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده حرير كأن احدا هما من ذهب والاخرى من حرير فقال هذان حرام على الذكور من أمتى حلال للاناث ولفظ الحديث صريح فى تحريم لبسه للرجال دون الاناث فانه مباح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضى عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الغريقين قال النووى ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال (وما حل الحيطان لبس منسوبا الى الذكور) فلا يكون داخلا فى تحريم (ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحته بوجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ولاسيما فى وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام أحدان الذى يلبس الحيطان تحريمه لا لاجل كونه حريرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر الفقراء ونحو ذلك مما وضع الاشياء فى غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق فى الورع وسد على من يتوسع فى الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبير بان مثل هذه الالباسات فى مثل هذه الاوقات لا تجعل الالتباهى والتفاخر بين الاقران والتطاول طعمها بمثل هذه لقال فلعل كذا وكذا ولم يبق هناك بعد هذا من النيات نية صالحة عند هم الى تزيين الحيطان واتخاذ الكلل ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل فى لحظ الامام أحد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء فالحيطان فى معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذا لم تكن الحيطان موصوفة بالذكور يتة فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها فى معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد الا ترى الى حديث البراء فى الصحيحين نهانا عن سبع الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضى عياض بأنها سرج تتخذ من الديباج أو هى أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الا لما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزى الاعاجم وقد يتعدى فى بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالحاصل ان تحلية الكعبة والمصحف أمثال ذلك قالوا باباحته لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فمن الاسراف الحرام والله أعلم (وأما حضور الطعام فله آداب خمسة الاول تجهيله) فى وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى شريح اه قلت وقطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى شريح وأبى هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى وتلك الزيادة يأتى ذكرها فى آخر هذا الباب وعند الطبرانى فى الثمانية حديث ابن عمر بلفظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثها وما حل الحيطان ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما فى وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وقد يقال من قبل الامام أحد ان الذى يلبس الحيطان تحريمه لا لاجل كونه حريرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر الفقراء ونحو ذلك مما وضع الاشياء فى غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق فى الورع وسد على من يتوسع فى الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبير بان مثل هذه الالباسات فى مثل هذه الاوقات لا تجعل الالتباهى والتفاخر بين الاقران والتطاول طعمها بمثل هذه لقال فلعل كذا وكذا ولم يبق هناك بعد هذا من النيات نية صالحة عند هم الى تزيين الحيطان واتخاذ الكلل ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل فى لحظ الامام أحد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء فالحيطان فى معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذا لم تكن الحيطان موصوفة بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها فى معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيد الا ترى الى حديث البراء فى الصحيحين نهانا عن سبع الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضى عياض بأنها سرج تتخذ من الديباج أو هى أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الا لما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزى الاعاجم وقد يتعدى فى بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالحاصل ان تحلية الكعبة والمصحف أمثال ذلك قالوا باباحته لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فمن الاسراف الحرام والله أعلم (وأما حضور الطعام فله آداب خمسة الاول تجهيله) فى وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى شريح اه قلت وقطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى شريح وأبى هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى وتلك الزيادة يأتى ذكرها فى آخر هذا الباب وعند الطبرانى فى الثمانية حديث ابن عمر بلفظ

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد فى اثناء حديث رجاله من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومعهما حضر الاكرون وغاب واحد أواثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن ايأكل من حضر فان حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب فنبالم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظارالغنى معصية ولما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سمى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لاتعد عليه وانما الشراسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والكمال ومن يتمثل به فلا بأس فى التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبرا لخاطره (واحد المعنيين فى) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل المكرمين (انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم) والمعنى الثانى خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أى على معنى التعجيل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل سمين) أى فما احتبس ولا أقام والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهاب) بتنوع وسرة (بسرعة) من غير أن يسرأن يستقر فى جهة (وقيل) هو الذهاب (فى خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) فى تأويله (جاء بثعفد من لحم وانما سمى بجملا لانه بجمله أى ولم يلبث) ثم وصفه بانه سمين ضخيم وهو من غرائب التفسير كذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف فى سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (العجلة من الشيطان الافى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم فى الحلية قال أحمد ثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبى نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكفرسانى يقول وجدت فى كتاب عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الافى خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقى رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد الناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبوداود من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ خير الافى عمل الآخرة وقال الاعمش لا أعلم الا انه رفعه وروى المزى فى التهذيب فى ترجمة محمد بن موسى بن نضيع عن مشيخة من قومه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاناة فى كل شئ الافى ثلاث اذا صبح فى سبيل الله واذا نودى بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل وللترمذى من حديث على ثلاثة لاتؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكرى وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم فى عبد المهيمن وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقى وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه أبوداود فى الادب والحاكم فى الايمان والبيهقى فى السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وقوله الا فى عمل الآخرة أى فان المستحسن الجد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة محمودة العواقب فلا ينبغى التؤدة فيها قيل كان البرمكى فى الخلاء فدعا خادمه فقال ارفع قميصى واعطه فلانا فقال الخادم حتى تخرج قال نطرطر بذله ولا آمن من نفسى التغير ومن شواهد الباب حديث أنس المتفق عليه من اللهم العجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبى أسامة فى مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقى فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقبل لم

ومعهما حضر الاكرون وغاب واحد أواثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير وأحد المعنيين فى قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بثعفد من لحم وانما سمى بجملا لانه بجمله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الافى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعا اذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب واذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ رواه البيهقي من طريق محمد بن سوادة عن سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه وسعيد فالذي ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعا من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد رواه الطبراني والعسكري والقضاعي من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه وروى العسكري من حديث سهل بن أسلم عن الحسن رفعه مرسلا التأني من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا أي تثبتوا في الامور وقال ابن القيم انما كانت العجلة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة في العبد فتمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشئ بغير محله وتجلب الشر وترتفع الخير وهي مزلة بين طرفين مذمومين التفريط والاستعجال قبل الوقت اه وأما حديث علي عند الترمذي فلفظه ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا أتت هكذا بفوقيتين بخط العراقي وقال التوربشتي هو تصحيف والمحفوظ آنت بالمد والنون على زنة جاءت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في النكاح وصححه وقال الترمذي غريب وليس سنده بمتصل وهو من رواية وهب عن سعد بن عبد الله الجهني عن محمد ابن عمرو بن علي عن أبيه عن علي قال الذهبي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء اه وجزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الرافعي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغاليطه الفاحشة اه وللرواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه عرف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري ان معاوية رضي الله عنه قال يوما وعنده الاحنف بن قيس ما يعدل الاناة شيئ فقال الاحنف الاقى ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتعجل الخروج مستقلا وتنكح كفؤا تعلك فقال رجل انا أفتقر فذلك في الاحنف قال فلم قال لانه عند ناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا على فذكره (ويستحب التجميل في الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام الاملاك فهو تصيعة والجمع الولائم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع اليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وليمة (و) في اليوم (الثاني معروف و) في اليوم (الثالث رياء) فان لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخرين في ثان يوم وآخرين في ثالث يوم فلا يكون رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح الشمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وبحثل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرارها طول هذا وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطابقا لما بهم الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت) حاضرة (فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة) أي تغيرا (فينبغي أن تقع في أسفل المعدة) فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قام بها يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل فيها اختلاف فما يسرع استحالته من الفواكه الخوخ والتوت والخربز الاصفر والعنب والمشمش والرمان والسفرجل والتوت الحلو وما عداذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الاخضر لثقله على المعدة يؤخر بعد الطعام ولكونه يضر ماجاوره يقدم فلذا يجمع بينهما مراعاة للقول في الفواكه والثمار انها قليلة الغذاء بالنسبة الى المحبوب ولحوم الحيوانات واسؤاثم والاستكثار منها ولفاسد الجبات العفنة لانها تملأ الدم ماتئته يغلي في البدن فيعلن ويتبغي أن يجتنب فشورها لما فيها من ضعف الهضم والتصاقها بالمعدة والاصعب يجتنب الذي لم يدرك ولم ينضج والتي عفنت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في البدن سريعة الاستمراع بالبول والفضل من الجلد فلذلك صارت قليلة الغذاء وأما الملبنة منها فالها على خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحداره وللان البطاء أحمد منها بطئ انحداره وما كان منها أبين فهو

ويستحب التجميل في الوليمة قبل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخن من جميع الثمار ويبقى فهو أجود مما كان يسرع اليه الفساد جافها في البدن أيضا كذلك وينبغي أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضيج أكثر تغذية ويضر من المعدة سريعا ويهضم سريعا والجيز أسرع تزلا من التين وألطف فنعم الأدم أردأ المعدة وأسرع الى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب الأنه أقل غذاء من التين والأجود أن يمتص ليسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من العنب وأوفق للمعدة من التين والأول أن يؤكل بعد نزع عجمه وهو سريع الى المعدة والكبد مقوٍّ لها والرطب يولد دما رديا سريع التعفن أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردؤها أغلظها حوما وجميع أصنافه عسر الانهضام وما ينفذ منها في البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب اللوز والخشخاش والتوت الحلو ردي والغذاء غليظ مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة اذا كانت خالية من الطعام نقية من الخلط والافسد فيها فسادا عجيبا فلا يلبث أن تكثر منه والمشمش سريع الفساد في المعدة والدم المتولد منه سريع الطفونة فلا ينبغي أن يؤكل بعد الطعام فانه يفسد ويطفو على فم المعدة والخوخ ينبغي أن يؤكل قبل الطعام ليصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل كل عليه الاغذية الحامضة وهو يشهي الطعام الا انه يطيء النزول عسر الاستحالة الى الدم والرمان بأسنافه جيد الكيموس قليل الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة وبعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد في المعدة والا كثار منه قبل الطعام يولد المغص وبعقل البطن وأما بعده فانه يدفع الطعام عن رأس المعدة وعنع البخارات الى الدماغ والنفاخ بأنواعه يطيء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقو للقلب خاصة وأما الأجبن المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب الى الاعتدال من لحم الاترج وأسرع هضما وأنضف على المعدة فيقدم على الطعام والكمثرى كثير الغذاء أحد خلطا من التفاح وأسرع هضما منه اذا أكل بعد الطعام يتحدر سريعا ثم يعقل والجوز قليل الغذاء يطيء الانهضام ردىء للمعدة الحارة وأما البارد فهضمه وتغذيه به والبندق أغذى من الجوز سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والموز شيء بما لجوز الا انه أبطأ انهضاما وبصلحه الزبيب والمستكي ينبغي أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد للبلغم مسكن للصفراء مقو للمعدة والموز محمود الغذاء يطيء الانحدار عن المعدة مغث لها تقبل عليها ولا يتناول بعده طعام حتى يتحدر والبطيخ بأنواعه يستحيل صفراء اذا أكل مما يلي مخزه ولم يدخل فيه الى ناحية القشر خصوصا اذا أكل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقبل يستحيل الى أي خلط وافق في المعدة وهو سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثار منه يولد الهضة فاذا أحس بها فليتقيأ بأدفأ ماء سرا كله على الخلوا مضمر وينبغي أن يؤكل بين طعامين عند صيرورة الاول كيلوسا والقثاء والخيار يطيء الانحدار يتولد منهما في العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فانه يحس بعد الطعام فيعين على الهضم ويولد دما معتدلا ويدر البول وهذا القدر في معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعد من الفواكه والثمار كاف في درك المقصود والله أعلم

(وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (في قوله تعالى) في صفة أهل الجنة (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) فوقع ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم) المشوي (والثريد) وهو فعيل بمعنى مفعول يقال ثرده الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم الثردة (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبي شيبة والترمذي في الشمائل من حديث أنس والترمذي أيضا في الشمائل من حديث أبي موسى والخطيب في المتفق والمفترق من حديث عائشة ورواه أبو نعيم في فضائل الصحابة من حديثها بزيادة في أوله فضل عائشة على النساء كفضل لحم ماعة على ما سواها ورواه ابن ماجه والديلمي من حديث أنس بلفظ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقال عليه السلام فضل عائشة كفضل الثريد على سائر الطعام

النساء قال المناوى ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا تقليه فى الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء والمذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى الحلقوم نخص المثل به ايذانا بانها جمعت محاسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والنجب للبعل ومن ثم عقلت عنه معالم بعقل غيرها من نسائه وروت عنه معالم يرويها من الرجال الاقلبلا قال ابن القيم الثريد ان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفى أفضليتهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه اهـ وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قوله على النساء أى حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ابنة عمران وفى رواية لابن أبى شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة عائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لخروج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق منها خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية بما فيهن من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أى من جنسه بالتريد لما فى التريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم واللحم ومرق اللحم فى الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء فى مياه اللحم بالكيفية التى ذكرونها فيه قالوا هو بعيد الشبع الى صباه اهـ (فان جمع الحلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلا من اللحم والثريد والحلاوة طيب فى نفسه مفضل على غيره كما سبأتى (دلل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم) المكرمين (اذ احضر العجل الحنيذ أى المشوى) اشارة الى انه فعل بمعنى مفعول (وهو الذى أجيد) أى أنضج (نضجه) وبالجيد نضجه فهو مضرع على المعدة (وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم) على سائر الاطعمة والمعنى الثانى قد تقدم ذكره وهو التعجيل فى الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة الضيف بنفسه (وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن) شئ شبيه (العسل) يسقط من السماء فيضى وهو الترنجبين قاله السدى وحلاوة القدرة سمى منا لانه مما من الله به على بنى اسرائيل ومعنى الترنجبين العسل الذى يسقط كالعرق وهى فارسية معربة أصلها ترانكبين قيل كان ينزل عليهم المن مثل الثلج من الفجر الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيجرجونه بالماء ثم يشربونه (والسلوى) فعلى من السلو (اللحم سمى سلوى لانه ينسلى به عن جميع الادام) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور فى التفاسير ان المراد بالسلوى هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعنقا منها شبيه بلون السمانا سريع الحركة بعثه الله على بنى اسرائيل لما سألوا من أكل الخبز واللحم وهم فى التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازى فى فوائده قال حدثنا أبى هو محمد ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقانى بالرى حدثنا أحمد بن خليد البغدادى حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعى حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادة وسيد الشراب الماء وسيد الى بأحيين الفاضية وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسلا بالمغنى وروواه الحافظ أبو بكر بن مسدى فى مسلسلاته عن

فان جمع الى حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أى المشوى وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم وقال تعالى فى وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمى سلوى لانه ينسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم

الاستاذ أبي جعفر الورقي عن أبي عبد الله الكاتب عن أبي القاسم الاقليلي عن قاسم بن أصبغ عن ابن قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وسيد بحان أهل الجنة الفانفية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى عن آبائه عن علي رضي الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم) على ارادة القول أي وقلنا لهم ذلك (فالمن والحلاوة من الطيبات) أي من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى) نقله صاحب القوت وهذا لمن يملك نفسه قبل أن تملكه فلا يغشى انقلاب الطيبات شهوات فتله اذا أكل منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) في أثناء الطعام (وعب الماء الذا ترطى اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أي غسل اليد فانه من جهة النعيم ولا سيما في أوقات البرد (قال المأمون) عبد الله بن هرون العباسي الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء يتبع) أي يتزو جبا به (يخلص الشكر تله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ردى الخبر كان أحب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافي كما يؤخذه صلى الله عليه وسلم لان ذلك قيد بمزيد الشهود لحظائم لم احق وإخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف الآكل والي هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا يأكل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا قال ابن طال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وقيه من حفظ الصحة مالا يهتدي لمعرفته الا الأفاضل الاطباء قالوا الماء البارد وطب يجمع الحرارة ويحفظ البدن والعسل على الربق يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد أخرى يكسر حره بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة فقال عندي ماء بات في شنة فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما في الدنيا شراب يشبه هذا الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقيع فيه الزبيب ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك داخل في حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فالطعم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وعب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء يتبع يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة

خبر من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خير من الزيادة على لونين وأما معنى التمكن فسيأتي المصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان (و يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر على المائدة هي الحلس الهندبا الطرخشقوق الحماض البقلة الحمقاء البادروج النعناع الصعتر الفوتنج الرشاد الكرفس الكرز رة البصل الثوم الكراث الخبل الشبت الجزر السذاب وجملة القول فيها أن البقول كلها لا تنال البدن منها الا أقل ما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها ما ينال رقيق ردي ء يقبل الانتفاخ به لا يكاد يتهضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدمت في طباعها النضج والباوغ بل توجد فيها من أول نبتها الى أن تجف فلانها تكون في أول نبتها ألطف وأطرى ثم تصير بآخرة أصلب وأعصى وكذلك أصول النباتات كلها وديتة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها ما دامت طرية في النشو تكون ناقصة القوى لكثرة مائيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتد كيفها اتما وانقلبت من أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح الا للتطييب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من فضيلته كالفجل والبصل والثوم وما أشبهها ومنها ما فضيلته وروقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذي اجتلبته من الارض الى نفسها كالحلس والكرنب ومايؤكل منه أصله فبزره وفضيلته لا يكاد يؤكل وكل نبات يؤكل ثمره أو زره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول لما كان منها ما فهو أشد يبسا وان لذلك يكون أردأ غذاء وأما ما كان منها نابتا فهو أكثر رطوبة وما ينبت في المشرقة والمواضع العالية أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرداءة من الفواكه والثمار كثير الفضل أن يتناول منها ما قرب البه الشهوة وقليل ما يحضرنا أن يكون مما يحمد منها و يناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله أعلم (وفيه من القرن بالخضرة) وهو حبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطي و يعرف بكراث المائدة وهو نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورؤ ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير (وكان عليها سمكة وعندز أسها خل وعند ذنبها ملح) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا جمع خمس الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام اذا اتفق اه وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث سلمان الفارسي قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالهم اياها وعظيم فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم اغتسل ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله ثم قام مستقبل القبلة ووصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب بالكعب وحاذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الارض حيال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأنزل عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي اليهم وعيسى يبكي و يدعو و يتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريون وأصحابه حوله يحمدون ويشكرون ربهم طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط ونحر عيسى والحواريون حمدا شكرا لله ثم أقبلوا عليها فاذا عليها مندیل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المندیل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها وبر ولا ريش في جوفها شوك يسيل السمن منها سيلا حولها بقول من كل صنف غير الكراث وعند أرسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الاخر حبة رمان وعلى الاخر خس وما نالت الحديث دورى ابن بشر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في خبر المائدة قال فأقبلت الملائكة

فطعر بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخرالناس كما أكل منها أولهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال نزلت المائدة عليهم من السماء خبزا ولحما وروى ابن الانباري في كتاب الاضداد عن أبي عبد الرحمن السلمي قالما عائدة من السماء أي خبزا ولحما وروى أيضا في الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة ان الخبز الذي أنزله الله سبع المائدة من أرز وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير وابن اسحق بن عبد الله ان المائدة نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاؤا وروى عبد بن حميد وابن الانباري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أنزل على المائدة كل شئ الا اللحم والمائدة الخوان (والثالث أن يقدم من الالوان أطلعها حتى يستوفي منه) أي من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر الاكل بعده) لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفين تقديم الغليظ من الطعام) على الطيف منه (ليستأنف) أي يبتدئ (حركة الشهوة بمصادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في الاستكثار للاكل) ولفظ القوت وينبغي اذا حضرت الالوان أن يبتدئ بتقديم الالطف فالطف والاطيب فالاطيب أولا مثل أن يبتدئ بالشواء قبل الغريد ويقدم الطابهاج قبل السكباج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أنوب لصاحبه وأقل لاكلهم فان احتاجوا الى مابعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلا وانما قدم أهل المدن الالوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم وتنفتق شهواتهم فيكون اللون اللطيف موضع آخر وليكون فوائد آكلوا من الالوان الاخر اللطيف الاقل وهذا غير مستعب عند أبناء الاسواق وقال في موضع آخر فان اتفق للمبدلون أحدهما ألطف من الاخر ابتدأ بالالطف منهما فاعل الكفاية تتبعه فيستريح من الاخر وانما قدم أهل المدنى غليظ الالوان على رقيقه ليتسعوا في الاكل وتنفتق شهواتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر يشبعه بعض هم المعدة بمنزلة جراب ملآنة جوزا فمتى يريق فيه فضل للعوز جلست بعضهم فصيبته عليه فأخذ لنفسه موضعا في خلال الجوز فوسع الجراب الموضع الطفه مع الجوز فكذلك المعدة اذا ألقيت فيها طعاما رقيقا لطيفا بعد طعام غليظ أخذته في شعاف فيها وأما كتها فيمكن فيها بعد الشبع مما قليل والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذمن سنتهم أن يبتدأ بالاهم قبل المريد فالرجل منهم لبعض الانباط أشتمن الذين يبتدؤن بالفريد قبل الشواء فلزم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة (ويصفوف الطعام على المائدة لأكل كل واحد مما يشتهي) وهذا أحسن كذا في القوت (وان لم يكن عنده الالوان واحد) من الطعام (ذكره) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه) ولفظ القوت وليكن ما يقدم لهم معلوما لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الالوان واحد ليس بعضر الاهذا ليستوفوا منه ولا ينتظلعوا الى غيره كان صوابا (ويحكى عن بعض أرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أي رقعة (بما يحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يدعو خبازا فيقول أعلم الناس بما عندك من الالوان فسئل عن ذلك فقال ليستبق الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان (وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثني بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل الشام لونا من طبيخ (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخرا) أي آخر الالوان (فقال وكذلك) هو عندنا (بالشام و) اذا به (ليكن) عنده (له لون غيره) قال (فخجلت منه) كذا في القوت بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال لي أحمد آخركما) في (جماعة) عند رجل في ضيافة (فقدم البنا) ولفظ القوت فجعل يقدم البنا (ألوانا من الرؤس المشوية) منها (طبيخا) منها (قديدا فكنا كأنا كل) ولفظ القوت فجعلنا نتصرف في الاكل (ننتظر بعدها لونا وجلا) ولفظ القوت نتوقع بعدها لونا وجلا

(الثالث) أن يقدم من الالوان أطلعها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفوف القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الالوان واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال أحمد كنا جماعة في ضيافة فقدم البنا ألوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا كأنا كل ننتظر بعدها لونا وجلا

فنفرغ لما بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان من اخيار ان الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال

الالوان أو حلا أو جدا قال (فجاء بالطست) أي لغسل الايادي (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لي بعض الشيوخ (وكان من اخيار) أي ممن يحب المزاح والمكاشفة في الحديث (أن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤسا بلا أبدان قال ونحن تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا للصفور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون بقيته ذلك اللون أشهى عنده مما حضره أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فينقص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغي أن يتمكنهم من بقية الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون لبعضهم من مزيد حاجة الى فضل أكل فينقص عليه برفعه قبل أن يستوفي ما في نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من زبادة (لونين) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (وينبغي أن يكون المراد به قدام الاستعمال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه في معنى التمكن وفي الوجه الاول هو الاقرب والوجه الاخير يحتمل أن يكون على حقيقته أي فيعلمهم في موضع واحد أو المراد به عدم التزاحم على المائدة بكثرة الايدي فيشوش خاطرهم (حكم عن) أبي عبد الله (الستوري) بضم السين المهملة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار بأبواب المقلوب ولمن يحمل أستار الكعبة (وكان صوفيا منها) ترجمة صاحب الحلية وفي المحدثين من عرف بهذه النسبة وحلاب أو الحسن علي بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامري وعبد العزيز بن نجدة بن نصر الستوريان الاول حدث عن الحسن بن عرفة والثاني عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثني بعض أصحابنا عن الستوري وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) قد قدم عليها جلا) وهو ما تطيرت به الصأن في السنة الاولى والجمع جلان بالضم (وكان في صاحب المائدة بخل) فجاوا بأكلونه (فلما رأى القوم مزقوا الجلى كل ممزق مشى صدره) من بخله (وقال يا غلام) ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الجلى الى داخل الدار فقام الستوري) رحمه الله تعالى (بعد وخلف الجلى فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أن أبا عبد الله (فقال) أمر (أن يجمع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الجلى) أي أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الذي أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد في ذلك خبر تقدم ذكره (لانهم يستحيون) فلا يستوفون أكلهم (بل ينبغي ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) ارتفاعا (أكلا كان بعض الكرام) من الاجواد يأمر بحبازه أن (يخبر القوم بجميع الالوان) الذي عنده من الطعام قال الراوي فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليستبقي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا فاذا فارغوا الفراغ بشاشا على ركبتيه ومديده الى الطعام وأكل وقال) لهم (بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم) حكاه صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من ايناس الالوان وتمكنهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عني بعض الكرام من الاجواد عبد الله بن عامر بن كريز فقد قرأت في روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم الحيرقندي قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان ينتدي أمر برفع المائدة قال كانوا يتشاغل هو حتى يفرغ فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقيموا الاكل فلا يقوم أحد الا كظيظا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله في كل يوم عشرة أجزية للطعام عما ينبغي لهم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية فان التقليل عن الكفاية تنقص في المروءة وزيادة عليه تصنع ومراياة) ولفظ القوت ولا ينبغي أن يقدم

فاذا فارغوا الفراغ بشاشا على ركبتيه ومديده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف الا يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية تنقص في المروءة وزيادته عليه تصنع ومراءاة

الاغابحب أن يأكلوا ممن كل شئ ومقدار الحاجة والكفاية من المأكول فيصير بين السنة والفضيلة وقال في موضع آخر وأكره ان يقدم من الطعام الا ما يريد أن يأكل ولا يترك منه شئ ولا يستثنى هو ولا أهل البيت فى أنفسهم رجوع شئ منه ولا ان ما يقدمه مما ينوى رجوع بعضه أو لا يحب أكل كله تصنعا ومباهاة اه (لاسيما اذا كان لا تسمح نفسه بان يأكلوا الكل) مما أحضره (الأن يقدم الكثير) بنية حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شئ منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى ان يترك بفضله طعامهم اذ فى الحديث انه لايحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحكى انه (أحضر) ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدته) وكان قد عاسفيان الثورى والاوزاعى فى جماعة من الاصحاب (فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس فى الطعام اسراف) نقله صاحب القوت بلفظ وروى بنان سفيان الثورى دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصر فى الاكل فلما رفع الطعام قال له الثورى انك قصرت فى الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت فى الطعام فقصرت فى الاكل قال ورد ما ابراهيم الثورى أصحابه على طعام ما كثر منه فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس فى الطعام سرف وفى رواية أخرى زيادة فانا لا اسراف فى الاثاث والبناء قال وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقدنهى عن كل منهما أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهاة فقد (قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهى بطعامه) رواه صاحب القوت أى يفاخر بطعامه أفرأته ليكون أكثر هم الطعام وبرى منه ذلك (و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم ذلك من قدم اليه ذلك الطعام لا يستحبه فى الورع ان يأكل منه لان المأكول اذا قدم ليؤكل يعده ورع جمع أكثره فهو تصنع وتزين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدرى كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة مكروه ولن يقدمه هذه النية الى احواله لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد لبس عليهم مالا يعلون وأيضا فانه شئ قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يسع ان يستثنى ارتجاع شئ منه بمنزلة من يخرج الرغيف أو الشئ للسائل فيعيده فانصرف فيكره أن يرجع فيه فيأكله وقالوا بمنزله حتى يأتى سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين فى كل شئ (لا يقدمون الا) كفايتهم و (قدر الحاجة ولا يأكلون الا بعد جوعهم وإذا أكلوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفى نفوسهم منه شئ (و ينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى احواله (حتى لا تتكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه) ولا تحدث فى نفوسهم فانه مكروه لهم (فلعله) أن (لا يرجع) منه شئ فيكون ذلك وأحرى لمن الا يكن منفسة لهم (تضيق صدورهم وتنغلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم) وهذا اعلم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان مضرا بالاهل يكون مضيعا للاصل (وما يبقى من الاكل (فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية زلة) بفتح الزاى وتضم قال الليث هى فى الاصل الصنعة التى الناس يقال اتخذ فلان زلة وهى أيضا ما تحصل من مائدة صديقك أو غيرك مما اشتق من الصنيع الى الناس اه وعن ابن سيل كاتى زلة فلان أى فى عرسه وقال أبو عمرو وأزللته زلة ولا يقال زللت وجوز صاحب القاموس انهما مولدة تكلمت بها عامة العراقين وقد بينت ذلك فى شرحى على القاموس وذكرها الخفاجى فى بعض مؤلفاته واعتمد على انهما مولدة وأهل الحجاز يسمونها يرخذ من رؤس الاموال للاسم انهم وزلة وهو من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدر منشرح (أو علم ذلك بقرينة حاله) ولولم يأذن فيه بالنسبة (و) على (انه يفرح به) فلا بأس بأخذه (فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن

يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الامابخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع لان حياء فان لم يقبل اعزلوا نصيبي واكل ذات ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر بها كرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار واسناده ضعيف على ما قال البيهقي لان فيه علي بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة نواسه أصحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن نكفيك يارسول الله فهم) أي في القيام به مؤنة خدمتهم (فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين) اذ كانوا عندهم في الهجرة (وانا أحب أن أكافئهم) وتقدم ان أولى خدمة الضيف بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين (وتمام الاكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) وليه (عند الدخول) بالتاقي (و) عند (الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم اكرام الضيف بما ذكر (قيل للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والاوزاع قبائل متفرقة من حمير (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما يتبادان من المروءة وصدق الاخلاص (قال زيد بن أبي زياد) الكوفي مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي عبيدة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس مات سنة ١٣٧ (ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحديثه عبد الله وثابت وكان اصحابه يعظمونه كأنه أمير (الا وجدت لثنائه بثاحسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المرزبي في ترجمته من التهذيب عن زيد بن أبي زياد قال قال لي مولاي عبد الله بن الحرث بن نوفل اجمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى جمعت بينهما فقال عبد الله ما علمت ان النساء ولدت مثل هذا وروى له الجماعة ومات في رفعة الجاجم سنة ٨٣ وقد علم من سياقات الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كالاحسان في الكلام وكلاهما معدود في اكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحدث بثنا اشتهى *

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وان جرى في حقه تقصير) عن واجب اكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل اخوانه أن يفطر معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم فتخلفه معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اه والحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر ورواه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الامابخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع لان حياء فان لم يقبل اعزلوا نصيبي واكل ذات ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر بها كرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار واسناده ضعيف على ما قال البيهقي لان فيه علي بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة نواسه أصحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له الصحابة نحن نكفيك يارسول الله فهم) أي في القيام به مؤنة خدمتهم (فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين) اذ كانوا عندهم في الهجرة (وانا أحب أن أكافئهم) وتقدم ان أولى خدمة الضيف بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين (وتمام الاكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) وليه (عند الدخول) بالتاقي (و) عند (الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم اكرام الضيف بما ذكر (قيل للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والاوزاع قبائل متفرقة من حمير (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) أي فهما يتبادان من المروءة وصدق الاخلاص (قال زيد بن أبي زياد) الكوفي مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي عبيدة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس مات سنة ١٣٧ (ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحديثه عبد الله وثابت وكان اصحابه يعظمونه كأنه أمير (الا وجدت لثنائه بثاحسنا وأطعمنا طعاما حسنا) وروى المرزبي في ترجمته من التهذيب عن زيد بن أبي زياد قال قال لي مولاي عبد الله بن الحرث بن نوفل اجمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى جمعت بينهما فقال عبد الله ما علمت ان النساء ولدت مثل هذا وروى له الجماعة ومات في رفعة الجاجم سنة ٨٣ وقد علم من سياقات الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كالاحسان في الكلام وكلاهما معدود في اكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادف زادا وحدث بثنا اشتهى *

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وان جرى في حقه تقصير) عن واجب اكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل اخوانه أن يفطر معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم فتخلفه معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اه والحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر ورواه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (وذي بعض السلف برسول) بلفظ القوت وعمل بعض السلف صنيعه فاعرفه جلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضوره كانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا الخبر) بلغه صاحب المنزل وقال له صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قالوا لقد أصبحنا بقية فكسرنا ان بقيت قالوا لم تبق قال فما قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعا عصي الى دعوة أبيه وربع مرات فرده الأب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور وقلب الأب في الانصراف فهذه نفوس مشاهدة للباطن من الملوك (فهذا ذلك بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوعة على الصفة (وصارت تشاهد في كل وقت وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجري من العباد من اذلال) ورد (كالاستبشر بما يجري منهم من اكرام) وقبول (بل يرون الكل من الواحد القهار) وصاحب هذه النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لافراد وحال مجدد لآحاد (ولذلك قال بعضهم) أي من أهل البصيرة (انا لاجيب الدعوة الا لاني أنذكرها طعام الجنة) وفي الفوت نعم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة (أي هو طعام يحصل منا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهي على الداعي وأما الحساب فقد تقدم أنه اما كل مع الاتوان على المائدة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار وطريق أولي الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الا برضا صاحب المنزل لوذنه) قالوا ان الضيف في حكم المضيف (و يراعي قلبه في قدر الاقامة) فان وجده طيب النفس سمحا بازا دواسع المكان قليل الملل الحال في الاقامة ولا بأس (واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بلياليها (فربما يتعبه به) أي يتضرر (و يحتاج الى اخراجه) أي اقامته في الحرج وفي بعض النسخ الى اخراجه بالحاء المهملة وفوق لفظ الفوت وليس من السنة ان يقيم الضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يحرجه و يتعبه بأمر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة) يعني انا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بلياليها يتصدق الاول يقدمه في الاخرين ما حضر وحسن به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنه بشرط ان يفضل عنهم وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه و بين الخبر الذي تقدم لا بأس كل طعامك الا التي فالرادغير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكلتك معه والتحافل اياه بالظرف والملاطف واذا كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق أولى واذا لم يجد فاضلا عن مؤنتهن عونه فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك وما اختير الانصاري المشهور الذي أتى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهم حاميث نومتهم أمهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما قصداه ظاهره من تقديمها على ما تصالحه الصبيان بان الضيافة مقدمة لما كدها والاستئلاف في وجوهها وبأن الصبية لم تشتد حاجتهم الا كل وانما خافا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبر وا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا جياعا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما جعله صدقة للتنفير عنه اذ كثير من الناس سمحا الانفس يأ نفون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لا للفظه ورواه البزار أيضا

ثلاثة أيام فربما يتعبه به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة من حديث الثلب بن يزيد رضى الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فما فى سوى ذلك فهو صدقة قال المنذرى باسناد فيه نظر وقال الهيثمى فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ أوان الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارأو فى المضطرين أو مخصوص بالحال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن أبى هريرة بلفظ الصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبرانى فى الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألم رب البيت عليه من خواص قلب) وانشرح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أى الاقامة (اذذاك) بلا حرج فيه (ويستحب أن يكون عنده) أى المضيف (فراش للضيف النازل عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء وسادة وغطاء فهذه الثلاثة لابد من ذلك لاسيما فى أيام الشتاء وأن يكون الموضع كنينا يأوى اليه من البرد ولا بيت الضيف ربه بنحو السماء ولما قال الشعرانى قدس سره فى المواثيق والعهود عهد البنات بخصنا أن لا نضيف أحدا فى ليالى الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبييته عنده فى ليالى الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعياله وربما يؤثر بفراش عياله الضيف فيبيت دونهم وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت باردا أوكان البيت مشرفا على المواضع الندية أوقريبا من الانجار فلابد من وضع البرغوث والبرغوث فلابد من كلة وهى المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا فى الغور كدمياط ورشيد شاهدا لا يستطيع أحد أن ينام بلا كلة فضلا جابية عن أذى الناموس وما فى معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن فى أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفى البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة فى الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ما عدا نجود هاظنهم فيها يحتاجون الى الكلة فلا دفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بفلقتين من الملاءة بخيطان فاذا أراد أحدهم أن ينام فلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم يربط على نفسه بخيط يشده فما أمن من الاذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال الكلة فافهم اذكره الكفرى وميته فى قبره فلا يغلب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته) كذا فى النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبى فراش مبتدأ مخصصه محذوف بدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أى فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وصرف واتخاذه مما تل لعرض الدنيا وزخارفها فهو المباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أوهو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويترفه به قال القرطبى وهذا الحديث انما يحمله مبينا ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم أبيس له الا فراش واحد فى بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهارا وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرعا الاجتماع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع فى الفرش ففيه ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو مسرف وفقه الحديث ترك الاكثار من الآلات والاشياء المباحة والترفه بها وأن لا يقتصر على حاجته ونسب الرابع للشيطان ذمله ولا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل شعبان الشيطان يستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اه قيل وفى الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش وورد بأن النوم

نعم لو ألم رب البيت عليه من خواص قلب فله المقام اذذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حديث لا عذر لواحد الخ النبي صلى الله عليه وسلم عليه والحديث أخرجه أحمد وسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

* (فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية منفرقة) * من أخبار وآثار جاءت (متفرقة) منثورة في الاطاعمة والاكل مع بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت فتضاعيف الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الاول حكى عن ابراهيم) بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (انه قال لا اكل في السوق دناءة) أي لؤم ونخب فاله الشرقطي (وأسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اكل في السوق دناءة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت فقد أخرجه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن الفرات حدثني سعيد بن لقمان عن فساقه قال ابن الجوزي بعد اراده اياه من طريق ابن عدي لا يصح محمد ابن الفرات كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حزابان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الهيثم ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احداهما قال ابن عدي في الكامل سمعت عمران السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة رفعه الاكل في السوق دناءة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر مجروحان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الوني حدثنا بقية عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء قلت بل ثبت فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أورده من طريق الخطيب وهو أمثلها وغايته ما قال فيه انه ضعيف لضعف الهيثم فقد قال الدارقطني الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه ومر أيت أحدا وصفه بالكذب فني ايراد ابن الجوزي له في الموضوعات تعاقش فيه وكذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت انه من قول ابراهيم النخعي ليس بصحيح وان كان سمع منه فمن باب الرواية لا انه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك يشير الى ان الراوي عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفرات كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال لا روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد يكون الراوي قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه لا أحاديث عن غيره تكون صالحة وهذا قريب جدا وتمييز صحيح الساقط عن سقيمه كما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقي في تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديث وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا لا كل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي لم يره الترمذي ولا صححه وابن ماجه وابن حبان اه أي فلا دلالة على جواز الاكل في السوق وهذا عندي فيه نظر اذ غايته انه أخبر انهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أي فليس الاكل ماشيا والشرب قائما منكرا بل هو معروف اذ لو كان منكرا لما سكت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

* (فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة) * (الاول) حكى عن ابراهيم النخعي انه قال الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

مشيا الى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو يمشي فى بيته الى المسجد أو غير ذلك وبصدق على ما اذا كان يمشي وهو فى بيته مطواة من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقا انما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والقطارات اذا باع فلا يكون ضد الحديث أبى هريرة السابق فتأمل ذلك وفى قوله ولشرب ونحن قيام اشارة الى جواز الشرب قياما وسبق النهى عنه وان الكلام منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعه (ورؤى بعض المشايخ المتصوفة المعروفين بأكل فى السوق) ولفظ القوت ورؤى بعض الصوفية يمشي فى السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فقيل له فى ذلك فقال ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيتا هو آكل فيه وروجه الجمع أن الآكل فى السوق قواضع وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن وخرق ومن هم بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسابق أحواله حمل ذلك على قلة المروأة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه من بتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين بأكل فى السوق فقيل له فى ذلك فقال ويحك أجوع فى السوق وآكل فى البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيتا هو آكل فيه وروجه الجمع أن الآكل فى السوق قواضع وترك تكلف من بعض الناس وهو حسن وخرق ومن هم بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسابق أحواله حمل ذلك على قلة المروأة وفرط الشره ويقدح ذلك فى الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله فى ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثانى) قال على رضى الله عنه من بتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

(وفى رواية) أخرى (ابدأ بالملح) فى الغداء (وآخر به) فى العشاء (فان فى الملح شفاء من سبعين داء) منها الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والمتهم عبد الله بن أحمد الطائى وأبوه فانهما رويان نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة قال أبو محمد الله بن منده فى كتاب أخبار أصبهان أخبرنا عبد الله بن ابراهيم المقبرى حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا ابراهيم بن حبان بن حنظلة بن عامر بن سويد بن علقمة بن معبد بن معاذ

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا استشفوا لطعامكم بالماء فوالذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء أوقال من الداء اه (د) بالسند السابق في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم سبع تمرات بجوة) ٧ منصوب بتلي انه صفة أوعطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن أكل يوما والباق سواه قال البخشي في الدقائق البجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية بجوة المدينة وقبل أرادا لعموم وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة لم يزل الناس على التمر بالبجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يزالون في تسميته بالبجوة اه وقد روى عن بريدة مرفوعا البجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رفعوه البجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشيخان وأبوداود من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي بخاصية فيها كما أن من خواصه دفع السم والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكروا في خواص التمور قتل الديدان من البطن ولا دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهدا من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأ شعيب بن سلة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كانوا التمر على الريق فانه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة كذاب وتخصيص العدد أيضا لخاصية فيه ليست في غيره من الاعداد لكون العدد جمعت معاني العدد كما مو خواصه اذا العدد شفع ووتر والوتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر الاوائل والثواني والمراد بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحار وقال بقراط كل شئ في هذا العالم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (د) بالسند المتقدم الى أمير المؤمنين في القوت قال (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفي جسده شيئا يكرهه) أي من الآلام والامراض والزبيب نسبة الى العنب نسبة التين اليابس الى الطري وهو أغذى من العنب وقيدها بالحمراء لكونها أجود أنواعها لا سيما اذا كانت لحيمة كثيرة صادقة خلاوة رقيقة القشر والاولى ان يؤكل بعد نزع عجمه وهو مقوللمعدة والكبد خصوصا اذا أكل ومضغ جيدا بعجمه جيد لوجع الامعاء ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفع ويحلل تحليلا معتدلا وروى ابو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد الصلب ويذهب بالهم ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف غذاء من التمر وعى فيها تضعيف العدد ثلاثا (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (واللحم ينبت اللحم) أي آكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولي والخصول والاجدية والمعيز والبقر والطهور والدراج والاوز وفراخ الحمام النواهض ثم ان اللحوم أقوى أنواع الاغذية قريب الاستحالة الى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تتغذى منها أقوى وأشد صولة وقهرا لما يغالبه وكذلك الامم التي حرمت عادتهم من الاستكثار من هضمها يصعب الاعلى من كانت القوة الهاضمة منه قوية وهي من أغذية الاصحاء لا قوياء أصحاب الكد والتعب ولا يحتمل ادمانها غيرهم لانها تولد منها دم متن صميم كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذا قدرت القوة الهاضمة على استحالته عاد أكثر مما وقلت الفضلة اليابسة التي تخرج منه لان عامة ما في اللحم يصير غذاء بخلاف الحبوب ولذلك قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نخوا وقد روى هذا من قوعا قال الديلمي في مسند الفردوس

وهكذا هو في الاصل ولعل الصواب مجرورا ومنصوب على التمييز تأمل اهمصححه

ومن أكل كل يوم سبع تمرات بجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم

أخبرنا أبي أخبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ بخاري حدثنا خلف الخيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا جابر بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمرو النخعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه سليمان النخعي كذاب (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الثريد طعام العرب) الثريد فعيل بمعنى مفعول وقد تقدم انه عبارة عن خبز يفت في مرق فتوقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وأسرعها نفوذا ولا ألطفها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان الى وقتنا هذا لا يأكلون غالبا الا من وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذه الاوصاف الجليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيرا فقد روى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويها لشأنه فقال أثردوا ولو بالماء وله الطبراني في الاوسط عن أنس (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (البسفاريات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ففاء فراء فسين معناها عرق اللحم والدجاج والمراد منها ما يطبخ في أعراقها من اللحم بان يقطع اللحم اقطاعا متوسطة أو الدجاج على مفاصلها ويقلى ويترك يعد ظليله زمانا لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والمكرات ثم يتضرج من مائه وقد زالت عنه الفوجة فيغسل بالماء البارد ثم يقلى بالباذروج والبقول لغلبا جيدا ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقود هاطل سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة اذا أدمن على أكلها (وتوخى الاليتين) مثنى الالية بفتح الهمزة أي تكثر لحمها الخاصة بها (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قد روى من وجوه عن حديث مليكة بنت سمرة والجعفية ابان البقر تخفاه وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعا عليكم بالبان البقر فانها ترم من أكل الشجر وهو شفاء من كل داء وإياكم ولحمها فانه يورث عنه أيضا عليكم بالبان البقر فانها دواء وأسمانها فانها شفاء وإياكم ولحومها فان لحومها داء وإياها لبن الضأن والبقر كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضا من حديث صهيب مرفوعا عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وانما قال لحم البقر داء لانه من أغذيه أصحاب الكد عسر الانهضام يولد دما مكروا سود انيا ويولد أمراضا سوداوية كالجنون والسرطان والقوباء والجرب والجذام وداء الفيل والدوالي والوسواس وحمى الربع وغلظ الطحال وأما لبنه فانه شفاء الامراض السوداوية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من نحو سم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فانها ترياق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السموم (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الشحم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحوم وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الاليتين في ذوات الاربع حار رطب في الاول بنفعم من خشونة الحلق ويرخي ويغذو قوبسير والدم المتولد منه ردي عوانما يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغتذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (د) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب) أما النفساء بضم فتح مسدود هي المرأة التي نفست بالولد مبنيا للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجنى من ثمار النخل وأوله بلح ثم بسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع للمعدة الباردة ويزيد في المني ويلين الطبع وروى عن علي مرفوعا المعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فلبس من الشجر ثمرة أكرم على الله من شجرة تزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب النبوي والعقيلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التاريخ

والثريد طعام العرب والبسفاريات تعظم البطن وتوخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب

أخبرنا الحسين بن الحسن المروزى حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد المروزى حدثنا داود بن سليمان الجرجانى حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الأشجعى عن سلمة بن قيس رفعه اطعموا نساءكم فى نفاسهن التمر فانه من كان طعامها فى نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولولعلم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لاطعمها اياه أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال سليمان القتبى وداود كذابان قال الحافظ السيوطى قد تابع داود أخرجه أبو عبد الله بن مندة فى كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا حامد بن المسود حدثنا الحسين بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو القتبى به وأخرجه أبو نعيم فى الطب من طريق حامد بن المسور اه وفى التمر المشروله أخرج عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيأ للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب والتمر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء عندى دواء مثل الرطب ولا لمر بض مثل العسل (د) بالسند المتقدم فى القوت قال أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد) اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة فبعضه يصلح لبعض الأجساد فى العظم والصغر والتوسط والغذاء الذى يغتذى به والمواضع التى يتولد فيها من الصفرى والبحرى وبحسب صفة من القلى والشىّ والطبخ والتقدير والتعليق وهو بأنواعه بارد رطب لا خير فى تناوله ولد أمراضا خبيثة عسر الهضم بطىء الوقوف فى المعدة يرخى الاعصاب ويورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين انه يذيب الجسد وقد روى هذا القول مرفوعا من حديث أبى أمامة قال الحاكم فى تاريخ نيسابور حدثنا أبو شافع محمد بن جعفة وابن خلاد حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا العلاء بن مسلمة الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفراء عن يزيد بن سنان عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا أكل السمك يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابى يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله بما يجوز حتى لا يذكى الجسد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشئ لان فى اسناده ولان فى معناه ولعله يذيب الجسد فاختلط على الراوى وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشئ والعلاء يروى الموضوعات عن الثقات قلت العلاء روى عنه الترمذى وابن ماجه وهو ببغدادى روى عن ضمرة وعلى بن عاصم والطبقة قال الذهبى فى الكاشف انهم وزادنى الدوان بالوضع (د) بالسند المتقدم فى القوت الى أمير المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أى كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا فى المصحف أو على ظهر القلب سرا أو جهرا والسواك التسوّك وفى كل منهما خاصة لاذهاب البلغم وقد روى فى السواك من حديث أنس مرفوعا ماهو مصرح بانه يذهب البلغم قال طبيخ بالسواك فتم الشئ السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالضر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمده الملائكة ويرضى الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب تلاوة القرآن وفى كتاب الطهارة (د) بالسند المتقدم فى القوت الى أمير المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليأكل الغداء وليقل عثيشات النساء ولجنف الرداء وهو الدين) هكذا هو فى القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغداء مايؤكل من الطعام فى أوائل النهار والمراد بالمبالغة الاسراع اليه فى قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بقشيبات النساء مجامعتهن اوليقلل فى الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويوقع فى الوسوسة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس وينقص من جوهر الروح الحيوانى ويهيج الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والأهداب وأظفار العين ويكثر الحمية وشعر سائر البدن وان كان ولابد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر

والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالغداء وليكثر العشاء وليلبس الخذاء ولن يتداوى الناس بشئ مثل السمن وليقل عثيشات النساء ولجنف الرداء وهو الدين

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان طافيا وعند اعتدال البدن فى طبيعته وينبغى أن لا يقوم عليه الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام من اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فى فكره فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون من حكة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلى هذا فلا حد له معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليجتنب الانسان عن مجامعتهن فانه مضر قبل وطء الحائض والنفساء ولما بعد الجذام فى الولد وكذا عن جماع التى لم تجامع مدة والمريضة والغبيجة المنظر والبكر والعاقر ولا التى لا تشتهيها النفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما قوله ولتجلف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا فى كتاب النهاية لابن الاثير والتهذيب للازهرى وقال ابن سيده فى المحكم وفى حديث على رضى الله عنه من سره النساء ولا نساء فليأكل الغداء وليكثر العشاء وليجلف الرداء وليعد الحمراء ولم يقل عشيان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شيأ فى العانة زاد هذا ولا يكون وفى التهذيب بعد ذكر الحديث قالوا وما تضيف الرداء فى البقاء قال قلة الدين قال الازهرى سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ويجتمع العنق والدين أمانة والعرب تقول هذا لك فى عنقى ولازم رقبتى زاد ابن الاثير وهى أى الرقبة موضع الرداء وذكر هذا القول غير واحد ونسبوه الى فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغيره اذا أخره ومنه قوله وليكثر العشاء وهو مخالف لما اشتهر من أمثالهم شر الغداء ما كرره وخير العشاء سواره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذى جاء فى قوله كلما كرناه والا فلو حمل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء كلما كرره فى تدبير الملبوس واقله أعلم وجاء خير الغداء ما كرره فى حديث أنس رواه الدبلى من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن أبى زكريا اليمانى عنه ورفعه خير الغداء ما كرره وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن الجوزى عنبسة يضع الحديث (الثامن) فى أخبار الامراض (قال الحجاج) بن يوسف الثقفى (لبعض الاطباء) وهو يتأذوف الفيلسوف كما هو فى الفوت وله ترجمة واسعة فى وفيات الاعيان للعلامة الصفدى (صف لى صفة آخذها) أى أعمل بها (ولا أعدوها) أى لا أتجاوزها (قال له (لا تتكح) أى لا تجامع (من النساء الا الفتا) أى شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصية كما تقدم (ولا تأكل من اللحم الا الفتيا) أى الحولى من الضأن والفحول لعظم الهرمى من الحيوانات صلبة بطيئة الانهضام قليلة الغذاء مسمنة للعلم تخالطها زهومة لعدم النضوجة والرطوبة التى تطيبها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول قليلة الغذاء بلغمية لانها تحتقر سريعا الى المعدة (ولا تأكل المطبوخ) من اللحم وغيره (حتى ينهم نفسه) ويتم استوائه (ولا تشربن دواءه الا من علة) أى لا تستعملن دواءه الا كلا كان أو شربا الا من احتياج له فى ازالة علة حادثة (ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه فان الفجة لا خير فيها (ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه) بالاسنان فان الذى لم يمضغ جيدا لا ينهضم سريعا (وكل ما أحببت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولا تشرب عليه) فانه يفسده ويهيئه من الانهضام (فاذا) طابت نفسك و (أكلت فلا تأكل عليه بعده شيأ) لئلا يظل الماء بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولا تحبس البول والغائط) أى فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة البرء (واذا أكلت بالنهار فنم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم واتفق حسن النوم بالنهار عقب الطعام من غير مشى لان النهار مظنة لحركات مما يتم فيه منها كفاية فى الهضم والليل مظنة السكون والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف حكمة قد رددت ببعضها آثار قد ورد فى خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبد الله بن بكر رفعه من

(الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تتنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينهم نفسه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكل طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة

استقل برأيه فلا يتداوى فربما دواؤه فورُ داء وكانت الحكماء تقول دافع بالدواء قوتك بالماء وقال بعضهم مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكن يخلقه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء من تحت فمن كان داؤه في بطنه فوق سرته سقي الدواء ومن كان داؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقي عمل في الصحة داء اذلم يصب داء يعمل فيه وقال بعضهم نهاني الا طبابه عن الشرب في تضاعيف الطعام (وفي معناه) أي قول الفيلسوف الذي ذكرته (قول العرب تغدّ و (تعشّ) و (تمش يعني تمدد) أبدلوا الالف من الحال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف والازدواج وابقوا الفتحة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يتمطى أي يتمطط) فابدل من الطاء الثانية ألفا بعيني عند طاء رفع ظهره وأما في حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نجوه قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقي فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة (و يقال ان حبس البول) فيه شائعة (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه) فقاض من جوانبه (الرابع في الخبر قطع العرق مستقمة) أي يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا قطعت بالكي أو غيره انقطعت المادة فيسقم البدن لذلك (وترك العشاء) وهو مايؤ كل آخر النهار من الطعام (مهرمة) أي يحمل على الهرم والضعف قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن حراد بالشطر الاوّل والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف ورُوي ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر اه قلت الشطر الاوّل رواه الديلمي بزيادة لفظ قطع العرق مستقمة والجماعة غير منه والشطر الثاني عند الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق محمد بن يحيى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علان عن أنس ثم قال هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول اه قال العراقي في شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائي هو متروك وقال أبو حاتم وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة لحديث أنس طريق آخر رواه ابن النجار في تاريخه قال فرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرير المقرىء باصبهان عن أبي نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد الفرغي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطالقاني حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الوليد الاخباطي حدثني أبو شعيب صالح بن دينار السوسي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو الهيثم القرشي عن موسى عن عنبسة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف قال وقد روى أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا ابراهيم بن عبد السلام ابن عبد الله بن باباه المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم اه (والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بنصم الكاذة أي الالية) نقله صاحب القوت (و) ذكر الاصمعي (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلك أي تتغذى) نقله صاحب القوت (اذنه يبقى الحلم و نزول الطيش) أي اخفة فسمى حلما لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة مارى في السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال في تناول الشيء قبل الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة في الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن نعيم ٭

وان قراب البطن يكفيك ملؤه ٭ وبكفيك سؤلات الامور اجتنابها

(وقال حكيم لسمين) رآه (أري عليك خليفة) أي كسلا (من نسيج أضراسك فاحي قال) أكل لباب البر) أي خالصه يعني الخبز المتقن منه (وصغار المعز) يعني لحوم الحولي منه (واذهن بجام بنفسج) أي فارورة من دهنه (والبس الكتان) أي الصفيق منه وكلاهما يسمنان البدن نقلهما صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفي معناه قول العرب تغد تعش تعش يعني تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أي يتمطط و يقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه (الرابع) في الخبر قطع العروق مستقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بنصم الكاذة يعني الالية وقال بعض الحكماء لابنه يابني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى اذنه يبقى الحلم و نزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق. وقال حكيم لسمين أرى عليك خليفة من نسج أضراسك هي فالة من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج والبس الكتان

رؤى جهنما ما أسمنك قال ما أكل الحار وشرب القار والاتكاء على شمالى والاكل من فيرمالى وقيل لآخر حسن الجسم ما أحسن جسمك قال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الحية) بكسر الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كما يضر تركها بالمريض هكذا ذيل) ولفظ القوت وقال بعض أهل الطب الحية احدى العلتين ويقال الحمية للصحيح ضارة كالدا العليل نافعة الدواء اذا لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

ألا رب يوم لم يطعمنى طعامه ✽ ورب بديه الماء حفظ المنقل

(وقال بعضهم) هو لقمان كما هو فى القوت (من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك) مما يأمل (من العوافى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا حسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان يقال ليس الطبيب من حمى المأكولة ومنعهم من الشهوات انما الطبيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عند نا بالحجاز لبعض الاعراب أتحمى ما تأكل قومك وما تدعون فقال ما أكل مادب ودرج الا أحمين فقال المدنى لعين أم حمين منكم العافية (د) فى الطب (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عنه من نجباء الصحابة (وأحدى عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر يعنى جانب) العين (السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان الغلط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية أصحح مضرة كالغلط المريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضارا فينبغى له يسيرا فيتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض وانما أقره صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم فلعله اشارة الى الجمع وعدم الغلط وان الرمد يضره التمر لم تصدق الشهوة اه (السادس) فى حكم طعام المآتم (ينبغى أن يجعل طعام) مصنوع (الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بهيتم م (د) فى الطب (لما جاء نعى) أى خبر موت (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة أخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل اليدين فلعب لذلك بذى الجناحين و بالطيار (قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بهيتهم عن صنيع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحو من حديث أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حمل الطعام الى أهل (الميت واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يجب الانواح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذى يصنع للمآتم على قسمين قسم منه يصنعه أهل الميت للنواح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فلا أكل هذا منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بهيتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم و يجوز الا كل منه ان أطعموه غيرهم لانه من البر والمعروف اذا لم يردبه النواح ولا المساهمة على القبور للجزع والاسى كذا فى القوت (السابع لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم) وفاجر فانه ان أكل طعامهما صار من أعوانهما مشاركا لهما فى الطعمة (فان أكره) أى أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجيبه على أكلها (فليتقل الاكل) أى ليقلل بعلاقة منه وليتقر تنقيرا ولا يكبر اللقم وليستكثر فى الطعمة وليأكل ما يسد رمقه ويجانب التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الاطيب ويدعى المزكن

(الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافى وهذا حسن فى حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعنى جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السادس) انه ينبغى أن يحمل طعام الى أهل الميت ولما جاء نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بهيتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يجب الانواح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب ويدعى المزكن بعض المزكن

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان من كان من أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا احدى الخصلتين (اما أن آكل) كما أمرتم (وأخلي التزكية) أي لا أزكي أحدا بعد ذلك ولا أجرح ولا أعدل شاهدا (أو أزكي ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذووه (فلم يجدوا بدا من تزكيته) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكام وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيأ وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حملوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حذفت سببها والمعنى هذا باختلاف الالفاظ التي سمعتها ولكن توخيت ما جمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبا نصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقد كان سري السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات فى تدبره انه من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بني مروان يقول أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاق علينا ما في أيدينا فانبسطنا اليهم (د) من هذا الباب ما (حكي ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيض من أهل الجيزة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فائق هذا الشان وواحد وقته علما وحالا وورعا وأدبا وكان رجلا نحيفا تعلوه حمرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض وكان الحابس له على ذلك متولى مصر اذ ذاك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوا به الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فحيهلا بذي النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيأ (وكانت له أخت) قد آختها (في الله فبعثت اليه من غزلها) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجان) لحمله اليه وعرفه انه من قبل تلك العجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يرده ولا يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما لقيته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم (كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم) فرددته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السجان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أغمض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن حكي عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر) بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه) ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية (وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا فاشتريت) ببعض ذلك الدرهم (خبزا نظيفا) أي من لباب البر (وقلت) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن) كما تقدم تخريجه قريبا (فاشتريت اللبن) اداما للخبز ببعض الدرهم (واشتريت بباقيه تمرا جيدا فقدمت اليه) أي الى فتح الموصلي (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقلم (فقال تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (تدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه ﴿ وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكي من فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه

واورد (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذى يقول له ذلك (تدرون لم حمل مايقى) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر الحمل) ولوان ظاهره مناقض لمقام التوكل ولكن عند الكمل فى هذا المقام يتساوى الاضداد وذكر صاحب القوت فى باب رياضة المريدين فى الاكل مانصه كان بشر حرحه الله تعالى قد أصبح ذات يوم ساغبا فزاره فتح الموصلى قال حسين الخازنى فدفع الى كذا من دراهم فقال اشتر لنا أطيب ماتجد من الحلاوة وأطيب ماتجده من الطيب قال وماقال لى مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم فجعل يأكل معه ويواسيه أكثر مع غيره فقال ودفع ابراهيم بن أدهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا لحم غنم تجزأ وعسلا وخبز حوارى فقلت يا أبا اسحق بهذا كله فقال و يحك اذا وجدنا ما كفانا أكل الرجال واذا عدمنا ناصبر الرجال (وتكل أبو على) محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار (الروذبارى) الامام الجليل شيخ الصوفية فى وقته اختلف فى اسمه فقيل كذا كرناه وهو الذى قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمى انه الاصح وذكره كذلك القشيرى فى الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد بن القاسم وهو الذى ذكره ابن السمعانى فى الانساب وكذلك الخطيب ذكره فى المتفق من نام يخه وقيل الحسين بن هشام حكاه ابن السمعانى أيضا سكن بغداد ونشأ بها على طبرية حسنة وصحب أبا القاسم الجنيد وأبا الحسين النورى وأبا حزة وطبقتهم وصحب بالشام أبا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بابن سريج وسمع الحديث من مسعود الرملى وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطاء الروذبارى ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازى وأحمد بن على الوجيهى ومعروف الزنجانى وآخرون قال القشيرى هو أطرف المشايخ وأعلمهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل الله اتخذ ضيافة فأودعه ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل مأأودعته لغير الله فلا طفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع) وله من هذا النحو حكايات وطرف ونوادر أوردها لها أبو نعيم فى الحلية (واشترى أبو على الروذبارى رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا ترجمته (احالا من السكر وأمر الحلاوين) الذين يطبخون السكر ويعالجون الحلوى (حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) وهذا من الانفاق فى سبيل الله مما كان يحبه ويحبوبه ولهم أحوال مختلفة ونيات صالحة (قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة أنحاء) أى أنواع (الاكل بأصبع) واحدة (من المقشر) الاكل (بأصبعين من الكبرو) الاكل (بثلاثة أصابع من السنفو) الاكل (بأربع ونخس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مرفوعا قال العراقى رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ورورى ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا بالاصل لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكل كما تواضعاتين وأشار بالابهام والمشيخة كما وبثلاث فانها سنة ولاتأكل كما تخصص فانها أكلة الاعراب قروى أبو أحمد الغطرى فى جزئه وابن النجار من حديث أبى هريرة رفعه الاكل بأصبع واحدة أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الترمذى فى الشمائل كان يأكل بأصابعه الثلاث قال الشارح الابهام والسبابة والوسطى يبدؤ بالوسطى لكونها أكثر تاولا ذا فى أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل فى الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وفى الاحاديث ندب الاكل بالثلاث وحمله ان كفت والافكاتى المائم زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل مايقى لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل ◆ وتكل أبو على الروذبارى رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأودعه ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أودعته لغير الله فلا طفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو على الروذبارى احمالا من السكر وأمر الحلاوين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعى رضى الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل بأصبع من المقشر وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وبأربع ونخس من الشره

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذا لا كل باصبع أكل المتكبرين لا يستلذبه الآكل ولا يستمر به لضعف مابينه منه كل مرة فهو كمن أخذ حقنة حقيقة بالخس توجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فوراوماجاء فى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المبالغة والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والجمول كما تقدم وتقوى البصر أيضا بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس الكتان) الصفيق فانه ينعم البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود المداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية لعجيم الى السقام
دوام مسادمة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وتقدم ان الجماع ليس له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذكر من غير سابق فكر أو نظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاخبار المحكية فى المانا كين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه يريده ولا يستطيعه فانه يضنى البدن ويسهر العين ويورث القلق بخاصية فيه والهم يختلف باختلاف الاشخاص والامر الهم فيه فقد يكون الشئ الصعب فى نفسه عند شخص سهلا يسيرا عند آخر وقد يكون الامر المهتم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكثر له فهو أقل من الاول ومن جملة الهموم نقل الدين حتى قيل لاهم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أحد أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيأ من المأكول ومفهومه ان القليل منه فى بعض الاحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعته نفسه اليه لا لمثله لهيب الكبد فليشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصا نحو ثلاث مرات فانه لا يضره و بضده ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد الشحم قال وقيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع و يمكن الجمع بينهما فتأمل (وكثرة أكل الحوضة) وهى نوع من العلم معروف واستثنى بعضهم منه الأيهون وقالوا كل حامض داء الا الأيهون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حيال القبلة) أى تجاهها وليداوم على ذلك فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (الكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل و يشترط أن يكون المكتحل به هو الاثمد فى الحجران النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل به وهو أشرف الاكحال وقد ذكر الصاغانى فى تركيب شبق فى تكحله على الصباح ان زرقاء اليمامة كانت تشبق كل ليلة بالاثمد وقد كرلها قصة عند النوم فانه أنفع للعين لهدوئها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفى النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لا يخلو من موضوع أو ضعف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رسالة جمع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقل الهم و يقوى البصر و يفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان لبس واحد يختلف باختلاف البلدان والاشخاص ففى البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفى البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعدا و بالنظر الى الاشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون فى المعاش تتقذر ملابسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمى البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القذر) أى الشئ المستقذر تنبو عنه فاذا كرر النظر اليه فقد كلفها مالا تستطيع فيضعف نورها لانها بطبعها لا تميل الا الى مستحسن

وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحوضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر

(والنظر الى المحاسيب) على الخشبة والمراد تكرير النظر اليه فأما اذا وقع فجأة عليه وعلى الذى قبله فليس داخلا فيه (والنظر الى فرج المرأة) أوالى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند الجماع من غير قصد أو نظر فى ظاهره فليس داخلا فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد جرب ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب فى بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه ويراه ماتم حظه فى الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغى الحذر من ذلك وعدم التقصد وفى الحيمان عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى به النبى صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة والادب (والقعود فى استدبار القبلة) أى وليها بظهره (وأربع تزيد فى المنكح) أى قوة الجماع (أكل العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوى السمين حار يابس فى الثانية يزيد فى الباه ويهيج الاعتاط وخلسة صيته ودماغه وخصوصا اذا كان فى وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه بجعة بصفرة البيض وينبغى أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هى بالكسر لغة عجمية عربت يقع على الهليلج الكابلى والبليلج والامليج وثالثها مركبة للاعضاء العصبية دابغة لآلات الغذاء من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها فى المنفعة ومعونة بعضها بعضا وجعلت متساوية الوزن لتشابه قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والمندى بمثل أوزانها القريم لمنها فى المزاج والمنفعة والتقوية والتنقية فيصير أكل واحد منها وحده كأكلها مجموعة (وأكل الفستق) أى وأكل اللوز لكسر شدة يبوسته لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جاورت بعد النقى يتمكن الغذاء ولذا ادمان الاطريفل يورث الهزال والسمن أولى لانه أقوى الادهان الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل فى الوقت فأما اذا تأخر استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعا وقد ينفع الاملج فى اللين لزوجته ويسمى سمن أملج وذلك فى غير الاطريفلات أولى وينبغى أن يجعل العسل ضعف الادوية فى الاطريفلات حيث يراد تمام فعلها وكماله وقد يجعل ثلاثة أمثاله لبصير أكثر لطفا وأقل بشاعة وتدق الاجزاء دقا جيدا بشاعا وودع فى ظرف صينى أو زجاج أو فضة أو ذهب أو غلى لا ظرف رصاص أسود ولا عملا الظرف منه بل يترك له متاقيس تخرج منها الابخرة ثم يخزن فى الشعير ليرجع الى الحالة الاولى وقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا كانت مسهلة فانها تستعمل فى النهار وقيده بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح البواسير ويقوى الحواس ويعنى الذهن وعنع سرعة الشيب وأما الاكبر فيزيد عليه بأنه يعين على الباه اعانة قوية ويسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر جزأ ذكرها الاطباء فى كتبهم وهو مشهور ولا نطيل به هنا وجاء خبر فى الاطريفل روى الديلمى من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فسألناه عن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل قال الهليلج أسود وبليلج وأملج يغلى بسمن البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب اللوز على حبة الخضراء يقوى فم المعدة وعنع الغثيان ووجع الكبد ويقوى القلب ويفرحه وتركى وبزيد فى الباه وينفع من السعال البلغمى (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت معه برى وبستانى حار فى الثانية رطب فى الاولى مهيج للباه ولا ينبغى أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة اضطرابه ويظلم العين فيخلط بالحلس والهندبا المعتدل وقيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أى على الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون فى خلق السموات والارض) وماتحتها من العجائب الدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضا نوم المهاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم من الضعف ولاعصابهم فلا يحمل جنبا ولا يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذ الظهر أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقيا على الظهر يهيج الاعراض

والنظر الى المحاسيب والنظر الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة وأربعة تزيد فى الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض

الامراض الرديه مثل السكتة والسل والسعال وأوجاع الصدر والظهر والزلة والزكام والقولنج وذلك لانه يميل بالفضول الى خلف فيحبس من مجاريها التي هي قدام مثل المنخرين والحلق لكنه يقوى الباه (ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائمين بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معلقا (ونوم الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعة والراحة ونوم الحكماء كذلك (ليهضم طعامهم) وقد ذكروا فى تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولا بالنوم على اليمين قليلا ليخفر الغذاء الى قعر المعدة ليميلها الى اليمين لسهولة جذب الكبد لها فهناك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلا ليشتمل الكبد على المعدة فيهضمها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من الحمار القربزى ويحصره فيكثر (وأربع تزيد فى العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو مالا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفاها أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وكان يقال بترك الفضول تكمل العقول وباحتمال المؤنات يجب السودد ولا يجسر أحد على الكلام الا فائق أو مائق (والسواك) وقد وردفيه من حديث ابن عباس وأبى هريرة انه مذهب بالبلغم ويزيد فى العقل (ومجالسة الصالحين) ومخالطة العلماء (أو باب العلم) وروى الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق والعسكرى فى الامثال من حديث أبى جحيفة تجالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وروى الديلمى من حديث أنس جالس العلماء تعرف فى السماء وفكر بكم المسلمين تجارون فى الجنة (وأربع هى من العبادة ولا تخلو خطوة الا على الوضوء) فقد وردأنه سلاح المؤمن وتقدم فى كتاب الطهارة (وكثرة السجود) فقد ورد أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم فى كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أى مساعدتها فى أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظارا لها والدخول فيها أوائل الناس قبل الوقت والخروج منها فى أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيبا أو نظرا فى المصحف وقد وردفى كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضا يجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الا كل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن ويفتح المسام فاذا دخله خالى الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاما حصل السدد فى العروق فيكون سببا لهلاكه كما ان دثاره على البطنة يولد القولنج والمستحب أن يتناول شيأ قبل دخوله فانه يسمن ولكن يخاف منه السدد فليحترز عنها بالتكميين السابق أو البزورى ثم يقتدى بعده فيسمن باعتدال مع الامن من السدد (ويجبت لمن احتجم ثم يبادر الا كل كيف لا يموت) قالوا فاذا فعل ذلك ضعف بعد مضى ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل البيض بعد الحجامة أصابته القوة (وقال الشافعى رضى الله عنه لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب) هكذا أورده الايدى والبيهقى كلاهما فى ترجمته ونقله ابن السكن وابن كثير كلاهما فى الطبقات والحافظ ابن حجر فى بذل الماعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطاق أربديه زهره فقط أجوده الازرق اللازوردى المضاعف بارد رطب فى الاول ولإدخاله معتدلا ويسكن الصداع الصفوى والصفراوى شما وضمادا وشمه يجلب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهر رطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء جيد للجرب وينبغى أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق تخفيف البنفسج أن يقطف زهره ويبسط فى الظل حتى ينشف واذا نشف يخلى ساعة فى الشمس ويرفع وهكذا تجفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة للئلا تزول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق ويرفع ويسمى هذا خيرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل فى البرد مرطب ينفع من ذات الجنب والرئة وآلات الصدر ووجع الكلى والمثانة ويدر البول والصفراء ويلين الطبع برفق وصفته أن يؤخذ لكل عشرة أرطال سكر يحاول من البنفسج العراقى الازرق السالم من الحلوبة سبع أواق ينقع فى ماء شديد

وتوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربع يعقبن فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وأربع هن من العبادة لا تخلو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا يجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ويجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار قدر رام ويغلى بغطاء خشب ويترك حتى ينقص منه الربع وينزل عن النار حتى يبرد ويمرس مرسا خفيفا يسفى ويلقى على ذلك السكر المحلول ويؤخذ له قوام وأما دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء وبين صلابة المفاصل والعصب وينفع من الصداع الحار اليابس وينوم أصحاب السهر ولاستخراجه طرق كثيرة ليس هذا محل ذكرها * (تنبيه) * الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدرى والحصبة والطواعين والجرة والالكة وسائر القروح الخبيثة والحيات وسببه ذلك اما أرضى أو سمائى كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما فى الملاحم اذا لم تدفن القتلى ولم تحرق والتربة الكثيرة الندا الكثيرة العفن وقد يكون من بخار ردىء من ثمار أو بقول بحضة أو من بحر أو من خنادق أو آجام واذا كثرت الشهب والنجوم فى آخر الصيف وفى الخريف انذر بالوباء وكذلك الجنوب والصبا فى الكانونين واذا كثرت علامات المطر ولم يمطر وتكرر ذلك فمزاج الشتاء فاسد واذا رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كالغلق ونبات قبل أوان نبحتها عادة وهربت الفارة من جحرها سدرة ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة البادرة وهبر الجماع والحلاوات والغوا كه المحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والمشمش والبطيخ الاصفر والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الردية وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا يصابر على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بثلجو جود وشرب الماء مجبا حسير من شربه قليلا قليلا فانه ربما أضر لشوبره الحرارة وان لم تكن شهوة للغذاء يتكلف الا كل قليلا قليلا تتعلق الحرارة بمادة الحمأة ويقتصر على الجفنات والخوامض كلها جيدة ويطرح فى الماء المشروب الطين الارمنى أو يسير خل ويقلل من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية فى أيامه هذا صبر سقوطرى حرآن زعفران جزء من صافى جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء * ورد (حاشية) تشتمل على مهمات منها ما قدمه ايضاح لما أبهمه المصنف ومنها ما فيه تفصيل لما أجمله ومنها ما له تعلق بكلامه بحسب المناسبة * الاولى تدبير الاسباب الضرورية كالماكول فينبغى ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يحسن القوة ويشد الشهوة ولا يعد المعدة ولا ينقل عليها ولا يسرع معه عفاص ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل نعقبه خفة وراحة ويدفع فضلاته فى الوقت المعتاد ويقتصر على الخبز النقى من الشوائب المؤذية كالنخالة والثفل وعلى لحوم الحولى من الضأن والجمول والاجدية ولا يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشتمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد ويفسد ولا يدافع الشهوة الهائجة لان المعدة الخالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شئ من الاغذية ينصب اليها مرار أو صديدى يبطل الشهوة الصادقة وعرار الطعم وربما أحال طعام على طعام لم يهضم ردىء وتكثير الالوان يضر بالطبيعة والغذاء الكثير أحد ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسيرا قدر ما يجدده * الثانية فى ترتيب الاطعمة يقدم الالطف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم ذوات الاربع ويقدم الفواكه الملينة على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره فى المعدة كالتفاح والكمثرى والسفرجل الالين يقدم لانه يزلق فى المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخر فيفسده وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الفواكه والفواكه على الحمأن والحامض يجفف ويسرع الهرم ويضر العصب والحلو يرخى الشهوة ويحمى الابدان ويوافق الاعصاب والمالح يجفف ويهزل والمر يشاد المزاج والشهوة والطبيعة اذهجوا بعد الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والمسهم بالمالح أو الحريف وبالعكس يعنى اذا كل حافظ الصحة فى يوم أو يومين غذاء حلوا مثلا فينبغى أن يأكل فى يوم آخر غذاء حامضا حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن تكون عقيب الحلو حامضا قليلا والثانى على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هى فى الصحة كالتغليط فى المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين الوان وأصناف كثيرة من الاغذية والاشربة فى أكلة واحدة بل المراد ما قلنا من تداول الحلو والحامض والنفه بالحريف والمالح وهكذا بان يجمع بين غذاء من مختلفين ولا يتجاوز ثلاثة لان الاكثر منه يحير الطبيعة ويترك الغذاء وفى النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع فيطل بعد ساعة ويبقى هو تخليط النفس لشيطانها محمود الهضم آمنا من ٧ قوله الفضولى وان أكل شهوته ثقل عليه بعد ذلك وان أفرط وتمادى فى اليوم الثانى وأطال النوم فى مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع الفضلات الحاصلة فى أوعية الغذاء وهم اعانة العادات فى الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب للاكل أن يؤكل فى يومين ثلاث مرات أعنى فى يوم مرتين طرفى النهار وفى يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة الحارة لا بأس أكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاغذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة فى ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجربون عن الجمع بين الاغذية فى نوبة واحدة بل فى يوم واحد بعسر أذيات كثيرة منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فربما أنتج أمراضا منها كالجذام والفالج ولا لبن مع حامض حتى نهوا عن الجمع بين المضيرة والاجاليجا ولا السويق على الارز باللبن ولا العنب على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهى فى هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لا مطلق الجمع فانه يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الحلو مع الارز ولا الماست مع الفجل ولا مع حلوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا بطيخ القسم القديد بالحلو والثوم ولا يجمع بين الثوم والسمك الطرى والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الضباج والجبن العترى ولا بين البقلاوا لصفراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا فى المعدة ولدا القولنج وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل السمك على البطاخ ولا بالعكس ولا ينبغى أن يجعل الخل فى الآنية المتخذة من النحاس والقلى * الرابعة فى تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من الماء المعهود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد سرد ع الغذاء فهضم لاعقيب الطعام فانه يغيم بل يترصص المرور بعده نصف ساعة وغير ملا أقل من ساعتين فان الصبر على العطش يوهن العطش ويكسره ثم انه قد يذهب به ونخصوصا فى المرطوبين كما يذهب الصبر على السعلة بالسلعة وعن الحكمة بالحلك واستعمله فى خلال الطعام أردأ لانه يفرق بين الغذاء وبطئه فى المعدة فلا ينضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول غذاء يابس بالفعل وينبغى أن يحترز من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعام وبعده لانه يطفئ حرارة المعدة وفى خلال الاكل وبعد أن يترك الاكل ساعة لا ينبغى أن يستوفى الرى بل يتجرع جرعا لان الماء اذا كثر فى هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعام ولدا النفخ والقراقر وأساء الهضم وربما أورث انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعتدا ذا احتمل العطش عند ذلك بسط الطعام فى معدته وفسد ونضج الجشاء الحامضى وانما لك يكون الاصلح له أن يحتمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نفسه ريحا لكن يسكن باثره العطش بالتجرع قليلا قليلا مادام يأكل ومن الناس من تسكن شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويت وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب على الريق أو عقب الحركة نخصوصا الجاع وعلى الغذا كهو نخصوصا البطيخ وفى الحمام أو عقيب مرد ع جدا ما كان المشروب بدا أو شرابا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا ان كان كالاحتياج الى الماء بسبب حرارة المرىء والرئة ويبوستهما وان كان اشتعالا فى المعدة أو الكبد فيرخص الرى دفعة لئلا يؤدى الى احتراق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمضمور فقط وكثيرا ما يكون عطش عن بلغم مالح أو لزج وكل روى بالشرب ازداد فان صبر عليه أنضجت الطبيعة المادة المعطشة واذا تهافكن من ذائه ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره ومادام الطعام

فى المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق فاحتاج الامر الى التكلم على أنواعها وكيفياتها ليكون الآكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلاوات زائدة فى الدم والمنى سمين للبدن يغذى غذاء كثيرا جدا والشئ الحلواوى كان من الاشياء الاصلية كالتمر والعسل كان أشد تغذيا واحرا فى الدم وأما الحلوى المدسم كالفالوذيات والاعجنة وما أشبهها فانها أقل غائلة من تئير الحرارة الآتم أثقل على المعدة لمكان الهسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يتبع سريعا من قبل انه ينبسط و يتفتح فيصير منه مقدار كثير فيملأ البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا خلط حلاوة فهو سريع الاحداث السدد فى الكبد والطحال وقد تتولد منه الجارة فى الكلى والمثانة خصوصا اتخذ بالدقيق والنشاء وتعقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشاؤه سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمقشر فهو أقل احتقانا فمن أنواع الحلاويات التى يؤتى بها بعد الطعام عادة الفالوذج أجوده السكرى وهو كثير الغذاء بطىء النزول والهضم يضر أصحاب السدد فى الطحال والكبد والمتخذ بالسكر ودهن اللوز متدل يصلح لمن لم لبدنه واعتاده يورث السدد وأما المشايخ والمبرودون فالعسلى أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكاقة بتمر والفداوش بالمغرب غليظ ونعم كثير الغذاء يصلح ان أدمن الرياضة وهو بطىء الهضم والادمان عليه يحدث الحصى فى المثانة ومنها الزلابية وهى أخف من القطائف وأنفع لهم طعاما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها قوية الاعضان والسكرية أسكن حرارة ومنها المهلبية وهى المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن جدا رائدة فى الدم والمنى ملينة للصدر وتضر بالصفراويين و ينبغى أن تطال النوم بعدها ولا يؤكل على أطعمة غليظة حامضة ومنها اللقامات وهى يدخل تحته أنواع كاللوزينج والجوزينة والخشخاشية والمسقية والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة ويصير بحيث اذا أخذ منه وردتكسر وتقصف ثم يجن منه بقدر فعه ما يراد عجنه فيه كاللوز وهى اللوزينج وهى صالحة للصدر والرئة وخشونة المثانة أو الجوز فهى الجوزية وهى قريبة الفعل من اللوزية أو الخشخاش وهى الخشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة فى الباه أو الفستق فهى الفستقية توافق من كان فى صدره أو رئته خلط بالغ فى هذه المواضع أو السمسم فهى الطحينية وهى أكثر غذاء وفيه وظمأ وثقل نافع من السعال والرئة و يخى المعدة أو حب الصنوبر فهى الصنوبرية وهى كالتى قبلها فى كثرة الغذاء و ولد دما محمودا وكل هذه الانواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلاويات التى فيها دهن وخبز ودقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلاويات الحبس وهى حلواء تتخذ من السمن والسكر والمر كثير الغذاء بطىء النزول لا ينبغى أن يؤكل على طعام غليظ و يعتنى بسرعة هضمه ولخواجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد أليق وأعدل ومنها الحبيص وصنعته أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز و يوضع على النار فى طجير و ينثر عليه لب خبز و سميذ مفتوت أو مفروك و يحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقى مدقوق مخلول و يحرك و ينزل طباه و يفرغ فيعمل فوقه السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز بزع رطل شيرج طرى ومنهم من يجعل عوض سمنها البنا حليباه والجلة صنعته تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها و بحسب ما يخلط به من الاغذية والابازير والفواكه و بالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوذج وأسهل للدماغ لكنه يفسد سريعا فى المعدة ولا يحدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالخبز ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى وأوجاع المفاصل ان أدمن ولا ينبغى أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالحصرمية ونحوها ولا على الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوى وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك فى الغلظ واللزوجة وأبعد من الرداءة * (تذييل) * فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كلدة طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدت له مدفعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيأ الا أفسد مثله ولا ينبغي أن تأكل الا على نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكلف من الطعام وأنت تشتهيه ولا تبادر الى شرب الماء حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم ما لا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جدا ولكن طعامك خبز البر واللحم الرخص ولا تجاوز في الطعام حد الشبع بل يكون دون الشبع وقال أقلا طون الاستقلال مما يضر خير من الاستكثار مما ينفع وقال نخف طعامك تأمن سقامك وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام اذ خال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنهاكم عن الطعام الذي يفسد الذهن وكان لا يتعرض للباذنجان والبصل والباقلا والعدس والكرنب والكسفرة وكان يقول الباذنجان يفسد في شهر ما يصلحه البلاذر في عام وقال الحكيم السوادي الدواء الذي لا داء معه أن تجلس على الطعام وأنت تشتهيه وتقوم عنه وأنت تشتهيه فقال له المأمون أصبت يا ثابت فقال محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة تقلا عن سليمان بن طرارو يس البلاذ بمن أهل القوم ناصه الذي لا يكون فضاء ولا يساء ولا يحضر اولا يلتقط ولا يحتضر اولا يدلا كاولا غاظا ولا نساقا ولا مكوكا ولا نفاضا ولا محلقا ولا معاصا ولا محولا ولا مصاما ولا مصرسا ولا نسالا ولا كاما ولا لطاعا ولا قطاعا ولا بلاعا ولا حرارا ولا حرافا ولا نفاضا ولا ساسا ولا مبادرا ولا مغر بلا ولا معطفا ولا مدفاعا ولا زقاقا ولا مكرما ولا موصلا ولا مكار بلا فاراشا ولا جسالا ولا جسالا ولا محولقا ولا مكروشا ولا نهاشا ولا قشرا ولا مداوا ولا مسوغا ولا مدفاعا ولا مثلثا ولا معلولا ولا مسيلا ولا غسلا ولا محرما ولا معلطا ولا مستكرا ولا مستكثا ولا محتبيا ولا محتبا ولا مكاسا ولا ينكم وصاحبه يحدث ﴿ تفسير هذه الكلمات النضاح الذي اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلهما نفض يديه ونضح على أصحابه والمساح الذي اذا مسح يديه بالمنديل دلكهما دلكا شديدا بريد بذلك ازالة الوسخ عن يديه والمضمر الذي لا يدلك شفتيه من الغسر الا بعد أن يجد الدلك بالاسنان فاذا فعل ذلك فقد خضرهما والمقمص الذي يمس المنديل مساو يكتفي بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والملتقط الذي يلتقط فتات الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلاك الذي لا ينفي يديه بالاشنان والماء بعيد دلكهما بالمنديل بريد ازالة الغمر حتى يوسخ المنديل والحاط الذي يلاحظ القدور هل أدركت و يلاحظ لئم أصحابه والناسف الذي يتناول حروف رغيف فيتحرى به مواضع الدسم والودك من الصحفة والقدر والمكوكب الذي يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من الثريد ثم يدفعها الى حلقه و يبلغها والنفاض الذي ينفض يديه في القصعة بعد ان يضع اللقمة في فيه والمعلم الذي يتكلم والقصعة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول الذي اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يغطيه بنوى أصحابه والمماص الذي يمص جوف قصبة العظم والمرسال الذي يرسل القصعة الى حلقه ارسالا فتجمع لها همهمة تتقول البلية فوادي والنشال الذي اذا لمح القدر او شوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل أدواتها واستأثر بها دون أصحابه والكلام الذي يدخل اللقمة في فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلكمها والقطاع الذي بعض اللقمة فيبقى منها قطعة في يده فيعيدها الى القطاع والقطاع الذي يلقط أصابعه ومأتبق في آخر القدر والقصعة والبلاع الذي يبتلع من النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذي يجر الطعام من بين يدي صاحبه الى قدامه والجراف الذي يجعل أصابعه كالجرفة فيحمل عليها شيأ كثيرا والنفاض الذي ينفخ في الطعام الحار و بكره ذلك خصال أولها الا يفعل ذلك الا الظرف والاسخر ريما أخرج من الفم بقايا كريهة أو بزاقا وأخرى انه من الاسخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسي الذي يجعل قصعة المرق تحت لحيته فيحساه والمبادر الذي يوالي بين اللقم بالعجلة والمغرب الذي يأخذ سكر جة الملح فيحركها بقصبة العظم ثم يكبها بجميع الاترز في وأصابعها كلها والمناقل الذي يأتي القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا أتاهم سروا بطلعته وآنسوا بحديثه والمرسال الذي

عشى مع أصحابه فى شعر ملتف أو نخل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجه من يمشى خلفه والمدخان الذى يدفن اللحم فى القصعة تحت الزيد و يحمله قدامه و يأكله والزقاق الذى فيه لقمة لم يسغها فيشرب عليها الماء وهى فى فيه فيخرج من فيها الفتات فى كوز القوم فينغص على مؤاكليه والمكرم الذى يصبح بالغناء باركا اقعى عليك وأحسنت والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبونه من السماع والموصل الذى اذا تحدث وصل حديثا بحديث وأدخل شيأ فى شئ وقرمط وسلسل وطول لأمرء والمكارى الغلام الاسود الجميل الذى لاساحبله فيحفظه فهو مطاق يخلى يطوف على الفتيان و يقتسم منازلهم والرقاص الذى يرقص لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رقص أو مشط حائك وهو زى كل صفعان ناقص والجليس الثقيل البغيض الكز الاخلاق والرجس المنتن القذر ولا يكون على هذه الصفة الا ابداع أو صعلك أو رزاس أو محناف أو بطار أو ماسبذى والمولق الذى يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كان بطنه جوالق والمكروش الذى يضع العظام والمشاش فاذا مصه ثم استخرج الفتات من فيه فيرمى به فتقع واقع عليه والنهاش الذى ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذى اذا صادف أرزا أو جوذابا أو لبنا طيبه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذى يعض على العصب الذى يلتقم والقطعة من اللحم لم تنضج و يحد ها بفيه و توترها بيده فربما قطعها بشدة يكون لها انتشاح على ثوب المؤاكل والمسوغ الذى يعض على القصعة فلا تزال يتلمظ بها ولا يسيغها الا بالماء والدفاع الذى يكون فى القصعة عظم فى الجانب الذى يليه فينحيه بلقمة من الزيد و يصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوى الزيد بذلك الذى بثلث وسادة النوم و يشكئ عليها فربما خرقها والمنعل الذى يأخذ القطعة من الخبز فيلوى بها و يجعلها مثل الملعقة لجعل اللبن والمدبس وما أشبه ذلك والشمسى العبار المقامس الذى لا تراه الدهر الاعريانا فى قطعة عباء أو ثياب قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كمثل فهما والواغل فى الشراب مثل المطفل فى الطعام والمحدث أن يكون ساقى القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقيا ممن يريد الماء والمغالط الذى يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غيره من يطلبه أو يشربه هو بنفسه والمكامن الذى اذا ناولته الشئ ليأكله عديه لاخذه وهو يقول لا أريده وماذا أعمل به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجى كان سليمان بن طرار قاضى الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكانا صاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة أن يعيلنى فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال ومازلت أرى فى الفتيان نقصانا منذ مات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من شرح كتاب آداب الاكل من الاحباء والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكررت الاوقات وتداورت الساعات كتبته وقد بلغت الروح التراقى والى الله أشكو ما ألاقى وهو مطرح الشدائد ومهون العظائم لا اله غيره ولا خير الا خيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت خمس وعشرين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بفمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى فرج الله كربه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله ذى الجلال الاكبر والبهاء الانور* عز من علا فغلب وقهر* أحصى قطر المطر وأوراق الشجر* ومافى الارحام من أنثى وذكر* خالق الخلق على حسن الصور* ورازقهم على قدر* وميتهم على صغر وشباب وكبر* أحمده حمد الوافى انعامه و يكافئ مزيد كرمه الاوفر* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر* وراقب به واستغفر* وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله* وحبيبه

وخليله الطاهر المطهر المختار من فهر ومضر * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر * وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثاني من الربع الثاني من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبي حامد الذي غدت فرائد فضائله شنفا وأقراطا في آذان الخاص والعام * وملأ ذكر كلاءته الخافقين فى مسامع الانام * وقام صيت كتابه مقام الشمس فى رابعة النهار * وعنت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جدثه شآبيب الغفران وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث عن مطالبه فسروت عن وجهها نقاب الخفا وجليت جيد معارفها شنف التحقيق المرقى * مراعيا حسن السباق والسباق * محافظا واضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق مجتنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا ذروة التوسط فى ايراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور الاحباب * ويفتح لمعى جنابه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المتقين كاشراق بيوارح سهامه بواطن الحسدة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متوسلا بمحفه فى كشف مآبى * وتفريج كروبى وأوصابى وحل عقدة أوصالى واشكالى وبمارجوته من أمانى وآمالى انه هو اللطيف الخبير العلى الكبير الولى النصير الهادى الخبير العليم القدير لا اله سواه ولا نعبد الا اياه وشرع المصنف صدر كتابه بالبسملة فأردفها بالحملة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحديثين واكتفاه بطريقة السلف فى اختيارا كمل الامرين وللمصنفين فى مبادى كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها فى أول كتاب العلم وذكرنا من مباحثها ما فرغا فى صدور الكتب التى تقدمت فأغنى عن اعادته ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقيض الذم هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثانى لما فى الخبر الحمد رأس الشكر فصدر الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع اقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الا له تعالى فهو المحمود فى الحقيقة وهو الشكور وما حصل من الاحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته فى قلبه وهو من الله تعالى لا غير والالانتقر الى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن فى الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معانى الاسماء الحسنى الالهية أحدية جامعة لجميع الحقائق الوجودية (الذى لا تنصاف) أى لا تنحد ولا تأتى ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب الى الشئ مع ارادة غيره (فى عجائب صنعته) وهى عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (تحيرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أول فوعل وفيه كلام أودعته فى شرح القاموس (بدائعها) جمع بديعة وهى المخترعة من بين النظائر والضمير يعود الى عجائب الصنعة (الاوائلها) ذاهبة الادراك مع كمال سلكة استحضارها (حيرى) أى متحيرة وهى فعلى من الحيرة وهى حالة الحيران الذى لا يهتدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر (عليهم) اختيارا (وقهرا) شاؤا أم أبوا (ومن روائع ألطافه) أى من ألطافه البديعة الغريبة واللطف بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ماء بنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبارا بظهوره بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فجعله نسبا وصهرا) النسب ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابة وفى هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان وجمع الصنفين الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى الولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى لا تنصاف سهام الاوهام فى عجائب صنعه بحرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الاوالهم متحيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

خلطة تشبه القرابة بعد نهاتها التزويج وقال العراقي تفسيره للآية اما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهري في التهذيب وقدرو ينا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ماقال الفراء جملة وخلاف بعض ماقال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ومن النسب والصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القرب الحادثة بسبب المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ارتياب (وسلط على الخلق شهوة) وهي تزوع النفس الى محبوب لا يتهاللنفوسه (اضطره بها الى الحراثة) بالكسر الفلاة البذر في الارض وتثبيته للزرع وكني به هنا عن النكاح (جبرا) أي قهرا (واستبق بها) أي بتلك الحراثة (نسلهم) أي ذريتهم (اقتهارا وقسرا) أي قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أي منزلة فروى أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا زانا هما مي الزانان الماء بسفح أي بصب ضائعا ونهى في النكاح عنه عن السفاح (و بالغ في تقبيحه) أي ذمه وتعييره (ردعا وزجرا) أي منعا بتهديد (وجعل اقتحامه) أي ارتكابه والتحول فيه (جريمة) وهي اكتساب الاثم (فاحشة) توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى (وأمرا امرا) الاول بفتح الهمزة والثاني بكسرها أي أمرا عظيما وفيه الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا (وندب الى النكاح) أي دعا اليه (وحث عليه استحبابا وأمرا) والندب عند الاصوليين الخطاب المقتضي الفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على الشيء والحمل على فعله بناً كيد والامر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا بغير به مأمورا استعلاه على الاصح وفيه حسن المقابلة بين اليه وعليه وفي ذكر الندب والاستحباب والامر مراعاة استهلال اذ من النكاح ماهو مندوب اليه ومنه ماهو مستحب ومنه ماهو مأمور به كما يأتي وبين امرا وامرا جناس (فسحان من كتب الموت) أي قدره (على عباده وأذلهم به هدما) لعزهم (وكسرا) لشكيمتهم وفي الخبر اذكروا هادم اللذات يروى بالدال المهملة واعجامها والاول ظاهر والثاني من الهذم وهو القطع وبين الجبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث) أي نشر (بذور) جمع بذر اسم لحب الذي يبذر أي يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها الماني وسميت النطفة بذرا لانها حب النسل (في أرحام الارحام) جمع الرحم كقنص هو موضع تكون الولد (وأنشأ منها خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين (وجعله لكسر الموت جبرا) أي اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (قائضة) أي جارية عامة (على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا) وبين هذه الالفاظ حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسرا ونشرا جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطي والنشر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لا فاعل في الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين (بالانذار) وهو الاعلام بما يحجوز من العذاب (والبشرى) هي اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم الميسر والمنذر وأول البشير والنذير (وعلى آله وأصحابه) من ذوي القرابة النسبية والسببية

وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبق بها نسلهم اقتهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أرحاء الارحام وأنشأ منها الخلق خلقا بعد خلق تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا ويسرا وعسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه

والقربة الحسبة والعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أى لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حصرا) اذ لا نهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر فى كلام العرب الوطء وقيل العقد وهو التزويج لانه سبب الوطء المباح وفى الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفى المحكم النكاح البضع وذلك فى نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب فى الذباب وقال ثعلب فى حاشية القاموس واستعماله فى الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة فى الكل أو مجاز فى الكل أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر قالوا ورد النكاح فى القرآن لاجل العقد لانه فى الوطء صريح وفى العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزمخشرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها تزوجتها وأقرها ابن القطاع وافقهما السرقسطى وفى المصباح هو من نكحه الدواء اذا نخره وغلبه أو من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بترابها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا فى أحدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكحى فى بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكحى زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غيره مأخوذ من شئ فيتعين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة فى العقد أغلب اه وفى نضخ من الصحاح فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قصيه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة فى العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهرى عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله فى العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفى موضع المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر لثلاثة أشياء للعقد وللوطء الحلال وللمعنى الذى تترتب عليه أحكام هذا العقد كملك متعة البضع وفى القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال نظر الاسلام البزدوى النكاح اسم للعقد الشرعى الذى تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود فى العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فحمله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدى الى الاشتراك اه وفى شرح البخارى للقسطلانى اختلف أصحابنا فى حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واختج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أى على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أمره (ومهين) أى مذل (للشياطين) وهم جنود ابليس (وحصن دون عدوانه حصين) أى مانع من شره ومكره (وسبب التكثير) للنسل (الذى به مباهاة) أى مفاخرة (سيد الاولين) والآخرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الخبر الآتى ذكره تزوجوا تناسلوا فانى أباهى بكم الامم (فما أحراه) أى أليقه (بان تتعرى) أى تنضبط (أسبابه) الموصلة المعينة على حصوله وأصل التعرى طلب أولى الامرين (و) ان (تتحفظ) وتراعى (سننه وآدابه و) ان (تشرح مقاصده وآرابه و) ان (تفصل فصوله وابوابه والقدر المهم) الذى لابد من معرفته (من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب الباب الاول فى الحساب عددا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدوانه حصين وسبب التكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بان تتعرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وابوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه ومنه (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه أفضل من التخلي) والاشتغال (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وعلوا و(لكن) فضلوا و(قدموا عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مهما تتق) أي لم تتشوق (النفس الى النكاح توقانا) بالتحريك مصدر تاق يتوق (يشوش الحال) الذي هو عليه (و يدعوالى الوقاع) أي الجماع (وقال آخرون الافضل تركه) في (زماننا هذا) المشار اليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل اذلم تكن الاكساب) جمع كسب (مخطورة) أي ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة لانهن كن على نهج الرعيل الاوّل ثم تغير الحال من بعد فتغير الحكم بتغيره وتحصل هذه الاقوال الثلاثة أفضليته مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليه كان الافضل في حقه والافلا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وسيأتي الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد ومحل القول هنا انه اختلف في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القوليني في شرح الوسيط المسمى بالبحر ﴿(فرع)﴾ نص الامام على أن النكاح من الشهوات لامن القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفي الخبر حبب الي من دنياكم النساء والطيب وابقاء النسل به أحرص فلا يدري أصادم أم طالع اه وقال العراقي في شرح التقريب غير النائق للنكاح تدخل تحته حالتان احداهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احداهما أن يكون فاقد المؤن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح في هذه الصورة لكن التخلي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير النائق اما مخلقة أو لا كبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواية انه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقي السبكي من الخلاف نكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعا انتهى سياق العراقي قال النووي ان قصديه طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو فعة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للنائق له ولو نحصاره القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولنفسه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير النائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش اه وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان فاضلا والتجرد عندذاك التي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح بتحي عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث فمن رغب عن سنتي فليس مني فانه عليه السلام رد هذا الحال رد امؤكدا ممن تبرأ منه بالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما فضل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أوتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان سأله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وقد ذكرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله مهما تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال و يدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكساب مخطورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة وبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه بين انه قد يستلزم اشقالا فيه قصد ترك المعصية وطلبه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ما ورد فيه من الاخبار) المنقولة (والآثار) المنقولة في (الترغيب فيه والترهيب عنه ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله) أي مضاره (حتى تتضح مهماته فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر) بالانكاح وهو أعلم بالخير والصلاح والايامى جمع أيم وهي التي لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذي لا زوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فالاولان أن النكاح فاضل المخلص وضمهم الى فضله وهم أهل ولا بنه لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشباه وقد يغنيهم من الاشباه وقد يغنى نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم بالبقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعا لصاحب القوت ونقله كذلك غيره واحد وأبى الفرطبي ذلك وقال لا بعة في هذا القول لهم على ما ذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعي في الام قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فاذا صادا ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صاروا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون لهم على ما فيه رشد هم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله بدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من المثل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من باب قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (ندب كذلك في معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح أولياء وخاصته المقربين) بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية) أي ما تقر به عيوننا (وقيل ان الله تعالى لم يذكر في كتابه) العزيز (من الانبياء الا المتأهلين) أي المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج ويطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمى بيحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمي وقيل عبري قال الواحدي وعلى القولين لا ينصرف قال الكرماني وعلى الثاني انما سمي به لان الله تعالى أحياه بالايمان وقيل لانه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالفارة للمهلكة والسلم قد دخل قتلا ظلما وسلط الله تعالى على قاتله عقتضر وجوشه وكان حصورا وهو الذي لا يأتي النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل) بل لعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا في أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر وقيل للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ما ورد فيه من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترهيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم فلا أن النكاح فاضل المخلص وضمهم الى فضله وهم أهل ولا بته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشباه وقد يغنيهم من الاشباه وقد يغنى نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم بالبقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعا لصاحب القوت ونقله كذلك غيره واحد وأبى القرطبي ذلك وقال لا بعة في هذا القول لهم على ما ذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعي في الام قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فاذا صاد ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صاروا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون لهم على ما فيه رشد هم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله بدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من المثل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من باب قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (ندب كذلك في معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح أولياء وخاصته المقربين) بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية) أي ما تقر به عيوننا (وقيل ان الله تعالى لم يذكر في كتابه) العزيز (من الانبياء الا المتأهلين) أي المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج ويطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمى بيحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمي وقيل عبري قال الواحدي وعلى القولين لا ينصرف قال الكرماني وعلى الثاني انما سمي به لان الله تعالى أحياه بالايمان وقيل لانه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالفارة للمهلكة والسلم قد دخل قتلا ظلما وسلط الله تعالى على قاتله عقتضر وجوشه وكان حصورا وهو الذي لا يأتي النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل) بل لعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا في أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر وقيل للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

بالأب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكم) أي يتزوج (اذا نزل الى الارض و لوليله و يقتل الدجال و يحج و يمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت ولفظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بتمامه البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبد بن سعيد وقال البيهقي هو مرسل قال العيني ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) لكي (تكثروا فاني أباهي بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد ابن أبي هلال مرسلا بسند ضعيف و روى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء والطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحمد عن الصنابحي أنا فرطكم وأنا مكاثر بكم والطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لاتزوجن عجوزا ولاعاقرا فاني مكاثر بكم الامم وأمانوله (حتى بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغاغلاه العراقي قلت وهذه اللفظة فيها نظر أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سأتي في آفات النكاح لكن أوله خير لساشكو الودود الولود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرشيع وهو غريب والسقط بالكسر الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو ستين اخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (وهذا في لعلة الامتناع) عن التزويج (لالاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارقطني في مسنده والبغوي في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيح السلمي بمعناه أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية وأبو نجيح المكي وعبد الله بن يسار فلينظر أيهم الذي ذكره العراقي وعند الطبراني من حديث أبي نجيح من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المغلس مرسلا بلفظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيح ورواه البغوي عن أبي المغلس عن أبي نجيح بلفظ من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لافلان الصوم له وجاء وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه الضياء في وسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان ألا أبا عبد الرحمن الا تزوج لك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذاك فقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للاعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا على ورواه النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذا نزل الارض ولوليله (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لالاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لافليصم فان الصوم له وجاء

صلى الله عليه وسلم يعني على قضية مثال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من الباء أي تهوى المتزوجان من تزويج امرأة تبوأ أهما منزلا وانما انتفت قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولابد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأسكن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي والمراد بالبصر هنا الطرف المتعلق عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة والنسائي فانه أغض للطرف فصرح به واللام في للبصر وللفرج للتعدية كشكر زيد في أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والبصر) حيث جعل قوله فانه الخ علة لقوله فليتزوج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أي دقهما (للفعل) بحجر ونحوه وأصله الغمز والعلى يقال وجأه في عنقه ووجأ بطنه بالخنجر (حتى تزول فقوله مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أي ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سعى الصوم وجاء لانه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة بالمعنى به لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اهلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والواجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم وجأ بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الخفاء في ذوات الخف قلت الأأن يراد فيه معنى التقرير لانه من وجئ اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم) أيها الاولياء (من) أي رجل يخطب عليكم وليتكم (ترضون دينه) وفي رواية خلقه ودينه وفي أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مسادا للمخطوبة في الدين اد المراد انه عدل فليس الفاسق كفؤا للعفيفة (فزوجوه) ايها ندبا مؤكدا وفي رواية فانكحوه (الا تفعلوه) وفي رواية بحذف الضمير أي لما أمرتم به قال الطيبي الفعل كناية عن المصوح أي ان لم تزوجوا المخاطب الذي ترضون خلقه ودينه (تكن) أي تحدث (فتنة في الارض وفساد) وخروج عن حالة الاستقامة (كبير) وفي رواية البيهقي فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أي عريض وفي رواية كروه ثلاثا والمعنى ان لم تزوجوا في ذي الدين المرضي والامانة الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطامعات الجار للبغي والفساد الخ أو المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه وتظلم الى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ويكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وقد لذبه مالك على عدم رعاية الكفاءة لان في الدين حسب قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ونقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا قال ابو داود وانما انخطأ رواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته اه قلت أبو حاتم المزني صحابي له هذا الحديث الواحد قال البخاري ولا أعلم له غيره اه قيل اسمه مقبل بن ميمون وقيل لا صحبة له وقال الصيد لاني لا يعرف الا بكنيته اختلف في صحبته وقد أخرجه البيهقي من طريقه ورواه ابن عدي في الكامل من طريق صالح المسمعي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبي في الميزان عمار هالك وقال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي أحاديثه أباطيل وقال الدارقطني ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته وضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نكح وانكح فقد استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفعل حتى تزول فقوله فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل للترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقى رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أحصى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه اه قلت هكذا رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبوداود والطبرانى والبيهقى أيضا من حديث أبى أمامة وليس فيه وأنكح لله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى) قال العراقى رواه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقى أيضا ولفظهما فى الشطر الباقى وفى الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضى الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا اشارة الى فضيلته) أى النكاح (لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذى هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه) وهما العقبتان (وقد كفى بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولد صالح يدعوله الحديث) بتمامه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبى هريرة بلفظ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله وقد رواه أيضا البخارى فى الادب المفرد (ولا وصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجىء الولد (وأما الآثار) الواردة فيه (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يمنع النكاح الا عجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لاذى الزوائد ما يمنعك من النكاح الخ زاد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه فى أمر بين مذمومين) وهما العجز أو الفجور والعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه وكذا العاجز لعلة من الحرام ممنوع منه (وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل أنه جعله) أى التزوج (من) جملة (النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه أراد به انه لا يسلم قلبه) من الوساوس والخطرات (لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أذركوا) الحلم (عكرمة) أبا عبد الله المفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكربيا) أبا رشدين روى عن مولاه عائشة وجماعة وعنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عبقة وطلق وتقوه توفى سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقية موالبه (ويقول ان أردتم النكح أنكحته فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا فى القوت ومعناه فى حديث أبى هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه رواه أبوداود والحاكم (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عز با) كذا فى القوت والعزب بحركة من لا زوجة له (وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى) أيام (الطاعون وكان هو أيضا معلوعا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق البت بن سعد بن يحيى بن سعد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم احداهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا فى السقم الذى أصابهم فى الشام والناس فى شغل فوقعتا فى حفرة فاسهم بينهما أيتهما تقدم فى القبر ومن طريق الحرث بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الاشعرى فى يوم واحد فقال معاذ انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم آتى آل معاذ النصيب الاوفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه لبلة ثم دفنه من الغد فطفق معاذ الحديث (وهذا منهما) أى من ابن مسعود ومعاذ (مايدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة النفسانية (د) فقد (كان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاجل الولد) نقله

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجتان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج يا فلان انى فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقاله الثالثة الا تتزوج قال فقلت

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نبذة جماعة من السلف يتزوجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيحوط الله ويذكره أو يموت فيكون فرطا صالحا يتقدم بين يديه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته) أي عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج فقال يارسول الله أنا فقير لاشئ لي وانقطع عن خدمتك فسكت) عنه (ثم عاد) له الكلام (ثانيا) الا تتزوج (فأعاد الجواب) مثل الاول (ثم تفكر الصحابي) في نفسه (وقال والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني لان قال لي الثالثة لافعلن فقاله له) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (ثالثة الا تتزوج فقلت يارسول الله زوجني فقال اذهب الى بني فلان فقل) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لي فقال لاصحابه اجعلوا الاصبح وزن نواة من ذهب فجمعوا) له (فذهب به الى القوم فأنكحوه فقال أولم) وجعوا له من الاصحاب شاة الوليمة وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه نوبس فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فقد كرلبني زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فظفتير العابد لما سمع ذلك فسأله النبي عن ذلك فقال انى تارك للتزويج قال لست أحرمه (أي ما تركته على حرمته) (ولكني فقير) لاشئ لي (وأنا عيال على الناس) بمعنى هذا سره وهذا سره فكرهت أن أتزوج امر أة أن أعطاها لم أرضها وجعلها تسوء فيه الحاجة الى النكاح) فأعجب ذلك (وحكى أن بعض العباد في الامم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة) ولفظ القوت وقد روى بناقي أخبار الانبياء أن عابدا تبتل وبلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك قال (فذ كرلبني زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشئ من السنة) قال (فاغتم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال ما ينفعني عبادتي أبيل والنهار وأنا تارك للسنة (فسأل النبي عن ذلك) فذهب اليه (فقال نعم انك تارك للتزويج قال لست أحرمه) أي ما تركته على حرمته (ولكني فقير) لاشئ لي (وأنا عيال على الناس) بمعنى هذا سره وهذا سره فكرهت أن أتزوج امر أة أن أعطاها لم أرضها وجعلها تسوء فيه الحاجة الى النكاح (قال) ما ينفعك الاهذا فانك تموت (فقال أنا أتزوج) لابني فتزوجه النبي عليه السلام ابنته) في قصة طويلة هكذا هو في القوت (وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافي رحمه الله تعالى وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل عليه (فضل على أحمد بن حنبل رضي الله عنه بثلاث) خصال (بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط ولا تساعه في النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا ما بعرفني الا الخاصة وتقدم في كتاب العلم ان مثل بشر مثل بتر معطو به لا يرد عليها الا الآحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة تردعليها القاصي والداني (وقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم والده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا) فنقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتج لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال فقل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (ويتوب) بشر (مرة أخرى) في ترك التزويج (فقال ما يمنعني من التزويج الا حرف في كتاب الله عز وجل (قوله تعالى وانهن مثل الذي عليهن) ولعلي لا أقوم بذلك قال (فذ كرذلك

ان أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم والده عبد الله

وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن ولعلي لا أقوم بذلك فذ كرذلك

لاحد فقال وأين مثل بشر
انه قعد على مثل حد
السنان ومع ذلك فقد
روى أنه رؤى فى المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال
رفعت منازل فى الجنة
وأشرف بى على مقامات
الانبياء ولم أبلغ منازل
انتالهين وفى رواية قال لى
ماكنت أحب أن ألقانى
عز بأقل فقتلناه ما فعل أبو
نصر التمار فقال رفع فوق
بسبعين درجة فقلت بماذا
فقد كان الرأى فقال بصبره
على بنانه والعيال وقال
سفيان بن عيينة كثرة
النساء ليست من الدنيا
لان علما رضى الله عنه كان
أزهد أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانه أربع
نسوة وسبع عشرة سرية
فالنكاح سنة ماضية وخلق
من أخلاق الانبياء وقال
رجل لابراهيم بن أدهم
رحمه الله طوبى لك فقد
تفرغت للعبادة بالعزبة
فقال لو وصفت لك سبب
العيال أفضل من جميع
ما أتانى فقال الذى عنعك
من النكاح فقال مالى حاجة
فى امرأة وما أريد أن أغر
امرأة بنفسى وقد قيل
فضل المتأهل على العزب
كفضل المجاهد على القاعد
وركعة من متأهل أفضل
من سبعين ركعة من عزب
* (وأما ماجاء فى الترغيب
عن النكاح) * فقد قال صلى
الله عليه وسلم خير الناس
بعد المائتين الخفيف الحاذ

لاحد فقال وأى مثل بشر) ولفظ القوت وأى مثل بشر (انه قعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر
يقول لو كنت أعول على حاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله فى سنة
عشر ومائتين والحال أوجد والنساء يومئذ أحدث فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أى
بشرا (رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازل فى الجنة وأشرف بى على مقامات الانبياء ولم
أبلغ منازل المتأهلين) أى المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (فى رواية) أخرى (قال) وبالتنين
(ربى قال لى) يا بشر (وما كنت أحب أن ألقانى عز بأقل فقلناه ما فعل أبو نصر التمار) وهو الهلالى
الراوى عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوق سبعين درجة قلنا بماذا فقد كان الرأى فوقه
قال بصبره على بنانه والعيال) وبنيات تمغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص
(وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان علما رضى الله عنه كان أزهد
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق
من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها أسماء
بنت عيس الخثعمية توصية منها وأمامة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة وأخرى من بنى ثعلب وأخرى من
بنى كلاب وليلى بنت سعد من بنى دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف والباقيات سراري
وقال صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعشرة نسوة وتوفى عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصته فاطمة رضى الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه نكح بعد
وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول ليست بنكحة ولا
طلقة يعرض له بذلك (وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا ابا اسحق (فقد تفرغت
للعبادة بالعزوبة فقال له ما وصفت لى عنك بسبب العيال) أى بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع
ما أتانيه قال الذى عنعك من النكاح قال مالى حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى) كذا فى
القوت والرجل المذكور هو بقية بن الوليد قال أبو نعيم فى الحلية حدث أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب
حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترجمانى حدثنا بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم
بالساحل فقلت له ما أنك لا تتزوج قال فما تقول فى رجل غر امرأة وجوّعها فقلت ما ينبغى هذا قال فأنا تزوج
امرأة تطلبنى بالطلب النساء لا حاجة لى فى النساء قال فلعلك أبتى عليه فقطعنى فقال لك عيال قلت نعم قال
روعة ترومك عيالك أفضل مما أتانيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعى قال سمعت
بقية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم فى بعض كور الشام وهو يمشى ومعه رفيق فذكر الحديث
وفيه فقال ابراهيم يا بقية لك عيال قلت نعم والله يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فكلمه لهم فلما رأى
ما بوجهى قال ولعل وعد صاحب العيال أفضل مما تضمن فيه اه (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب
كفضل المجاهد) فى سبيل الله (على القاعد) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب)
كذا نقله صاحب القوت وهذا الافضل لان المتأهل بسبب همه على العيال فى جهاد كبير ولا يتفرغ لعبادة
الله تعالى بقلب لا تعتريه وساوس الشهوة اذ قد أمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من
همه فى شهوة نفسه على ان القول الثانى قد روى مرفوعا نحوه من حديث أنس ولفظه ركعتان من المتزوج
أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلى ورواه تمام فى فوائده والضياء فى المختارة بلفظ ركعتان من
المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ماجاء فى الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه
وسلم خير الناس بعد المائتين) وفى بعض الروايات فى رأس المائتين ولفظ النهى فى كتاب الضعفاء فى
المائتين (الخفيف الحاذ) وفى رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخفف بمعنى
الحال وأصله طرو بقة لمن أى ما يعلى عليه الليبدمن ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمال

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء والذال فكأنه ذهب به الى المعنى والرواية الصحيحة ماذكرناه زاد فى أكثر الروايات قيل يارسول الله وما تخييف الحاذ قال (الذى الذى لا أهل له ولا مال) ضربه مثلا لقلة ماله وعياله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لا يدخلها النسخ ولا منافاة بينه وبين خبر تزوجوا ولود الان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشروط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح الوقوع فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث حذيفة و رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود وحديث أبى امامة وكلاهما ضعيف اه قلت رواه أبو يعلى من حديث ورادبن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به وعلقه ورواه قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤه اه قال السخاوى فى المقاصد فان صح فهو محمول على جواز التعريب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقى فى الشعب والخطيب والديلمى وقال الزركشى غير محفوظ وأحمل فيه على ورادقال الدارقطنى هو متروك وقال البيهقى تفرد به ورادعن سفيان وقال البخارى اضطرب وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبى فى الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطنى قال ورثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر وعند ابن عساكر بلفظ يأتى على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ قيل يارسول الله ومن خفيف الحاذ قال قليل العيال وأما حديث أبى امامة الذى أشار اليه العراقى فقد روى بمعناه ولفظه ان أحمد أولياى المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر والعلانية وكان غامضا فى الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال تعجلت منيته قلت واكبه قل ترائه رواه الترمذى من طريق على بن يزيد بن القاسم عن أبى امامة مرفوعا وقال على ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الاطعمة من مسنده كرواية هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يتعرجاه قال السخاوى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبدالله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبى امامة ولفظه أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحو حديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة لا بسلم الذى دين به الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمى من حديث ذكر يا بن يحيى الصوفى عن ابن ابن حذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد ستين وماتة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد اقتنى له نفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق فحينئذ يدخل المداخل التى يذهب فيها بدينه فهلك) قال العراقى رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى والرافعى كلهم عن أبى مسعود بلفظ يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق أو من جحر الى جحر كالثعلب يأتيه الرزق فى آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها ورواه الحرث بن أبى أسامة نحوه (وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه قلت وقد جاء الشطر الاول مرفوعا قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على والديلمى

الذى لا أهل له ولا مال وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه ويعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها بدينه فيهلك وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين

يحمد من حلاوة العسل
وفراغ القلب مالا يحمد
المتأهل وقال مرة ما رأيت
أحدا ممن أعلمنا تزوج
فثبت على مرتبته الاولى
وقال أيضا الذين هم طلبهن
فقد كرن الى الدنيا من
طلبه معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث وقال
الحسن رحمه الله اذا أراد
الله بعبد خيرا لم يشغله
بأهل ولا مال وقال ابن
أبى الحوارى تناظر جماعة
فى هذا الحديث فاستقر
رأيهم على أنه ليس معناه
أن لا يكونا له بل أن يكونا
له ولا يشغلانه وهو اشارة
الى قول أبى سليمان الدارانى
ماشغلك عن الله من أهل
ومال وولد فهو جليسك مشؤم
و بالجملة ما ينقل عن أحمد
الترغيب فى النكاح مطلقا
الا مقرونا بشرط وأما
الترغيب فى النكاح فقد
ورد مطلقا ومقرونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه لحصر
آفات النكاح وفوائده
(آفات النكاح وفوائده)
وفيه فوائد خمسة الولد
وكسر الشهوة وتدبير المنزل
وكسرة العشيرة ومجاهدة
النفس بالقيام بهن (الفائدة
الاولى الولد) وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود
ابقاء النسل وان لا تخلو
العالم عن جنس الانس
وانما الشهوة خلقت باعثة
مستحثة كالموكل بالفعل فى
اخراج البذور بالانثى فى النكحين من الحرث تلطفا بها فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث
الحب الذى يشهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غيرة قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير مثال ولا ازدواج ولكن الحكمة

فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى كلاهما بالشطر الاول بسند ضعيفين اه فلت رواه الديلمى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن أبيه (وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح) هكذا فى سائر نسخ الكتاب والذى فى القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أى المنفرد (يحمد من حلاوة العسل وفراغ القلب مالا يحمد المتأهل) وهذا القول عن أبى سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذى قبله فهو قول سهل كما أشرنا اليه على انه قد روى أيضا من قول أبى سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور لسهل قال صاحب القوت فى موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول فى التزويج قولا معتدلا قال من صدق المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يحمد من حلاوة العلم وفراغ القلب مالا يحمد المتزوج (وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى) كذا فى القوت (وقال أيضا) فيما روى عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد كرن الى الدنيا) وفى رواية فقد رغب فى الدنيا (من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (وقال الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روى هذا مرفوعا من حديث أنس مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال) أحمد (بن أبى الحوارى) تلميذ أبى سليمان الدارانى (تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على انه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه) ولفظ القوت ورد بنا عن ابن أبى الحوارى فى تأويل الحديث الذى رواه عن الحسن اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتناظر فى هذا الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هذا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلانه (وهو اشارة الى قول أبى سليمان الدارانى) رحمه الله تعالى (ماشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو جليسك مشؤم) نقله صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا انما تركوا التزويج لتفرغ نفاوسهم الى الآخرة ثم اعلم ان هذه الاخبار التى رواها المصنف فى باب الترغيب عن النكاح جلها واهية وأخبار الترغيب فى النكاح غالبها فى الصحيحين وبقية الكتب فقد ترجم فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف الى ذلك بقوله (وبالجملة لم ينقل عن أحمد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده) بتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الاولى حصول (الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) الثانية (كسر الشهوة) أى شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه منوط للنساء وليس للرجال فيه مالهن (و) الرابعة (كثرة العشيرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء بنفسه قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على هذا الترتيب فى مراعاتهن (الفائدة الاولى الولد وهو الاصل) الذى عليه ينبنى باقى الفوائد (وله) أى لاجله (وضع) ناموس (النكاح) والمقدم فى الذكر (والمقصود) الاصلى هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم (وأن لا تخلو العالم عن جنس الانسان وانما الشهوة خلقت) وركبت فى النوع الانسانى (باعثة مستحثة) محركة (كالموكل بالفعل) أى الذكر (فى اخراج البذر) من صلبه (و بالانثى فى التمكين من الحرث) فى أرض الرحم (تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أى الجماع الحاصل بينهما (كالتلطف) بالطير الذى يصطاد (فى بث الحب) أى نثره (الذى يشتهيه) ويميل اليه (ليساق الى الشبكة) الموضوعة (وكانت القدرة الازلية) لكمالها (غيرة قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم (ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر ولا (ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

(اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أى عن تلك الاسباب لانه خالقها (اظهار القدرة) التامة (واتماما للعجائب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقا لما سبقت به المشيئة) الازلية (وحقت) أى وجبت (به الكلمة) الالهية (وجرى به القلم) الاعلى على الالوح المحفوظ من الازل (وفى التوصل الى) حصول (الوالد البر من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزيزا) أى بلا زوجة (الاول) من الوجوه (موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب ذلك فليسع فى تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسر بحبهم ويحبونه (والثانى) من الوجوه (طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه الاول الا بتكميل الوجه الثانى فانه منوط به واذا راعى الوجه الثانى بمباشرته الوجه الاول ولو لم يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أى بعد موته كما جاء فى الخبر أو والد صالح يدعو وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه يكون فرطا وذخيرة كما سيأتى (أما الوجه الاول فهو أدنى الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجاهير) جمع جمهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأولاها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ويجارى حكمه) ناظمة ويستدعى ذلك ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده) تحترقه وطاعته (البذر والآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال وبهائم (وهيأله أرضا مهيأة للحراثة) بأن كانت مستقية (وكان العبد) المذكور (قادرا على الحراثة والبذر (وكل به من يتفاءده) ويطالبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة (وتعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذى هو عين عليه بتقاعده (عن نفسه بنوع من الحيلة كان ذلك العبد لا محالة (مستحقا للمقت) والتأديب (والعتاب من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أى الصنفين من كل جنس (وخلق الذكر والانثى من كل نوع هكذا فى النسخ وفى بعضها خلق الزوجين الذكر والانثى وهذا موافق لما فى القرآن وفى أخرى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة فى الفقار) أى فقرات ظهر الذكر (وهيأ لها فى الانثيين) متى الانثى أى الخصيتين (عروقا) تنطلب فيها (ومجارى) تسيل منها (وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى) وتحقيق هذا المقام يستدعى معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التى هى مجارى النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة والفقرة عظم فى وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحد منها بما من قدامه وبما خلف ومن خلف بزائدتين من كل فى الاخرى وعظم العجز فوقه زائدتان كزعنكوبة رشاشة الى الفوق وأسفل يتصل به عظما الورکين من جانبيه عن يمينه ومن شماله ولكل أربعة أجزاء يقال الذى فى جنبه منها عظم الحاضرة والذى من قدامه عظم العانة والذى من خلفه عظم الورك والعرز الباطن المحوّف حق الفخذ ومنفعتها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمعدة والمعى المستقيم وأوعية المنى فى الذكر وحمله مالبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكر وانهاحركة القضيب وأما الفضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين فى الذكور يه يقتبان للانوثة ومنفعتهما جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يستريخا ولذلك كانت فى الذكورة أربعة لان يعتنى الذكورة معلقتان وكفى فى الانوثة اثنتان لانهما داخلتان ومنها أربع تحرك الذكر كرتتان ممدودتان من جانبى المجرى النافذ فى العصب فاذا تمدد ماحين الجماع مد المجرى فيتسجر بقوم مستقيما فينفذ فيه المنى ويخرج

به الكلمة وجرى به القلم
وفى التوصل الى الوالد البر
من أربعة أوجه هى الاصل
فى الترغيب فيه عند الامن
من غوائل الشهوة حتى لم
يحب أحدهم ان يلقى الله
عزبا الاول موافقة محبة الله
بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء
جنس الانسان الثانى طلب
محبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى تكثير من به مباهاته
والثالث طلب التبرك بدعاء
الولد الصالح بعده والرابع طلب
الشفاعة بموت الولد الصغير اذا
مات قبله (أما الوجه الاول)
فهو أدنى الوجوه وأبعدها عن
افهام الجاهير وهو أحقها
وأولاها عند ذوى البصائر
النافذة فى عجائب صنع الله
تعالى ويجارى حكمه ومن بيانه
أن السيد اذا سلم الى عبده
البذر والآلات الحرث وهيأ
له أرضا مهيأة للحراثة
وكان العبد قادرا على الحراثة
وكل به من يتقاضاه عليها
فان تكاسل وتعطل آلة
الحرث وترك البذر ضائعا
حتى فسد ودفع الموكل عن
نفسه بنوع من الحيلة
كان مستحقا للمقت
والعتاب من سيده والله
تعالى خلق الزوجين
وخلق الذكر والانثيين
وخلق النطفة فى الفقار
وهيأ لها فى الانثيين عروقا
ومجارى وخلق الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلط
كل واحد من الذكر والانثى

كما ينبغي وثنتان منشؤهما عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحرك كما عتدال امتد القضيب مستقيما من غير ميل الى جانب فيبقى مجراه مستقيما وان تمدد تا خلر جانبي الاعتدال الرتفع القضيب الى فوق وان تحركت احدهما مال القضيب الى جانبه وأما الاثنيان فانهما آلتا المني ومعدناه اذ المني ينزل اليهما من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية النضج و يوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل الى هذا العضو ابيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البرغيين ثم ينشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الانثيين وفيهما الاثنيان وتجيء الى ناحية اليمنيين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعيتها الاودية المتلفعة المحيطة الحلل بلحم غددي الموضوعة بقرب الاثنيين الآتية من الكلية الهما ومن الصلب اليها التي تجيء الدم الى أن يصير منيا فاذا تحصل في الاثنيين وذلك صار الخصيان يحتلمون و يرمون وطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمني و يستلذون بها من غير أن تكون منسلة وللمني من الاثنين مجريان يقضيان الى القضيب وفي القضيب ثلاث مجار مجرى البول ومجرى المني ومجرى المودي و يكون الانتشار باستلاء متجاويفه ربحا كثيرة ممدودة لصعب الذكر ربسو فهاروح كثيرة شهوانية و يمهدهم كثير وذلك بممدد ينقل و يعين على الانتشار كما فيسه طوبة فضلية تتولد منها رياح غليظة في العروق والشهوة سببها كثرة المني أو حدته فتشوق الطبيعة الى دفعه أو كثرة ريح تبغي الذكر أو نظر الى محسنين أو تخيله وأما الرحم الذي هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعي المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس الانثيين وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل الا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المتصل ما بين ستة أصابع الى احدى عشرة أصبعا وهو يقصر و يطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط بر باطات سلسة متصلة بظهر الظهر و بجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبي عند و يشبع عند الحاجة الى ذلك كالعند الحمل و ينضم و ينقلص عند الاستغناء كالعند الوضع وله زائدتان يسميان قرني الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وهما أصغر من بيضتي الرجل و ينصب منهما مني المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما قناة بهذا المعنى انفراده وهما موضوعتان على جانبي الفرج وأوعية المني كالى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم و بها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يتغذى الجنين وكل من الطبقتين ينقبض و ينبسط و وقبة فضلية اللحم وهو لحم مزوج بالغضروف فهو أصلب من سائر اللحوم وفيه مجرى يحاذي فم الرحم الخارج منه يتلو الى و يقذف المطمث و بلدا لجنين و يكون في حال الحمل في غاية الضيق حتى لا يخلله المبل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدبر الحكيم لا اله غيره جل جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلك) بفتح الذال المعجمة وسكون اللام أي فصيح (في الاعراب) أي الافصاح (عن مراداتها) جل وعز (وتنادي أرباب الالباب بتعريف ما أعدته هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر و باح بالسر فكل ممتنع من النكاح معرض عن الحسرانة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد اخلقة المكتوبة على هذا الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من به بصيرة بانية فاذه ذلك ادراك دقائق الحكمة الازلية وذلك عظم

فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلك في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الالباب بتعريف ما أعدته هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر و باح بالسر فكل ممتنع من النكاح معرض عن الحسرانة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد اخلقة المكتوبة على هذا الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من به بصيرة بانية فاذه ذلك ادراك دقائق الحكمة الازلية وذلك عظم

الشرع الاحر فى القتل للاولاد فى الوأد) والمراد بالاولاد الاناث وقد وأد ابنته وأد من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت (والبه أشار من قال العزل أحد الوأدين) وهو صرف المنى عن الرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموؤدة الصغرى لانه بوجود العزل يمنع فضل النكاح اذ كان العدد سبب عدمه لانه لم يقع ما يتأتى منه الولد فذهب ذهابه وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم مخشية معانى أحدهما خشية العار بهن وبنهما كراهة الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مأكلة البنون وعاش له البنات «ومر أبتر وذموه بذلك وكانوا يقولون من كان له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الام والاخت والبنت فقد توجد هذه المعانى كلها أو بعضها (فالنا كيم) فى الحقيقة (ساع فى اتمامها أحب الله تعالى تمامه) وربط عليه نظام علله (والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع فى اتمام وبين متسبب للغرب الظالم (ولاجل محبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتعهد موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لاتضاد الارادة فرب مر امكروه وربما مراد محبوب فاما معنى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما مرادة الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما تردد فى شئ كتردده فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت

والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله فرض حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب لهم ان فناءهما مكروه عند الله وهو قسر بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتعهد موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لاتضاد الارادة فرب مر امكروه وربما مراد محبوب فاما معنى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما مرادة الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما تردد فى شئ كتردده فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت

في الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ وما تردّدت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض عبدي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد منه (فقوله ولابد منه من الموت اشارة الى سبق الارادة الأزلية) والتقدير المذكور في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة) أي قدرهما أو أوجد الحياة وأوّلتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولانه أدعى الى حسن العمل كذا في البيضاوي وفيه كلام أودعته في الانصاف في المحاكمة بين البيضاوي والكشاف (ولا منافاة بين قوله تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته) فان المراد بكراهته للموت مايناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلقها به ولعدم معرفته بما هو صائر اليه بعده ومعنى قوله وأنا أكره مساءته أي أريد له لانه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحب الله بقاء عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه ماشتاق به الى الموت فضلا عن كراهته فما أتعبه وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون ألطافه فلا تناقض بينه وبين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد) مثل مابين ذاته وذواتهم وكان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسبه البتة بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق) وقد ذكر المصنف في المقصد الاسنى في الفصل الرابع منه مانصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرف انه لا مثل له ولا ينبغي أن يظن ان المشاركة في كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين بينهما غاية البعد الذي لا يتصوّر أن يكون بعد فوقه وهما متشاركان في أوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه لونا مدركا بالبصر وأمورا أخر سواه أترى واقفا من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وانه سميع بصير عالم مريد متكلم حي قادر فاعل ولا تسأل أيضا كذلك فتقدّر شبه قائل هذا اذا وأثبت المثل بهيهات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو هو المشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والخاصة الالهية الله الموجود الواجب الوجود بذاته التي توجد عنها كل مالها الامكان من وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا تتصور وقوعها مشاركة البتة والمماثلة بها تحصل بل الخاصية الالهية ليست الا الله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا يتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثل له اذ لم يكن له مثل لا يعرفها غيره اه (فهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة وورا ء سر القدر الذي عنم اخشاؤه) الا الفاصة (فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من حيث الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما) وهو الاحجام عنه (مضيع نسلا أدام الله وجوده من عهد (آدم عليه السلام عقبا بعد عقب) وطبقة بعد طبقة (الى أن انتهى اليه فالممتنع من النكاح قد حسم) أي قطع (الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر) منقطوع (لا عقب له) والابتر من الحيوان من لا ذنب له شبهه بالرجل الذي لا عقب له وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي صلى الله عليه وسلم انك أبتر وذلك لما مات أولاده الاربعة وبقيت بناته فرد الله عليه وقال ان شانئك هو الابتر يعني الابتر الذي حذا فنقطع ذكره بعد موته وتناؤه فلا ذكر يخبر بعد موته أي فاما أنت فقد رفعنا لك ذكرك تذكر معي اذا ذكرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ لن يحبل رضي الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه (زوجوني لا ألقى الله عزبا) فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولداني ذلك الوقت فلو جبر غبته فيه (فاقول) الوالد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة العزيزية

(وذلك

فقوله لابد له من الموت اشارة الى سبق الموت والحياة ولا منافاة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد مابين ذاته العز يز وذاتهم وكان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسبه مالبس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لاتناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة وورا ء سر القدر الذي يمنع من افشائه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع من النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا ألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولداني ذلك الوقت فلو جبر غبته فيه (فاقول) الوالد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك الشهوة فذلك المشروع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره وذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان المسوح الذي لا يتوقع ولد ولا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم (وبضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى استحباب في حق الغير ومزيد اثره في حق الغير ما روي عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان ينكح ولا يقول انما أنكح لاجل الولد) أي لحصوله كما في القوت وتقدم ومدامع كثيرة في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم) وهي التي لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم حصيرة في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) قال العراقي رواه أبو يعلى والموتاني في كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اه قلت هو في القوت ولفظه حصير في البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الودود ولود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أدبة الصدفي قلت والبيهقي روى باسناد صحيح عن سعيد بن مسار مرسلا اه قلت قد روى هذا الحديث زيادة المواساة المواتية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم وزاد البيهقي هكذا من حديث ابن أبي أدبة و رواه البغوي في معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدري ألـه صحبة أم لا واذا قال السيوطي في الجامع الصغير بعد انه روى للبيهقي عن ابن أبي أدبة بمصر سلاد وكلام الحافظ لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مرسلا والود وهي المتحببة الى زوجها والولود هي الكثيرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبراني في الكبير والديلمي وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن الربيع من بهز اه ولكن هؤلاء كلهم رووا هذا الحديث زيادة بعد قوله لا تلد وفي مكارم الاخلاق يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ وسأذكر فيما بعد (تنبيه) * قال المناوي في شرح الجامع قوله سوداء الهمز بعد الالف وهي القبعثرة أو جه يقال رجل أسود وامرأة

(٣٨ – (اتحاف السادة المتقين – خامس) عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا و يقول انما أنكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام حصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال خير نسائكم الودود الولود وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد

وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لان الحسناء أصلح للتحصين) أي لتحصين الفرج عن الحرام وغض البصر عن الغير (وقطع الشهوة) فان جامع الحسناء يستدعي استفراغ مامالرجل الذي هو داعية الشهوة وقد اراعى أصحابنا في الأمة ترتيب أفضليتهم ان تكون زوجته حسناء لماذكرناه (الوجه الثالث ان يبقى بعده ولده صالح يدعوله كما ورد في الخبر) الذي تقدم ذكره مامعناه (ان جميع عمل ابن آدم ينقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله (وفي الخبران الادعية تعرض على الموتى على الطباق من نور) فال العراقي رويناه في الاربعين المشهورة من رواية أبي هندية عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هندية كذاب اه وهذا يفهم منه ايصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أوغيره وهذا من باب الاستدلال بالاعم وفيه نحو بعض الولد على الولد (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييد به في الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) فهو السبب في صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحتج الى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (ولو كان) الولد (أوفا جرا فهو) أي الاب (مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فعلها بالمباشرة والسببية وما يتجدد حالا فالا من منافع الصدقات الجارية ويدخل اليه من صالحات أعمال الولد تبعا لوجود الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك نوابا بالاحتباب غير منقطع (د) هو (غير مؤاخذ بسيآته) وأوزاره (فانه) كما قاله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان (ألحقنا بهم ذرياتهم) في دخول الجنة تفضلا وجعلنا في الخبران الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه (وما ألتناهم من عملهم من شئ) أي ما نقصناهم من أعمالهم (بهذا الالحاق وقيل جازيناهم بهم) وجعلنا أولادهم (مزيدا في حسناتهم) لانهم من أعمالهم وأكسابهم كما قال ما أغنى عنه ماله وما كسب أي ولده ففي تذييره ان الولد يبقى المؤمن في الاخرة كأنه بقي المال عنه اذا أنفقه في سبيل الله ورؤي والد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل علمهم وهو الاتقى بكلال لطفه ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أي بعمله مرهون عند الله فان عمل صالحا فلها والا فعليها وفي أول الآية اشعار بانه يكفي الالحاق المتابعة في أصل الايمان (الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا) في يوم القيامة (فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة) ولفظ القوت يجر أو به بسروره الى الجنة قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسروره الى الجنة اذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف قلت أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق يونس بن بيعة عنه بلفظ ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه ادخل أبويك الجنة فيجرهما بسروره حتى يدخلهما الجنة وفي السند مندل العنزي ضعفه أحمد اه (وفي بعض الاخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك) وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا) من أحبنطى انفعلى من الحنطة المزيد على الثلاثي بثلاثة (أي ممتلئا غيظا وغضبا) وممتنعا من دخول الجنة امتناع طلب لامتناع اباء (و يقول لا أدخل الجنة الا وأبواي معي فيقال) للملائكة (أدخلوا أبويه معه الجنة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح والنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أنتم وآباؤكم واسناده جيد اه قلت حديث بهز بن حكيم قد رواه الطبراني في الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سواء

ولود خير من حسناء لم تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريبا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدى فى الكامل من طريق حسان ابن سياه عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطنى وهو صحيح (وفى خبر آخر أن الاطفال يجتمعون فى موقف يوم القيامة (عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المؤمنين ادخلوا) الجنة (لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزنة ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون ويطالبون) بها (قال فيتضاغون) أى يتصايحون (ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون) يا (ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى) للملائكة (تخللوا الجمع) أى ادخلوا فى خللهم (فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال فى أوّله وروينا فى خبر غريب فساقه وقال العراقى لم أجد له أصلا يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عليها قال العراقى رواه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة وفى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبى علقمة رواه أيضا البغوى والباوردى وابن قانع وأبو مسعود الرازى فى مسنده والضياء وحديث أبى هريرة رواه النسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه اه قلت وبهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبى ثعلبة الاشجعى وقال غيره من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوى والباوردى والطبرانى وروى عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط رواه الطبرانى فى الكبير وعن أنس مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار رواه أبو عوانة فى الصحيح ورواه الدارقطنى فى الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجابا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغنى أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أى يمتنع عنه (برهة من دهره) أى مدة (قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوّجونى فزوّجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لى مقدمة فى الآخرة) أى فرطا وذخرا (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت فى المنام) ولفظ القوت فى نومى (كأن القيامة قد قامت وكنت فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش) من الحر (والكرب فنحن

وفى خبر آخر ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوّجونى زوّجونى فزوّجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن

كذلك اذواد ان يتضللون الجمع عليهم مناديل من نور ورد بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتطاولون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس قمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى قصد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانية) القصد من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء

كذلك اذواد ان يتضللون الجمع عليهم مناديل من نور ورد بأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتطاولون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى فقد أجهدنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد (الفائدة الثانية) القصد من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء

كذلك اذواد ان يتضللون (يتطاولون الجمع) أى يشتغلون فى خلالهم (عليهم مناديل من نور) أى على رؤسهم (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير ولا أم لى لا أذن له و يقال قدح لا عروة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتطاولون الجمع ويجاوزون أكثر الناس فمددت يدى الى أحدهم وقلت اسقنى) شربة (فقد أجهدنى العطش) أى أوقعنى فى الجهد (فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا فقلت من أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت بتمامه (وأحد المعانى المذكورة فى القرآن فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم) وقد اختلف فى انى هنا فقيل بمعنى كيف وقيل بمعنى متى وقيل بمعنى أين وسيأتى الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه لولاه لكل قطرة حسنة ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لاعب امرأته أو داعبها أو قبلها كتب الله له من الحسنات ماشاء الله ولما فى ذلك من التحصين لهما ووضع النطفة تحتملها الثانى وقدموا لانفسكم قبل (تقديم الاطفال الى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قيل المراد به التسمية عند الجماع أى اذا كررتم الله عنده فذلك تقدمة لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد) أى لحصوله (الفائدة الثانية القصد من) وساوس (الشيطان) المسلط على الانسان بشركه وشركه (وكسر التوقان) بحركة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يلبق النظر اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله فى الشطر الآخر) تقدم قريبا بلفظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم بلفظ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبرانى فى الاوسط والضياء فى المختارة وفى قوله فمن لم يستطع أى مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن مع توقانه اليه فهذا الاوفر بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يطلبه منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ما ينافيه و يضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعى بأن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح وزاد النووى فى شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ فى طلب الترك ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلقينى الذى يدل له نص الشافعى رحمه الله تعالى انه ان كان تائقا استحب والا فهو مباح ولم يقل بأنه مستحب ولا مكروه وهى طريقة أكثر العراقيين وسيأتى تمام هذا البحث قريبا وقوله فعليه بالصوم قال المازرى اغراء بالغائب ومن أصول النحو بين أن لا يغرى بالغائب وفجاءه شاذا قولهم عليه رجلا ليسنى على جهة الاغراء قال القاضى عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى وعلى قائله أغاليط ثلاثة أولها قوله لا يجوز الاغراء بالغائب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغائب فجائز وكذا نص أبو عبيدة فى هذا الحديث وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيها جعله قولهم عليه رجلا ليسنى من اغراء الغائب وقد جعله سيبويه والسيرافى منه ورأيا شاذا والذى عندى انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وأنه غير متأت له منعه أو تغييره فجاء بهذه الصورة بدل على ذلك ونحوه قولهم البث عنى أى اجعل شغلك بنفسك عنى وانه لم يرد أن يغرى به وانما أراد دعنى وكن كمن شغل عنى وثالثها عدهم هذه اللفظة فى الحد بين اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور الذهنى لما طلبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب وانما هى لمن شخص من الحاضرين بعدم

وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الوالد فالتكاسل كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والوالد مقدوران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو مالى تقاضاها

الاستطاعة اذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا بهمه بلفظ وان كان حاضرا وهذا كثير فى القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفى له من أخيه شئ وكقوله كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوع خيرا وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها فهذه الآيات كلها ضمائر للحاضرين اه كلام القاضى قال الولى العراقى فى شرح التقريب وعد الحديث وهذا المثال من اجراء الغائب بالفظ واذكار القاضى ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم (وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس وفحش البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الاول) الذى هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكل بتقاضى تحصيل الولد والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما بون (فالشهوة والولد مقدوران وبينهما ارتباط) معنوى أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركبت الشهوة وبالشهوة تتحرك دواعى الجماع فيكون ذلك سببا لحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته (اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أى من تلك اللذة (كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا فى ذاته بل) تقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الاصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة باعثة عليه) ومحركة (ولعمرى فى الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق) أى المداناة (الى الايلاد) وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثابت بل ومصرح بعضهم بمنعه وبجوز أولغات المرأة بلادا باسناد الفعل اليها اذا حان ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعى الا لازما (وهو مالى تقاضاها) أى تلك الشهوة (من اللذة التى لا توازيها) أى لا تساويها ولا تقابلها (لذة دوامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هى لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التى يحصل له فيها الاتصال الى الجماع فاذا أولج وأنزل انقضت اللذة وفاتت (الذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مصاحبة البكر ولذة دهر مصادقة الاخوان) فهى منبهة عن اللذات الموعودة فى الجنان) ودالة عليها (اذ الترغيب فى لذة لم يعهد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أو الصبى فى لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب) والعنين اذا مثلناله لذة الجماع فمثلها عنده بشئ من اللذات التى يدركها كاذة الطعام الحلو مثلا فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيذ فانك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس فى نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك اقترن اذ هذا بنفسه حقيقة لذة الجماع كما هى حتى يتزلل فى معرفتها مع ذاق تلك اللذة وأدركها بهيئات خاصة فى غاية هذا الوصف ابهام وتشبيه ومشاركة فى الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهمها الا بالتشبيه بأعظم ما نالته من اللذات منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك فى الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلنا لها بالجماع قلنا كالجماع المعهود فى الدنيا فكذلك قال المصنف فهى منبهة على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة لتكون باعثا على عبادة الله تعالى) وهذه دقيقة ينتظن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أولا (ثم الى الرحمة) من الله تعالى بخلقه فى باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أى رتبت وأصله من تعبية الجيش والمتاع (تحت شهوة واحدة حيوانا ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكأنه مات ولم يكن له نسل فجماد يسار (والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (بسرعة الانصرام) أى الانقطاع (تحرك الرغبة) والشوق (فى) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستعد على العبادة الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها و يستلذ بتيسير المواظبة على

الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد

الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستعد على العبادة الموصلة اليها فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها يسر المواظبة على

ماوصله الى نعيم الجنان ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان ماطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوفتحها من لطائف الحكمة توجّه بها نحو العقول فيها ولكن انما يتكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

وغوائلها فالتكاثر بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى من عزوبة وهو غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش والبه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتف علوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فهو يضعف الشيطان الموسوس البه فلا يكاد يثبت الوساوس والفكر فلا يبقى مع خاطره من أمور الوقاع ما وصرح به بين يدى أعس الخلق لاستحيائه والله معالم على قلبه والقلب في حق الله كالنسان في حق الخلق ورأس الامور المريد في سلوك طريق الاخرة قلبه والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا بالكلية والاستيلاء على الشهوة بالكلية عسر جدا ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه مبالغة والا فالعفة عن الحلال ممكنة وقد فعلها جماعة من الصحابة والتابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فانه له وجاء

وما وصله الى نعيم الجنان) وغايتها الباقية أبد الاباد (ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا (ومن ذرات ملكوت السموات والارضين الاوفتحها من لطائف الحكمة وهدايتها ما تحار فيه العقول فيها) وهذا المعنى الذي أشار اليه الشيخ في الخطبة بقوله لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعه متحيرة ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل

وفي كل شيء له آية ✽ تدل على انه واحد

(ولكن انما يتكشف) ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدورات الظلمة الطبيعية (بقدر صفائها) وبانجلائها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المختلفون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الفرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في الوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بحاسة الباطن لا بأحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ في معانيها الا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو محجوب الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتجشم بمثالها ويترقى أو باب هذه المراتب التي مقام يتبعث من فهم تلك المعاني شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل المحافظة من المقربين (فالتكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى من عجز) عن مؤنه (وعنة) هي بالضم اسم من من امر أته أي عالبها بالبناء للمفعول اذا منع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهري واشعر ذلك في كتب اللغة ومنهم من قال لا يقال به عنة والذي كلام ساقط وقد أوضحنه في شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أو عنة تارة فهم (فان الشهوة ان غلبت) في الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش) أي الى الدخول فيها والتعرض لها مهما أمكنه ذلك (فالحافظ القلب من الوساوس) المعترضة (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تحادثه) وتعاوده (وتحدثه بأمور الوقاع) أي الجماع وهيأته وكيفياته (ولا يقتصر عليه الشيطان الموسوس اليه) أعلى الاسكن ولا استضعف (في أكثر الاوقات) هذا دأبه وشانه بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعف أنواع العبادات (حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدى أعس الخلق لاستحيا منه) فكيف بين يدى عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه (والله مطلع على قلبه) وسره ونه (والقلب في حق الله كالنسان في حق الخلق) فمحادثته اياه لهو بقلبه كمان محادثة الخلق تكون بالنسان (ورأس الامور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق) فهم لا يخلون عنها (الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن) أصلي في أصل بنيته بطرقة عارض (وفساد في المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من ثم اخل عناصر متفقة الاجزاء المتساوية بحيث يكسر سورة كل منها سورة الاخر والفساد الذي يعتريه بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه محنة عامة) في الناس (قل من يفلس منها) الا من عصمه الله تعالى (قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة) بفتح فسكون فضم فتشديد أي غلبة صاحب القوت والغلبة بالضم الشبق وهو حدة الشهوة وقد غلم كفرح اذا اشتدت شهوته واغتلم مثله وأخرج ابن جرير عن السدي مالا طاقة لنا به قال من الغلمة والاغلال التي الغلبة وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أنه سمعها قال في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يفلس منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن مجاهد أنه سمعها قال في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصفاني في العباب خلق الانسان ضعيفا أي يستميله هواه (وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلثا دينه) نقله صاحب القوت (وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر) نقله صاحب القوت ونقل أيضا النقاش في تفسيره وفي القاموس في تركيب غسق عن ابن عباس وجماعة ومن شر غاسق اذا وقب أي من شر الذكر اذا قام وقال في تركيب وقب أي اذا قام حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس اه وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته في شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالي لانه مارآه الا في كتابه والا فالغزالي ناقل عن القوت (وهذه بلية غالبة) ومحنة عامة (واذا هاجت) وثارت (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سحنته ويحمر وجهه وتختلط لسانه ويتلجلج في كلامه ويضطرب جسمه ويتوه عليه الوسواس ولا يبقى شيأ فاور أى وجهه في تلك الحالة في مرآة لرآه عجبا (وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم) يسوّل لي قلبه ومعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر وا تفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه اه قلت وعند أبي داود من حديث ابن عمر أغلب لذي لب منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقعد أياما لا تصلي وفي الجملة من حدث بنحو ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى لقلب ذوي الالباب منكن (وانما ذلك لهيجان الشهوة) فهين فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني) قال العراقي تقدم في الدعوات قلت رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسي مرفوعا اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني وتقدم ان المراد منه من شرشدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذي اذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا اصله فهو حقيق بالاستعاذة (وقال صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة باسناد اه وفي كل من الحديثين ارشاد للامة كيف يستعيذون وهم يستعيذون والافهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه وبدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذي قال يارسول الله علمني دعاء أستعيذه فقال قل وساقه (فما نستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا ثابت انه من دعائه الذي كان يدعو به وأما العلم فيه لغيره فما يصدق عليه قول المصنف فما نستعيذ منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه مالا يليق لنفسه الامن باب التجوز فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر الذكر حتى لا يتخلو) ولفظ القوت حدثنا بعض علماء خراسان من شيوخه من الصالحين كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك وصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو (من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب في ذلك (فقال هل يعرف أحدمنكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف) بين يديه (في معاملة تقطع على قلبه خاطر شهوة فقالوا ليس فينا من ذلك كثير) ولفظ القوت فقد صيرنا هذا كثيرا (فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالي في وقت واحد لما تزوجت لكي ما خطر على قلبي خاطر بشغالي عن حالي الانفذته فاسرع وارجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

من النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلثا دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب أي من شر الذكر اذا قام وقال في تركيب وقب أيضا كما مر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على الخير كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما نستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة تقطع على قلبه خاطر شهوة فقالوا ليس فينا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالي في وقت واحد لما تزوجت لكي ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فاسرع وارجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه (وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقالله) أي للمنكر (بعض ذوي الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال ياهذا (ما الذي تنكر منهم) وفي القوت ما الذي تفهمهم عندك (قال يا) كانوا (يكثرون كثيرا قال وانك أيضا لوجعت كما يجوعون لاكلت كثيرا كانوا) ثم (قال و) ينكحون) أي يتزوجون (كثيرا قال وانك لوحفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زاد في القوت وأي شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفي القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن القراء لم يكثرون الاكل ويكثرون الجماع ويحبون الحلاوة فقال لانهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا الطعام تزودا منه وأما الحلاوة فانهم رضوا قوتا وشربوا الخمر وكثرت لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة وأما الجماع فانهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضبطوا قلوبهم في الخواطر فاستعملوا في الحلال من النكاح لما علم من جوارحهم انتشار الابصار (و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت) فقد صاحب القوت لان الجماع يخرج الاخلاط ويخفف الدماغ ويقوي النشاط ويغذي الروح كما ان القوت يغذي البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) الارواح وغذاء الباطن (وسبب لطهارة القلب) ولهذا وصف عن الخواطر الردية (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فاتفقت بها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يرفع الوساوس عن النفس) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانماري بين صرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فذكذلك فافعلوا فانه من أماثل أعمالكم اتيان الحلال واسناده جيد اه (ورد في خبر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أي زوجته وهي ابنة جحش رضي الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحد كم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه) رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في النكاح بلفظ ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى أحد كم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك رد ما في نفسه قوله في صورة شيطان أي في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والاضلال يعني انها ترد بتهاتثير الشهوة وتعظم الهمة فتسبقها الشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جند الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التصوير فان اقبالها فاغ للانسان الى استراق النظر اليها كما الشيطان الداعي للشر وكذا في حالة ادبارها مع كونها وتهامن جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصها بالذكر لان الاخلال فيها أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذي فيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فاعجبته أي استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهله أي ليصنع حليلته وقوله رد ما في نفسه هكذا روي بتثنية تحتية من رد أي يعكسه ويقلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك يرد ما في نفسه بالموحدة من البرد أو ضدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واتم حليلته تسكينها وجمع القلبه ودفع الوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث غريب المعنى لان ماجرى له صلى الله عليه وسلم كان سراقم يجعله الا الله تعالى فاذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما وقد كان آحاد نساء شهوته لكنه كان معصوما عن الفتنة وماجرى في خاطره حين رأى المرأة أمرا لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذي وجد من الاعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانظر كيف تخلص من الزلة حتى لا يجب الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعصمة. اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على المغيبات)

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقالله بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يا كانوا يكثرون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كثيرا قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فاتفقت بها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوساوس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه هكذا وقع في خبر مسلم والترمذي بالاقبال فقط وقوله فاعجبته أي استحسنها وقوله فليأت أهله أي ليصنع حليلته وقوله يرد ما في نفسه بالموحدة من البرد أو ضدهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واتم حليلته تسكينها وجمع القلبه ودفع الوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث غريب المعنى لان ماجرى له صلى الله عليه وسلم كان سراقم يجعله الا الله تعالى فاذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما وقد كان آحاد نساء شهوته لكنه كان معصوما عن الفتنة وماجرى في خاطره حين رأى المرأة أمرا لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذي وجد من الاعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانظر كيف تخلص من الزلة حتى لا يجب الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعصمة. اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على المغيبات)

المغيبات) جمع المغيبة (أى التى غاب زوجها) فى جهاد أو تجارة أو غيرذلك ولو كانت غيبتهم فى البلد أيضا من غير سفر بدل له مافى حديث الافك وذكر وار جلا صالحا كان يدخل على أهلى الامى يقال أغابت فهى مغيبة (فان الشيطان) أى كيده (يجرى من أحدكم يجرى الدم) وفى رواية من ابن آدم ويجرى امامصدرأى يجرى مثل جريان الدم فى أنه لايحس بجريه بكلام فى الاعضاء وجهه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجرى وقوله من أحدكم حال منه أى يجرى فى مجرى الدم كائنا من أحدكم أو بدل بعض من أحدكم أى يجرى فى أحدكم حيث يجرى فيه الدم (قلنا ومنك) يارسول الله (قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم) قال العراقى رواه الترمذى من حديث جابر وقال غريب واسلم من حديث عبدالله بن عمرو لايدخلن رجل بعد روى هذا على مغيبة الاومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذى الا تجلوا والباقى سواء ولفظ مسلم الاولايدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لاتدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقى سواء وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وروى هذا القدر فقط أحمد والشيطان وأبوداود من حديث أنس والشيطان وأبوداود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيى (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعنى فاسلم أنا من هذه منه فان الشيطان لايسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صفة اسم المتكلم المفرد من السلامة لامن الاسلام ولكن هذا يخالف ماسيأتى للمصنف خبر فقت على آدم يخلصنى كان شيطانى كافرا فأعانى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عوانا وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوانا على خطيئته وأورد ابن الجوزى هذا الحديث كما فى الواحدى وسيأتى الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضى الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يدمن الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (ويجامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) ويصلى: له صاحب القوت (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفى نسخة غمرة الشيطان منه أى ماوسوس بسببه فى القلب فكان يتغذى من الشهوة الغضبية التى هى غمرة شيطانية ويملأ قلبه باخراج مايعرضه بسببها فيتفرغ بالجماع همته للعبادة هذا مع مافى وقت المغرب من الضيق ومافى تأخير صلاتهم من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرهاحتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواريه فى شهر رمضان قبل) صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كالمزهده وأدمانه الصوم فلم يكن قصده بذلك الاتفريغ الخاطر عن سبب الوساوس (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (خير هذه الامة أكثرها نساء) كذا فى القوت قال العراقى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبوعوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتعميم فى هذه الامة لخبر مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من بناسواى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف مابنى عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم برون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كبدار بضرب فيه ولكل مقام مقال والرهبانية ليست فى هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أيضا) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع فى (العنت) وهو الزنا وأصل العنت فى اللغة هو الكسر بعدا لجبر يقال لداية اذا كسرت بعد ماجبرت قد عنتت فكأنه كان يجبرها بالعصمة أو بالتوبة ثم تخشى الزلل والعادة السوء فنكاح الامة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى فى نكاح الامة ذلك لمن خشى العنت

المغيبات وهى التى غاب زوجها فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا من هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل ويصلى وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل صلاة العشاء الاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أيضا نكاح الامة عند خوف العنت

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الردية والوساوس الدنية فى قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه وشتت عليه همه فان نكاح الامة أيضا خير له (مع ان فيه ارقاقا للولد) أى جملة رقاقان الولد يتبع لام فى الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حرة) واختلف فى القدر الموجود الذى يحرم نكاح الامة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف أحق الناس حر تزوج بأمة وأعقل الناس عبد تزوج لان هذا أمتق بعضه وهذا أرق بعضه بعون المولد (ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتضييع الحياة على الولد مدة وفى أقصام الفاحشة) أى الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخروية التى تستغرق الاعمار الطويلة بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا ابتلى ببليتين فليختر أهونهما (وروى انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضى الله عنه ـ وبقى شاب لم يبرح) موضعه فقال القعود (فقال له ابن عباس هل لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسألك مسألة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال (سلنى) عما بدا لك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أى أرفع قدرك من هذه المسألة (فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أضيت به الى أبيك فاضى به الى) فانه لا هيبة عليك عندى بقال أفضى اليه بالسر أعلمه به (فقال) رجل (الى شاب الازوجنى وربما خشيت العنت على نفسى) أى الزنا (فربما استحييت) بذكرى (فى بيدى) يقال استحى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى ذفى (فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال الف وتف) الالف بالضم كل مستقذر وسخ والتف بالضم أيضا وخ التفر يقال ذلك لكل مستقذ به استقذارا له وفى الالف والتف تفصيل أورده فى شرح القاموس (نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم) أى الذى لا زوجة له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد) كما ذكر قريبا (وأشده منه الاستمناء باليد) ويعرف أيضا بالخضخضة وجلد عميرة (وأخفه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس فى) قوله المذكور (الا باحتى فى شئ منه لانهما) أى نكاح الامة والاستمناء بمعالجة (يحذوان) شرعا (فيفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور وأشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتآكلة) أو الرجل المتآكلة (من الخبرات وان كان يؤذن فيه) أى فقطعها وكبها فى الزيت المغلى شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاتحاد باهون الامرين وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ما نصه واختلفوا فى الاستمناء فقال العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كان نفعله فى مغازينا حتى بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والضحاك ممن عداهم وجماعة معهم مثل ذلك وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وقال أنس من اثم الملاعبون من فعل ذلك وقال الشافعى لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلله من قال بقول العلاء ان تحريم الشئ وتحليله لا يثبت الابحجة نابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه ولا مع اجماع الكل وانما دة اعماله فيه لمرام عليه الجمع بينهما الا لعلة وقد أجمعوا أنه لو أن رجلا أتى بهيمة أو عبث بها فعليه الحد ولا يحل فيه وعلة من قال بقول الشافعى فى الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه ضمنها اه وفى شرح الرسالة للقيروانية للشيخ سيدى أحمد زروق نفع الله به من قال مباشرة الغير زنا ولواط وهما محرمان اجماعا واستمناء واختلف فيه

فذهب الجمهور الى المنع وقال أحمد هو كالصادة وعن الحسن انه اهو ما وَلِيَ فارقه وعن مجاهد وكانوا يحلونه صبيانهم فيستحبونه عن الزنا وعن ابن عباس الخصاء تحسير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليس هذا لواحد منهما ولا يدخل المماثلة في المستثنى بدليل القران بالازواج وحكم بعض المفسدين جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو عين الشيعة الخوارج حين عن الحق ولما تكلم ابن العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز لما كان ذو همة رضاه لنفسه وما يدّ كر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوي سماعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اهـ وفي صرّ الفتاوى لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فقد جوّزت لا يكون مؤاخذا ولا آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها الرّقّ فان لم يكن به فلتسكين وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا لايم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غير ذلك فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة فتحبث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان لم يكن به فللتسكين وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غير ذلك فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة فتحبث لا تحصنه المرأة الواحدة) أي تعصمه (فان ذلك عام الا للممسوح) أي الخصي فانه لا يرجى منه ذلك (وهو نادر) لا حكمه (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزهد فيه (فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لانه باجماع على السنة (فان يسرت له مودة ورحمة) بينهن وبينه (والا فملك يمينه بهن) وسكن الهين فهو المطلوب (والافيستحب الاستبدال) عنهن بغيرهن من غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح على رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال) مضت من وفاتها وبوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شيء من ذلك قريبا فلو لم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار علي رضي الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضي الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (وقد نكح ابن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان نكاحا) أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقد على أربع) نسوة (في عقد واحد وربما كان طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن) ودخل بها بعض أصحابه بطلاق امرأته فقال قل لها اعتدّ وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ما قالنا فقال لها احداها فنكست رأسها وسكتت وأما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لهاثم رفع رأسه وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما أفارقها لكنت أراجعها (وقد قاله صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي) الاول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة والثاني بضمتين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه في حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من رأسه الى سرته والحسين من سرته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدام بن معديكرب بسند جيد اهـ قلت وعن يعلى بن مرة حسين مني وأنا من أحب الله من أحب حسينا الحديث رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبي هريرة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحدا ما أشبه بخلق رسول الله صلى الله

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه فى الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبى عامر الثقفى أبو عيسى أو أبو عبد الله أو أبو محمد الصحابى رضى الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأى وكان داهية لا يستعمر فى صدره أمر ان الاوجد فى أحدهما مخرجا وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد اليمامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصيبت عينه بها و روى عن عائشة رضى الله عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر إليها فذهبت عينه وشهد القادسية وكان رسول سعد إلى رستم فرمى سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (بثمانى امرأة) كذا فى القوت رواه المزنى فى التهذيب بسنده الى الليث بن أبى سليم عنه قال أحصنت ثمانين امرأة وقال بكر بن عبد الله المزنى عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة وقال ابن شوذ أحصن المغيرة أو يعامن بنات أبى سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحا للنساء وكان يقول صاحب الواحدة اذا مرضت مرض معها وان حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان ينكح أربعا جهارا و يطلقهن جميعا وقال محمد بن ضباح عن صفوان بن سعيد عن نافع بن عبد الله الصائغ أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة فى الاسلام قال ابن ضباح غير ابن قانع يقول ألف امرأة وقال الشعبى سمعت المغيرة يقول ما طلبنى أحد الاظننت من بنى الحرث بن كعب فانى خطبت امرأة منهم فأصغى الى الغلام وقال أيها الامير لا تنجز لك فيها انى رأيت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغنى أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلا يقبلها فلما كذبت أباها الامير أيت أباها يقبلها فاذا كرت ما فعل غالطنى (وكان فى الصحابة رضى الله عنهم من له ثلاث) من النساء (والاربع ومن كانت لا تحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له ثنتان لا يحاولونهما (ومهما كان الباعث معدوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد) المحاهو (تسكين النفس) أى شهوتها (فليختر اليه فى الكثرة والقلة) و يختلف ذلك باختلاف الاشخاص وسائر تمام هذا البحث فى أواخر العلم الاول عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة) فى وقت فتورها من الذكر (راحة للقلب وتقو به له على العبادة) وتنشيطا (فان النفس ملول) أى كثيرة الملل والسلم والضجر (وهى عن الحق تفر) لا تستطيع دوام الوقوف فى مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبعها) الذى جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما تخالفها) من حيث الطبع (جمحت وثابت) أى بررت (واذا روحت بالمذات فى بعض الاوقات تو بنت شطت) على العبادة وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما زيل الكرب و روح القلب و بقوى عقد الارادة (و ينبغى أن يكون النفوس المتقين استراحات الى المباحات) الشرعية (وانما قال تعالى لتسكن اليها) وهذا يكون النفس الى الجلس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (د) من هنا (قال على رضى الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت) و يروى روحوا القلوب تنى الذكر أى روحوها بالاستراحة الى المباح تو ذكر الاخرة لان الذكر انقلا وهذا روى فى المرفوع من حديث أنس بلفظ روحوا القلوب ساعة فساعة وفى رواية ساعة وساعة قال السخاوى فى المقاصد رواه الديلمى من جهة أبى نعيم ثم من حديث أبى الطاهر الموقرى عن الزهرى عن أنس رفعه بهذا قال و يشهد له ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطى فى الجامع رواه أبو بكر بن المقرى فى فوائده والقضاعى فى مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود فى مراسيله عن الزهرى مرسلا وقال المناوى نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذى أشار اليه السخاوى فقد أوردته فى شرحى على حديث أحرز عن الشمائل فليراجع (وفى الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه فان فى هذه الساعة عونا على تلك

الساعات)

عليه وسلم وتزويج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان فى الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كانت له اثنتان لا يحصى وما مهما كان الباعث معدوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه فى الكثرة والقلة (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة راحة لقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهى عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما تخالفها جمحت وثابت واذا روحت بالمذات فى بعض الاوقات تو بنت شطت على العبادة وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب و يروح القلب و يقوى عقد الارادة (و ينبغى أن يكون النفوس المتقين استراحات الى المباحات الشرعية (وانما قال تعالى لتسكن اليها) وهذا يكون النفس الى الجلس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (د) من هنا (قال على رضى الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت) و يروى روحوا القلوب تنى الذكر أى روحوها بالاستراحة الى المباح تو ذكر الاخرة لان الذكر انقلا وهذا روى فى المرفوع من حديث أنس بلفظ روحوا القلوب ساعة فساعة وفى رواية ساعة وساعة قال السخاوى فى المقاصد رواه الديلمى من جهة أبى نعيم ثم من حديث أبى الطاهر الموقرى عن الزهرى عن أنس رفعه بهذا قال و يشهد له ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطى فى الجامع رواه أبو بكر بن المقرى فى فوائده والقضاعى فى مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود فى مراسيله عن الزهرى مرسلا وقال المناوى نقلا عن شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذى أشار اليه السخاوى فقد أوردته فى شرحى على حديث أحرز عن الشمائل فليراجع (وفى الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه فان فى هذه الساعة عونا على تلك

الساعات) أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في ضعف ابراهيم اه قلت هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طرق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فسألني الحديث وفيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيما صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب (ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزوّد لمعاد) أي الآخرة (أو مرمة) أي اصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أو لذة في غير محرم) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواه وقال ونذروا واختاروا من شعبات عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس وروواه على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح بن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر رواه ابن جريج عن علاه عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عاقل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة ولا باق سواه كاسياق المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح و وجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وآخره الاسماعيلي في مستخرجه اه (والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بعدة) ارادة (وفترة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا أكثر في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجد و يدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقول اني لاستحم نفسي بشيء من المهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستجمام طلب الجمام بالفتح أي الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهر بسة) في المصباح الهر بسة فعلبة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشيء والذلك سميت الهر بسة في النوادر الهر بس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهر بسة بالهاء قال العراقي حديث الهر بسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث ٣ والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل اه قلت قد كثر الكلام في حديث الهر بسة وأما مؤدى طرقه التي ذكرها فقال العقيلي في الضعفاء حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يارسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت الهر بسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين أوفى نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما الا بدأ بالهر بسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج الظفري وكان صاحب هر بسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم في الطب النبوي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر الخشاب حدثنا أحمد بن مهران حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن فور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل قال قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء قال نعم أتاني جبريل بهر بسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلاث تزوّد لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بعدة وفترة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لاستحم نفسي بشيء من المهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهر بسة

٣ هنا بياض بالاصل

في قوتين قوة أو بعين رجلا في النكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله ابن الحسن المقرى وقال العقيلي حدثنا الدبيس بن عبد الكريم قالا حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعمني جبريل الهبر يستلينشد بها طهري لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الاوسط عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الايادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق قالا حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أطعمني هريسة أشد بها طهري لقيام الليل أخرجه ابن السني في الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن أيوب عن محمد بن الحجاج الالانه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربعي بن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الازهري أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الفقيه حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدي حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام بآكل الهريسة أشد بها طهري وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الاشعري حدثنا بسطام عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بالهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل وقال ابن عدي حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا أبو الوراق حدثنا سلام بن سليمان عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع ثم مثل كذاب وسلام متروك فتبين ان أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركبه له اسنادا وقال الازدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عمرو بن بكر عن ارطاة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق ثناياه جبريل ثم قال أين أنت من أكل الهريسة فان فيها قوة أربعين رجلا قال الازدي ابراهيم ساقط فترى الله سرقه وركبه له اسنادا قال السيوطي ابراهيم رمى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم ترى به صدوق وقال الازدي وجه سقط قال ولا يلتفت الى قول الازدي فان في اسناده ما لجرح وهنا اه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا بن ناجية حدثنا سليمان بن وكيع حدثنا أبي حدثنا سلامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بآكل الهريسة لأشد بها ظهري وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ لاشد بها ظهري لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري والله أعلم قال المصنف مشيرا الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان صح) من طريق (لاتحل له الا لاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولايمكن تعليله بدفع

وهذا ان صح لاتحل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع

الشهوة لانه استثارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) وتزوع النفس وفي بعض النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حبب الى) بالبناء للمفعول (من دنياكم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر الى ما هو اوفق بحاله وانما هو فلم يلتفت الا الى ما ترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سيأتي الكلام على هذه المفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين وما بها نهم بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولا غرض لهم في شئ من الدنيا سواه كانه يقول لحبي لهاتين الخصلتين انما هما ولا حل لغيري وقال الطيبي جمعه بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب برحمة للعباد ورفقا بهم (وقرة عيني في الصلاة) أي حصلت قرة كالفرة رواية أخرى وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعي لجامعهن المرجب الى تكثير النناسل في الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالفوت للملائكة وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى حيث قال وجعلت أذلس فيها اتقاني شهوة نفسانية كانفهما واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلي اه قلت أورده السيوطي في الجامع الصغير وقال حسن لـ هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حسن وابن سعد عل هو وهم وبه ض عن أنس ولفظ الجميع حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة الفريع على وجوه الاول قال السخاوي في المقاصد ما اشتهر على الالسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيته الى طرق هذا الحديث بعد تتبع الفتيش و بذلك صرح الزركشي فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث فالوزير ابن حبيبة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميري ما نصه لفظة ثلاث ليست في النسائي ولا أدري ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا قاس الزمخشري عليها فانه آبان ببنات وقد أخطأ في القياس اه ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة وأيا لما اختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر في أماليه ان هذه اللفظة ليست في شئ من كتب الحديث وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف لم تقع في شئ من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على رواية وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال في تخريج الرافعي تبعا لمسلم قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالي ولم نجده في شئ من طرقه المسندة وقال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة في شئ من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى الثاني روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذلك رواه الحاكم في مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط والصغير من طريق الاوزاعي عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب في جزأيه قال حدثنا سفيان عن جعفر به فساقه كسياق النسائي وكذلك رواه ابن عدي في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا ثابت البناني وعلي بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائي أيضا من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح والطبراني في الاوسط والبيهقي في سننهم آخرون الثالث عزا الديلمي الى النسائي بلفظ حبب الى كل شئ وحبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة قال السخاوي لم أره كذلك * الرابع رمز السيوطي في جامعه حم يقتضي أن أحمد رواه في مسنده

الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يتصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر تعرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى توريج النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فمختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه (الفائدة الرابعة) تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاوانى وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغ للآخرة وانما تفرغ بغيابتها بتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته كذا في القوت

وصرح بذلك أيضا السخاوي كما ذكرناه قال المناوي وهو باطل فانه لم يخرجه فيما وقفت عليه من كتاب الزهد فضلا عن المسند سبق ذهن أو قلم قال وقد تبعه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي الخامس أفاد ابن القيم انه أجدر وأولى في الزهد بزيادة لطيفة وهي أصرعن الطعام والشراب ولا أصبر منهن وقال كذلك الزركشي وقد تعقبه السيوطي بقوله انه مرسل كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن في زوائد ابنه أحمد عن أنس مرفوعا فرة عيني في الصلاة وحبب الى النساء والطيب الحديث بشيع والظمآن يروى وآمالا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعله أراد هذا الطريق اه قلت وهذا قد رواه الديلمي كذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب التعاب نفسه في الانكار والاكثار وصنوف الاعمال الباطلة (وهي) أي تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح) أي الخصي والمجبوب (ومن لا شهوة له) كالعنين ونحوه (الا أن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله (وأما الولد) أي حصوله (وقصد دفع الشهوة مما يكثر) وقوعه (تعرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري) وبسروح يخضره (والخضرة) من النباتات والاشجار أو من الاوانى مما كانت على هيأتها (وأمثالها ولا يحتاج الى توريج النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن) بل وربما يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص) فربما مرأة حسناء خلقا وخلقا محادثتها روح نفس الشخص وربما حسناء خلقا لا خلقا فتشمئز من محادثتها النفس وربما حسناء خلقا شوهاء خلقا تميل لها النفوس وربما شخص مطبوع على شدة وفسادة لا يميل الى شئ من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى فهذا معنى قوله باختلاف الاحوال والاشخاص والحاصل ان عادم الاستراح الهين فاسد التركيب ردىء المزاج يحتاج الى العلاج ولا يهنأ باستراحه بالنظر الى الخضرة والماء الجاري فان الاستراح الى النساء هو الاصل وما عداه طوارئ عليه (فليتنبه له) فانه دقيق (الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن) ما شغله من الامور الظاهرة اللازمة التي لا ينفك عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الجزئية والكلية (والتكفل بشغل الطبخ) للطعام (والكنس) أي كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت فقد وصفت أم زرع بيانه بأنها لا تعث ميرتنا تعثيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه كعش الطائر بل تعطره وتنظفه (والفرش) أي فرش الحصير وغيره (وتنظيف الاوانى) بغسلها بالماء (وتهيئة أسباب المعاش) من كل مالا يليق بهما (فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وطبخ وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) في تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين) أي على تحصيل أموره (بهذا الطريق) وأما بنفسه فلا في الجملة (واختلاف هذه الاسباب شواغل ظاهرية (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) في الغالب (ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغ للآخرة) نقله صاحب القوت أي ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها فيشتغل بما يقربه الى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت الا انه كان يقول المغرب يجدد من حلاوة العبادة ما لا يجد المتزوج وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفرغ بغيابتها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من العينين يحتمله كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) النابهي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت ورد ى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

وفى رواية على أمر الآخرة فقاله المائل فى الذهب والفضة مائل فقالوا فأى مال نتخذه فذكره قال المصنف فيما سيأتى فأمر باقتناء القلب الشاكر ومعه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر) والحديث قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والفظ له من حديث ثوبان وفيه انقطاع اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم فى الحلية قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن شبرو به حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير بن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم أى المال خير اذ نزل فى الذهب والفضة لأتزل فقال عمر ان شئتم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا أجل فأتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعته على وجوده فقال يا رسول الله ان المهاجرين لما نزل فى الذهب والفضة مائل قالوا لو علمنا الآن أى المال خير فقال لينخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على اجتاله رواه أبو الأحوص واسرائيل عن منصور ومثله ورواه عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال لما نزل فى الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنا فى أثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ فقال لينخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعينه على الآخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اه (وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) تقله صاحب القوت (وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة (لا يعدى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدى منه) كذا نقله صاحب القوت (وقوله لا يعدى) منه من الحذو بأحد والعين والعطاء (أى لا يعتاض عنه بعطاء) ومعنى لا يفدى منه أى لا فدية له فتفدى به ولا يجوز لاراحة منه كالغل فصاحبها أسير تحته لا يفتدى أبدا الا بموته وقال أيضا منهن غل قل كانت العرب فى معاقبتها للاسير تسلخ جلد شاته ثم تلبس اياه حارا فاذا تزق على جسده وتقبض ثم لا تنزعه حتى يقمل وتنتزه منه الهوام فذاك هو الغل القمل مثل المرأة المكروهة (وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى عونا لى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلما لا يأمرنى الا بخير) كذا فى القوت قال العراقى رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمرو فيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث وأسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وايانا يا رسول الله قال وايانى الا أن الله أعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير اه قلت وباسناد الخطيب أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسى قال أبو حاتم ربما كذب ومن أباطيله هذا الخبر ونظيرا الى قوله وقول ابن عدى السابق أورده ابن الجوزى فى الواهيات والصحيح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ ما منكم من أحد الا ومعه شيطان قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه الطبرانى فى الكبير من أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبغوى من حديث شريك بن طارق نحوه وقال البغوى لا أعلم له غيره (فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فمن (الأئم بتخصيص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر) وأما من

فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يعدى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يعدى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى عونا لى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلما لا يأمرنى الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا أنهم يخصص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر

ولا تدعو الى امرأتين بل الجميع ربما ينقص المعيشة ويضطر به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم له وفرغ قلبه للعبادة (٣١٦) فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى الاسعاد بهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحتقر منها من يحتقر نخبته من الصورعن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من ولى عادلا أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فقضاء حاجة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله تصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أن أنت من عمل الابدال تبايعا قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو وتعلمون عملا أفضل مما نحن فيه فقالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو وقال رجل متعفف ذو عيالة قائم من الليل فنظر الى صبيانه

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعوانى) أخف (امرأتين بل الجمع) بينهما (ربما ينقص المعيشة) ويكدرها (وتضطر به أمور المنزل) لما بينهما من المعاداة والغيرة الباعثة (ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها) فى معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداخل العشائر) فى بعضها بالصهورة (فان ذلك مما يحتاج اليه فى) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لا ناصر له) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وباخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له فى نصرته (سلم له وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعى فى الاسعاد بهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه) التى ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموقع (وانما يحتقر منها من يحتقر نخبته من القصور عن القيام بحقها) لانكونها خبرة فانه لو حدث لها (والا فقد قال صلى الله عليه وسلم يوم من ولى عادلا أفضل من عبادة سبعين سنة) وفى نسخة العراقى يوم من ملك عادلا وفى رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقى رواه الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اه قلت وكذا رواه احمد بن حنبل وابو يعلى فى مسنده بلفظ ستين وفى آخره زيادة وحدها تعام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر فى أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غير مكن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاول أعلى مقاما لتعدى نفعه الى الغير (ولا من صبر على الاذى) واحتمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أى جعلها فى رفاهية أى سعة من العيش (وأراحها) أى أعطاها الدعة والراحة (فقضاء حاجة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله) فى حصول كمال المشقة فى كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى ولقيمة الثلاث قد ذكرت قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفعه اللقمة الى امرأته) كذا فى القوت قال العراقى رواه البخارى ومسلم من حديث أبى مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى امرأتك اه قلت وحديث أبى مسعود رواه كذلك أحمد والنسائى واسم أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال الرجل لبعض العلماء وهو يعده (نسم الله عليه (من كل عمل أعطانى الله تصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من سنوف العبادات (فقال له) العالم (أن أنت من عمل الابدال فلما وهو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه فى الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه فى الغزو (تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد فى سبيل الله وقتال لاعداء الله أى شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عيلة) أى عيال صغار (قائم من الليل فنظر الى صبيانه

نا اماما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذي عليه (فعملا) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه هو به في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثرة عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف اه قلت ورواه في الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا لان في سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة الملموح بصر بصيرته من الخلق الى الخالق والغالب أنه لا يسأل ان سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أو جدا أو أما أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفي ضمنه اشعار بانه يندب للفقير ندبا مؤكدا ان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم قال صاحب القوت ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها) وفي بعض النسخ بهم قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة الا انه قال يا حزين وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذري ورواته ثقات الا ليث بن أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا نقله صاحب القوت (ثم قال وفيما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية وابن الجوزي في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت ورواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر اسناده الى يحيى واه وقال شيخنا العيني فيه محمد بن سلام المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه لفظهم جميعا ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهم وروى الديلمي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ اذا حولا بي داود المفاه والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كانت له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضا من كانت له ثلاث بنات يكفلهن ويرحمهن ويرزقهن وجبت له الجنة قال واثنتين قال واثنتين وعند الرقطني في الافراد من حديثه من كانت له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله عين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيمن من كانت له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى أحمد والترمذي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

نا اماما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعملا أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفره

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان مات فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعتين وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء (٣١٦) يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا هو المشوم فيقول الآخر أبي هو ممن كان له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وطعامهن وشرابهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته ايأهن قبل وثنتين قال وثنتين قبل وواحدة قال وواحدة وحدث ابن عباس الذي رواه الخراط على ذي مكارم الاخلاق افضله من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قبل أو اثنين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (قال ابن عباس رضي الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الحديث وغرره) أي الفريد من سعة فضل الله تعالى قال صاحب القوت وله في الصبر علمين وحسن الاحتمال لاذاهين وفي حسن العشرة لهن مئونات وأعمال صالحات وربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقصانا اذ كان الصبر علمين والانفاق مقاما له كان عدم مفارقة محله فنقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء أن بعض المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (الى أن مات فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه اخوانه التزويج (فامتنع وقال) ان (الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال فأريت في المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كأن أبواب السماء) قد (فتحت وكان رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي فقال لمن وراءه هذا هو المشوم) أي صاحب الشؤم (فيقول الآخر نعم ويقول الثالث لمن وراءه كذلك) أي هذا هو الشؤم (ويقول الرابع نعم) قال (فخفت أن أسألهم بعينه من ذلك) ولفظ القوت فراعني ذلك وعظم علي وهبت أن أسألهم (الى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت يا هذا من المشؤم الذي اليه تومئون) أي تشيرون (فقال أنت فعلت ولم ذاك فقال كأفرغ عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فتمنيت أمرا أن أضع عملك مع المخالفين) أي الذين تخلفوا وقعدوا عن الجهاد (فأندري ما أحدث فقال لاخواته زوجوني) زوجوني (فلم تكن تفارقه زوجتان أو ثلاث) زوجات هكذا أورده صاحب القوت بثمانيه ثم قال (و) قد حدثونا (في أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام وهو يونس بن متى صلى الله عليه وسلم من أنبيائه بني اسرائيل (فأصابهم فكان يدخل ويخرج الى منزله) وهذا لفظ القوت فكان يدخل الى منزله (فتؤذيه امرأته فتستطيل عليه) أي بلسانها (وهو ساكت فتعجبوا من ذلك) وهابوه أن يسألوه (فقال لا تعجبوا) من هذا (فاني سألت الله) عز وجل (وقلت ما أتت معاقب له في الآخرة فتجعله في الدنيا فقال ان عقو بتك بنت فلان) وسماها (فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفي الصبر على ذلك فضل رياضة النفس) وتهذيب لها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تتزع منه خبائث باطنة) فانها تخمرة (ولا تتكشف بواطن عيوبه) مع عدم الاثارة والاختبار (لحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمثيرات (واعتياد الصبر عليها) بقهر من النفس (لتعتدل أخلاقه) بميزان أهل السلوك (وتتراض نفسه) وتتهذب (ويمحض من الصفات الذميمة المكتومة (باطنة) وهو نافع في السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤنهم (مع انه رياضة ومجاهدة) ان (تكفل لهم وقيام بهم) بالرعاية والولاية (وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أي بهذه الفائدة (الا أحد رجلين اما رجل قصد) في نفسه (المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق) أي في بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة

موصلة

وتراض به نفسه وامار جل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله على الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة فاذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا

موصلة الى حال (وتراض به نفسه) وتركو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكر والقلب) وذلك بالمراقبة والمرابطة (وانما عمله على الجوارح بصلاة) أو صوم (أو حج) أو غيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث تيسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (اما بكفاية) الهية (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكاشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن يتزوج لهذا الغرض) ويهذه النية (فان الرياضة هو ممكنى فيها) ولا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أضاعف فضائله أعم وأشمل) أي أجمع (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا (الا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى (فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكمه بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد الى هوادة أو علة * (أما آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مظانه (فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥ (مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك غيره (والمتعرب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكلفه لذلك (وأما المتزوج ففي الاكثر) والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فينبسط هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس ومعلم زائد فتلى الحد (و يسيء) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فحاله كما قال القائل وهو ابن المبارك وقد قيل له كيف أنت فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية عياله والقيام بحق) من عياله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادي الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي لا كل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم باعماله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف على أصل له انما قلت أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الاخبار (و يقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى و يقولون ربنا خذ لنا بحقنا منه ما أنفق علينا فيعجل) أي من الامور الدنيوية الضرورية (وكان بطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنبابا) جمع ناب وهو الذي يلي الرباعيات من الاسنان (تنهشه) أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يحدد ولده أو متصرف في سنده (فهذه آفة قل من يخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال بقي به و بأهله) دنحلا وحرجا (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف (فان

الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم باعماله و يقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى و يقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما تعجل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنبابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة مقلل من يخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يقي به و بأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان

ذالك يخلص من هذه الآفة أو من هو محترف (أى صاحب حرفة) (ومقتدر) أى ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باسهل واحتطاب) واحتشاش ونحو ذالك (أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ومن فى حكمهم) (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن على (بن سالم) هو البصرى صاحب سهل بن عبد الله التسترى رحمهما الله تعالى (وقد سئل فى التزويج) فى زماننا هذا فذكر شبق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكره (لاهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول فى ذالك فقال أخاف انه يدخل العبد فى المعانى من دخول الآفات عليه فى المكاسب المحرمة ومن الاكل بالدين والتصنع للخلق فلا يسعه التزويج ثم أعيد القول فى ذالك (فقال هو أفضل فى زماننا هذا) أى لا يسعه الا (لمن أدركه شبقى) أى انتشار شهوة (مثل ما يدرك (الحمار برى الاتان) أى أمثاله (مما لك نفسه أن يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينهى عنها بالضرب ولا يمالك نفسه) فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأورع * (الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة فى ذمته (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتمال الاذى منهن) بالسكوت والمداراة والمخالفة (وهذه دون الاولى) المذكورة (فى العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن) وفى نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفى هذا أيضا خطر لانه راع فى الجملة (ومسؤل) بين يدى الله (عز وجل) كيف رعاهم لما تقدم من العهدين كما كم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع فى بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤل عنهم فى رعايته ومن هذا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) هكذا فى القوت والضبعة النفر بطء فيما له غناء ويثرة الى أن لا يكون له غناء ولا خير وعال اليتيم عولا اذا كفله وقام به قال العراقى رواه أبو داود والنسائى بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر ابو داود وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه وأقره الذهبى وقال فى الروض اسناده صحيح رواه البيهقى وذكره سببا وهوان ابن عمر وكان بيت المقدس فأتاه مولى له فقال أتيتم هنا ومضان قال هل تركت لاهلك مايقوتهم قال لا قال فانطلق فمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر والحاكم فى الافراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أى من يلزمه قوته وهذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت تعلمه الامام على تركه لكن انما يتصور ذالك فى موسر لا معسر فعلى القادر النسى على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو منطرح الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية وأما فضل مسلم الذى أشاره العراقى فهو مارواه فى كتاب الزكاة ان ابن عمر رجاءه فهم رانه فقال أعطيت الرقيق فوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته (وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفى نسخة بحقهم (وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا ان نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضاف الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحق كل نفس أخرى ويعانج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالقلبل لن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله فى مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسى) مشغول فى مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح لمن لا يقدر على القيام

ذالك يخلص من هذه الآفة أو من هو محترف (أى صاحب حرفة) (ومقتدر) أى ذو قدرة (على كسب حلال من المباحات باسهل واحتطاب) واحتشاش ونحو ذالك (أو كان فى صناعة لا تتعلق بالسلاطين ومن فى حكمهم) (ويقدر على أن يعامل أهل الخير) والصلاح (ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن على (بن سالم) هو البصرى صاحب سهل بن عبد الله التسترى رحمهما الله تعالى (وقد سئل فى التزويج) فى زماننا هذا فذكر شبق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكره (لاهل الورع وأمر بالمدافعة فأعيد القول فى ذالك فقال أخاف انه يدخل العبد فى المعانى من دخول الآفات عليه فى المكاسب المحرمة ومن الاكل بالدين والتصنع للخلق فلا يسعه التزويج ثم أعيد القول فى ذالك (فقال هو أفضل فى زماننا هذا) أى لا يسعه الا (لمن أدركه شبقى) أى انتشار شهوة (مثل ما يدرك (الحمار برى الاتان) أى أمثاله (مما لك نفسه أن يثب عليها حتى يضرب رأسه فلا ينهى عنها بالضرب ولا يمالك نفسه) فان الانسان اذا) كان على مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من ملك نفسه فتركه أولى) وأورع * (الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة فى ذمته (والصبر على أخلاقهن) اذا ساءت (واحتمال الاذى منهن) بالسكوت والمداراة والمخالفة (وهذه دون الاولى) المذكورة (فى العموم) والشمول (فان القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن) وفى نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفى هذا أيضا خطر لانه راع) فى الجملة (ومسؤل) بين يدى الله (عز وجل) كيف رعاهم لما تقدم من العهدين كما كم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع فى بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤل عنهم فى رعايته ومن هذا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) هكذا فى القوت والضبعة النفر بطء فيما له غناء ويثرة الى أن لا يكون له غناء ولا خير وعال اليتيم عولا اذا كفله وقام به قال العراقى رواه أبو داود والنسائى بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر ابو داود وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه وأقره الذهبى وقال فى الروض اسناده صحيح رواه البيهقى وذكره سببا وهوان ابن عمر وكان بيت المقدس فأتاه مولى له فقال أتيتم هنا ومضان قال هل تركت لاهلك مايقوتهم قال لا قال فانطلق فمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر والحاكم فى الافراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أى من يلزمه قوته وهذا صريح فى وجوب نفقة من يقوت تعلمه الامام على تركه لكن انما يتصور ذالك فى موسر لا معسر فعلى القادر النسى على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو منطرح الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية وأما فضل مسلم الذى أشاره العراقى فهو مارواه فى كتاب الزكاة ان ابن عمر رجاءه فهم رانه فقال أعطيت الرقيق فوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته (وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفى نسخة بحقهم (وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا ان نقيهم النار كما نقى أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضاف الى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحق كل نفس أخرى ويعانج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالقليل لن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله فى مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسى) مشغول فى مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح لمن لا يقدر على القيام

بالحفين (كتابل) فى الامثال (لن يسع الفأر فى جحرها * علفت المكتس فى دبرها)
الفأر حيوان معروف وجحرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمكتس بالكسر مايكنس به والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كالى رسل ورسل بضرب مثلا لمن لا يقدر على تحمل شئ فيزيد على مايقله بالزيادة كما قالوا فى قولهم انها لضغث على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزويج (وقال لا أتزوج امرأة بنفسى ولا حاجة لى فيهن) ورد أصاحب الحلية من طريق يقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلته ماشأنك لا تتزوج قال ما أتقول فى رجل فر أصراً وجوّعها قلت ما ينبغى هذا قال فأتزوج امرأة تطلب منا طلب النساء لا حاجة لى فى النساء وقد تقدم هذا بسنده فى آخر باب الترغيب فى النكاح ومعنى قوله لا حاجة لى فيهن (أى فى القيام بحقهن) بادوار الكفاية (وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامناعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ماذكر (وكذلك اعتذر بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فأعرض عنهم (وقال يغنى عن النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال ومن مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى أكفل (دجاجة تخفف أن أصير جلادا على الجسر) ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك) أى فأى شئ أوقفك هنا ولست من أهله (فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح) وهذا قد روى مرفوعا من حديث أبى هريرة ما أفلح صاحب عيال قط رواه الديلمى من طريق أبوب بن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكره ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن مسلة الكوفى فقال ان أحمد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر انما هو كلام ابن عيينة اه وبهذا ظهر ان المراد بسفيان فى قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى فتأمل (وكان) سفيان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(ياحبذا العزبة والمفتاح * وممسكن تخرقه الرياح * لاتعب فيه ولا اصباح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره والعاز ب بلا مفتاح ذليل وقوله تخرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل جهة لاعتمهاما نع وقوله لا تعب الخ اشارة الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يتعبون و يصيحون (فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم) أى ذو حكمة (عاقل) سيوصف (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف (بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهن) مما يصدر من الاذى (وقاف) أى كثير الوقوف (عن اتباع شهوتهن حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن زللهن) و يسامح عن قصورهن (و يداري بعقله أخلاقهن) فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا سبيل الى اقامتهن الا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة (والاغلب على الناس السفه) وهو نقص فى العقل تعرض به قصة تحمله على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحالة) فمن وجد فى نفسه شيأ من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم * الآفة الثالثة) من دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له (عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بتكثير جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم

بنفسى ولا حاجة لى فيهن أى من القيام بحقهن وتحصينهن وامتناعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال يغنى من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ماهذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح
* وممسكن تخرقه الرياح *
* لاتعب فيه ولا اصباح *

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم * الآفة الثالثة) وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى

وكل ماشغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التتبع (بل) يدعوه (الى الاغراق) في ملاحقة النساء ومؤانستهن والامعان في التفنن بهن ويثور من النكاح

الغافل ان (كل ماشغل عن الله) أي ذكره أوعن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من كلام أبي سليمان الداراني كما تقدم (ولست أعني بهذا أن يدعوه الى محظور) شرعي (فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل) أعني به (أن يدعوه الى التتبع بالميل) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعوه (الى الاغراق) اى المبالغة والاستيفاء (في ملاحقته النساء) ومداعبتهن (ومؤانستهن) ومحادثتهن) والامعان في التفنن بهن) والامعان في المبالغة والاستقصاء في الشئ والتمتع للتلذذ (وتثور من النكاح) أي تحدث وترتفع (أنواع من الشواغل المهلهة عن هذا الجنس) والنوع (فيستغرق القلب) أي بعمه (فينقضي الليل والنهار) على هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يتفرغ المرء فيهما) أي في الليل والنهار (المفكر في أمور (الآخرة) أصلا (و) لا في (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الرابحة (ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعوّد أنفاذ النساء) اشارة الى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شئ) فانه صاحب الفوت أي لم يربح الترقي الى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أنفاذ النساء فان من انتهمه لذة أنفاذهن استولين على قلبه فلا تزال مقهورا وراءه حتى يملك ويذكر الصفاري في نثار نفحة ترجمة ابن الشحنة ما لعناه من تعوّد لحن النساء لم يجئ منه شئ (وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (من تزوج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن الى الدنيا) تقدم هذا القول فراجعه في كتاب العلم أيضا (أي بعد ذلك الى الركون الى الدنيا) أي ولو لم ركن الهاني الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف المذكورات تجر الى الدنيا ولو في آخر نفس وهذا مشاهد فان الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتى انه تزوج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه حتى يدخله ذلك جملة الى تحصيل الدنيا وركن اليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وفي حديث انهم اغبر الله عز وجل فمثل هؤلاء أسباب للركون (فهذه جوامع الآفات والفوائد) فصلناها لك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بجوامع هذه الامور) وما فيها من القول والرد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أي محلا للاعتبار (ومحكا) وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هنا هو الاصل (و يعرض المريد طبه نفسه) ويحكها عليه (فان انتفت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المعاونة (بأن كان له مال حلال) لم يحوجه الى كسب حرام وقناعة (وخلق حسن) يملك به نفسه (وجد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي اتيان مأموراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) مفتقر (يحتاج الى تسكين الشهوة) والحفاء الثائرة (ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل) من لحم وفرش وكنس وغسل (و) يحتاج في قائمة ناموسه الى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يتمارى) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مما عليه) فوق ذلك (من السعي في تحصيل الولد الذي به تتم الحياة المعنوية والاخروية) وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادم المال حريصا شحيحا سيئ الخلق عسر الغير مفتقر أو طاعنا في السن متكاسلا فاقد الباءات يحتاج الى تدبير منحتاج الى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم بامره غير مفتقر الى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه و يبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) في أكثر الناس (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكم به) نفيا واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات)

المذكورة
فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعوّد انفاذ النساء لم يجئ منه شئ وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أي بعد وذلك الى الركون الى الدنيا فهذه جوامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بجوامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا و يعرض المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يماري في أن النكاح أفضل له مما هو فيه من السعي في تحصيل الولد الذي به تتم الحياة المعنوية والاخروية وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات بان كان فقيرا عادم المال حريصا شحيحا سيئ الخلق عسر الغير مفتقر أو طاعنا في السن متكاسلا فاقد الباءات يحتاج الى تدبير محتاج الى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من قرائنه تقوم بامره غير مفتقر الى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذا الامور فنقول من لم يكن فى أذيه من الشهوة وكانت غائلة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا تخير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا بقى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح الولد سعى فى طلب حياة (٣٢١) الولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوان) بان كان مالكا لزمامها (وكانت غائلة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا بقى بنقصان هذين الامرين) المؤديين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أى لاجل حصوله هو (سعى فى طلب حياة الولد) بانه سيولد له ويعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متقبلة (وهذا نقصان فى الدين ناجز) أى حاضر فى الحال (فلفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد) الذى حياته موهومة (وفى الدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية) فمن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا (وذهاب رأس المال) الذى هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التى هى ربح المولد (احدى هاتين الآفتين) العظيمتين (وأما ان انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهى (كسر الشهوة لتوقان النفس) وتزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو بلجام التقوى فى رأسه بان كان اللجام خطيفا والنفس جموحا الى الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع فى (الزنا فالنكاح أولى) له (لانه مرذ دين) أى يقضم خطيرة (الزنا) مرة (أو) يقع فى (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) فى الجملة (وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجه حرام وهو) لكن (الكسب بقدر الحاجة وفيه عصيانه لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لا طعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤل عنهم (و) أما (النظر) فانه (يقع احيانا) لافى كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و يتصرم عن قرب) لحظة لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قد ورى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والديلمى من حديث ظلمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان والبدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى وروى مسلم من حديث أبى هريرة كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا أدركه لا محالة فالعين زنيتها النظر و بصر فيها الاعراض ثم ساق الحديث وفى آخره والفرج يصدق و يكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه بجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الآن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطلع عليه الا مولاه (وانما مراد فراغ القلب) عن الغير (للعبادة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام ولا مع أكله واطعامه) فلو أكل كسب الحرام ولم يأكل غيره ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أى يعتبر بعضها ببعض وسمى الاعتبار وزنا مجازا (و يحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شئ من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذى ذكرناه (لم يشكل عليه شئ مما نقل عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة وترغيبه عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق فى الانكار على كلام الصوفية واختلافهم فى ذلك ولا

خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما مراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى ان توزن هذه الآفات بالفوائد و يحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة وترغيبه عنه أخرى

انكار عليهم (اذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع فى حكم النكاح فلنسق كرما وعدنا به سابقا من أقوال الائمة فيه وفيها رشد اجمالا الى بعض ما فصله المصنف قال الولى العراقى فى شرح التقريب فى شرح حديث ابن مسعود يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ما نصه السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الايجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا حكاه النووى عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط لا يلزمه الوطء اه وفيه نظر فهذا الذى ذكرناه رواية عن أحد هو المشهور من مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووى عن بعضهم وعبارة ابن تيمية فى المحرر والنكاح للمتائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اه والوجوب عند خوف العنت وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرافعى من شرح مختصر الجوينى وقال النووى فى الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر اه وجزم به أبو العباس القرطبى وهو من المالكية بل زاد فحكى الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بوجوب هذا الحديث فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا الاختلاف فى وجوب التزويج عليه اه ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن يقلد فى نقل مذهبه فى ذلك وبه يحصل للوجد على النووى فى كلامه المتقدم ولم يقيدا ان حزم ذلك بخوف العنت وعبارته فى الحل وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح خشية الوجود لا الاصل الشريعة اه وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبى عن بعضهم وقال انه واضح وقال الماضى أبو سعيد الهروى من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فمتى امتنع منه أهل قطر أجبر واعليه ثم قال القرطبى ومعرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشيئين أحدهما ان الله تعالى قد خير بين التزويج والتسرى بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتسرى ليس بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه الى هذا المازرى وفيه نظر لما تقدم من أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا اصحهما حكاه من الاجماع قال القرطبى وثانيهما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال فى الواجب ان فاعله غير ملوم ثم قال هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بوجبه فى حق الشاب المستطيع الذى يخاف الضرر من العزبة ولا نختلف فى وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه وردنقله الاتفاق ثم قال والثانى انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شئ من الفوائد التى أرشد اليها فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذى يحصل دفع المشقة اليه بالصوم فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابى به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبتقديره مرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذلك بحسب الاحوال صحيح

فان قلت فمن أمن الاعنات فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأتول يجمع بينهما لان النكاح ليس ما نعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه مقدور لكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا

يكون قاصر الدلالة على الماتريدي اه سيان الولى العراقي (فان قلت فان أمن الاعنات) المذكور فركات قادر اعلى المؤن (فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأتول) في الجواب (يجمع بينهما) أي بين التخلي والنكاح وهذا خلاف ما تقدم في أوّل هذا الكتاب من النووي ان القادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل والافالنكاح أفضل له من تركه اه وقد قال المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس ما نعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه مقدور لكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشتغل بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لاستحالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل بتمامه (وسائر أوقات النهار) أي باقيها بما حملت له من الاشغال (يبقى التخلي فيه للعبادة) وانواعها من صلاة وقراءة وذكر وتفكر وموعظة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرقا الاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أي الصلوات الخمس (د) سوى وقت (النوم) المعتاد (د) سوى وقت (الاكل د) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فليتظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة وبالحج وما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أي بمؤنتهن (والسعي في تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهن وتحمين فربجهوفر جهاوتربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان في غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادته بالعلم) أي الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أي المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (د) كان (الكسب) مما (يشوش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسره سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية الا فضل في حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم الافضل كذا فراجعه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلى لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج) وكل من حالهما مناقض للآخر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منته) بضم الميم أي تحوته (وطبت همته) في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن قال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب النكاح وقال في كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر تحمل رواية هشام على انه ضم ماريه ورحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (مشتغلا بالعبادة لله تعالى) وكان قضاء الوطر (أي الحاجة) بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشتغلين بتدبرات الدنيا مانعا لهم عن الله تعالى) المذكور (حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهم مع غيبة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشتغلين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهم مع غيبة عن مهماتهم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاود جته لانعنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل الوحي وهو في فراش امرأته وبين سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي مالا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لابالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أصاغرهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وآفاته (وماله فيه) من الفوائد والمصالح الدينية (ومهما كانت الاحوال متقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل و) يكون (تركه في بعضها أفضل فحقنا أن نقول أفعال الانبياء عليهم السلام (على الافضل في كل حال) فنقول حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعته وقد تنعكس الرهبانية في ملتنا وكل من الحالين في نفسه إذا تعارضا قدم التمسك بحبال نبينا صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد)

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد اما العقد فأركانه وشروطه لينعقد) شرعا (و يفيد الحل أو بعبارة الاولى اذن الولي) اذ لا صيغ له في عقد النكاح وكالة وولاية استقلالا خلافا لابي حنيفة ومالك من كفؤ وغير كفؤ دينية كانت أو شر يفة فوق الدنيئة خلافا لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية أربعة الاول الابوة وفي معناها الجدوعند خلافا لمالك وأحمد وهو وجه في المذهب وتقيد ولاية الاجبار على البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابي حنيفة لا على الثيب وان كانت صغيرة خلافا لابي حنيفة سواء ثابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العصوبة كالاخوة والعمومة الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما يزوج في البالغة خلافا لابي حنيفة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته خلافا لابي حنيفة أو أراد الولي أن يزوج بها خلافا لابي حنيفة كأن عم أو معتق أو قاض وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابي حنيفة ولا الوصي ولاية وان قوّمت اليه خلافا لمالك وأحمد وأما ترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وأولى الاقارب الابن ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الارث والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في النكاح في قول والاصح وهو الجديد انه يقدم وبه قال ابو حنيفة ومالك والاخ من الاب لا يزوج أمه بالبنوة خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد (الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغة عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانت ثابت الى حال كبار النساء غالبا (أو كانت بكرا) وهي الباقية على حالها الاولى (ولكن زوجها غير الاب والجد) كالاخ والعم يشترط حينئذ مع رضاها البلوغ والعقل والسكوت في البكر على رأي خلافا لابي حنيفة وفي شرح المحرر انه رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنة احتياطا لامر النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة

(الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف في الوجيز لا ينعقد الا بحضور عدلين سليمين بالغين حرين سمعين بصير بن ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين ولا أبوين لهما وفي هذا الركن خلاف لنا في قوله عدلين وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك وكذا في قوله سليمين وجه في المذهب وكذا في قوله بصيرين وفي قوله ذكرين خلاف لابي حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين حر الاصح في المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا في الابنين والابوين وجه في المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهاني في شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قال وهو يعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة الحرية فلا ينعقد بحضور العبدين أو مدبرا أو مكاتبا الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلافا لابي حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصمين ولا جميع أصم والمراد بالاصم من لا يسمع أصلا السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا ببصير وأعمى في أصح الوجهين والوجه الثاني ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة) ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهرا باطنا هكذا ذكره شراح الوجيز وعبارة البغوي في التهذيب ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرا فالمراد بمستور العدالة هو مستور هما باطنا لا مستور هما ظاهرا فانه لابد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف في الوجيز فان بان كونه فاسقا عند العقد تبين البطلان على قول وانما يتبين بجحود أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فان أقر الزوج بانه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أي بينونة طلاق على ما أفصح به في الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين انها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق (تنبيه) الاصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له أن يزوج نفسه وعبده وأمته وما يقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها والله أعلم (الرابع لصحة الايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافا لابي حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسي أو تركي أو غيرهما لانهما للفظان لا يتعلق بهما الاعجاز فاكتفى بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثاني لا ينعقد اذا أحسناها بالعربية أولا ينعقد ثم المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله الزوج زوجتك وأنكحتك أو لوكيل الزوج زوجت مولتي فلانة لموكلك فلان بن فلان وأنكحته لها على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الايجاب على القبول انه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بان قال الزوج أولا تزوجت أو أنكحت نكاح مولتك فلانة فقال الولي زوجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد وانما اعتبر في ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع لايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان

شائبة تزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ما ورد الا بهذين اللفظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحدهما زوجتك وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة وقد تقدم ذلك تقريرا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال واختير بقولهم في الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا في الحال وهذا اذا طلق وأما اذا قال أوصيت لك ببيتي لحال ينعقد لانه تمليك للحال كما في النوادر ومن فروع هذا الاصل انه ينعقد بلفظ البيع والهبة و بلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قولان قياس قول الامام ومحمد الانعقاد وقياس قول أبي يوسف عدمه اذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده و بالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخي وهو يقول ان المستوى في النكاح منفعة حقيقة وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فآتوهن أجورهن فتشبث المشاكلة بينهما ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأي والرضا والابراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفي نوادر الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنفيسة وماليس بموضوع له لا ينعقد واقه أعلم

من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما

(فصل) تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا دون اذنه ولا تزوج غيرها وهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد وحجتهم حديث أبي موسى لا نكاح الا بولي رواه أصحاب السنن وحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وافرق في ذلك بين الشريفة والدنيئة خلافا لمالك ولابين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فاما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عار بها فاذا زوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وحجتهم حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة الا البخاري و يقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي والجواب ان هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان أبا عوانة تابع اسرائيل فرفعه فيكون حجة فالجواب قد روى هكذا وروى عنه أيضا عن اسرائيل عن أبي اسحق فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي اسحق شئ فان قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل اذا انتفى أن يكون اسرائيل مضاد السفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما رضون من تحكيم بمثل هذا ان تحتجوا عليهم بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى و يحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتعدون الحجج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم مالا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتناقي فان حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لا نكاح الا بولي ومضاده والايم كل امرأة لا تزوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لانه عقد اكتسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيما امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى وقد ذكر بنفسه انه سأل عنه الزهرى فلم يعرفه ورواه يحيى بن معين عن أبى عليبة عن ابن جريج كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ورواه الحجاج بن ارطاة عن الزهرى ولا يثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا ذلك عن الزهرى فقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلى يصنع به وبفتات فلو كانت عائشة المنذر قال المنذر وان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت ان تزوجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جاز ورأت ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه الجلد الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوتها فحال أن تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك وهذا الذى تلخص من السياق من أمر المرأة فى تزويج نفسها بالبالغ الى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غير هما بالوكالة أو بالولاية وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا بها وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فاوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فاوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق مهرها مثل نسائها وقد كان أبو يوسف اذ كان يقول ان بضع المرأة اليها فى عقد النكاح علم انفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

(فصل) قال شارح المختصر ولا ولاية للفاسق ولاصحاب الشافعى طرق أحدها حرزان القولين أحدهما وهو قول أبى حنيفة ومالك ان الفاسق له الولاية لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين والثانى المنع لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد فى أصح الروايتين والطريق الثانى القطع بالمنع وهو قضية ما رواه أبو على بن أبى هريرة والطبرى وابن القطان والثالث القطع بانه لا يلى وهو اختيار القاضى أبى حامد وبه قال الغفال * والرابع ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلى غيرهما والفرق كمال خفقته ما وقوته ولا يتهما * والخامس قال أبو اسحق الاب والجد لا يليان مع الفسق ويلى غيرهما والفرق انهما يجبران فربما ضاعت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فانما ينظر لها نظرت هى لنفسها قال الامام وقياس هذا الطريق أن تزويج الفاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها والسادس ان كان فسقه بشرب الخمر يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بشئ آخر يلى وذكر الخطابى وجهين فى ان من يعلن بفسقه لا يلى ومن يستتر به يلى وخرج من هذا طريق وقال بعض المتأخرين ان كان الفسق مما يؤدى الى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيمنع والا فلا فهذه طريقة ثانية ثم الظاهر ان الخلاف فى ولاية المال كالخلاف فى ولاية النكاح والصحيح مطلقا طالب ولاية المال وان فرقوبة الولى فى الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الاربعة كباقى باب الشهادة وقال البغوى تؤثر فى الحال لبعض متعقدى النكاح ونقل الشيخ ملك زاده القزوينى عن القاضى أبى سعيد انه ثبت الولاية للفاسق لم يكن له ان ينكح لنفسه والصحيح خلافه لان غايته احراز نفسه مالا يحتمل فى غيره بدليل قبول اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم ان الحرف الدنيئة هل تقدح فى الولاية اذا قلنا بالمذهب

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادى والظاهر انه لا يقدم والله أعلم (فاما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولى فى حال عدة المرأة قبل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أى يستحب للمحتاج منهم وجدان الاهبة أن يقدم الى الولى خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصريحا وتعريضا والحق الاصحاب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة مخلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت مخلية عن النكاح لكن معتدة فحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها فى حكم المنكوحة وفى المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها وهو المنصوص فى البويطى لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثانى لا يجوز لان للمطلق ان ينكحها فى الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجها بسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعريض فى عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب فى انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستجيل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ لعله الكذب فى انقضاء المدة والمختلعة بطلقة أو طلقتين والمحاقة ثلاثا والمفارقة بالعان كالبائنة ومنهم من جعل البينونتين كالعدة بالوفاة قولا فرق فى المعتدة بالاقراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بذوات الاشهر وفى ذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون فى انقضاء العدة لرغبتها فى الخاطب وفى المعتدة من وطء الشبهة طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أريد أن أنكحك أو أتزوج بك أو اذا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فلا تفوتى على نفسك والتعريض مايدل على الرغبة فى نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يجد وأنت جميلة واذا حللت فاعلمينى ولست بمرغوب عنك ولا تبقين اياه وان الله لسائق اليك خيرا ونحو ذلك جواب المرأة فى الصور كلها تصريحا وتعريضا كجميع الخطبة وجميع ماذكر فى الخطبة وجوابها فيما اذا تسطاها أجنبى وأما اذا خطبها من منه العدة فيحرم تصريحا وتعريضا وصريح الاجابة ان يقول الولى أجبتك لذلك واذا وجدها يشعر بالاجابة فكذلك (ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له اه قلت وعن أبى هريرة مرفوعا نهى ان يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الائمة الستة من طريق سليمان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة وفى رواية للبخارى وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وروه وابن النسائى وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سمرة وروى زيادة حتى يأذن رواه البارودى من حديث وائل بن عمرو بن حبيب السكسكى عن أبيه عن جده وهكذا فى بعض روايات مسلم وروى حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخارى والنسائى من حديث الاعرج عن أبى هريرة وروى الا أن يأذن له رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر وهو فى بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يشارع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ورواه البيهقى فى السنن وقال فيه حتى يذوق كل من الجملتين والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور ومن وجوه الاول هذا النهى للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابى هو نهى تأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال الولى العراقى كان الخطابى فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على التحريم يشير وهما الثانى قال الشافعية والحنابلة يحمل التحريم بما اذا صرح الخاطب بالاجابة بان تقول اجبتك الى ذلك أو تأذن له فى ان يزوجها اياه وهى معتدة الا ذن فلو لم يصرح بالاجابة لكن وجد تعريض

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولى فى حال عدة المرأة قبل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة أنهى عن الخطبة

كقولها لا رغبة عنك فيه فقولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز وحكى ابن العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضا وقال الشافعي معنى الحديث عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو كونها اليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردته فللغير خطبتها فعلها أو لم يو جد اجابة ولا رد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز الهجوم على خطبة من لم يدر أنطيبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد دلالة الاصل الا باحة والمتبرد الولي واجابته ان كانت جميعة والافرد هاوا جابتها وفي الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفا على رضا الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابتهما معا وفي الجواز ردهما أو ردأحدهما قال ولا يضا فينبغي فيما اذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولي تخريجا على الخلاف فيما اذا عينت كفؤا ومن الصور كفؤ آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كتصريح الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلابد معه من الاذن الولي في زواجها فان لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة وحكاه عنه الخطابي واستبعده القرطبي في الفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا لا دليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية المهر * الثالث وعلى التحريم أيضا اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان أذن ارتفع التحريم لان المنع كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن ينبغي النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضا لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين وليس لغيره الخطبة اذا لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول لهذا احتمل والارجح الاول * الرابع وعلى التحريم أيضا اذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض ضمنا فان تركها جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يذر * الخامس وعلى التحريم أيضا أن تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر الرابع السادس وعلى التحريم أيضا اذا لم تأذن للمرأة أو لوليها أن تزوجها ممن يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي وبه أي بهذا يقول ان كان الغير في قوله ممن يشاء عائدا على الولي ينبغي اذا أجاب الولي الخاطب الاول أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائدا على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها ممن يشاء هو تزويجها فيجب على الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد أجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحرم به قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذمية وبذله أجاب ابن حربويه في السوم على السوم واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون الخاطب الاول فاسقا أو لا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود لعموم الحديث اذ الفسق لا يخرج عن الاسم والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة * (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

هل الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالاولى بالكسر والثانية بالضم (ومزيج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج) هو اولى أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أصيكم بتقوى الله (زوجتك ابنتي) فلانة أو اختي أو مولاتي أو موليتي بتصويتي بالمهر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها) أو اولركبي فلان بن فلان (على هذا الصداق) فاذا قال كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين لان المتخلل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقطع الموالاة بين الايجاب والقبول والوجه الثاني انه لا يصح النكاح لانه تخلل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لا نسلم بل هو من مصالح العقد ومنه دعاؤه فلا بضر والخلاف فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول فان طال فيقطع ببطلان العقد والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطبالسي والاربعة والحاكم والبيهقي وفي رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ وعن القفال انه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر لا يجتمع اثنان الا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدره أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان سمى صداق كذا وسمى تزجها أو توكيلها أو توليها على ما سمى من الصداق على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم وزاد الروياني وغيره بين كلمتي الشهادة وبين الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم اعلموا أن الله تعالى أحل النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الآية وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني مكاثر بكم الامم وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال المزجد في التجريد ثم يشرع أن يقدم على قوله الحمد لله المصطفى رسول الله وخيره افتتح به كتاب الله وانكحوا الايامى منكم روى ان عليا رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (ويكون الصداق معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالمهر المسمى بيننا (مخففا) أي قليلا فانه علامة التيسير والبركة فان المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون ثمنا في البيع أو ثمنا أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداقا فالنكاح فان النهي في القلة انما يطلق عليه اسم المال لا بجود التسمي به في الصداق وفيه خلاف لمالك وأبي حنيفة يأتي ذكره (والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حتى كم خاطبا كر حتى كم ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ولست بمرغوب عنه وما يشبهه ذلك (ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج الى سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويتبين من حاله ويدخل على اختبار منها وينبغي أن يكون ما يلقي اليها من أمره صدقا قال النووي في الاذكار من استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق ثم ان اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحل التعيين كقوله لا شيء لك فيه ونحوه وفي الانوار للاردبيلي الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقته أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو هيئته أو قوله أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته وسواء ذكره

ومزيج التحميد بالايجاب والقبول فيقول الزوج زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق ولكن الصداق معلوما مخففا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج الى سمع الزوجة

لفظا أو كتابة أو اشارة بالعين أو الرأس أو اليد اهـ (وان كانت بكرا فذلك أولى بالالغة) والمجنونة المعاشرة (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز وواجب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا يدمن ذكر الكفين أخذا وفيه خلاف لابي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شئ من بدن المرأة الا اذا كان الناظر صبيا أو مجبوبا أو محلوكا لها أو كانت رقيقة أو صبية أو محرما فينظر الى الوجه واليدين فقط قال الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر الاصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره والثاني يحرم هذا ما ذكره في الكتاب وبه أجاب صاحب المهذب والقاضي الروياني ويحكى ذلك عن الاصطخري في رواية الدارمي عن أبي علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والامام ومن المتأخرين من اختاره لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره وقال في الشرح أيضا اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر في الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين خلاف المذهب ما في المحرم فانهم لم يذكروا خلافا في جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى جميع أعضائها الا ما بين السرة والركبة وكذا في الرقيقة وأما في الصبية فمن جوز النظر عممه في أعضائها بعد اجتناب الفرج وأما في عبد المرأة والمسوح فاذا جوزنا النظر بحثا عنه كالنظر الى المحارم فاذا في اللفظ شبها ولا صائر من الاصحاب الى جوازه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط وبياض نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة لا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين مع كراهته والمس كالنظر فيهما بحاجة المعالجة وليكن النظر الى السوأة لحاجة مؤكدة ﴿ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج لتحمل شهادة الزنا اهـ وفي البحر الروياني ان الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان جميعه ليس بعورة قال الماوردي ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بثانية فيجوز وفي المعين لابي الحسن الابرحي من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف في نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع والقيام بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأوجب أن يعظم أجرهما ومنهم من روى هذا القول وغيره بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست محل استمتاعه قاله الدارمي لكن قال الامام في باب اتيان النساء في أدبارهن التلذذ بالدبر من غير ولوج جائز فان جلة أجزاء المرأة تحل لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال في أثناء ما جاء به من الترغيب في النكاح فان كانت المرأة مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكي في ترشيح التوشيح وهو كالصريح في رد تقييد الدارمي سواء اطلع الامام على تقييده أم لم يطلع وكم للامام مثله من جريان على مقتضى الاطلاق * (تنبيه) * قال الرافعي في الحرر وحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا من الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا والا لامروا بالاحتجاب كالنساء وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال أنا أشهى ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولاتفاق المسلمين على انهم ما منعوهم في المساجد والمحافل والاسواق والخلوة بينه وبين الاجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك ولانهم كالرجال في النظر الى الحل والحرم اهـ (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركن للعصمة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهار أمره ولا يكون ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوي

وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالغة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للعصمة ومنها أن ينوي

٧ هنا بياض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة (حيث حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوى معه (غض البصر) عن المحارم فانه أعظم أسبابه (و) ينوى أيضا حصول (الولد) لاستخراج كره في الدنيا (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آنفا (ولا يكون قصده) منه (مجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع ودواعيه (فبهذه) حينئذ (من أعمال الدنيا) لان من أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة (ثواب حتى) شرعي (وافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي (رحمه الله تعالى اذا وافق الحق هوى فهو لازبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمن والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحدته نرسيانة قال في البارع هي فعليانة بكسر الفاء باتفاق الائمة والعامة تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون زائدة ويقول أصلها رسيانة فبكون فعلانة وهو نوع من النبر جيد وقال أبو حاتم الرسانة تخلط عظمية الجزع سوداء رقيقة الحرص كثيرة الشوك يسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق الحق الهوى فهو لازبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح وذكره الزمخشري نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول لعمر بن عبد العزيز وانما هو مثل قديم والله أعلم (ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا) على وجه التشارك فيجمعهما بين لذة عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يتعمد المسجد) والمراد به مسجد الحي وهو أقرب المساجد الى منزله ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وقال غريب فلت رواه من طريق عيسى بن ميمون بن القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عليه بالدفوف وقد ضعف الترمذي نفسه عيسى هذا وكذا جزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تخريج الهداية ضعيف لكن تو بع عند ابن ماجه وسيأتي ذلك قريبا وعما يدق على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد في أول النهار لحديث المشهور اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وقد نص على ذلك النووي في رؤس المسائل وأما الضرب بالدف فقال الماوردي كان مستحبا في العصر الاول وأما بعده فيباح ولا يستحب ونقل المزجد في النشر يد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه في جميع البلدان والازمان ومنهم من قال يختص بالبلدان التي لا يتناكره أهلها في النكاح كالقرى والبوادي ويكره في غيرها قال وفي مثل زماننا لانه عدليه الى السخف والسفاهة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (في شهر شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان وذكر شهر في شوال منظور فيه فانه لا يذكر به الا المبدوأة بالراء فيقال شوبا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالاصح عندهم أن يذكر من غير شهرة كره غير واحد من الائمة وقال النقي السبكي في أجوبته عن الحافظ المزي حين انتقد عليه بعض حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال في بعض سياقه شهر جمادى فقال السبكي ذكر شهر منظور فيه (قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال) قال العراقي رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب ويروى انها كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أيكن أحظى مني تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الاسود عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحة فبعتبر

فهما نوعان) أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الاول مايعتبر فيها الحل وهو أن تكون (حلية) أى فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الاول أن تكون منكوحة للغير) أى متزوجة له فيحرم نطبتها تصريحا وتعريضا (الثانى أنها تكون معتدة عن الغير) فيحرم التصريح بخطبتها لدون التعريض لانها فى حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو) عدة (طلاق أو) عدة (وطء بشبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين) وفى المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز فى عدة الوفاة وحرام فى عدة الرجعية وفى عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون مرتدة عن الدين) أى دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هى من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الائمة من المذاهب الاربعة رسائل وأكفر وافى أحكامها فهى يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود فى الاسلام والاتقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل منا كحتهم وان كان لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الاكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير نا كحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع قوله انه لا كتاب لهم ولعل القولين لاتحل منا كحتهم لانه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينا فحتاط وفى المذهب وجه ضعيف منقول عن أبى اسحق وابن حربويه انه تحل منا كحتهم (الخامس أن تكون وثنية) أى عابدة الوثن وهو بحرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم من فرق بينهما وبنسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثنى وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات (أو زنديقة) بالكسر قال بعضهم فارسى معرب وقيل عربى قال فى المصباح المشهور على الالسنة أن الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعير العرب عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان ولذا قال المصنف (لانتسب الى نبى وكتاب) وفى التهذيب زنادقة لزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (ومنهم المعتقدات لمذهب الاباحة) وهن الاباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام ولهن فضائع مذكورة فى كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده) فهؤلاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات فالقول المجمل ان من موانع النكاح الكفر والكفار ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الاصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور والتى يستحسنونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية وقد دخل فى هؤلاء المرتدون والزنادقة والاباحية الذين لا تزول الكفر عن باطنهم فهؤلاء لا تحل منا كحتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والثانى الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أى بدين أهل الكتاب ونعنى بالكتاب التوراة والانجيل والزبور (بعد التبديل) والتحريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الاظهر والقول الثانى أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع بعدم الجواز وهل يقر هذه الطائفة بالجزية أم لا الاكثرون نعم كالمجوس لشبهة (ومع ذلك فليست من نساء بنى اسرائيل) أى من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل فى ذلك الدين قبل التغيير أول أصوليها المعروفين أوشك فى ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بنى اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ فى ذلك ولا يعرف انهم فى زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم فى شريعته أو

فهما نوعان) أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول) مايعتبر فيها الحل وهو أن تكون (خلية) عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لاتنسب الى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل

بعد قبل التحريف بدل من التواريخ مايدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلو فرضنا استمرار ذلك فى اليهودية لايمكن فرض الاستمرار فى النصرانية لان بنى اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام افترقوا منهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسرائيلية فغيرها قولان أصحهما القولين ان كانت من قوم هلد نحولهم فى ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فيجوز نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا لفضيلة الدين والقول الثانى لالانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك فى حقهما وان كان معلوما فى الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم فى ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لانتفاء الشرفين بالكلية أى شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدمت كلتا الفضيلتين) أى النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدمت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من موانع النكاح (أن تكون رقيقة) للغير ان وجد أحد شرطين أشار لاولهما بقوله (والناكح حرقادر على طول الحرة) أى يكون حرا قادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية أى من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه خلاف لابى حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو كمن لم يجد صداقا فلو قدر على نكاح حرة ثائبة فيما ان كان بالحرج اليها والوصول الى نكاحها لحقه مشقة ظاهرة أم لافان كان لاتلحقه مشقة شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع فى الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول الحرة وان كان فى الخروج اليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة بما ينسب محتملها فى طلب الزوج الى عجز وتجلد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو بحيث ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لاينكح الامة ولان المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة ولانه حينئذ واجد حرة كما لايجوز له التيمم واذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك المقدار بحيث يجد ذلك القدر وعدم الوجدان لامنة ولاتظلها لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين القبول كما يلزمه لو وهب منها من الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لايصدق عند الحلول وذمته فى الحال مشغولة والوجه الثانى انه لايجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة وممكن من نكاحها ويجرى الوجهان أيضا فيما لو يبيع منه نسيئة بما يتغابن بمثله أو يجد من يسلم اليه بأجرة مجلة بقدر الصداق أو بقرض مع حرة وقطع صاحب التتمة فى صورة القرض بانه لايجب القبول لان القرض لايطمئنه الاجل فربما يطلبه فى الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى طول الحرة قال ابن كج فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم والمال الغائب لاعنع صحة نكاح الامة كالايمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذى له ابن موسران قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما الشرط الثانى فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أى من الوقوع فيه والعنت محركة الزنا كما تقدم أى مع عدم طول الحرة الغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان أولهما لاينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقا اذ الم يؤد كسر الشهوة الى ضرر والاقينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لايجوز له نكاح الامة فى أصح الوجهين لانه غير خائف من العنت ويفكى القطع به عن القاضى الحسين والوجه الثانى انه نكاح الامة لانه لايستطيع طول الحرة اذ الشرط فى الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان فى ملكه أمة لم ينكح الامة اذا كانت الامة عن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وقت فيها بمهرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة قوله والناكح حرقادر على طول الحرة أو غير خائف من العنت

والا

والاقصر نكاحها (الثامن أن يكون كلها أو بعضها مملوكا لناكح ملك يمين) وأخرجه عبارة الوجيز أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها فلا ينكح الرجل المرأة التي جلكها كلها أو بعضها فليس للرجل أن يتزوج بجارية ولا باقي بعضها مملك له لان ملك اليمين أقوى ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص الا بعض المنفعة وهي منفعة البضع وبالملكية يملك جميع منافعها وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كملا أو بعضا فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك الا بعض المنفعة (التاسع أن تكون) المنكوحة (قريبة للزوج) أي من محارمه (بان تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الاصل الاول وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقرابة أو رضاع أو مصاهرة أما القرابة فجميع الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والخالات ولا يحرم أولاد الاعمام والاخوال وأما كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وبنتك من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعني بأصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات دون أولادهن) فالمراد المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة وهي لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة والبنات جمع بنت وكذا بنت البنت وبنت الابن وبنت ابنه وان سفل والبنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكرا كان أو أنثى أي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو بغير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام وبنات الاخوة وبنات الاخوات من أي جهة كانت وأخت هي كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هي أخت لذكر يدلي اليك بالولادة والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الابوين أو من الاب أو من الام فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب (العاشر أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضا كالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات من الرضاع والعمات من الرضاع والخالات من الرضاع والام من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو أرضعت من لبن مرضعتك منه فهي أملك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر الاصناف وفي الباب صورتان مستثنيات الاولى بأم ولدك لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الاجنبية لا تكون حراما عليك وان كان أم الابن من النسب حراما الثانية ان ترضعك امرأة أجنبية فتصير أما لك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة أجنبية بنتا أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع فيجوز لاخيك من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين (وردون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب النسخ قال قالوا ان من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها وعنها أيضا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم أيضا وفي لفظ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل في ثلاثين شهرا مما يحرم بالنسب وان كان الرضاع قبلها وقولهم في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا لناكحها (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحدله النصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الرضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ والاحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة فى المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعى منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازى ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولاحجة له فى خمس رضعات أيضا الان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت دواجن فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف ولا يجوز التقييد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى اليوم اذ لانسخ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان فى رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا مذهب على وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووى هو قول جمهور العلماء وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر على اختلاف فى ذلك ولكل من الصاحبين وزفر أدلة يحتجون بها والجواب عنها الكل مبسوط فى كتب الفروع (الحادى عشر المحرم بالصهارة) أى من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة) بان وطئهن غالطا (فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة ابنه من النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم ولفظ الابناء يشمل الاحفاد وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احتراز من التبنى فان زوجة المتبنى يجوز نكاحها لمن تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفى معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فبمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمة فكما لا يتعلق به حل المنكوحة لا تتعلق حرمة هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب (ولا يحرم فروعها) أى بنات الزوجة من النسب والرضاع وهى الربيبات (الا بالوطء) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة والمفاخذة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها تثبت المصاهرة لانها كالوطء فى الاستلذاذ واختاره الرويانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضا منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل البينونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحة (فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة) أى اذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهن بائنا صح له نكاح الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كما لو وطئ امرأة بالشبهة ونكح أربعا قبل انقضاء عدتها فانه جائز خلافا لابى حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لا بصفة التأبيد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

(الحادى عشر) المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فبمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل (الثانى عشر) ان تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحدهما الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم الجمع فى النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أختها وكذا بين المرأة وبين خالتها فى النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى فى الزوجية ولا فى السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة والخالة (و) الضابط ان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا ولا آخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبارة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما اهـ وهـذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا فاولا حرم الجمع بين امرأتين أبيه فرضت ذكرا حرم النكاح أى اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيضا كانت القدر وذكرا وقال عثمان البتى يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهرى والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة على عمتها الخ وكذا الحديث رضى الله عنه المليوسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين والآية مخصوصة ببيئة وعمتهن الرضاع والمشركة فخارج تخصيصها بغير الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين لئلا كيد ولازالة وهم الجواز فى العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها توهم أن العكس بجوز لفضيلة العمة والخالة فطما كما يجوز ا. خال الحرة على الامتدون العكس فأزال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أختها فالوصورة العمتين فى الحديث الثانى أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقولهم فى الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالآخر على كلا التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأتا بنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر من أصحابنا هو يقول لمانعت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن البصرى وعكرمة وقصدهم ور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لانه لقرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها والله أعلم (الرابع عشر أن يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها آخر زوج غيره) وعبارة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ولا يكفى نكاح الشبهة ويكفى ايلاج الحشفة ويكفى وطء الصبى والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلته ثم باع منها ليتفسخ النكاح جاز فى قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد فى الحال وجه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه خلاف وبفساد التزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن فى الافساد اهـ يعنى يشترط فى حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثانى فى نكاح صحيح فى أصح القولين لظاهر النص وفى القول الثانى يحصل الحل بالاصابة فى النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء فى النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وحكى أبو الفرج المزاز طريقة قاطعة بهذا والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد والمعتبر فى التحليل تغييب الحشفة بقدرها عند وجودها فيذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغييب مقدارها من مقطوعها قال فى التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتضاض بالآلة والاصح ما ذكرنا وأعم الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثانى عدم اشتراطه فلو استعان بأصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له مالم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح

أصبعها يكون كافيا قال الشيخ أو بعضد ونحوه يكتفى به لحصول صورة الوطء وأحكامه وأما مع الوجهين أنه لا يكفي اصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع والثاني انه يكفي وحكى ذلك عن اختيار القفال وحكى الامام اتفاق الائمة على الاكتفاء بوطء الصبي كالمنوه الصبية المطلقة مكتفى به ولا فرق في حصول الحل أن يكون الزوج الثاني عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا خصيا أو فحلا مسلما أو ذميا اذا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما أو ذميا والمراهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الاصح قال الائمة وأسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن يزوج من عبد مراهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حشفته ثم يطلقها بسيع أو هبة ليتضح النكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبي وقد مر ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وانما قالوا أسلم الطرق لان وطء البالغ قد يحصلها فيطول الانتظار ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما ولان التحليل بشرط الطلاق في أحد الوجهين لانه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه نكاح الموقت ونكاح المولى بالحل ولا يحصل الحل فيما لو وطئ فيما دون الفرج وسبق الماء الى الفرج ولا باستدخال مائه ولا باتيانها في غير المأتي والله أعلم (الخامس عشر أن يكون الناكح قد لاعنها فانه يحرم عليه أبدا بعد اللعان) وذكره المصنف في الوجيز مختصرا فقال أو ملاعنة وقول المصنف فانها يحرم عليه أبدا بعد اللعان هو الذي عليه جمهور العلماء من حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق الامام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعانه وان لم تلتعن هي وقال أحمد لا يحصل ذلك الا بتمام لعانهما معا وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر قالوا وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وقال أصحابنا الحنفية لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو رواية عن أحمد وقال به محمد بن محمد بن أبي سفرة من المالكية ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد بن الحسن هو ملاعنة فاسقة فلو أكذب نفسه بعد ذلك جازله نكاحها وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو حرمة مؤبدة والله أعلم (السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل) لما روى مسلم وغيره من حديث منبه بن وهب عن أبان عن عثمان عن أبيه رفعه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب وقال أصحابنا حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرما أو الولي المزوج لها محرما وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين وفي المتفق عليه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى عكرمة مرفوعا تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وراويه ثقات وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة والتذكير باعتبار الشخص ولا يعارض بما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي بوال على ساقه أتحفظه مثل ابن عباس أو انه أراد بالتزويج البناء بها مجازا لانه سببه مجازا طلاقه على البناء وهذا أيضا ضعيف وقضاء مرفوعا من رواية مطر الوراق وليس ممن يحتج به وقال ابن عبد البر هو غير متصل ووصله هو وهو غلط وبين وجهه قال الامام أبو جعفر الطحاوي الذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو محرم أهل فقه وثبتت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم وقوله الا بعد تمام التحلل تقدم بيانه في كتاب الحج (السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف في الوجيز (الثامن عشر أن تكون ثيبة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف أيضا في الوجيز (التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى

(الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون ثيبة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فمن توفى عنها أو دخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فالاولى عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف فى بعلتها هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده قالا كثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد فى زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هى الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف فى الوجيز سبعة عشر فقال الثانى من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة أو كتابية وأبت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رفيقة والنا كح حر قادر على حرة أو على كتابية لنا كح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحته من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملاعنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثنيا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأبت بعد التبديل أو بعد المبعث الاولى وعلم دخول أول أبعادها فى الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها وثبت كونها اسرائيلية باثنين أهل أو بالتواتر وفى كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح يضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع نوعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثانى المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتنافى كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع فى كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التى لا بد من مراعاتها فى المرأة بدوام العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الاولى (الدين و) الثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحسب) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهم منخفضا (و) الخامسة (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة فيخبر عما تقرر يعرف ذلك فى البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتهاؤها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الاول ان تكون صالحة) أى (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) فى الخصائل (و به ينبنى أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين لا تهتم) فى صيانة نفسها (و) عن الخسائس (فرجها) عن المحارم أزرت (بزوجها) أى ضعته (وسودت وجهه بين الناس) بما تلم رضه (وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهنى فى أحواله قط (فان سلمت) معها (من سيئ الحمية) الدينية والانفة الانسانية (والغيرة) الانسانية (لم تزل) معها (فى بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلمت بنسبى أن يعتنى بدينه وعرضه ونفسه وبالى قلة الحمية) وهذه الخلة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت سمحا) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جميلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنتها بها وعيشها معها (أذيشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر على سوء خلقها) فهو إذا فى نارين مبتلى ببلاءين (و يكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأة لا أرد يد لامس) أى لا تمنع من ذلك (قال طلقها) أى فارقها بالطلاق (قال أحبها) أى لجمالها (قال أمسكها) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال النسائى ليس بثابت المرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة (اما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قريبة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل و به ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلمت سيىء الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلمت بسيىء التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ونفسه وبالى قلة الحمية مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى امرأة لا أرد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها

الجوزى فى الموضوعات (وانما أمره بامساكها تهكما فاعلمه بانه ان طلقها اتبعها) لميل قلبه اليها (وفسدهو أوضامعها) فيسرى فسادها الى فسادماله فيقع فى بلية أشدمن الاولى (فرأى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باسئ لملاك ماله) بان تنفعه فى غير مواضعه سواء أذن لهافيه أولم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم يزل العيش مشوشامعه) وكذا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها فى تلك الحركات (كان شريكافى المعصية) أى مشاركا لهافيها (ومخالفا لقوله تعالى) يأيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى اجعلوا نفوسكم وأهليكم فى وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معها لم تزدع لما جبلت على فساد دينها (وتنغص العمر) وذهب لذيذ العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لاربع) أى لاجل أربع أى انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (المالها) فقدم فى الذكر لشرفه أكثر النفوس فى النكاح الى ذلك (وجمالها) أى حسنها وبقع على الصور والمعانى (وحسبها) محركا أى شرفها بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما تراثوا بهم وحسبوها فحكى لمن يزاد عدده على غيره وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) فخيره اشارة الى انه المقصود بالذات ولذلك قال (فعليك بذات الدين) أى اخترها وفز بها دون بيوتات نسائه ولا تنظر الى غيره ذلك (تربت يداك) أى افتقرتما أولصقتا بالتراب من شدة الفقر ان لم تفعل وهذه الكلمة تأتى لمعان وان كان أصلها دعاء كما تابسة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشئ وهو المراد هنا قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه أيضا أبوداود والنسائى وابن ماجه فى النكاح وقد صح عندجمع هذا الحديث من جوامع الكلم ثمان سياقهم جميعا تنكح المرأة لاربع لما لها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * (تنبيه) * قال الماوردى ان كان عقد لاجل المال وكان أقوى الدواعى اليه المال فالمال ذاهو المنكوح فان اقترن بذلك أحد الاسباب الباعثة على الائتلاف جاز ان يثبت العقد وتدوم الالفة وان تجرد من غيره فاخلق بالعقد ان ينحل وبالالفة ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقل الوفاء وان كان العقد رغبة فى الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضى الملل دامت الالفة واستحكمت الوصلة وقد ذكرها البارع الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال المؤدى الى قبيحة الانذال والله أعلم (وفى حديث آخر من نكح المرأة لمالها حرمالها ومالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها) كذا فى القوت وقال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الاذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الافقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الادناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها الاأن يغض ببصره ويحصن فرجه ويصل رحمه بارك الله فيها وبارك لهافيه ورواه ابن حبان فى الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن النجارفى تاريخه الاانه قال ومن يصل رحمه كانت ذلك مثنو وبرك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أى يوقعها فى الردى أى الهلاك (ولالمالها فلعل مالها يطغيها) أى يوقعها فى الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكحوا المرأة لدينها) قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لاتتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردينهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماذات دين أفضل ورواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى بلفظ لاتنكحوا النساء لحسنهن والباقى سواء وعن سعيد بن منصور فى السنن بلفظ لاتنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولاتنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها ولامة سوداء خيرماذات دين أفضل من امرأة حسناء ولادين لها (وانما بالغ فى هذا الاخبار (فى الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

عونا)

عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانهم اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كانوا فتح كان الضرر منها (أي أكثر من النفع والصبر على لسان

عونا) لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى اقامتها (فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهمات (الدين ومشوشة) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء والام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال الحميدة بيسر من غير حاجة الى فكر ورويه فاذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشتغال (والاستعانة على الدين فانهم اذا كان سلطة) أي جريئة (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كافرة للنعم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لان تلك الاوصاف القبيحة غالبة على أوصافها الممدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكاهن به من لطش القول (مما يتحن به الاولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو هممهم (قال بعض) حكماء (العرب) وفي القوت وأومى بعض العرب أولاده فقال (لاتنكحوا من النساء ستا أثانة ولامنانة ولاحنانة) هؤلاء ثلاث (ولاتنكحوا حداقة ولابراقة ولاشداقة) تفسير ذلك (اما الاثانة) بالتشديد (فانها التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس (فذلك المعراضة) مفاعلة من المرض وهي التي تصيبها الامراض كثيرا (والمتارضة) هي التي تتعلم انها مريضة وليس كذلك (لاتنكحوها) أما المعراضة فظاهر وأما المتمارضة فانها لا تنهيأ لقبول النكاح فلا تصادف محله (والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لاجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذكر مثل ذلك مما يغير القلوب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبها (الى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن الى زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فانه لاتحسن فيها على كلتا الحالتين (والحداقة) هي (التي ترمي الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه) بما لا يستطيع (والبراقة تختمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه) في المرآة بلقط شعوره وتتمه والتقضيب والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (يحصل بالصنع) والتكلف وهو مذموم (والثاني ان تبرق أي (تغضب على الطعام) لقلته أو لسوء خاتها (فلا) تكاد تاكل البراقة (تأكل الا وحدها و) تكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة عمانية) حاشية فهم (يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام اذا) تقلل و (غضب عند) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تهددت وتوعدت أومن برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على معهده وهذه المعاني كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشداق (الكثيرة الكلام) بشدقها الغربة اللسان المتوسعة في المناق يقال

تشدق بالكلام اذا أكثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين) قال العراقي روى الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبغضكم الى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولابي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (ويتكئ ان الساثح الاردني) منسوب الى أردن كافلس جمع فلس وادبالشام (لقي الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لاتنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والمباراة والعاهرة والناشزة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) يوجبه وهو مع ذلك يحبها (والمباراة الباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) في كل شئ (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وتحدث) أي صاحب أجنبي (وهي التي قال تعالى ولا متخذات أخدان) هو جمع خدن (والناشزة التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال) وهو

لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لاتنكح أربعا المختلعة والمباراة والعاهرة والناشزة فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمباراة الباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وتحدث وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشزة التي تعالو على زوجها بالفعال والمقال

اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت أن تتكلم كل أحد بكلام ليس مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة نخيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالعصمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الخبر على الدين وان المرأة لتنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن التكلم لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة وذلك استحب استحبابا مؤكدا فى النظر فقال اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

ماخوذ من (النشز) بفتح فسكون (العالى من الارض) أهل اللغة يقولون نشوزها بغضها الزوج وجفاؤه رفع نفسها عن طاعته والفقهاء يقولون نشوزها امتناعها مما يجب عليها وهذه القصة أوردها صاحب القوت ونقل ابن عبد البر من مالكيات المختلطة هى التى اختلطت عين جميع مالها والمنفتدية هى التى افتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض اه وأخرج ابن الجوزى فى مثير العزم بسنده الى ابى داود بن يحيى مولى عوف الطفاوى عن رجل كان مرابطا فى بيت المقدس بعقلان قال بينما أنا أسير فى واد الاردن اذا أنا برجل قائم يصلى فاذا صلاته ظله من الشمس فوقع فى قلبى انه الياس النبى عليه السلام فاتيت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد على السلام فقلت له من أنت رحمك الله فلم يرد على شيأ فأعدت القول مرتين فقال انا الياس النبى فأخذتنى رعدة شديدة خشيت على عقلى أن يذهب فقلت انك انت ولا يسعك رحمك الله ان تدعونى ان يذهب عنى ما أجد حتى أفهم حديثك فدعانى بثمان دعوات قال يا برحيم يا حى يا قيوم يا حنان يا منان يا هاديا شرا هاذهب عنى ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل لوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء فى الحياة قال أربعة أنا والخضر فى الارض وادريس وعيسى فى السماء قلت فهل تلتقى أنت والخضر قال نعم بعرفات يأخذ من شعرى وآخذ من شعره وأوردهذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة الخضر ولم يذكروا فيها ماذكره صاحب القوت (د) قد (كان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم فى الرجال (واذا كانت مزهوة) أى معجبة فى نفسها (استنكفت ان تكلم كل أحد) من الرجال (بكلام لين) مريب أى موقع فى الريب والتهمة وهذا الوصف مذموم فى الرجال فقد ورد المؤمن كل هين لين (واذا كانت جبانة) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية هى تجعل من مباشرة ما ينبغى (فرقت) أى خافت (من كل شئ) فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها) أو ردت صاحب القوت دون قوله واتقت الخ (فهذه حكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح) والمذكورة (الثالثة حسن الوجه) والمراد بحسن الوجه دون غيره من البدن لما ثبت فى الاول أن ما يقع البصر عليه ثمان حسن الوجه يجمع أربعة أشياء بأن تكون أجلى الجبهة جيلة العينين مليحة الانف رائقة الثنايا حمراء الشفتين صغيرة الفم نقية الخدين أسيلتها كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم (وذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصين) للفرج والقناعة النفس (والطبع) البشرى (لا يكتفى بالعصمة غالبا) والعصمة بالدال المهملة هى القبيحة والحقيرة (كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان فما حسن الله خلق أحد الا وحسن خلقه وبالعكس كما يذكره أهل الفراسة (وما نقلناه من الخبر على ذات الدين (وان المرأة لتنكح لجمالها) ولمالها (ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض) للفرج (مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده) اذا كان النظر مقصورا عليه (فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهون فى أمر الدين) وأما اذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرجسان (ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا) وقد تقدم عن الماوردى ان العقد اذا كان رغبة فى الجمال فهو أدوم الفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضى الى المال دامت الالفة واستحكمت الوصلة (وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر) قبل العقد (فقال اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة) أى مالت نفسه الى التزوج بها (فلينظر اليها) أى الى وجهها (فانه أحرى أن يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة (وهى) أى الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) محركة (الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف) ولفظ القوت معنى يؤدم وقوع الأدمة على الادمة وهو ألبغ من البشرة البشرة ظاهر الجلد

والادمة باطنه هذا مبالغة المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقى رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه وان نظر الى وجهها مثل التزويج أو الى ما يبدو اليه منها فلا بأس بذلك ثم قدر وبنا جوازذلك عن العلماء ومن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفى ذلك آثار مأثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال لم أره يتطار دبنظره فتاة من الحى حتى توارت فى الخفر فقلنا لها تفعلى هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا أوقعها الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر اليها فانما يدعوه اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى أعين الانصار شيأ فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) قال العراقى رواه من حديث أبى هريرة نحوه اه وأصحاب القوت وفى لفظ آخر فلما تزوجها بصره (قيل كان فى أعينهن عمش) محرك وهو سيلان الدمع من العين فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر جل أعمش وامرأة عشاء ومن المجاز بان ابن العمشاء تكون رابية الفرج وفى جماعها لذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيأ بالهمز ويحذى بعض نسخ هذا الكتاب بدلا بالنون بدل الهمز وهو خلاف الرواية وان كان فى المعنى صحيحا (وقد) كان بعض الورعين) من أهل العلم (لا ينكحون) أى لا يتزوجون (كراهتهم) جمع كمعتوهين الابنية وصارفى العرف الطلاق على الانحاء خاصة (الابعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازا من الغرور) أى الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أى الى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرد الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين منها) وانما يعرف الجمال والقبح لانهما اللذان يقع عليهما البصر (وروى ان رجلا تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وكان فى خضابه) شعره لما يأخذ خاطبا (فنصل خضابه) بعد ان دخل بابام أى خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداء طلب التقوى والنصرة (فقالوا حسناء شابا) أى فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضربا) لاجل التأديب (وقال غرت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروى أن بلالا وصهيبا) رضى الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أى قبيلة منهم (فخطب اليهم) كراهتهم (فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخى صهيب كناشانين فهذا الذى قلناه الى الحق (وكلاهما لكون) أمة حق (كانا مملوكين) وقصة رقهما وعتقهما مشهورة (وكنا عائلين) أى فقيرين (فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فصبحان الله فقال ابن تزوجان) أى أجيبها الى مطلوبها (والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى سبقهم الى الاسلام وصبرهم على التعذيب فى ذات الله وحضورهم فى مغازيه بين يديه صلى الله عليه وسلم وما أبلوا فيها بلاء حسنا (فقال أسكت فقد صدقت) فيما قلت (فانكحنا الصدق) وهكذا ينبغى أن لا يغرهم بأوصاف يكون فى ذكرها رفعة الشأن وان كان صادقا فى نفسه (والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور فى الجمال والخلق جميعا بالنظر) الى (الظاهر) وفى الخلق بالوصف) للسانى (والاستيصاف) أى طلب الوصف من أوليائها المخطوبة (فينبغى أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة (ولا يستوصف فى أخلاقها) الباطنة (وجمالها) الصورى (الا من هو بصير) أى صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) فى اخباره (خبير) أى له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لاميل اليها) ميلا كليا (فيفرط فى الثناء) على حسنها وخلقها افراطا (ولا يحسدها) أى يحفظ نفسه من مخالطة الحسد فى ذلك الوقت (فيقصر) فى وصف محاسنها (فالطباع مائلة) على الاغلب (فى مبادى النكاح ووصف

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه وقد يقتصد بل الخداع والاغراء اغلب والاحتياط فيهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من أراد من (٢١٤) الزوجة بمجرد السنة والولد أو تدبير المنزل فلورغب عن الجمال نهوالى الزهد أقرب لانه

المذكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق (في سفاله (ويقتصد) في وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاغراء) والتحريش (أغلب) عليهم (فالاحتياط فيهم مهم) أي من أهم الامور (لمن يخشى على نفسه التشوّف) أي التطلع (الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجة بمجرد) اقامة (السنة) في نكاحها (والولد وتدبير المنزل فلورغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة بائس من الدنيا) أي الرغبة في الجمال (وان كان يعين على الدين في حق بعض الاشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر اليه نوع من الزهد في الدنيا (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (الزهد في كل شئ حتى في المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أي المرأة المسنة ونقل ابن الانباري أيضا نحو ذلك بالهاء لتحقيق التأنيث (ايثار الزهد في الدنيا) ولفظ القوت والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدنية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد في كل شئ حتى في تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة ايثارا للزهد في الدنيا قال (وقد كان مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج بنية فيتزوج حرقوبيا (أن أطعمها وكساها تكون خضفة ترضى بالبسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشهى عليه الشهوات وتقول له اكسني كذا وكذا واعترض مطرح بن يزيد فيما رواه هكذا نقله صاحب القوت (د) قد (اختار أحد بن حنبل رحمه الله تعالى) امرأة (عوراء) هي التي أصاب احدى عينيها نقص (على اختها جميلة) الصورة (فسأل من أعظمها فقيل العوراء فقال تزوجوني اياها) نقله صاحب القوت (فهذا ذات من لم يقصد التمتع في) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه مالم يكن له متمتع فليطلب الجمال) فالتلذذ بالمباح حصن للدين (وارعام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أي حدقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر وسواد الشعر منها من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من مدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أي واسعتها (بيضاء اللون) مختلطا بحمرة أو أدمة قليلة لخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (بحبحة لزوجها) لاتميل الى غيره (ناصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين قال الله تعالى وصف نساء) أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (فيهن (خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق) وفي بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قبل خيرات الاخلاق حسان الوجوه (وفي قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفي قوله تعالى عربا أترابا) لاصحاب اليمين (العربا) والعربة والعروبة (هي العاشقة لزوجها) وقيل هي (المشتهية للوقاع به) أي باشتهاء الوقاع (تتم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية له افضائه اليها تنقص ذلك من لذته فلذلك وصف نساء أهل الجنة بالعربة يقال لرجل يعشق وامرأة عربة يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نسائكم الغلبة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من الذات لايؤبه لهن المشي في الصيف بالسراويل والتبرز على الشط ومجامعة الزوج يعني المشتهية للجماع (والحور) تحركة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعينان واسعتا العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيناء عين وكذا هما من قوله تعالى وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون مع مافيه من الاشارة الى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) كذا في القوت قال العراقي وراه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولابي داود نحوه من حديث

ابن عباس اه قلت لفظ أحمد خير النساء التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (وانما يسر بالنظر) اليها (اذا كانت محببة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهرا) قال الحافظ رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أحسنهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت ومما يبدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أيسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث عائشة أقله مهرا وأسهله اباحة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقد نهى عن المغالاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحى يد) للطحن الطعام (وحبة) لشرب الماء والوضوء (ووسادة) أي فرشا (من أدم) محركة أي جلد مدبوغ (حشوها ليف) أي داخلها محشو بليف النخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والضياء في والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوج جهاعلى متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولاحد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصرا اه (وأولم صلى الله عليه وسلم) على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (د) أولم (على) امرأة (أخرى بمدي تمر ومدي سويق) كذا في القوت قال العراقي وروى الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولسلم لجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط والسمن وليس في شيء من الاصول بتقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن) الخطاب (رضي الله عنه ينهى عن المغالاة) بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة تسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم جلها واليه ليلا فادخلها

وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محببة للزوج الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهرا وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحيه وحرة وسادة من أدم حشوها ليف وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من غر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة تسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم جلها واليه ليلا فادخلها

هو (من الباب ثم انصرف ثم جاء هابعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب فيما نقله ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهائنا انتهى بلفظه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال سعيد بن جبير أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي وأحمد ماجاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كحبة حنطة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشير بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روى من طرق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث علي موقوفا عليه أقل ما استحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيا واثباتا مبسوط في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها) كذا في القوت وزاد فقال وقال عمر وأقول ان من شؤمها كثرة صداقها قال العراقي رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عمرو يعني الولادة واسناده جيد اه قلت وكذلك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره النهبي وفي رواية لهم بلفظ ان من يمن المرأة وعند أبي نعيم في الحلية من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وقال البوصيري في مسند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق به غير واحد ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (أركبن أقلهن مهرا) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو عمر النوفاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولاحمد والبيهقي ان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة وفي لفظهما ويروى الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي (وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي أن ينكح طمعا في المال) ولا يسعله أن يسأل أي شئ للمرأة (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (اذا تزوج) الرجل (وقال أي شئ للمرأة فاعلم انه لص) نقله صاحب القوت (واذا أهدى الرجل الباهشي فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم) ويعجوهم (الى المقابلة) فيما اهداه (بأكثر منه) وليس عليه أن يزيد فوق قيمته ان كان (وكذلك اذا أهدوا اليه) وله أن لا يقبل هديتهم اذا علم ذلك منهم (فنية طلب الزيادة) من الطرفين (نية فاسدة) أي من زوج أو تزوج على هذا أو بهذه النية فهذه النية فاسدة وليس نكاحه هذا للدين ولا للآخرة (فالمتهادي) بين الاحباب بدون هذه النية (فمستصعب وهو سبب المودة) والالفة والوصلة (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المصافاة ويشهد للاول الخبر الآخر تهادوا تزدادوا حبا قال العراقي رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد اه قلت وقال الحافظ سنده حسن وقد رواه كذلك أبو يعلى والنسائي في الكنى وبروى بزيادة وتصافحوا يذهب عنكم الغل رواه ابن عساكر ورواه أحمد والترمذي بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وفيه أبو بشر ضعيف ورواه الطبراني من حديث عائشة بزيادة وهاجروا وتوزروا أبناءكم تجدا الحديث وعند ابن عساكر هكذا الا انه قال

تزداد واحدا بدل تخافوا وعند القضاعي فان الهدية تذهب بالضغائن و يروى عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالحضيمة الحديث وعند الطبراني قبل الضغينة وتورث المودة في الله الحديث وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحربي في الهدايا والعسكري في الامثال وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي وفي الباب عن ابن عمر رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وعن معاذ الخراساني رفعه مرسلا رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا الى بعضها والله الموفق * (تنبيه) * أمرنا بدوام المهادات ندبا لتتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل لزوما لحبهم عند الله تعالى فمحبتهم بعضهم بعضا تقرر بنقيض ان المتحابين في الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آيتي النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في الترويج ودخل في الربا (د) شبه (القمار و يفسد مقاصد النكاح) و يجعله من أمور الدنيا من أمور الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال وأوحسية (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود وأسناده صحيح اه قلت ورواه في النكاح بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحببة الى زوجها بحسن التلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة واغراقد في الحديث بعيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لتحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراعي عمتها وشبابها) أي سلامة جسدها من الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل والمراد بالشباب اثباها في العمر من بعد البلوغ الى الاربعين فما بين ذلك شبيهة والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين) وقال المناوي والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في سنة تلد الولادة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصغائر من واحد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالاكثر لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال فما يهمك قلت حديث عهد بعرس قال فكر ألم تنيا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحوه بنحو جابر وفيه وتضحكها وتضحك وكلمة هلا للتحضيض واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري أيضا من حديث قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمالك وللعذارى ولعابها هكذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية المستملي ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ونحو شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه يجيء آخر بغير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحبب الزوج وتألفه) طبعا (فتؤثر في معنى الود وتدخل عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوصلة لا يدرى كنهها والود صفة تزوع النفس

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان ذا هو الربا بزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار و يفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها لقول عليه السلام عليكم بالولود الودود فانى مكاثر بكم الامم وقد تزوج ولم يعرف حالها فيراعى عمتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا لقول عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحبب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود

والطباع مجبولة على الانس باول مالوف وما الفى اختبرت الرجال وما رست الاحوال فسر بما لا ترضى بعض الاوصاف التى تخالف ما الفته فتقلى الزوج الثانية ان ذلك آكل فى مؤدنه لهافان الطبع ينفر عن التى منها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر و بعض الطباع فى هذا أشد نفورا والثالثة انها تحن الى الاولى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا وما السابعة ان تكون نسيبة أعنى ان تكون من أهل بيت المدين وهم أهل العلم والتقوى والفقه (فانها) أى المرأة اذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهمى فى مظانة انها (ستر بنانها و بنيها) وتؤدبهم وتعلمهم (واذا لم تكن مؤدبة) فى حد نفسها (لم تحسن التأديب والتربية) واذا أدبت لم ينجع ذلك ضرورة ان العلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه وقد قال القائل

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ايا كم وخضراء المدمن فقيل وما خضراء المدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء) المدمن جمع دمنة كسدرة وسدر وهى آثار الناس وما سوّدوه والخضراء هى النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقى رواه الدارقطنى فى الافراد والمراد من رمى فى الامثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا) أى تكلفوا الطلب ما هو خير المناكح وآثرها واحمدها عن الخبث والفجور ذكره الزمخشرى (لنطفكم) أى لا تضعوها الا فى أصل طاهر (فان العرق نزاع) أى ينزع الى أصل أمه وطباعها فيميل و يدخل فيه تغيير المرضعة فى أصلها وأهلها وخلتها قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق نزاع وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا المجد الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظرفى أى أصليه تضع ولدك فان العرق دساس وكلها شعبة اه قلت وظهر من سياقه ان الحديث مركب من حديثين الجملة الاولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وجساس عند من ذكر وليس بوارد شاهد القوله نزاع وابن ماجه قد رواه بزيادة فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقى وعند ابن عدى وابن عساكر بزيادة فان النساء يلدن اشباه اخواتهن وأخواتهن وفى الجليسة لابى نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فانه لون يبشره وروى البيهقى من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما فى موضع قريب يقع البصر على البعض (فان ذلك) مما (يثقل الشهوة) وهو من آكد دواعى التقابل وقيد القرابة بالقريبة لانه من بعدى القرابة لا يكون كذلك (قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا (أى نحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى العباب قال ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقى انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النوائح رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتر واالتضروا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبيد الله الكاتب فى قومه كما تضب فى دارها وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضياء المقدسى فى المختارة اه قلت وفى العباب للجوهرى فى الحديث اغتربوا لاتضووا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولا تتزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجىء ضاويا نحيفا غير تام يجىء كرجل على طبيع قومه قال الشاعر

ذاك عبيد قد أصابهما * بالبنه أ لمقها صبيا * فحملت فولدت صاويا

اه ومارواه ابراهيم الحربى ورواه أبو نعيم فى فضل النفقة على البنات كذا بخطه الحافظ بن حجر قال المصنف فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تتبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر وانما يسهم به من بعيد (فأما المعهود) المألوف (الذى دام النظر اليه) ورآه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكأله (مدة) من الزمان فقد (يضعف الحس من تمام ادراكه والتأثر به) وقد تزهده النفس وتمل منه كالذى ملكته يده (فلا تتبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب مايدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولى) أى وفى الخطوبة (أن يراعى خصال الزوج وينظر الى كريمته) وهى الخطوبة (فلا يزوجها من سام خلقه) أى خلقه (الاول بالضم والثانية بالفتح) أو من يكون متهاونا بأموره (أو تضر من القيام بحقها) أى المرأة (أو كان لا يكافئها فى نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرفة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرفة وصناعة ويسار بمال يحسب لها وقال الحنفية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة ومالا وحرفة لان بهذه الاشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلابد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد ودوام العقد وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رق) أى يتمنزلته وقدورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) قال العراقى رواه أبو عمر النوفانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو غيرها (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى فلا ظالم من حق الرحم وسوء الاختيار ووقار الرجل للحسن فلتحذب ابنتى جماعة فمن أزوج جهالها ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

قلت وروى الديلمى من حديث ابن عباس من زوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها الى النار

(الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة)

من الآداب والاخلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة) أى المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون (والتأديب بالنشوز) والاعراض (والوقاع) أى الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتى بيان كل ذلك (الادب الاول الوليمة) طعام العرس (وهى مستحبة) على الصحيح والقول الثانى واجبة واختاره ابن خيران والاول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها فى كتاب آداب الاكل (قال أنس) بن مالك (رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال ما هذا قال تزوجت امرأة) وهى ابنة أنس بن رافع الانصارية كما جزم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أى عدلها دراهم أو هى الموزونة بهما (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخارى فى النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق فربح شيأ من أقط وشيأ من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة وأخرجه أيضا فى البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخارى فى باب كيف يدعى المتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف وروى أيضا فى باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صفرة (وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنت حيى بن أخطب (بسويق وتمر) رواه الاربعة من حديث أنس وأصله وقد تقدم (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) فى الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثانى سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع فى الاول أو دعى وامتنع لعذر ودعى فى الثانية ورجحه من الشافعية الاذرعى (وطعام) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الاجابة اليه لتركها وقيل تحرم بما قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون ندبها فيه كندبها فى اليوم الاول اه وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمرانى انما تكره اذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الاول وكذا صوره الرويانى ووجهه بأن الطلق كرهه رواه بشعر بان ذلك مسنع للمباهاة والفخر واذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك فى كتاب آداب الاكل والحديث خرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب) لفظ الترمذى وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اه وتبعه عليه عبد الحق فى الاحكام يلزمانه وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهى عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد الاختلاط وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم فى العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنده ضعيف (وتستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير) روى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك) رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وقد تقدم فى كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخارى من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما فى خير كما فى الترمذى وقال حسن صحيح وكره أن يقال بالرفاء والبنين لانه من ألفاظ الجاهلية (ويستحب اظهار النكاح) واشهار أمره (قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اه قلت وكذلك رواه أحمد والبغوى

*(الباب الثالث) فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة (أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والادب فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق (الادب الاول) الوليمة وهى مستحبة قال أنس رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت

والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة ولفظهم جميعا ضربوا الدف والصوت فى النكاح وتحدث صاحب صحابى جميعى والدف بالضم ويفتح والمراد اليوم الصوت اعلانه بإضطراب الاصوات فيه وذكر الله تعالى وبعض الناس يذهب الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح) أى أظهروه اظهارا للسر وفرقا بينه وبين غيره من الذى ليس المراد لوطه هنا بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه فى المساجد) مبالغة فى اظهاره وإشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف وهو ما يضرب الحادث سرور أو لعب قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى اه قلت رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف اه يقول العراقى وحسنه فيه نظر وجزم البيهقى بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف وقال فى تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والبيهقى تفرد به عاصم بن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كعمدة ابن عفراء الأنصارية الصحابية رضى الله عنها وروى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداتنى بى) أى فى صباح دخل على يوم زفافى فى ليلته (فجلس على فراشى وجوير يات) جمع جويرية تصغير جارية أى بنات صغار لها (يضربن بدفهن) بالضم وفى نسخة بدفوفهن (ويندبن من قتل) ويندبن من قتل من آبائى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال اسكتى عن هذه) الكلمة أى لا تقولى هكذا أرشدها صلى الله عليه وسلم تأديبا مع ربه عز وجل لذلا يشاركه فى علمه بما فى غد أحد (وقولى ما كنت تقولين قبلها) قال العراقى رواه البخارى وقال يوم بدر ووقع فى بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم اه قلت رواه البخارى فى غزوة بدر وفى النكاح قال فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذه المقالة وقولى بالذى كنت تقولين اه وشرح هذا الحديث قوله حين بنى على وفى رواية حماد بن سلمة حين دخل على مجلسه مجلسه عرسى وكانت تزوجت ايأس من البكر الأبى وجلوسه صلى الله عليه وسلم على فراشها تعريض بما منهن خصه صلى الله عليه وسلم فى جواز النظر للاجنبية والخلوة معها وقوله يندبن أى يذكرن أوصافا أو أنثال المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذى قتل يوم بدر معوذا وهو والد معاذ أحدهم أو هما والاسنوان عما فاطلق الابوة عليهم تغليبا وفى هذا الحديث جواز ضرب الدف فى النكاح وقد قال الشافعية بجواز البراع وَالدف وان كان فيه جلاجل فى الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم البراع وهو المزمار العراقى ويحرم الغناء على الاصح فيهما وهو شعار شربى الخمر كالطنبور وسائر المعازف اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استماعه واستماعه قصدا فان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الاالكوبة ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما مر به فى الارشاد وغيره ولا الرقص الآن يكون فيه تكسر وتثن والله أعلم (الادب الثانى حسن الخلق معهن) فى معاشرتهن (واحتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غيره ذلك (منهن) بان يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترحما عليهن) وشفقة بهن (لقصورعقلهن) اذهن ناقصات عقل كما فى الصحيح لان غلبة الشهوة جبت عقولهن فتصرن من بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا (قال الله تعالى) فى أمر النساء (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجمل القول جميع ما فصل من حق الزوج فى كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (وقال فى تعظيم حقهن واخذ منكم ميثاقا غليظا) أى عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد فى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف

وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداتنى بى فجلس على فراشى وجويريات يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها

(الادب الثانى) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فى تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا

وقال والصاحب بالجنب

تفسير هذا القول قبل هي كلمة النكاح التي تستحل به الفروج نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذه حيثذ على صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي الكامل قربها من الرجل ولصوقها بجنبه (وآخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) كذا (كان يتكلم بهن) و يرددهن (حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملأ الاعلى (جعل يقول الصلاة الصلاة) أي الزموها وكرره للتأكيد (وما ملكت أيمانكم) من الارقاء أي أوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلفوهم مالا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرره للتأكيد (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كالاسرى في أيديكم (أخذتموهن بعهد الله) ومثاقه (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب ابن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم البسوا لهم وجوههم واشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول وروى البخاري في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة واليتيم وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله قبل هي قوله فاسألوا بمعروف أو تسريح باحسان وقيل بأيا بحة الله المنزلة في كتابه التزويج وأذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها) هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها (وغضبها) وحدتها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال لها (أتراجعيني بالكعاء) أي بالشعة (فقالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعته ثم) احتج فأتى و (قال لحفصة لا تغتري بابنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبه الى جده (فانها تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي تحبه كثيرا (ويحق فوقها من المراجعة) قال العراقي وهو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر فنصحت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكلامه لقريش تغلب

النساء فلما دفنا على الانصار اذا قوم قدامهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نسائه الانصار فصحت على امر أبي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولا تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل قلت قد خاب من فعل ذلك قد افتات منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب احدا كن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة (ودخلت احداهن) أي من الزوجات (في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أي زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقفه على أصل (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضي الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما) يحكم في القضية (واستشهده) أي طلبه منه أن يشهد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت) لكن (لا تقول الا حقا فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمي فمها) أي خرج الدم من فمها (وقال يا عدية نفسها) تصغير عدة تزل (أو يقول غير الحق فاحمرت) عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقاله النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعك لهذا أو) قال (لم ترد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحمق ذلك) منها (حلما وكرما) نقله صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول لها اني لاعرف غضبك علي من رضاك قالت وكيف تعرف قال اذا رضيت قلت لا والله محمدا واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق عليه من حديثها اه قلت اخرجه البخاري في النكاح وسلم في الفضائل ولفظ البخاري حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت علي راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك اه ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أي بلفظي فقط ولا يترك لي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها في كمال الصبابة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتهيئة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قاله الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل

اه ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وتوقدذ كائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أول الناس به كالي التنزيل فلم يكن لهاجر من هجر اسمه الشريف أبلغ من هو مثيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها أما كونه كان بحيها فقد تقدم ذلك في أخبار منها في المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال العراقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولفظه أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان

وروي انه دفن احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر برتها أمها فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاحمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحمق ذلك حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قالت اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها

أن الزبير أول مولود ولد في الاسلام بريد بالمدينة والاقعية النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع) وفيه تطييب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هذا الدوام أي أنا معك كذلك فيما مضى وفيما يأتي أزيدك واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فأي حاجة مع ذلك الى جعله الدوام اذهو خروج عن الظاهر من غير دليل والاصر دردة والثاني أن الزلة غير عامدة ولا موصل بها الضرير الذي هو المتد أفي الاصل (غير اني لا أطلقك) استثنى الحالة المكروهة تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذلم يكن فيه ما تمنه النساء سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اه قلت ورواه بهذه الزيادة أيضا اسمعيل بن أبي أويس ولفظ الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في الالفة والوفاء والجلاء وفي سنن النسائي ومعجم الطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لانت خير لي من أبي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام أوردته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما أتاني علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) رواه البخاري من حديث عائشة قلت ورواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب بعنه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان في يومها بعث الهدية فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من أراد أن يهدي هدية فليهد اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان) قال العراقي رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن حميد العزيز البغوي والصبيان اه قلت وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس كان أرحم الناس بالصبيان والعيال قال النووي هذا هو المشهور وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفي فوائد أبي المحداح عن علي كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يريد بالمزح احتمال الاذى بالملاعبة والمزح والمداعبة) وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى والملاعبة بالضم اسم لما يتسلع من المزح (وهي التي تطيب قلوب النساء) ويستمتن اليه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن) والمزح هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزل والسخرية (ويتنزل الدرجات عقولهن في الاعمال والاخلاق) ولفظ القوت ويقارن بهن في عقولهن في المعاملة والاخلاق منهن اه اعلم أن المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تآلف القلوب وجبرها وحسن المعاشرة واذخال السرور والرفق والمهجى ضمن المزاح ما ورث حقدا وبسط المهابة والوقار ويورث كثرة الضغك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه فهو بهذا القصد سنة وقليل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب لتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام واليه أشار المصنف بقوله (حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة) رضي الله عنها (في العدو) وهو الجري الشديد

وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يريد بالمزح احتمال الاذى بالمداعبة والمزح وهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

(فسبقته ويما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكه الناس) اذا خلا (مع نسائه) كذا في القوت قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والاوسط فقالا مع صبي وفي سنده ابن لهيعة اه أي وقد تقدم به وقدر واه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه وجدتي بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشري (وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد النبوي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم فجاؤا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد به ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك) أي كفاك (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قالت حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قالا كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تجعل مرتين وقبه باحبر اموسنده صحيح اه قلت قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح وفي بعضها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني برداته وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفي لفظ له الحديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهو ولاحمد في مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقني على يده قد اختلفت ألفاظ البخاري ففي لفظ بين اذنه وعاتقه وفي أخرى خدي على خده وفي أخرى فوضعت رأسي على منكبه وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم تتمكن قارب بخدها خده واستدليه على جواز رؤية المرأة للاجنبي دون العكس قال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها وهذا مافي الروضة من أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعلة القشيري وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم ولو لهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن ان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) قال العراقي رواه الترمذي والنسائي والحاكم والطفه له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وألطفهم بأهله ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطي وغيره في الاحاديث المتواترة ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه بدون قوله وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه وقال الترمذي حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائي) قال العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خياركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي (وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) (ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولادهن (مثل الصبي) في المداعبة واللعب (فاذا الفسوا ماعندهم وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت يكون العاقل في بيته ومع أهله كالصبي (واذا كان في القوم وجد رجلا) أي في مجالسهم (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يبغض الجظاري الجوّاظ) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من

فسبقته ويما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جوّاظ مستكبر ولا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظري اهـ (قبل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت (وهو أحد قبل في معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زنيم (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) والملكث بدنه كذا في القوت وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء ألا أخبركم بأهل النار كل جعظري جوّاظ مستكبر جماع بمعنى واحد (وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم المحتال في مشيه أو الآكول أو الفاحش أو الفظ الغليظ والجوّاظ قيل هو الذي لا يعرض والذي يتبختر مما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع وينع أو الذي يمشي الثقيل من النوم وحديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أيضا أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد يا لمال أو الجموع المنوع أو الآكول الشروب وهذه الاوصاف قد تجاذبت سندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجوّاظ الجعظري والعتل الزنيم هو الشديد الخلق الضخم الآكول الشروب الواجد الطعام والشراب الظالم للناس الرحيب الجوف (فقال صلى الله عليه وسلم لجابر) رضي الله عنه (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ورصفت اعرابية زوجها وقدمات) منها (فقالت والله لقد كان فحركا اذا ولج) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الاهل وملاعبته لهن بالفعل والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكوتا اذا خرج) تصفه بقلة الكلام في المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آكلا ماوجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وحلمه وبشبه كلامها بكلام الخاصة من حديث أم زرع زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أي نام نوم الفهد ونفل عن مغايب البيت وقبل وثب وثوب الفهد و بادر اليها بالجماع عن كثرة حبه لها وأسد أي فعل فعل الاسد في شجاعته وجرأته ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لعلم كرمه وهذا هو الملائم لقول الاعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الاحتمال كلامها على المدح وأما في حديث أم زرع فيحتمل كلهما وان كان ما عدا الجملة الاولى يحتمل الذم أيضا لكنه لا يلائم السياق فتأمل (الرابع ان لا ينبسط في الدعابة) والمفاكهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيما تميل اليها نفسها مرة واحدة (الى حد يفسد خلقها) بارخاء الرسن لها (وتسقط بالكلية هيبته) وحشمته (عند ها برأي) حد (الاعتدال فيه) ولا يجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشمم (مهما رأى منكرا) شرعيا أو عرفيا منها (ولا يفتح باب المساهلة على المنكرات ألبتة) بسكوته عنها (بل مهما رأى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) يجانب (المروأة) الانسانية (تغير) أي سارشيه التغير في الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الحرد دفعا لذلك المنكر (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما أسمع رجلا يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار) نقله صاحب القوت والكب هو الالقاء (وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) رواه العسكري في الامثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر فذكره كذا في المقاصد السخاوي (وقد قيل شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الالسنة وليس بحديث و بدله حديث أنصروهن لا يغلبن أحدكم أمر اما حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى ابن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاعه فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم نعس عبد الزوجة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أقف له على أصل والمعروف نعس عبد الدينار

قبل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ورصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان فحركا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد

(الرابع) أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل نراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروأة تغير وانتفض قال الحسن والله ما أسمع رجلا يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام نعس عبد الزوجة

والمعنى أن ذلك لانه اذا أطاعها في نواهيها فهو عبد لها وقد تعس فان الله تعالى ملكه المرأة فملكها نفسه فقد تعس الامر وقلب

وعبد الدرهم الخ) رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس (وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبد لها وقد تعس) بكسر العين لغة في تعس يقتضيها أي أكب على وجهه وعثر وقيل لزمه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة في يديه وجعله قوامها عليها وهو بما (فملكها نفسه) بأن صير مطيعا لهواها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمة الله فانه تعالى قلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافقه (لما قال ولاغوينهم فليغيرن خلق الله اذخق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا فقد سعى الله الرجال قوامين على النساء) لها الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفهة فلا ينبغي اطاعتها وهو فسر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني النساء والصبيان وقدورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيدا) فلا يجعل امرأته وبنته فيكون عبدا لهما لانه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيدها لدى الباب) يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مستخرا) عما وكان (فقد) جعل و (بدل نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن تعزها عادة فتغتر بها عليك وتطلب المعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها قترا جذبتك ذراعا وان كبحتها) أي كففتها (وشددت بيدك عليها في محل الشدة ملكتها) فاعلم أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه الابوصيري رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمتهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يعقد له بالاجرة والنبطي محركة السوادي وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما شهر على الالسنة ثلاثة لا ينفع فيهم الا كرام الصوف والمرأة والفلاح (أراده) الشافعي (ان صحبت الاكرام) أي أنطعمته (ولم تمزح تمزح غلظتك بلينك تمزح بلينك وغلظتك ترفقك) لم يبالوا بك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما قاله الاعن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير

* سود الوجوه اذا لم يظلموا اللؤما * (وكانت لسانه العرب يعلمون بناتهن اختيار الازواج) وامتحانهن (كانت المرأة تقول لابنتها) اذا نكحت بابنتي (اختبري) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدمي عليه (و) قبل (الجراءة عليه ازني زج رمحه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي العصم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسري العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاحملي الاكاف) أي البرذعة (على ظهره وامتطيه) أي اركبيه (فانما هو حمارك) شبهه بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة قبلها قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكما جاورت) حده العكس على ضده) وهذه قاعدة كلية تشهد لها الشريعة والمراد بقولهم حب الشئ قاطع خير الامور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في الخلة فتكون الموافقة) بأن لا توافقها

العكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب على من سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك

منهن الابنوع لعاف) ولين (تمزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعطسة والدين (في) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين ماشي غراب بعني الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولاحد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اه قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الاعصم قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضاء وفي سنده مطرح بن زيد قال الهيثمي وهو متهم على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في الكبير واحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبراني أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الاباق في غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم في الصحاح الغراب الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد اه قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض وعن الاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه أو احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان فعناه لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اه (وفي وصية لقمان) الحكيم (لابنه يابني آتق المرأة السوء فانها تشيبك) أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدتك من سوء خلقها فتقع في هموم واكدار فيسرع الشيب (قبل) اوان (الشيب واتق شرار النساء) وهن الفاجرات السليطات اللاسن على أزواجهن (فانهن لا يدعون الى خير) أي لا خير فيهن ولا يطلب عندهن (وكن من شرارهن على حذر) وخوف (د) فمروى معنى قول لقمان في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا) بالله (من الفواقر الثلاث) جمع فاقرة وهي التي تفقر الظهر أي تكسر فقاره والمراد هنا الدواهي المهلكة وهي القواصم أيضا (وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة) لزوجها قبل الشيب وفي لفظ آخر) هي التي (ان دخلت عليك لسبتك) أي أذتك بالقول والفعل والسب بالسين المهملة والموحدة الذع (وان غبت عنها خانتك) في مالك أو في خروجها من غير اذن أو غير ذلك وفي رواية وان غبت عنها لم تأمنها وبقية الحديث جار في اقامة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت تعتك قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس بالفظ الاول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر فذكر منها وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن اه قلت قال الهيثمي فيه محمد بن عصام بن زبيد ذكره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه امام ان أحسنت لم يشكروان أسأت لم يغفر وجارات رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أشاعه والباقي مثل سياتي المصنف باللفظ الثاني (وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء) أي خيرهن (انهن صواحبات يوسف) مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه من حديث عائشة وحفصة قاله العراقي وفي رواية للترمذي في الشمائل أوصوا بحبات وكل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل (يعني ان صرفكن أبا بكر) رضي الله عنه (عن التقدم) لامامة الصلاة (ميل منكن عن الحق الى الهوى) وتزيين وافواه كما ان لصواحبات يوسف عليه السلام كان ذلك غرابة وهوى فغيه اعتذار ليوسف وبقاع الهوم عليها كذا في القوت وأخرج الحديث معلوقا الترمذي في الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول أخذ كروهنا فيه

منهن الابنوع لعطف زوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين ماشية الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من شرارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة يميل منكن عن الحق الى الهوى

ان عائشة أجابته بأن أبا بكر أسف لا يقدر على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكررت الجواب فقال ما قال وفى البخارى فرهم فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول لعائشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما أجعلهن كذلك فى اظهار خلاف ما فى الباطن أى فى التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة وجه الشبه انه لما استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهى أن ينظرن حسن يوسف فيعذرنها فى محبته وعائشة رضى الله عنها أظهرت فى أن سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدما سماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك فى أن لا يتشاءم الناس فقد روى البخارى عنها القد راجعته وما حاجانى على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الاتشاءم الناس به (وقال) الله تعالى فى نسائه (حين أفشين أى أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت) الى الهوى فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك فى خبر أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضى الله عنهما فما ظنك بمن شأنه الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقى متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفى نسخة تملكتهم قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى بكرة نحوه اه قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وفى رواية ملكوا أقاله لما بلغه ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فلذلك امتنع أبو بكرة من القتال مع عائشة فى وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا اخبار بنفى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (وزجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة فى شئ من الامر فأخذت امرأته تراجعه القول فزجرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والاجلست كما أنت) واللعبة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسماها لعبة لكونها لهى والمراد بها بمنزلة اللعبة (فاذا فيهن شر) وسوء خلق وجهاء (فبهن) أيضا (ضعف) ويجز وقصور (فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطيب الحاذق) الماهر فى فنه (هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فانظر الرجل أولا الى أخلاقها بالخبرة) والاختبار (ثم لعلاجها بما يصلحها) فلا يبلغ الخشونة على الضعف ولا الرحمة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها) ويتزلها فى مقامها من أخلاقها وأعمالها (الخامس الاعتدال فى الغيرة) وهى بالغين مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب كراهة شركة الغير فى حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولهما حد فاذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذى بتجاوزه يقع فى التقصير (وهو أن لا يتغافل عن بوادر الامور) وظواهرها (التى تخشى غوائلها) أى مهالكها (ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت) وهو ادخال المشقة والاذى على الغير (وتخشين البواطن) أى ايقاع الخشونة فيها وفى بعض النسخ وتجسس البواطن (فنهيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان تبعت النساء) أى ان بحثن عن أحوالهن (وما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا اه قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وفى

قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خبر أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والاجلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعالجها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر ان تبعت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالف رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره

الصحيحين من حديث جابر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وتقدم فى الذى قبله وفى الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا مدينة هذا دخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفى لفظ آخر له فاذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا ان ماذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أو ان الامر فى أول النهار والنهى فى آخرالامر لمن علم أهله بقدومه والحكمة فى الامهال (وفى الخبر المشهور المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت رواه الطبرانى فى باب المدارات مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى غرائب مالك للدارقطنى تحولفظ البخارى الا انه قال على خليقة واحدة وانما هى كالضلع والعوج كعنب هكذا هو فى رواية البخارى وعند أبى ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل بهما وقرئ وقال البخارى أيضا فى باب الوصاة للنساء بعد ان ساق سنده الى أبى هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أى خلقت خلقا به اعوجاج فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر فى هذا المعنى

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ✽ الا أن تقوم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهدى ✽ أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

(فهذا فى تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وغايته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك اه (لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم) بنص القرآن (وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت (وكذا الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة) مثنى عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله عليه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار اه قلت رواه البخارى فى باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة انه سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم الله عليه وفى رواية أبى ذر أن لا يأتى بزيادة لا وكذا هو فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ فى الفتح وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر رواه البخارى على حذفها وقالها رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما قال الطيبى والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى وقد رجحه الكرمانى يعنى آخر مكرر فى شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام للاستخبار أو للانكار أى لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير منى) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لان الغير رهو الذى يزجر على ما يغار عليه رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة فأوهمه البخارى فى باب الغيرة معلقا فى كتاب الحدود موصولا قال ورواه عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير

مصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يفخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء له حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأته قط فاجتر أرجل منا أن يتزوج بها من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنى تعجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصى وقال ابن العربى التغير محال على الله تعالى بالدلالة القاطعة فيجب تأويله كالوجيعة ويقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أى من الفواحش (وما بطن) أى خفى (ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك وعد الجنة) وقال البخارى حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج فى باب الغيرة من كتاب النكاح وأخرجه أيضا فى كتاب التوحيد وأخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى التفسير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا فى الجنة) وفى بعض النسخ زيادة ليلة أسرى بى (وفيه جارية فقلت) جبريل أو غيره من الملائكة (لمن هذا) القصر (فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها) أى الى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر رضى الله عنه وقال على) بحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) قال العراقى متفق عليه من حديث بريدة دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية فذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة بينا أنا نائم رأيتنى الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخارى فى كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا لفظه فى باب الغيرة حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر فاردت أن أدخله فأردت أن أدخله فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبى أنت وأمى بأبى أنت وأمى أعليك أغار وأما حديث أبى هريرة فقال حدثنا عبدان أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو فى المجلس ثم قال أعليك يا رسول الله أغار وفى البخارى أيضا فى المناقب من حديث جابر مرفوعا دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبى أنت وأمى يا رسول الله أعليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذى عن بريدة رضى الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت أنا عربى لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لاغار عليك الحديث قال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والضياء من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر فى الغيلانيات والشافعى من حديث معاذ وأخرجه ابن عساكر من حديث أبى

ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة

وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المخوض من الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة خير لكن رجلا لا يراكن ولا يراهن رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاسمعن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دققت الى غلامها تفاهة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن الخبال

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذا أرباع لا مدور ومشرف أي مرتفع (وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول أتدعون نساءكم) أي تتركونهن (يزاحن العلوج) جمع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر (في الاسواق قبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اهـ قلت ويروى نحو ذلك من عتبة بن عامر مرفوعا قال ابن قتيبة أحد ما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والخيلاء اذا تصدق الرجل بصدقة الله والخيلة يبغضها الله عز وجل رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا أحد مواضع الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها قال وهذا التفصيل يتخصص في حق الرجال لغير ورود امتناع زوجين لامرأة بطريق الحل وأما المرأة فيحسن من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أن تنكص حق وجود عليها لغيرة وتحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غير مقصرة بغير ورعة فلو وقع ذلك بجمرة قوهم من غير بينة فانها لغيرة غير ريبة وأما لو كان الزوج عادلا ولو في الكل من زوجته حقها لغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها لم تجاوز الى ما يصرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوفاني في كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد بن مسلم والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اهـ قلت ومنكوس القلب هو والمدبوث وقيل المخنث (والطريق المخوض من الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرابتها لما ورد في الصحيح الحمو الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر الوجوه (وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها أي شيء خير للمرأة قالت أن لا تر ولا تر رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون الثقب) بضم فتح جمع الثقبة كغرفة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذه (والكوى) جمع كوّة ككوة وقوى وهي بمعنى الثقبة (في الحيطان) المشرفة على الاسواق ومجمع الناس (لئلا تطلع النسوان على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوّة) ولفظ القوت في كوّة في الجدار (فضربها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أدنت الى غلام لها) وفي القوت له (تفاحة قد أكلت بعضها فضربها) وكل هذا من الغيرة لاجل تأديبها (وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقيمهن الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزمن الخبال) جمع خبلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزواز كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيتبرجن طلبه فاسدتين مما ينغص عيش الزوج معها وفي رواية الحجاب بدل الخبال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا روي موقوفا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه ونعم روى هذا مرفوعا أخرجه الطبراني

والما قال ذلك لانهن لا يرخص فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عود وانساء كم لا وكان فقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الكبير عن بكر بن سهل الدمياطى عن شعيب بن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رضى الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم الحربى لا أصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطى فى اللآلئ المصنوعة غير متعقبله ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ ابن حجر على ابن الجوزى بان ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث الى الحسن أقرب (وانما قالت ذلك لانهن لا يرخص فى الخروج) عن منازلهن (فى الهيئة الرثة) وهى ثياب المهنة والبذلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة تهالبس للخروج لم يرخص غيرهن وهذه العبقة من كوز تقل طيانهن فى سائر البلاد (وقال) أيضا رضى الله عنه (عودوا نساءكم) كملة (لا) كذا فى الفروع وعند العسكرى فى الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عودوا نساءكم لا فانهن ضعيفة ان أطعتها أهلكتك نقله العطارى فى المقاصد (وكان فقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر اذنوا للنساء بالليل فى المساجد اه قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذى (والصواب الآن) يعنى فى زماننا المصنف (المنع) من الخروج ليسلا الى المساجد (الا العجائز) جمع عجوز وهى المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجهن الا دمن من الفتنة (بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقى متفق عليه قال الخطابى لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أى ولد عمر (بل نمنعهن فتزين به ونغضب عليه وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى) قال العراقى متفق عليه اه قلت وراه كذلك أحمد وابن حبان وأخرجه ابن خزيمة بهذا به عن عمرة الحلطاب ورواه مسلم من ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله أن يصلين فى المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وفى الباب عن أبى هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن تفلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة فى التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء من حديث زيد بن خالد (وانما استحرا) بعض ولده (على المخالفة) لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعله يتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها (وانما المخالفة) بل ملاقاة اللفظ بالمخالفة (ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو يعيد من الادب وانما ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن) قال العراقى متفق عليه من حديث أم عطية اه (ولكن لا يخرجوا الا بأذن من أزواجهن) اذا أذن لهن فى الخروج (والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة) المدينة (أصلا) لهامن الخروج ولو رضى الزوج بذلك كما فى حديث عمر السابق وبيوتهن خير لهن (وينبغى أن لا تخرج) من بيتها (الا لمهم) شديد وأمر يوجبه (لان الخروج للنظارات) أى للفرج والنزهات (والامور التى ليست مهمة يقبح فى المروءة) ويسقط مقامها (وربما يفضى) ذلك (الى الفساد) العاجل (أو الآجل كما هو مشاهد الآن وقبل الآن) فاذا خرجت) لمهم (فينبغى ان) تخرج متقلة غير مظهرة للزينة ولا لابسة ثياب التباهى ولا مختالة فى مشيها وعطفها (تغض بصرها عن الرجال) ولا تزاحم فى السكك (ولسنا نقول ان وجه المرأة فى حقها عورة كوجه الرجل فى حقها بل هو كوجه الصبى الامرد) وهو الذى لا نبات بعارضيه (فى حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط فان لم تكن) هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر

الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

فى المساجد فى حضور المسجد

والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة بحتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بل والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال أسمعك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول لا لنمنعهن فقال بلى وانما استحر أهل المخالفة لعله يتغير الزمان وانما غضب عليه لملاقاته اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن ممنوع للمرأة المغفلة ورضا زوجها لكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة تقبح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه الرجل فى حق المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد الذى لا نبات بعارضيه

الوتوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحريم زمان الفتنة وقال صاحب التقريب يجوز اختاره الامام انه لايحرم أيضا (اذم تزل الرجال مكشوفى الوجوه) لم تزل (النساء يخرجن منتقبات) أى جاعلات النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال محورة فى حق النساء لامروا بالتنقب) والاحتجاب كالنساء (أومنعهن من الخروج الاللضرورة) ويروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من وراءته وقال انما أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لايحرم ولاتفانى المسلمين على انهم مامنعوا من المساجد والمحافل والاسواق والخلوة بينه وبين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا فى مسئلة النظر الى وجه الزوجة (السادسة الاعتدال فى النفقة) عليها فلا ينبغى (ان يقتر) أى يضيق (عليها فى الانفاق) بان يحبس عنها أقل من الواجب (ولا ينبغى أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقتصد) بين التقصير والاسراف والمه أشار ابن الوردى فى لامبته

بين تبذير وبخل رتبة * وكلا هذين ان زادتقل

(قال) الله (تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا) هذا فى النهى عن الاسراف عن الاكل والشرب (وقال تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط) وهذا فى الاقتصاد فى المعيشة (وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لاهلى وقد تقدم ذلك وكذلك رواه ابن حبان وابن ماجه بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن أبى سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبى هريرة والطبرانى عن معاوية ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الالئيم ورواه ابن عساكر من حديث على وفيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة) أى فى فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى تنفقه على أهلك) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة انه قلت ورواه الدارقطنى فى الافراد بلفظ دينار أنفقته على نفسك دينارا نفقته على والد ك دينار أنفقته على ابن ك دينارا نفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا (وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما السرارى فسبع عشرة وهؤلاء مات عنهن (فكان يشترى لكل واحدة) منهن (فى كل أربعة أيام لحما بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه ورث القساوة ففى كل أربعة عشرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أى السلف (فى الرمال) أى فى أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أى كانوا يسعون على أهلهم (وفى الاثاث ثياب مجاديب) جمع مجدب وقد أجدب الرجل اذا قل ماله نقله صاحب القوت أى ما كانوا يعتنون بالتوسعة فى أثاث البيت من فرش وسائد وغيرها وفى ثياب اللبس وما يجرى مجراها كما يتوسعون فى الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو النشا والسمن والسكر أو العسل أوزان متساوية ثم يطبب بالاقاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطىء النزول وأجوده المتخذ بالسكر وتين الموز وقد قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لابى يوسف وما وقد شكا اليه شيا من أمور الدنيا كيف بك اذا كنت لفالوذج فى صحن الفيروزج وقد وضع له ذلك كما أثاره اليه فى مجلس هرون الرشيد كلاهما مذكور فى المناقب (وكذا الحلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورية فى الانفاق (ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالوذج بل كل حلاوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ان لم يكن فى البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتعلم كل ساعة الى ما يتعلمون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

اذلم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب أومنعن الخروج الاللضرورة (السادس) الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضى الله عنه كانوا فى الرمال مخاصيب وفى الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام

ذلك الطعام ان تركت نحو ساق لبالي الصيف وأما (مايفسد لو ترك) فينعين اخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (والمرأة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فالاثم عليها لا عليه ففي الخطر لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله) أي يستقل عن أهله (بما كول طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر) أي يورث في الصدر حقدا ووحشة (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ويوجب نوعا من التنافر والتباغض في القلوب (فان كان فعلا ذلك) ولابد (فليأكل في خفية) ومستتر بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذ اجنبيه فهذا أسلم لحاله ولحالها (ولا ينبغي له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال في الملبوس والفاكهة وغير ذلك وقد نقل هذا عن سفيان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الاكل (واذا أكل فليقعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغارا وكبارا (على مائدته) وهذا يجب حتى في الرقيق ولكن اذا كان لا كل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فيأكل معهم على مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من العيال وهذا في هذه الازمنة أحسن (فقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة) فقله صاحبه قوت فان الاجتماع على الطعام مما يورث البركة وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم لا كلين فتقدر وديد الله مع الجماعة (وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمهم من الحلال) ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مداخل السوء) والمراد (لجلهم فان ذلك جناية عليهم لامر اعاة لهم وقد أوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريبا (السابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه مايحتاج فيه الاحتراز الواجب) من الوقوع في المحظور (ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض ومالا يقضى) من الصلاة (فانه أمر بان يقيها النار) كما أمر بان يقي نفسه (بقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس وأمرنا أن نفهم النار بتعليم الامر والنهي كما في نفوسنا النار باجتناب المنهي وقد جاء في تفسيره ملوهن وأدبوهن وفي الخبر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجمالا من غير تفصيل الادلة فان عقلوين وبما لا تحتمل ذلك (وتنزيل من قلبها كل بدعة سمعت) بأحسن بيان وأجمل خطاب ان كانت من قوم قد رسخت البدعة في قلوبهم فليزلها بالتدريج والملاطفة ولا يبادرها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سببا للتنافر أو التناصر (وتحولها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت في أمر) من أمور (الدين وجهلها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة تطول) فاما الذي لابد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فاعلم امهما انقطع دمها قبل المغرب بقدر أركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بقدر ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وان كان لا تقل لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا ان كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فان كان انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصبغ من الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأجعل ما يبعث من نساء تهامة انهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض تنقطع حيضها فقال أبو حنيفة ان انقطع لاقل الشهر وعنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وليلتين وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لاقله وان دفعة كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة ورُوي منهما يوم وأكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احداها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة بدانها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة قولان أحدهما ترد الى أقل الحيض عنده والآخر ترد الى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات احداها تجلس ستا والثانية سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها والفرق بين ذم الحيض والاستحاضة بالون والقوام والريح فدم الحيض أسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد الى عادتها ان كان لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز صلت أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول ففيه روايتان احداهما انها تجلس أكثر الحيض عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة فان تقدم التمييز ردت الى العادة وان عدما معا صارت مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة وان عدمت العادة وجدت الى التمييز فان عدما معا ففيه روايتان احداهما تجلس أقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادة النساء واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد فقال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات احداها غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن بعليات وأعجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه يكره

ولا يحرم وقال أحمد فى الرواية الاخرى يحرم الا أن يخاف المعنت واختارها الخرقى والطهر من الحيض متى أطلق فانما يعنيه ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بان لم يكن عالما فى أكثر المسائل المذكورة (ولكنه نائب عنها فى السؤال) عن علمائه وتقاتها بذلك وأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاخبار (فان لم يكن ذلك) فان لم يعلما أولم ينب عنها فى السؤال (فلها الخروج) حينئذ (السؤال بل علمها بذلك و يعصى الرجل بمنعها) وينظر فيما اذا ترتبت فى خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضا أم لا ومن بيتها والذى يظهر الثانى خصوصا فى هذه الازمنة (ومهما تعلمت مايتعين عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر) ودعظ (ولا الى تعلم فضل الارضاء) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها فى الاثم) والله أعلم (الثامن ان كانله نسوة) فينبغى أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يميل الى بعضهن) و يترك البعض (وان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أى ضرب القرعة بان يكتب أسماءهن فى رقاع يحضرهن ثم يرمى الرقاع عرة واحدة و يحملها مع البعض ثم يعد بيد فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا لخاطرهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه اذا أراد سفرا أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبوداود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فان ظلم امرأة بليلتها) بان لم يبت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليلة أخرى (فان القضاء وأجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك بطول ذكره) قال المصنف فى الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن الاولى العدل وكف الاذاه من له منكوحات فان أعرض منهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها بالباقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتى آلى منها وجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعى أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشز فلا تستحق فلو كان بدءوهن الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان بساكن واحدة و يدعو الباقيات فى جواز ذلك تردد لما فيه من التفصيص والمسافرة بغير اذنه ناشزون سافرت باذنه فى غرض فقط فقائم وتستحق القضاء وان كان فى غرض لهما تستحق القضاء فى القول الجديد و يجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعى وعلى الولى أن يطوف بالمجنون على نسائه و يرعى العدل فى القسم فلو كان بحبن و يفيق فلا يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفاق فى نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى فى الجنون لفقد امن حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين فى مسكن واحد الا اذا اتفقت الحرائق وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فمعتاد الليل والنهار تبع الاقى حق اللاتون والحارس فان سكونهما بالنهار ولا يحل أن يبدل فى نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا يعرف النهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الاخرى وان لم يمكث زمانا يحسو با فانظاهر انه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة فى وجه فلا يعتد بها وفى وجه يقضى الجماع فقط وفى وجه يقضى تلك المدة ولا يكلف الوقاع لانه ٧ تحت الاختيار وأما مقداره فاقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لا تقدير بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فيمن يبدأ بها وقيل هو الى خيرته لانه لا مالم يبت عند واحدة لا يلزمه شئ لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن نائب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج لسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الارضاء ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكرها وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

الى أحدهما دون الاخرى وفى لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل واذا عدل في العطاء والميت وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لا تعدلون فى المحبة والجماع لان ذلك ليس فى القلوب وفى شهوة النفوس اه (وتتبع ذلك النفاوت فى الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أى فى زوجاته التسع (فى العطاء والبيتوتة فى المبانى) وكان (يقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (يعنى الحب) ولفظ القوت يعنى فى المحبة والجماع (وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه) كما فى الحديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ذلك (وساتر نسائه يعرفن ذلك) أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا فعلمت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا له أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق علينا ان نحمل كل ليلة فقال فقولوا لى اى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراق رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه ونحو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال انا أتاقلنا فلا نستطيع فلذلك قال فاين أنا غدا فاين أنا بعد غد فلما علمن ذلك عرفت أم زوجاته انه يريد عائشة الحديث رواه البخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذنا له أزواجه ان يكون حيث شاء فى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه ان يمرض فى بيتى فأذنا له اه (ومعها وهبت نفسها) منهن (ليلتها لصاحبتها رضى الله عنهن) (ثبت الحق لها) أى الذى وهبت لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان (يقسم بين نسائه فتقصدان يطلق سودة بنت زمعة) هى احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها (لما كبرت سنها) فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجية تحشر فى زمرة نسائه) يوم القيامة فقر كها ولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولساتر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث والطبرانى فارادان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة قلت والبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أرد بأن أحشر فى أزواجك الحديث اه قلت ورى البخارى فى كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعجوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائى وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنهن واختلف العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان والاصح عند الشيخ أبى حامد والعراقيين والبغوى وجوب القسم كغيره واما قال بعدم وجوبه

الاصطخري وأجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها اذ الالفة محبته وانما يؤمر بالعدل في الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها) أو ليلتها فجامعها (طاف في يومه) أو ليلته (على سائر نسائه) أي باقيهن (فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة) قال العراقي متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (وعن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة ذوات رهط) ولفظ القوت في نحوة قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل والبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة اهـ قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغسل وعن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين وقد تقدم شيء من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشزت المرأة تنشز وتنشر بالمعجمة والزاي فعلت ما امتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي البسيط واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرهما فان كان ذلك (من جانبها جميعا) بان كان كل منهما خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما) حسب الاستطاعة (فان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاد ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (فأحسن النية وتلطف بهما في الكلام) فاصلح بينهما (وفي التنزيل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي فابعثوا أحدا الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وطلب الصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للازواج والزوجات واستدلبه على جواز التحكيم والاظهر ان النصب لاصلاح ذات البين ولتبين الامر ولا يلبان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك لهما ان يفترقا العام وجد الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصود هما وقيل للزوجين أي ان أرادا الاصلاح زال الشقاق وألوفهما الله بينهما بالالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح بينه وبين ربه فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاقة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية وقد ذكره الله في التنزيل وعلله بأمرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها فجامعها طاف في يومه على سائر نسائه في ليلة واحدة

من الاموال فى نكاحهن كالمهر والنفقة (فله أن يؤدبها و يحملها على الطاعة قهرا) وليس لها أن تعانده وتخالفه فيما أمر وروى ان سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار نشزت عليه امرأته فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا فقال عليه السلام لتقتص منه فنزلت هذه الآية فقال أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذى أراد الله خير (ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها) و ينهاها (ووعوات يقدم أولا الوعظ) فينصحها (والتخويف) أى يحذرها و يخوفها من عصيانها له فيعلمها اصلاح أمرها وأهلها مما أتيح لهما (فان لم ينجع) أولم ينفع (ولاها طهرها فى المضجع) أى لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض العلماء (وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت) وهكذا قال بعض العلماء فى القول الاول الفراش واحد ولكن يوليها ظهره وفى الثانى الفراش يختلف وكلاهما فى البيت فالمراد الهجر فى موضع النوم فعلى هذا المراد بالمضجع بيت النوم وقد نهى عن المباتة معهن و يحتمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت لحافه ولو لم يولها ظهره و يحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أى لا تجامعوها ولو كانت فى فرش واحد أو يجامعها ولكن لا يكاشفها وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله عز وجل واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فقد مر الوعظ أولا ثم قال والهجر وهن فى المضاجع أى لا تدخلوهن تحت اللحف أولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع أولا تباشروهن ثم اذا هجرها فى البيت وعزل فرشه عن فرشها نحوا من ليلة الى ثلاث ليال) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث فقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار الا أن يتداركه الله بكرامته (فان لم ينجع) ذلك فيها ولم تبله (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى فى الآية المذكورة واضربوهن والامور الثلاثة يعنى الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغى أن يتدرج فيها فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمعنى فاذا بلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء ولجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال فى تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بحيث يؤلمها) أى ضربا يحدث منه الالم نفرج عنه ما أذا ضربها على شئ تشين على ظهرها فانه لا يؤلمها (ولا يكسر لها عظما) أى لا يضرب على عظامها ليكسرها وانما يضربها على لحمها (ولا يدمى لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت جاء مع حق المرأة المزمل ما مثل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب ولا يهجر الا فى البيت) ولفظ القوت ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا فى البيت قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفى رواية لابى داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب اه قلت وهى مثل رواية النسائى ورواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى كلهم من رواية بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم صحيح وأقره النهبى وصححه الدارقطنى فى العلل وأورده البخارى معلقا قوله ولا يقبح أى لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفى رواية اذا أطعمت واذا اكتسيت وفى رواية للبخارى غير أن لا يهجر الا فى البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع فى خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه فى المشربة قال الحافظ ابن حجر ولحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجر فى البيت أشق منه فى غيره وعكسه والغالب ان الهجر فى غير البيت أعم لنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها و يهجرها فى أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

فله أن يؤدبها و يحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تارك للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى ان يتدرج فى تأديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ذلك فلها ظهرها فى المضجع أو انظر دعنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا فى البيت ولا يهجرها الا فى البيت

عشر والى شهر) وفى القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهرا فى كلام كله بعضهن (اذ أرسل بهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدية (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقالت الذى هو فى بيتها) أى صاحبة النوبة (لقد أتتك اذ أخذت عليك هدية تبتغى أى أذلتك واستصغرتك) وهذه كلمتهن الاتباع تقولها العرب قد أذلته وأقمته وهو يقولون اتغطين كذا شقرا فانما زال كذلك حتى ذل وقد يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للصبى الفقى الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقصتنى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد الى اليمن) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أشهم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية آلى عليهن شهرا واسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولنقدم قبل ذلك بيانا تدبيرا لجماع وما ينفع منه وما يضر وبيان أشكاله وحيلته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثانى وان كان ولا بد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان صاحبه وضد اعتدال البدن وحرارته ويبوسته أسهل من خلائه ورودته ويبوسته لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن للامراض السدية والامتلائية وعند الخلاء الدموى والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة الغريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد والبيس واذا وقع عند حرارة البدن فقط دون اخلاط غريبة أحدث حمى وأما عند البرد فيحدث غلبة الرعدة وينبغى أن لا يجامع الا اذا وجد الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وعند الشبق من غير تكره ولا فكر فى متعسر ولا نفار اليه ولا يكون من سكة كما عند الجرب ولا عن كثرة باه بلا شهوة وعلامة ان يحصل عقيبه الخفقان النوم ومثل هذا الجماع ينفع الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوساوس السوداوى والفكر الردى والعشق ويهيج اليبس الذى عند ذا مع يخف الامتلاء وأوجاع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية ومن بها فوت تاركا الجماع فى أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب وجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حالة الجماع برد فى ظهره أو الم مع لذة الجماع أو رخاوة كريهة من أعضائه فليعلم ان فى بدنه اخلاطا ردية والافراط فى الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر الصيبة وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكلف وجماع غير المشهى يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها جميعا من أولاثة فى أكثر الامزجة فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوض المنى وهو الدم الذى أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتيج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما اشكاله فاحسنها أن يعلو الرجل المرأة واضاجعها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدى والحالب ثم حك الفرج بالكف فاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة وافعار جليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبهما يليه أن يكونا قاعدين والشكل الذى تستلقى فيه المرأة عند المجامعة أن تستلقى على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأساهما نكسا الى أسفل كثير التصويب ورفع أوراكها بالمخدة فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال رونس الحكيم مدمنو ركوب الخيل أقوى على الباءة من غيرهم والله أعلم (د) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت الذى هو فى بيتها لقد أذلتك اذ أخذت عليك هدية تبتغى أى أذللتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان لم تقصتنى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد الى اليمن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

وبشر أقل هو الله أحد أولا و يكبر و يهلل و يقول بسم الله اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى وقدموا لأنفسكم أي قدموا لأنفسكم التسمية عند الجماع أي اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمة لكم وقد سبقت الاشارة اليه (و يقرأ قل هو الله أحد أولا) تبركا بهذه السورة اذهي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر (و يكبر و يهلل) وأيهما قدم جاز يقول بسم الله العلي العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبي) كذا أورده صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي حليلته ورواية الجماعة اذا أراد أن يأتي أهله وهو كناية عن الجماع أي اذا أراد ان يجامع لأجل الشروع فيه حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (قال اللهم جنبني) وفي رواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أي أبعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) وفي رواية الجماعة ما رزقتنا أي من الاولاد أو أعم والحمل عليه أتم لئلا يذهب الوهم الى أن الآتي بهم لا يسمى له الاتيان به اذا لعله ليست حدوث الولد فحسب بل هو وابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد وردانه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق و يجوز كون اذا ظرفا لقال وقال مضمرا لان وكونهم اشرطية و جوابها قال والجملة خبرات (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان) بإضلاله وايحائه بركة التسمية فلا يكون الشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه معصوما عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو للرادم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظيمة ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يعتمد بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل و رواية الجماعة فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي لم أجد قال صاحب حديث ابن عباس انه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان بالقظة الذي ذكرته (فاذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها (وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار رفع بالتكبير صوته) نقله صاحب القوت ولعل ذلك ادى لطرد الشيطان اذ يسن التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يطفئه (ثم لينحرف عن القبلة) عينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع كراما القبلة) فان في هذه الحالة كشفا للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (ولينعط نفسه وأهله بثوب) واحد كما للاعفان ذلك استرلهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (ينعطى رأسه و ينعض صوته) أي ينخفضه (و يقول للمرأة عليك السكينة) أي الزمي السكينة نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فلا يتعرا) أي لا يتعرا (تعرد العير) أي الحمار (ن) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والاهلي وجمعه أعيار كبيت وابيات (ولا يتخر اتخار الثيران) جمع ثور وقد تخر تخارا كفرأب اذا مد الصوت من الجاشر قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (ولبقدم) قبل الجماع عدة مما له وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمز في أطراف البطن والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يتعن أحدكم على امرأته كالبهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول فقيل ومارسول يارسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من الجنون لرجل أن يلقى من يحب معرفته فيطرقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكومه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها و يؤانسها و يضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أنصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

ولكل من الجلى الثلاثة شواهد فى أخبار الجلة الاولى فى سلسلان مسعود بن سليمان بالفظ من الجناء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجلة الثانية ثلاث لأنرد اللحن والوسادة والمبن رواه الترمذى عن ابن عمر وشواهد الجلة الثالثة سيأتى ذكرها قريبا (ويكره الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشياطين تحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم) كذا نقله صاحب الغنوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أى غسل أهله كذا فى الغنوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هناك (ثم اذا قضى وطره) من الجماع (فليتمهل على أهله) ولا يتوقف (حتى تقضى أربنتهم منها) أى حاجتها كما قضى هو نهمته (فان انزالها ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فيهيج أيضا شهوتها ثم العود منها بعد ايذاء لها) وسبب كراهتها للرجل فان علم انها قد سبقت بالشهوة لم يحتج الى توقف (والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر) من المرأة والكراهة (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) واذا كان بعض العلماء لا يبالى تحرين المرأة حتى يستأسرها وهذا التنافر الذى ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدرى حبيبه (والتوافق) بينهما (فى وقت الانزال ألف عندها) وأوفق ما يكون اليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى) أى انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا لو جد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطؤ الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وأما اذا كان بالعكس فلا ضرر مهل غاية ما يترتب أن المرأة تحصل لها سؤم بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والهواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئة ما قدمنا أولا انه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وغمز فى الخدين ودغدغة الثديين وغير بسمها ومص الشفتين باللسان وضمها الى صدره مرارا وهو فى أثناء ذلك يحدث فرجها بذكره من غير انزال ويفاتحها ويمكن منها تمكنا كما تم يمر بطنه على بطنها مع الغمز فى الغمز من نارة ونارة فى الخاصرتين ونارة فى الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واجرت عيناها وصارت تلازم الرجل وتمرتمن تعته أو يلهز كرة قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهى الى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا آثرت فيكون سببا للاحبال والمذة والافوباه يملكون أنفسهم عند الانزال فلا يزالون الا متقصدهم وهو لا علم لا كلام معهم والله يوفق ما شاء لمن يشاء وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون بالعكس فانه يطول ذكره فيدفع فم الرحم دفعا كما يفيضه هذا فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالبا (وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فذلك عدل فيما جرا لتأخير الى هذا الحد) ولفظ الغنوت ومن لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يقضى اليها فى كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وبم اقتضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكعب بن سور لم رجل أن يأتيها فى كل أربع ليال اليها (نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ الغنوت فان علم حاجتها الى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفافها فان علم منها كراهة ذلك وقلة همها به لم يكن الايذاء اليها الا فى كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء الايذاء اليها الا فى كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها فليس عليه الا المبيت عندها فى الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلا أو نهارا وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا باذنه * (تنبيه) * قال صاحب الغنوت ومن لم تتم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غضبة وتم له حاله وتحصنه زاد ثالثة الى الاربع فان الاربع الى توقان النفس الى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل

ويكره الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم

بالماء كجنابة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفاية و وجود الاستغناء تتوب عن الاربع كذلك د ر
الله مصورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين
الاربع لاجل الطبائع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولا نقص على
العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيدة دلالة على قوته
وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتيها في الحيض ولا يعدا انقطاعه
وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي من الحيض فاذا
تطهرن يعني بالماء فقربه حتى يتطهرن تأكيد للحكم و بيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع و يدل
عليه مصير بعضا قراءة حمزة والكسائي وعاصم بطهرن أي يتطهرن يعني يغتسلن والتزامانوله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بالغسل يتصرم
لاكثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بانقطع الدم أول ينقطع ولا طلاق لاحق تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلاة لان الدم يدر ثارة و ينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيأ من أحكام
الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في
ذمتها وهما من أحكامهن ولانعة لمن استدل بالتشديد في الآية انها قرئت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع
الدم لا غير فيكون التشديد ع ولا على اذا أنها انقطع لاقل من عشرة أيام والتخفيف على اذا انقطع لعشرة
فوفيقا بين القراءتين والله أعلم (وقبل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظة القوت و يقال ان من جامع في
آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان ولده الجذام اه وهو قول الحكماء قالوا وطء
الحائض مع النفساء ولدا الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز فان وطئها في الحيض يستحب
له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف
دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فنصف دينار
وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان
المشهور والجديد لاغرم عليه بل يستغفر الله و يتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو
نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور ما قدمنا استعبابه في
الجديد والثاني يعتق رقبة كقول ثم الجديد ينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص بصرف
الى الفقراء المساكين ويجوز صرفه الى واحد على قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة والمراد باقباله
وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع القول الثاني
قول الاستاذ أبي اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسيا أو جاهلا بالتحريم
فلا شيء عليه قطعا وقيل يجبي وجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير
المأتى) مفعول من الاتيان أي موضعه وهو القبل (أذهم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله
تعالى و يسألونك عن المحيض قل هو أذى أي مستقذر موذ فاعتزلوا النساء في المحيض أي اجتنبوا مجامعتهن
اذا حضر ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم (والاذى في غير
المأتى) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقال تعالى) نساؤكم حرث لكم
أي مواضع حرث لكم تشبيهن بها تشبيه الملابق في أرحامهن من البذور (فأتوا حرثكم) أي فأتوهن كما
تأتون الحارث وهو كالبيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) وهو يحتمل ثلاثة معان
معنيان منها هنا تكون أنى بمعنى كيف أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روى
أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشيخان من حديث جابر وتكون اني بمعنى متى أي (أي وقت شئتم) أي أردتم من ليل أو نهار وهذان معنيان والمعنى الثالث تكون اني بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكراهة اتيان المرأة في دبرها * (تنبيه) * قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في اتيان النساء في أدبارهن بعد اجماعهم أن الرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعي الاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين في جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغي لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بما لا يعود له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها الا نهر زوجه ولو كان زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عاب اليها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء في الادبار حرام الجوز إني عن محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع الكل أن النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن ومن الاستدلال أن الكل يجمعون قبل النكاح أن كل شئ معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها حرام والاتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اه قلت وقد وردت في تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي عن محمد ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن حسين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة في دبرها فأحل فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرزتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي وأخرجه أحمد والنسائي أيضا وابن حبان من طريق هرمي وهو مجهول لا يعرف حاله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في اسناده وإذا قال البزار لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لاختلاف الحفاظ فيه ولاهي الطلاق وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق شبيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة في دبرها وهذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البزار وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة سماعا عن أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ اه ورواه كذلك النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء في الادبار فقد كفر رواه النسائي من طريق بكر بن حنين عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وبكر وليث ضعيفان ومن ذلك اتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن ليث ورواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أي أي وقت شئتم

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ومنها حديث علي ابن طلق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي والنسائي وابن حبان ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائي والبزار وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف في وقفه ورفعه وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي طريق الكل مقال والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ حدثنا أبو جعفر الاسواني حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو الحرث أحمد بن سعيد المقبري حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال أو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب فرفعهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم أنزلت فقلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم ياتيها ٧ قال وفي رواية محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما سأتي لكن عين الآية وهي نساؤكم حرث لكم وفي تفسير قوله كذا وكذا فقال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبراني من طريق ابن عليه عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق أيضا عنه وقال فيه يأتيها في الدبر وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الاعين عن محمد ابن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر وأخرجه الحاكم من طريق عيسى بن مزدد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني أيضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفرك كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن عمران رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق نزيد بن ورمان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحصنهن ولهن والتحصين الاتيان في الدبر فقال أف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي مالك أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

فروى أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأته فى دبرها فأنكر الناس عليه ذلك وقالوا أتغرها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد النجيبى من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كما نأتى النساء فى أدبارهن ونسى ذلك الانصار فأنزل الله الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا الذى ذكرته من سياق الاشعرانى للباحة والاطلاق وقال الرافعى وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه محرم وحكى الماوردى فى الحاوى وابن الصباغ فى الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه الى الشافعى وقال بل نص الشافعى على تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبها ياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السميع المصرى عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه من الشافعى وفى مختصر الجوينى ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا اه وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع وهذا أولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته وامامته وانما التهمة محمد بكون الشافعى قصله القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولاشك ان العالم فى المناظرة ينتقد القول وهو لا يختاره فبذكر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة ومناسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الا أن مذهب الجواز وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر من مالك على اباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضى عياض كان الامام القاضى أبو محمد الاصيلى يجيزه ويذهب فيه الا أنه غير محرم ودقيق فى اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يؤخذ منه الجواز ذلك أيضا وحكى ابن بزيزة فى تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال الطرطوشى فى تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغى لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلى فى الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمتع بيدها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت المئزر خلا الفرجين ولا حرج عليه فى الاستمناء بيدها اه فصاحب القوت ساقه ونسبه لبعض علماء العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج وما ورد صنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم وهذا قد وجه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصصه لغيره من الاحاديث التى فيها ما وراء الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعى بل مذهبه ما أشار اليه بقوله (أو يتبعنى أن تتزر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقويها الى مافوق الركبة فى حالة الحيض فهذا من الادب) ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضا ائتزرت بمئزر صغير من حقويها الى انصاف الفخذين وكانت المتعة بجميع جسدها كيف شاء الا ما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر صاحب القوت القول الذى نسبه لبعض علماء العراق وسنتانه فقط قبل هذا ثم قال واستحب للرجل اذا خلص فى لحافها أن يتزر بمئزر صغير يكون فى وسطه وهو المئزر لئلا يتجرد عريانا فان هذا من الادب اه فتأمل المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره والظاهر ان فى عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمتع بيدها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشهى سوى الوقاع ويتبغى أن تتزر المرأة بازار من حقوها الى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الادب

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة فقال النووي في الروضة وأما الاستنجاء بالحائض فضرب أحدهما الجماع في الفرج فحرم ويبقى تحريمه الى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند تعذر هما من الغسل النوع الثاني ما فوق السرة تحت الركبة وهو جائز أصابه دم الحيض أولم يصبه وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتاخم اه وقال أصحابنا يمنع الحيض فرض رجوعها تحت ازاره وهو يحرم مباشرة ما بين السرة والركبة بعقد أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتجوا به واحتج اصحابنا بحديث محمد قوله صلى الله عليه وسلم لاذى سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض الى ما فوق الازار وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك ازارك اذا لو كان المنوع موضع الدم لم يكن لشد الازار معنى (وله أن يؤا كل المرأة الحائض ويحالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ما شاء وبؤا كلها ولا يجانبها في شئ الا الجماع كما ذكرنا (وان أراد ان يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع ثانيا (فيغسل فرجه أولا) وكذلك المرأة تغتسل فرجها أو تتمعك متمعكات لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفي ما بقي من المني بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) لخروج ما بقي من القطرات في عرق الذكر ولفظ القوت فان جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان (ويكره له الجماع في أوّل الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى العرش فما كان طاهرا أذن له بالسجود وان كان جنبا لم يأذن له (فان أراد النوم أو الاكل) بعد الجماع (فليتوضأ أو لاوضوأه للصلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبد الله (ان عمر رضي الله عنه ماقلت لنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من حديثه ان عمر سأل لان عبد الله هو السائل اه فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء) قال العراقي رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وقال ترمذي حسن وقال البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اه قلت وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية يجنب قال ابن القيم هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبوداود وهم وزيد بن هرون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حسن فيما بعدا اه وأنت خبير بان المراد بقوله لم يمس ماء اى للغسل وهذا لا ينفي كونه مس الله عليه وسلم كان يتوضأ وحينئذ انه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشريعا لامته فيرتفع هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتامل (ودمهما عاد الى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصفة ازاره (فانه لا يدري ما حدث بعده) وهذا قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه اذا نام أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظ مسلم فلياخذ ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ماخلفه بعده على فراشه الحديث وصنفة الثوب بكسر النون طرفه وقيل جانبه (ولا ينبغي أن يحك) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستعمل) أي يستعمل موسى الحديد وفي معناه النتور (أو يخرج الدم) بالفصد أو الحجامة (ولا أن يبين من نفسه جزأ) يقطع أو غير ذلك (اذ تردد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الآخرة فيعود جنبا) أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع اليه جنبا (وقيل ان كل شعرة تطالب بحنابتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع به موقوف على الاوزاعي قال كنا نقول لا بأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث فرأينا النص فيه على النهي على أن يطلي الرجل جنبا اه (ومن الآداب أن لا يعزل) في جماعه

وله ان يؤا كل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانيا فليغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أوّل الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أولا وضوأه للصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجه فراشه أولينفضه فانه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستعد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تدالبه يجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل

بل لا يسرح الا الى محل الحرث وهو الرحم فمن نسمة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى ذلك فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل بدون رضاها ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة ومن قائل يباح بالاذن فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره الحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بينا من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليصاحب أهله فيكتب له بمجامعته أجر ولده ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل

بان نصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فمن نسمة كائنة قدر الله كونها لا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى متفق عليه من حديث ابى سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر (وان عزل فقد اختلف العلماء فى ذلك فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحرة والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أى مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد (ومن قائل يحل برضاها) أى الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ونسج نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها بخلاف السرارى هذه عبارة ابن الحاجب فى مختصره وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها وله المطالبة به وقال فى الامة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها باذنها قلت وفى نفى الخلاف فى الاولى والاطلاق فى الثانية نظر لما سأتى فى بيان مذهب الشافعى وقال أصحاب أبى حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن فى العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وفى الحلى لابن حزم الظاهرى لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جذامة بنت وهب عنده سلف ذلك الا أنا نخفى ونقل عن أبى امامة الباهلى انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا يكرهان العزل وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح عندنا ان ذلك مباح) وتظهر ثمرة ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما انه ان اذنت ربضت جاز والا فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعى والنووى الجواز والطريق الثانى ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان * الثانى الزوجة الامة وهى مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها فى الامة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تحرزا عن رق الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعى والنووى بلا خلاف لكن حكى الروياني فى البحر وجها انه لا يجوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعى وتبعه مرتبون على المذكورة الرقيقة وهى أولى بالمنع لان الولد حر آخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لانها ليست راسخة فى الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعى وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعى وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو بغير اذنها (وأما الكراهة) وهى الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم بنهى مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو) أى العزل على قول من يقول بكراهته (مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول والثانى (كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا) بطلا (ولا يشتغل بذكر ولا صلاة) فان كلا منهما فضيلة فى حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة) فان تكرار الحج فى كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه الكراهة ترك) ما هو (الاولى و) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بينا من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصاحب أهله) أى حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر ولده ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك نحياه عليك نماته قالوا بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو فى القوت بتمامه

وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد

من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم وانما قلنا ذلك لاكراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى انما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الازال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهى ولا يعرى الولد اذا يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم المرأى الازال بعد الجماع ثم الوقوف لينضب الماء فى الرحم وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض فالامتناع من الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى كالاول وليس هذا كالامتناض والوأد أما الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلطا بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وتعلقا بها المرأة ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لامن حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا امامن مائه ومائها اذا تلاقيا واجتمعا

وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد

له أحال التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه

وقال العراقى لم أجده أصلا اه قلت بل له أصل من حديث أبى خزو يقول فيه فى أثناء حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ﴿ وأفراره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر أخرجه ابن حبان فى صحيحه مستدلا به على تحريم العزل (وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان

وهو الوقاع وذلك عند الامناء فى الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى فى هذا انه يقول اذا جامعت فأمنيت فى الفرج وقد قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون فاذا لم يخلق الله من منيك خلقا حسب ذلك كأنه قد خلق ثم كرعلى أتم أحواله وأكمل أوصافه بأن يقاتل فى سبيل الله فيقتل لانك قد حجبت بالسبب الذى عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته وانما تعذر ذلك من عدم مشيئة الله وفعله مجردا وكان لك أن تجرى الفعل الله فقد أتيت بما يمكنك اه (وانما قلنا لا كراهة) فى العزل (بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهى) عن شئ (انما يمكن بنص أو قياس على منصوص) بأن يلحق به فى حكمه لمساواة الاول الثانى فى علة حكمه (ولا نص ولا أصل) فى التحريم والتنزيه (يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الازال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل) اذ لا يجب عليه النكاح الا عند وجود شروطه فاذا تزوج لا يجب عليه الا المبيت والنفقة فاذا فعلهما لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك انما هو ترك للفضيلة (وليس بارتكاب نهى ولا يعرى الولد اذا يتكون) أى يتهيأ للتكون من بعد ان لم يكن (بوقوع النطفة فى الرحم) واستقرارها فيه بالشروط المذكورة فى هيئة الجماع (ولها أربعة أسباب) الاول (النكاح) أى التزويج (ثم الوقاع) أى الجماع (ثم المرأى الازال) خروجه مالوم يصر ماء أزال بمجرد التقاء الختانين (ثم الوقوف) أى المكث (لينضب الماء فى الرحم) وذلك بأن يتلاقى الماآن معا أو أحدهما متقدم والثانى متأخر (وبعض هذه الاسباب أقرب من بعض والامتناع من) السبب (الرابع) الذى هو الوقوف (كالامتناع من) السبب (الثالث) الذى هو الصبر (وكذا الثالث كالثانى والثانى كالاول وليس هذا كالامتناض والوأد) أما الوأد فكما تقدم دفن البنت حية وأما الاسقاط فهو القاء المرأة جنينها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك جناية على موجود حاصل وله) أى الموجود الحاصل (أضاعف اتب وأطول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ولا تختلطا بماء المرأة) لعدم اتفاق الماءين أو لعدم انزال المرأة بان قام فنهاسر بعا (فافساد ذلك جناية) أى نوع من الجناية (فان صارت) النطفة (مضغة وعلقة) اذا انتقل المنى بعد طوره فعاد ماء فعلقا مجتمعا فهى علقة فاذا انتقل طورا آخر فصار لحما فهو المضغة سميت بذلك لانها بمقدار ما يمضغ (كانت الجناية أفحش فان نفخ فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوما ان كان ذكرا أو مائة وعشرين يوما ان كانت أنثى (واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا) وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث

واجتماعها (وما مني ومذي الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كالمني من الرائب والنطفة من الرجل شرط في منشور دم الحيض والعقاد كالانضجة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم أن الحكماء ذكروا أن المني اما من الاخلاط عند من يجعله دما نضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا أن الاعضاء المفردة كلها تتكون من المني الا العظم فان الاحرمنه يتولد من متين الدم وبعقده الحر واليبس لفضل رطوبات الدم فينعقد واليبس والنضج يتولد من مائية الدم وبرده، وبعقدهما البرد ولذلك يجعلها الحرالانها على قول ارسطو يتكون من مني الذكر كما يتكون الجنين عن الانضج وتكون من مني الانثى كما يتكون الجنين عن اللبن فكما ان مبدأ العقد في اللبن الانضجة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكالاحد من الانضجة واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث منهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث منهما ولذلك نرى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائها وهذا القول يخالف قول الجنوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يعتم أن نقول العاقدة في المني الذكري أقوى والمنعقدة في المني الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان مني المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من امكان التكون منه فقط ويدعي أن القوة العاقدة في مني الانثى لا يتم فعلها الا بمني الذكر واحق امكان التولد في مني الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان مني الانثى يكون مائلا من لاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة بصرا كثره غذاء في وقت الحمل فمنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المني والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منها لها ومنها ما يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشوها فيكون لها آخرا وهذا أوشحما وهلا الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقلته المنضمين أن المضغة تخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحيل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلة أو خوف ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تتبعها الرحم مضغة تامة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأوحنيفة وأصحابه وأحمد والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى وجهي الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فماء المرأة وكذلك في الانعقاد فيصري الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فمتى أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (وفعلوفسخا وقطعا وكذا النطفة) أي ماء الرجل (في القفار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان ذلك فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قررآنفا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذلا يبعث عليه الا نية فاسدة فمهما تمزج من شوائب الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (فما قول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل خمسة الاولى في المسراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك من الهلاك باسقاط الاعتاق) لانه متى أحبلها استصفت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وهي حبتها (وتشاطرها نضارة

أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كالمني من الرائب والنطفة من الرجل شرط في منشور دم الحيض والعقاد كالانضجة للبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم أن الحكماء ذكروا أن المني اما من الاخلاط عند من يجعله دما نضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا أن الاعضاء المفردة كلها تتكون من المني الا العظم فان الاحمر منه يتولد من متين الدم وبعقده الحر واليبس لفضل رطوبات الدم فينعقد واليبس والنضج من مائية الدم وبرده، وبعقدهما البرد ولذلك يجعلها الحر لانها على قول ارسطو يتكون من مني الذكر كما يتكون الجنين عن الانضج ويتكون من مني الانثى كما يتكون الجنين عن اللبن فكما ان مبدأ العقد في اللبن الانضجة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكالاحد من الانضجة واللبن جزء من جوهر الجنين الحادث منهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث منهما ولذلك نرى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائها وهذا القول يخالف قول الجنوس فانه يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يعتم أن نقول العاقدة في المني الذكري أقوى والمنعقدة في المني الانثوي أقوى وانه مع اعتقاده ان مني المرأة العاقدة والمنعقدة يمتنع من امكان التكون منه فقط ويدعي أن القوة العاقدة في مني الانثى لا يتم فعلها الا بمني الذكر واحق امكان التولد في مني الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان مني الانثى يكون مائلا من لاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض عن المرأة بصرا كثره غذاء في وقت الحمل فمنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المني والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء منها لها ومنها ما يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشوها فيكون لها آخرا وهذا أوشحما وهلا الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحكماء يفهم منه ومن قولهم الذي نقلته المنضمين أن المضغة تخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحيل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلة أو خوف ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة تتبعها الرحم مضغة تامة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأوحنيفة وأصحابه وأحمد والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى وجهي الحنفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فماء المرأة وكذلك في الانعقاد فيصري الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فمتى أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (وفعلوفسخا وقطعا وكذا النطفة) أي ماء الرجل (في القفار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي فان ذلك فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قررآنفا (فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذلا يبعث عليه الا نية فاسدة فمهما تمزج من شوائب الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (فما قول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل خمسة الاولى في المسراري) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك من الهلاك باسقاط الاعتاق) لانه متى أحبلها استصفت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وهي حبتها (وتشاطرها نضارة

ومنها دوام التمتع واشباعها لشهوتها من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منها عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحريج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلة الحريج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا يحرم فيه سقوط عن ذروة

الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال واخذاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد فيهن تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم به لانه ترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استكفافا لما به من أن يعاودها رجل ولكن تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ الى عين ترك النكاح الخامسة ان تمتنع المرأة من النكاح (لتعزها) بذلك (من الطلق) أي الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال الماء) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ونحوها وذهبوا الى تطهر (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن في حيضهن ولا يصلين في ثياب الحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة (الا عراة) خلف بتجسس الشباب (فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة) وهن أنباط من أهل النهروان (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة) في قدمتها التي خالفت فيها علي رضي الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا) أي فانه ثلاث مرات تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثا (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ومتناقلها الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب انه قالت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك (قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صريحة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة بشيرا الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح اليهود في ذلك فقال معورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود تزعم

بالمعجمة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ومتناقلها الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صريحة في الاباحة

تزعم العزل هي الموؤدة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي و يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اهـ و حزم الطحاوي بانه منسوخ و تعقب بعكسه ابن حزم وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يعتذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل ٧ بفذوه فقد يزول الذي وضعه وأداخيروا آثار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة و بين أحاديث الاباحة مع ورود من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوأد الخفي كقوله في) الرياء له (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الافضل (لاتحريما) وقرره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود انهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوأد الخفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرياء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوأد من وجه لا ناف طريق قطع الولادة اهـ (فان قلت فقال ابن عباس رضي الله عنه العزل هو الوأد الاصغر وان الممنوع وجوده به هي الموؤدة الصغرى) أي في وجود العزل بعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (فلماهذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند الائمة (وانكر) عليه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه) يقول ذلك (وقال لاتكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا) على رضي الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين السبع فقال له عمر صدقت أجال الله بقاءك اهـ (واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك) تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلم تفرد به علي رضي الله عنه لوفور علمه ونفاذ ذهنه وذهن استدلاله (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه) قال (كنا نعزل) أي عن نسائنا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه (والقرآن ينزل) وفي لفظ آخر كنا نعزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم أيضا بزيادة (فلو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ولم ينزل) وهذا الحديث فوائده الاولى قد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين انه تقول الصحابي فعلنا كذا مع اضافته الى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حكما ونازع في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقرير وهو حجة بالاجماع والثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا ولم ينزل في كلهم المنع من ذلك كما رفع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كانتقي الكلام والانبساط الى

وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لاتحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى فلماهذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف وذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لاتكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت وأذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

فسأله تعالى عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فيناشئ فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا رواه البخاري في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلم بذلك * الثالث تقييد بشكل على المشهور على مذهب الشافعي من اباحة العزل لما أتى به العماد ابن يونس والعز بن عبد السلام انه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن يونس ولو رضي به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة هل الخلاف في العزل ماذا كان بقصد الفرار من الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك اذا لم يرض على قصد أن يقع الماء خارجا خوفا من أن ينزع لاعن هذا القصد فيجب القطع بانه لايحرم اه وقد يقال مقتضى التعليل في الحرة بانه حقها فلابد من استئذانها فيه انه لايختص بحالة الضرر عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أي في الصحيح (عن جابر رضي الله عنه أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسيأتيها ما قدر لها وفيه قد أخبرتك (كل ذلك في الصحيحين) أي مما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والا فهذا الحديث الاخير تفرد به مسلم من البخاري * (تنبيه) * ومن أحاديث الاباحة قال جابر فلنا يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد أن يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي والنسائي من طريق محمد بن جابر عن محمد بن عبد الله بن ربان من جابر ونحوه لاصحاب السنن من حديث أبي سعيد وقد تقدم وللنسائي من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضا وقال أو سعيد رضي الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فقال لاعليكم أن لاتفعلوا فانما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا وفهم من لا النهي مما سألت عنه وحذف قوله لانه كأنه قال لاتفعلوا ولعليكم أن لاتفعلوا أي كما ذلك النهي هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم وقال الاكثرون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر وان لاتفعلوه قال البيهقي رواة الاباحة أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر في الاشراف اختلف أهل العلم في العزل عن الحارية فرخص فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن ابن علي وخباب بن الارت رضي الله عنهم وابن المسيب وطاوس وديناربن أبي بكر وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر لم هم كراهذا ذلك والله أعلم (الحادي عشر في الولادة) ولنقدم أولا ما يتعلق بها و بتدبير المولود كما لوالد الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد في سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويا واذا ولد في ثمانية أشهر فاما أن يموت سريعا أو يولد مع ما وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا في مدة قريبة من أربعين يوما فان أسرع صار في خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ ففي خمسة وأربعين يوما فاذا صير جنينا في خمسة وثلاثين يوما يتحرك بعد سبعين جنينا يوما فاذا صير جنينا في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة ضعف مدة صيرورته جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك في سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر وما يتحرك في تسعين ففي تسعة أشهر فاما ما يولد في ثمانية أشهر فان كانت حركته في سبعين فكان ينبغي ان يولد في سبعة أشهر قد أخره شهرا آخر انما يكون لآفة وان كان قد تحرك في تسعين فكان ينبغي ان يولد في تسعة أشهر فتعجيله شهرا يكون لآفة واذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع للثلاثة تحفر فيصل سره له النبي ويربط بصوفة مفتولة و يضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد فلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين * (الحادي عشر) * في آداب الولادة

على موضع الربط خرقة مغموسة فى الزيت ويبادر الى تجليع بدنه لتعلب بشرته ويقوى جلده فان كان ذكرا فيكفر ولا يعلم أنفه ولا فمه ثم يغسل يديه فاتر ويتبخر به باصابع مثلثة الاظفار ويقطر فى عينيه شيأ من زيت الادهان ويدغر فى دبره ليتفتح التبرز واذا قطع تمرت أصقاعه بالرفق ويشكل كل عضو على أحسن شكله ويديم مسح عينيه بشئ كالحرير وتغمر مثانته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم أو يقلنس وينوم فى بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ما هدو ينطى المهد بالخرق الاسمانجونية ويثنى أن يتفقد فى نومه ويقلقه فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قبل أو بق أوغير ذلك فيزيله فان لم يسكت وصار يبكى فذلك اعلم جوع بنا أو عرد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه فانه أشبه بالغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم أعنى طمث أمه فانه بعينه هو المستحيل لبنا لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى طعموا وجه الحمل بتوجه دم الطمث بالكلية الى الرحم لغذاء الجنين وبعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا وهو أقبل لذلك وألف حتى انه مع التجربة ان فى القامة حملة أمه عظيم النفع جدا فى دفع ما يؤذيه لانه يلهيه ويشغله عما يؤذيه ويجب أن يراعى فى تغذيته بلبن أمه بأن يكون بين كل مرة ومرة زمان ما يهضم الغذاء الاول قبل انحدار الثانى والاجود أن يلعق العسل أو اللبن برضع بخلاله المعدة * ومما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر التلهيس الذى حرت به العادة لتروم الاطفال وفائدة التحريك تحلل الانحلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وفائدة التلهيس تنزيح النفس وبسطها وان منع مانع من ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو مبلها الى الترفه فالرضاع الشاة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الانحلاب وينبغى أن لا تجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن ورجا حبلت وكان من ذلك ضرر على الولد من جهتا أما الرضع فلانصراف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين فانه ربما أتبه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدريج ولم يشدد عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية ويكون الفطام بتدريج ويشغل ببلابل متخذة من الخبز والسكر فان أخ على الثدى فليطل المرضعة والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أضلاعه واذا كملت الانياب تعالى موا كملت تصلب المضغ والقرض المقدم فى معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيتحفى عن مداواتهم بمداواتها فاذا انتقلوا الى سن الصبا فترى أمثلة فهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب البها يحبسه ويخى عنها يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلى بينه وبين اللعب الاطول ويحبنون عن شرب الماء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتبة مرة واحدة فهذا هو النهج فى تدبيرهم وبعد هذا فتدبيرهم تدبير لابائهم وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاول أن لا يكثر فرحها بالولد الذكر وحزنها بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك والبه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به (فانه لا يدرى ان الخيرة له فى أيهما) الذكور والانثى (وكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له) ولا توجد له سوء أخلاقه وجله على المكاره والاتعاب وتشوبه عرضه (أو يكون) المولود (بتقابل السلامة منهن أكثر) لازمن الجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر فى مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له مأمنة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت وفى رواية فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التى أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار (وقال ابن عباس رضى الله عنه

وهى خمسة * الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له أو يتمنى ان يكون بالتابل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له مهنة ومسيرة من النار التى لها الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما حبستاه الا أدخلتاه الجنة) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت ولفظ الطبراني في الكبير ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن اليهما ما حبستاه وفيهما الا أدخلتاه الجنة (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما حبستاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال بناتين وقال حديث حسن غريب اه قلت ولفظ الترمذي من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين ورواه كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الامام أحمد من حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما دخل بهما الجنة (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شاة فأطعم الى بيته نفس به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه ومن أنس فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا) أي من ما كول أو ملبوس (فحمله الى بيته نفس به الاناث دون الذكور نظر الله اليه) أي بعين رحمته (ومن نظر الله اليه كذلك (لم يعذبه) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل الهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل قال ابن الجوزي حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن) أي شدتهن ومكابدتهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل و) اذا كن (اثنتين يا رسول الله قال واثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقي رواه الخرائطي والحفظ والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اه قلت وعند الخرائطي زيادة وسرائهن بعد ضرائهن ويروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فلهن الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله فيهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم وأنباط أو يزيد وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه وبنو بنوه الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسنين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي رواه أحمد والمفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الثلاثة ما قالا الحسن بكبر او ضعفه ابن القطان اه قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ولم أجد لرافع ذكرا في الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعبد الله هذا صحبة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ذهبت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفي سنده ميرزان بن سالم النصاري وهو متروك وأورده الذهبي

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي ونقل أحمد انه كذاب وضاع وأورده هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أوّل انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أوّل حديثه) أي فيتوّدعليها ويسهل عليه النطق بها ربما يمكن حبها في باطنه على حدقول القائل

أماني هواها قبل أن أعرف الهوى * تصادف قلبا خاليا فتمكنا

(والثمانان في اليوم السابع وردبه خبر) يشير الى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفاها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا) أي اذا أردتم تسمية تعبودا أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعبد الذي بين العبد ورب انما هو العبودية المضفة والاسم مقرض لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه سمعه اذا سناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اه قلت ورواه أيضا الحسن ابن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي يزيد الثقفي والد أبي بكر باسناده مثله وقال ابن الاثير قد ذكر وازهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عامر ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أي أحب ما يسمى به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولانهما أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحد فيره وبحث الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاوّل في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة الاولى ونازعه المناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الاسم الاول مطلقا وقد جزم به وعلله بان اسم الله هو لب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو الى شئ فلذا اشترك في التسمية البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه محمود أحمد لكن اختار لنبيه الاكمل الافضل وقد ورد ذلك بان المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الاسماء الى حيازته مقام الحمد ومواقفة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمى ابنه ابراهيم ليبان جواز التسمي بأسماء الانبياء وتنبيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في خصائص الصدور أفضلها بعدهما محمود أحمد ثم ابراهيم والله أعلم قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت ورواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والثمانان في اليوم السابع وردبه خبر * الادب الثالث ان تسميه بما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

في الالقاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محصن العكاشي فانه متروك وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سعية الجعفي مرفوعا تسموا بي ولا تكنوا بكنيتي فاني أنا القاسم أقسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال له رجل يا أبا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فذكره وأما حديث الذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وسماضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة ولا تكنوا بفتح فسكون فضم بضبط السيوطي فهو من كنى يكني كناية وفهم من ضبطه بضم فتح فتشديد فنون مضموم من كنى يكني تكنيه فهو تكنوا لا تكنوا ولا تسموا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الابل من الصريه وتقدم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت بأب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم والتوسيع كأبي المعالي وتارة للتلبسة الى الاولاد كابي سلمة أبي شريح وتارة ما يناسب كابي هريرة وتارة للعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم وليكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أما لكونه يه أحقا لنسبة الى ابنه اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز وبدل عليه التعليل المذكور للنهي و(قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن التكني به مخصوصا بحياته (في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم) لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولما أنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى ولده محمدا وكناه بابي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي ولما سمى ولده فاسمه بأسمك ولم أكنيه بكنيتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكر عليه ذلك وزعم القرطبي جواز مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته وبقول النهي منسوخ بحديث الغمدي ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر ينظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس عندي الآن (وسمى رجل) ولده (أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه راد اعليه (ان عيسى لا أب له) انما هو كلمة ألقاها الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي رواه أبو عمر النوفاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولابي داود أن عمر ضرب ابنه لما تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح اه قلت وكان المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن ينادى بابي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أحبار الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره (والسقط) بالكسر ولما كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي بعينه اسم وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وضه أبو طوالة وكان من العلماء الصلحاء وروى له النسائي وابن ماجه (ينبغي أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وأنت تكنى لا اسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما) أي الذكر والانثى (كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا انما كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا أب له فيكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وأنت لم تكنني فيقول أنت ضيعتني ولم تكنني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة

من حديث أنس سموا السقط بنقل الله به ميزانكم فانه يأتي قوم القيامة يقول أحدهم أضاعوني فلم يسموني هكذا رواه مبشر بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن بيض لسنده ورمى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ سموا السقط كما نهم من افراطكم ورواه عن الحسن بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والحسن ضعيف ورواه أيضا بلفظ سموا أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ الاول قال ابن القيم وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر المعارفي انهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض الصحيح فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اه ورواه كذلك أحمد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابيه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذري والمناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ ابن حجر في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وأنه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قول البيهقي انه مرسل قلت صححه ابن حبان (ومن له اسم بكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لابي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله ابن الحرث المذكور مانصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال اعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمر بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فأنتم عبد الله فقالوا فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض وذكر أيضا في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي اه قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي بمرة الانصاري البخاري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية بل رواه من بعده رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا تسموا باسمي وتكنوا بكنيتي نهى أن يجمع بين الاسم والكنية (وقبل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الاقوال في المسئلة (قال أبو هريرة رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تزكى نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره بسببه تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكى نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسماها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد النهي في تسمية الرئيل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم فيقال لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة يسارا وفي حديث سمار أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي يعلى وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ورواه الطبراني والترمذي بلفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أثم هو فيقال لا وروه ابن حبر بلفظ لا تسموا رقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا ان شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فيقول لا وفي لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن حبر أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال عق عن ولده عقا اذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الاسبوع وفي الحديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة أحرمهم ذلك دفعا للتعابير ويقال الشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاتذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين) أي متساويتين سنا وحسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الانثى وذلك شأن اليهود كما فيه يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اه قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم أخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني من الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع عن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه الناس قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معا الى أحدهما والله أعلم وروى أحدهن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة حق على الغلام شاتان مكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ورواه الحاكم وصححه الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة ان سلم حديث علي عن الانقطاع ويسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) ولذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعرة فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منتظم بلفظ حسن فقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اه (قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحنكه بتمرة) ان وجدت

فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح وبسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا

* الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين رضي الله عنه أن يحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم

* الخامس أن يحنكه بتمرة

(أو حلاوة) مهما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها) ففي الصحيحين (ثم تفل) به (في فيه وكان أول شئ دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمرة (ثم دعاله وبارك عليه وكانت أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد بقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لم يقتصر الى بنية ولو خففها فلابد منها وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا توافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فيمكن من ذلك دفعا لمزيد مفسدة منه سبحانه وفي جعله عدد احكمة لطيفة لان الكمل كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسرايه فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وطال الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع مسدفها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدثه فلعله وقع الثالثة الاولد حرب فقد على حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تتزوج آخر لينظر أدب بما فيه ضبطه وهو الزوج الثاني على ما علمه من جبلة الامرأة وأطلقه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) فقد أباحه الشارع لما قد كرناه من الحكمة (ولكنه) أبغض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث (أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالمباح والحلال الشئ الجائز الفعل وانما كان كذلك من حيث أداؤه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لامن حيث ذاته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه أصالة بل تجري فيه الاحكام الخمسة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والبارئ سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ومبادئ وهي في حقه سبحانه تجولة على الغايات لا المبادي وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين ابن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فحسب بدل معرف عبيد الله بن الوليد الوصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الوصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ابن القيم لم يسمع فوط ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور وانه أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم) أي بالتوبيخ والايذاء والهجر في المضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فاذا يأوا عن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * (الثاني عشر) * في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

أي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فيأمرني بطلاقها فبرجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما أذنت وجهها وبنت على أهلها فهي جانية وكذلك فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بنت على أهلها وأذنت وجهها فهي فاحشة أي بذيه في العدة أو بذيه في العدة قالان الله تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو متصل بقوله ولا تخرجوهن من بيوتهن أي في العدة قال المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي نفسها منه (ببذل مال) اذا خاف ألا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (و يكره للرجل ان يأخذ) منها في الفدية (أكثر مما أعطى) أيها (فان ذلك اجحاف بها وتعامل عليها بوضع تجارة على البضع) وكل ذلك منهي عنه وقد تقدم في أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيما حدود الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به فردت عليه) منه (فما دونه لائق بالاداء) فهذا هو الخلع الجائز فتدت أكثر العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة تمسكا بما تحتج به قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء الآية ان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخرين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الان حصل الشقاق من الزوجين معا وبالجور على الجواز على الصدان وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس النهي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها و يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها لسوء خلقة أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ملابسا له من فعلها وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق ويجب ان لم يصح المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة) أي لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقا ولا ان تختلعه منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجماعة الطلاق (من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر

له وقيل في تفسير الآية المذكورة (أي لا تطلبوا حيلة للفراق) ولا الى خصومة ومكروه وهذا حيث تدعى صورة النفس المطمئنة اذا استصابت للذ عان وطاوعتها الى أخلاق المؤمنين فتولها من الارفاق وارفق بها في معاملها من المباح (وان كرهها أبوه فليطلقها) رعاية لخاطر الاب فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فيأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأنها (فقال يا ابن عمر طلق امرأتك) فطلقها قال العراقي رواه أصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح وفي اللفظ لهم فقال أطع أباك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضي الله عنه وأين مثله (ومهما أذنت زوجها) قولا أو فعلا (و بنت على أهلها) أي أهل الزوج (فهي جانية) فلا يكون الطلاق في حقها ابتداء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سليطة اللسان فحشة الغلب (أو) كانت (فاسدة الدين) رقيقته لاعتقاد في القوت فان كانت بذيئة اللسان عظيمة الجهل كثيرة الاذى فطلاقها أسلم لدينهما وأروح لقلوبهما في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وقد شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذا امرأته فقال طلقها قال فاني أحبها قال فامسكها اذا خشي عليه نشزت همه بفراقها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضي الله عنه (في) تفسير (قوله تعالى) ولا يخرجوهن من بيوتهن (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بنت على أهلها وأذنت وجها فهي فاحشة) تعلله صاحب الغرث (وهذا أربذيه في العدة) ولفظ القوت وهذا يعني به في العدة لان الله تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو متصل بقوله ولا تخرجوهن من بيوتهن أي في العدة قال المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي نفسها منه (ببذل مال) اذا خاف ألا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (و يكره للرجل ان يأخذ) منها في الفدية (أكثر مما أعطى) أيها (فان ذلك اجحاف بها وتعامل عليها بوضع تجارة على البضع) وكل ذلك منهي عنه وقد تقدم في أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيما حدود الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به فردت عليه) منه (فما دونه لائق بالاداء) فهذا هو الخلع الجائز فتدت أكثر العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شئ من الزوجة تمسكا بما تحتج به قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء الآية ان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الان حصل الشقاق من الزوجين معا وبالجور على الجواز على الصدان وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس النهي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها و يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخافا جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ملابسا له من فعلها وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق ويجب ان لم يصح المال فان سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة) أي لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقها ولا ان تختلعه منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجماعة الطلاق (من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر

فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم لبراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور وهى الاول أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره

وهذا وعيد شديد يدل على أن طلب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس مازائدة لتأكيد الباس الشدة أى فى غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه وأقره الذهبى وللعظم جميعا غير لهم طيارا لتحفة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الانبار الوارفة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها بحوله على حالة لم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا اه (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أى الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب القوت قال العراقى رواه النسائى من حديث أبى هريرة قال العراقى فلت رواه الطبرانى من حديث أبى عقبة ابن عامر بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى من حديث ثوبان قال فى العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ فى الفتح أخرجه أحمد والنسائى عن أبى هريرة وفى صحته نظر لان الحسن عنعنه لا كثم لم يسمع من أبى هريرة اه وأخرجه الديلمى فى الفردوس وقال المراد بالمختلعات اللاتى يختلعن أزواجهن من غير ضاد منهم وفى لفظ لاحمد والنسائى بزيادة المنتزعات والمراد بهن كما قال الطيبى اللاتى يغرن أنفسهن من أزواجهن ويتشزن عليهم اه والمراد بالنفاق هنا النفاق العملى قال ابن العربى الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ولا يكفرن العشير فلذلك سماهن المنافقات والنفاق كفران العشير وفى الحلية للاصفهانى فى نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمنتزعات هن المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة بهذا اللفظ

(فصل) وتعريف الخلع لغة نزع يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع مصدر بمعنى كتابة كالقراض والاباحة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فبقع الطلاق فى ثلاثة جميعا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص فى الاملاء انه من صرائح الطلاق وفى قول انه فسخ وليس بطلاق لانه قوبل حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه فى القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا بحال بينه فان لم ينو طلاقا ولا تقريبه فرقة أصلا كما نص عليه فى الام ونواه السبكى فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل والله أعلم *(تنبيه)* اول خلع وقع فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما رواه معمر بن سليمان عن فضيل بن حرعن عكرمة عن ابن عباس وقد أورده البخارى بصوره فى صحيحين عدة طرق (ثم لبراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول بها حالة كونها (فى طهر لم يجامعها فيه) أى فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله (فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لما فيه من تطويل العدة عليها) فتنتظر بذلك وقد ودى الضرار ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضى الله عنهما (امرأته) وهى آمنة بنت غفار وفى مسند أحمد انها سماها النوار قال الحافظ فى الفتح ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (فى الحيض) أى وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة وفى رواية ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره) أى مر ولدك عبد الله وأصله أأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا

للعين والثانية فاء الكلمة مثلا كتبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فتقول أمر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدوران ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب وبه يجبر على مراجعتها مابقي من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن الموازيجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اه ودليل الجماعة قوله تعالى فامسكوا بمعروف وغير هامن الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال امام الحرمين ومع استحباب الرجعة لا تقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لعمدة الخير فيه ولدفع الايذاء و يسقط الاستعباب بدخول الطهر الثاني وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة و يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بأمر وأطال الحافظ البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه للمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمورين من الشارع كما هنا وان توجه من الشارع للمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب واذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعدد بأمره للاول أن يأمر الثاني والله أعلم (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ان شاء طلقها وان شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك فطلقوهن لقبل عدتهن وفيه دليل على ان الاقراء هي الاطهار كما ذهب اليه مالك والشافعي واختاره صاحب القوت حيث قال وكذلك هو عندي وان كان قد أتى على اللغة وتساوى في المعاني بأن يكون الحيض أيضا (وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه الجملة الى بيان علة الغاية المذكورة في الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في أوّل الطهر خلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستعب الوطء في الطهر الاوّل اكتفاء بامكان الفتح وقيل يعقوبة وتغليظا وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع ونقل ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في طهرتان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق قال العراقي الحديث متفق عليه قلت رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وعند مسلم أيضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سالم عن أبيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي

فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط

طلقهافيها ثم ان شاء أمسكهاوهى رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
ثم رواية الزهرى عن سالم موافقــة لرواية نافع كانبه عليه أبوداود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا
اذا كان حافظا

(فصــل) الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومكروها فأما السنى فماتقدم فى حــديث ابن عمر قال
البخارى فى صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين أى لقوله تعالى واشهدوا
ذوى عــدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغــير عدة
ويراجعون بغــير شــهود فنزلت وأما تسميته بالسنى فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا فى فتح
القــدير الطلاق السنى المسنون وهو كالمندوب فى استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس
عبادة فى نفســه ليثبت له ثواب فالمســنون منه ماثبت على وجه لايستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن
يطلقها عقب جماعه أوحائضا فمنع نفســه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لاعلى الطلاق فى الطهر الخالى
من الحيض بل على كف نفســه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البــدعى فطلاق
المدخول بها بلاعوض منها فى حيض أونفاس أوعدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله
تعالى فطلقوهن لعــدتهن وزمن الحيض والنفاس لايحسب من العــدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص أوفى طهر جامعها فيه أواستدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أوالاستدخال فى حيض قبله أوفى
الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعنــد الندم قد لايمكنه التــدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع فى الحيض بالجماع فى الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع فى الدبر كالجماع فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
النهى عنه وقال النووى اجمعت الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وأما الطلاق
الواجب ففى الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أوالطلاق وفى الشقاق على الحكمين اذا
أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض
أوغيره أوسيئة الخلق أوبان لاتكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده وقد تقدم ذلك
وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما
المباح فطلاق من ألقى عليــه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع
فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها فى عصمته بلاوطء أو بلاقسم فيكره طلاقها كما
كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أولم ترض هى بترك حقها فهو
مباح والله أعلم (الثانى) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلقة واحدة) فى طهر لاجماع فيه (فلا يجمع
بين الثلاث) مرة واحــدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أوأشهر (تفيد المقصود)
أى تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويســتفيد بها) أى بالطلقة أربع خصال احــداها موافقة
الكتاب والســنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيســير العدة عليها وسرعة خروجها منــه
لتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه من غــير جماع قرء فيستعجل الخروج من العــدة لانها من حدود الله
والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (فى العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة
(تجديد النكاح ان أراد) واختبر رجعتها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (واذا
طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لاينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لاتحل له الابعد
زوج (فيحتاج الى أن يتزوجها محلل) وهو الزوج الثانى (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان
ابتلى بهواها احتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثانى أوالتجأ أن يعمل فى تزويجها لغيره فيكون
محللا لنفسه ومفسد النكاح الثانى بالتحليل فيقع فى ثلاث معان من المعاصى (وعقد المحلل منهى عنه) بشير

*الثانى أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن على والترمذى عن ابن مسعود والترمذى أيضا عن جابر وجله فى تفسيره الذى يقرّ بح المطلقة ثلاثا بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للاوّل كره ابن الاثير وغيره وقد أخطه العراقى وقال بعض العلماء ان نكاح الاوّل بعده على التعليل لا يجوز أيضا (ويكون هو الساعى فيه) والحاق على نفسه (ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد ان زوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعنى ندما من المطلق أوجب رجعة (وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محظور) فانه ان طلق واحدة أو ثنتين حللته له العدة بغير عقد آخر وحللته بعد انقضائها أيضا بنكاح جديد من غير زوج ثان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا أى يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجا فى جواز الرجعة كما ذكرنا

ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن تزوج منه ثم يورث ذلك تغيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور

* (فصل) * اذا طلقت الحائض بعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف أوّلا بقوله بدعى حرام وان كان واقعا خلافا لظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهى عنه فلا يكون مشروعا لنا الحديث ابن عمر المتقدم فانه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاوّل لانا نجيب عليه طلقة لان هذا أغلظ فاجعل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى الاصول و بان ابن عمر صرح فى حديثه بانه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخارى من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتعتد بتلك فقال فمه أى ان لم أعتد بها فمه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلاق وهذا نص فى موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقى له وأنت لم تبق لك ما تتجرع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقى الدين بن تيمية واحتجوا بما عند مسلم من حديث أبى الزبير عن ابن عمر فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائى وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاد بهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابى لم يروها أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة نافع أثبت من أبى الزبير والاثنتان من الحديثين أولى أن يؤخذ بهما اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل البيت وحتى قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا وقال الخطابى لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه كالحل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فلذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل

ماحرمه الله من المعقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اه مصححه من الفتح وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت فتحتسب قال أرأيت ان عجز واستحمق معناه أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمران يعذر أحد بالجهل بالشرع وهو القول الاشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال حسبت على تطليقة وقيده رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه نافذ كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه ما يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيه التصريح بالرفع فالجواب ان رواية سعيد بن جبير بذلك كاقرار ابي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي لزم الناس فيها الطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجب بانه قد ثبت في مسلم من رواية أنس ابن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طاهرا قال فراجعتها ثم طلقتها طهرها قلت هذه تطليقة وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ في الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني) المذكورة آنفا (وأعني بالكراهة تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخاري في الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أي في دفعة واحدة أو مفرقا لقوله تعالى الطلاق مرتان أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف أي برجعة أو تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير شيأ فان لم تجز ذلك بحديث أبي ركانة الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع طهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول تحدث ابن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال

ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها رواه أحمد وأبو يعلى وصححه بعضهم وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيه مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذهو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود هذا أصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عند قالوا بانه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أره اه والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحوجة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال ابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ويحمله أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان وقع قبل ذلك واحدة منهم لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله اه وقال الكمال بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التعديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل الا اليقعه حينئذ فوقه فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعي يجوز جمعها ولو دفعة وقال المتمسي من المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة والمراجعة والندم على الفراق ولقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم كانت الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأتاهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ما بقيت الاوراق طوبى لان لا عناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة لم الافضل عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة لغرض من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحمل له تفويته وفي حديث محمود ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف) أي اظهار عنف (واستظراف) بشأنها (وتطييب قلبها بهدية على سبيل

* الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستظراف وتطييب قلبها بهدية على سبيل

الامتاع والجبر) لما كسر من خاطرها (فى فجعلها من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهملم يسم لها مهرا فى أصل النكاح) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبى ليلى هى مستحبة قال الزيلعى فى شرح الكنز ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن يكون قبل الخلوة أما لانها كالدخول وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمريه وهو للوجوب ثم قال والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها القيام مقام نصف المهر وهو قول الكرخى وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح علما بالنص وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن على) رضى الله عنه (مطلقا) أى كثير الطلاق (منكاحا) أى كثير التزوج يقال تزوج زيادة على مائتى امرأة وكان يحافظ على أربع فى عقد واحد وربما طلق أو يموت فى وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين له (وقال لهما اعتدا) أى عدة الطلاق (فأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أى متعة لهما (فعجل الرسول ما أمره) به (فلما رجع اليه قال ما فعلتا) ولفظ القوت ماذا قالتا (فقال ما أحدهما فبكت ونكست رأسها) أى خفضته الى الارض (وأما الاخرى فبكت وانتحبت) أى رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن ورحمها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مراجعها امرأة بعد ما أقارفها لراجعتها) ولفظ القوت لكنت أراجعها (ودخل الحسن) رضى الله عنه (ذات يوم على) أبى محمد (عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشى المخزومى (فقيه المدينة ورئيسها) التابعى الثقة وهو أحد الرهط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف قال الدارقطنى مدنى جليل مخرج به وله توفى النبى صلى الله عليه وسلم أبن عشر سنين قاله الواقدى وقال أبو سعد كان من أشراف قريش والمنظور اليه وله دار بالمدينة بقرية أى كثيرة الاهل وقال فى موضع كان جلا شرا يطاه صغيرا يا (ولم يكن له بالمدينة نظير) يماثله وكان قد شهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها) ولفظ القوت وهو الذى كانت عائشة تضرب به المثل فى قولها (حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الىّ من أن يكون لى بمكة عشرة آلاف كلهن أسر مسيرى ذلك لكان أحب الىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث) هكذا هو فى القوت وذكر ابن سعد فى الطبقات ما نصه وكانت عائشة تقول لان أكون قعدت فى منزلى عن مسيرى الى البصرة أحب الىّ من أن يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث فقالت كان سر ياله من صلبه اثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن الحرث من أشراف قريش وشهد الدار فارتث جريحا وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضى الله عنه فولدت له جارية سماها مريم قال فكان لها خمس عشرة بنتا فالله أعلى به صحو وصاع معهن غيرهن مات سنة ثلاث وأربعين فى خلافة معاوية روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليها الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن) بان قام له (وأجلسه فى مجلسه فقال) عبد الرحمن (ألا أرسل الىّ) بالنون رسول الله) فكنت أجيئك فقال) الحسن ان (الحاجة لناقفال) عبد الرحمن (وما هى) أى الحاجة (فقال جئتك خاطبا اليك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يشرفنى عليها أعز على منك ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى يسوءنى ما يسوءها ويسرنى ما أسرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها (وأنت مطلاق) أى كثير الطلاق (فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك) ولفظ القوت أن يغير شئ قلبى عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان

فى أصل النكاح كان الحسن ابن على رضى الله عنه سما مطلقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال لهما ماذا فعلتا فقال أما احداهما فبكت وأما الاخرى فبكت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن ورحمها فقال لو كنت مراجعها امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى الله عنها حيث قالت لولم أسر مسيرى ذلك لكان أحب الىّ من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت الىّ فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هى قال جئتك خاطبا اليك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد يشرفنى عليها أعز على منك ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى يسوءنى ما يسوءها ويسرنى ما أسرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

أن لاتطلقها فإذا زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنق وكان على رضي الله (٤٠٠) عنه ينهى عن كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق

ضمنت لي (أن لاتطلقها زوجتك) ولفظ القوت فقد أنكحتك (فسكت الحسن رضي الله عنه وقام) من المجلس (فخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكأ على (بعض أهل بيته) قال (سمعته يقول وهو موصل) بظهره يمشي (يقول ما أراد عبد الرحمن الا أن يجعل ابنته طوقا في عنق) هكذا نقله صاحب القوت بتمامه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق الى أن يغلب حبه الاختياري على حبه الاضطراري مع كثرة مناله فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير اباية وتعلق بحالة يفيده هذا فعل مثل بني همدان كما يسيء كره المصنف ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور (وكان على رضي الله عنه ينهى عن كثرة تطليقه) النساء حمله من أهلهن (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) ومما (في خطبته ان) ابني (حسنا مطلاق فلا تنكحوه) أي لا تزوجوه (فلم يزل رجل من) بني (همدان) يخطب فسكون واهمال اللام قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لتنكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان أحب تركك) ولفظ القوت نعم كره فارق (فسر ذلك عليا) رضي الله عنه (فقال) منشدا

(فلو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه وقد ذكر السخاوي في المقاصد ما لفظه وجاء عن النخعاك عن علي انه قال يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلاق فقال له رجل والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل ومال ونوع حياه) أو أمر آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو نحو مال ما فعل (فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون (والقصد من هذا) الذي ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محظور فيه خلافا لمن تأوله على غير المعنى والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظورا ما فعلوا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغنى في النكاح والفراق جميعا فقال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وأما في النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

* (الرابع أن لا يغشى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي رابك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال لما علي ولامرأته غيري) أي لما بانت منه فلم يبق له تعلق بها فلم ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (لقسم الثاني من هذا الباب) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي من الحقوق (والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقته) وقد سبأتي في الخبر بأنهن عوان في أيديكم أي أسراء وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعليها طاعته الزوج مطلقا في كل حال) وفي كل وقت وفي كل مكان (ما لم تلب منهاتي نفسها مما لا معصية فيه) ومما تنطبعه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وآثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة) ماتت زوج (ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) أي مع الفائزين السابقين والأفضل من مات على الاسلام لابد من دخوله الجنة

من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لتنكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة
لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل ومال ونوع حياه فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه والمتمم القصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته

* الرابع أن لا يغشى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي رابك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال لما علي ولامرأته غيري فهذا بيان ما على الزوج

* (القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها) * والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقته فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها ولو في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

(و بعد دخوله النار قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب و ابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت رو باه في النكاح ورواه الحاكم كذلك في البر و الصلة وقال صحيح و أثره النهبي و ابن الجوزي هو من رواية مسار و الجيري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج في سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العالوات السفل) أي سفل الدار (وكان أبوها في السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول الى أبيها) أي لتمرضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك) أي لا تنزلي له (فمات أبوها (فاستأمرته) في أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها باعتبار زوجها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لابيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صامت المرأة خمسها) أي الفروض الخمس (وصامت شهرها) ومضان غير أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت جنة ربها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفى عنها و المراد مع السابقين الاولين قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه البزار من أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقي تبعه راو دون الجراح وثقه أحمد و جمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث و بقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه لكنه قال واطاعت بعلها وفيه فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت قال الهيثمي وفي سنده ابن لهيعة و بقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن ابن عوف لكنه قال قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة و بقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري ورواته أحمد ورواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن في المتابعات وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام) التي لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لتحولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أي لمن لم أذكرهن عنده (حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن) أي فهن من خيرات مباركات (لولا ما تأتين بأزواجهن) أي من كفران العشير وغوه (دخل مصليات هن الجنة) يفهم منه ان غير مصليات هن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر و التهويل والا فكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير اه قلت ورواه بقامه الطيالسي وأحمد وابن منيع والطبراني في الكبير والضياء في المختارة (وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أي تأملت (ليلة الاسراء أو في النوم أو بالوحي أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا في صلاة الكسوف كما قيل (في النار) أي علمها والمراد نار جهنم (فرأيت) كذا في النسخ وفي بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت يا رسول الله فقال بكفرن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) أو رده صاحب القوت وقال (يعني الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد وسلم في الدعوات والترمذي في صفة جهنم عنه ورواه البخاري في صفة الجنة والترمذي والنسائي في عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمر ولكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذري وسنده جيد (وفي خبر آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطلعت في الجنة) أي عليها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت) أي لمن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أين النساء فقيل) وفي نسخة قال (شغلهن الاحمران الذهب والزعفران) أورده صاحب القوت وقال (يعني الحلي) جمع حلية بالكسر والضم وهي ما تتحلى به المرأة

وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العالوات السفل وكان أبوها في الاسفل فمرض فأرسلت المرأة تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها باطاعة زوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا مأتين الى أزواجهن دخل مصليات هن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير وذكر أنس بلفظ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران

أى تتزين (ومصبغات الشباب) أى لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى الزينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاجر فيه التغليب قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولابى نعيم فى الصفاة من حديث عزة الشجعية و بل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت رواه البيهقى من حديث أبى هريرة و بل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبى (وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انى فتاة أخطب) أى يرغبون الى بالتزويج (وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديد فلحسته) أى بلسانها غير متقذرة لذلك (ما أدت شكره) أى ماوفت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال روينا عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت الخ وقال العراقى رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بابنته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج فقال أطيع أبالك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه قال الحاكم رواه الذهبى فقال ابو منكر قال أبو حاتم بن حبيبة منكر الحديث فالحصة من أين اه وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فلحسته أو انتثر منخراه صديدا أو دماثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن قال المنذرى ورواته ثقات وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقى فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه الحديث ورواه بنحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير فهذا محمل خبر الخثعمية الذى فسر فيما رويناه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتت امرأة من خثعم) وهى قبيلة مشهورة وهو خثعم بن انمار (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لا زوج لها (و) انى (أريد أن أتزوج فما حق الزوج على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا راد ها على نفسها) أى أرادجماعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تتميما وبالغة (أن لا تمنعه من نفسها لما أراد منها فانها ان منعته حاجته فقد عرضته للهلاك الاخروى فربما صار فعلها محرم فعلها حينئذ لا حذر أن تمنكنه (وفى حقه) عليها (أن لا تعطى) فقيرا ولا غيره (شيأ من بيته) من طعام ولا غيره (الا باذنه) الصريح أى على رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن اعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما اقتات عليه من حقه (والاجر له) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافلة (الا باذنه ان كان حاضرا وأمكن) استئذانه وخرج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لا تحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذلا يفوت حقه (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أثمت فى صومها ولم يتقبل منها فلا تثاب عليه ولم يقع صومها صحيحا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه اليها لادنى ملابسة (الا باذنه) الصريح وان مات أبوها أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كما مر الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فاو ظلمها حتى منعت حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا باخراجها كما لو ظلمها الخروج بغير

* ومصبغات الشباب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى فتاة أخطب فما كره التزويج فما حق الزوج على المرأة فقال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

اذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فنعها الخروج منه فلها الخروج وافهم باقتصاره على ماذكر في الحقوق انه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب قال العراقي رواه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اهـ قلت لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما هكذا رواه أبو داود الطيالسي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضي الله عنه رفعه قال حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل المرأة في اداء حق الزوج اهـ (من عظم حقه عليها) هكذا هو في القوت من بقية الحديث ووجد في نسخة العراقي زيادة والولد لابيه من عظم حقهما عليهما قلت لم أر هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندي ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لابيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اهـ قلت لفظ الترمذي في النكاح لو كنت آمرا أحدا وفي رواية آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنتقل من جبل أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن عمرو ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأتيت فقلت أنت يارسول الله أحق أن نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت آمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد وفيه قصة الجمل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربها (اذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما برز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

داود مختصرا من حديث دون ذكر عمر الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حبيبة نحوه اه قلت ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه فانها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها

(والمخدع) بضم الميم والدال (بيت) صغير (في بيت) يخزن فيه الشئ وتثليث الميم لغة مأخوذ من أخدعت الشئ اذا أخفيته (ذلك الستر) ولفظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم والاسلم هو الافضل (فاذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة في الاصل سوأة الانسان وكل ما يستحيا من اظهاره من العار وهو المستفحش كني بها عن وجوب الاستتار في حقها (فاذا خرجت من حدودها (استشرفها الشيطان) ليغوي بها أو يغوى بها فوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة أو المراد شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوها بارزة تطمح أبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الغرور فطلعوا فاطلعوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت في حدودها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغوائه الناس بها فاذا خرجت طمع وأطمع لانها حينئذ أبعد وأعظم لخروجه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه قلت ورواه ابن خزيمة في كتاب النكاح وقال حسن غريب ورواه كذلك الطبراني بزيادة وانها أقرب ما تكون من الله وانها في قعر بيتها قال الهيثمي ورجاله موثقون (وقال أيضا المرأة عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشرة) كذا في القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقي رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطائيين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف المرأة عشرات فاذا تزوجت قبل رماحها قال الزوج والقبر اه قلت حديث ابن عباس هذا عند الطبراني بلفظ قيل فأيهما أستر وفي رواية أفضل قال القبر قد رواه في معاجيمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف قوي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وقد رواه ابن عدي في الكامل بلفظ المرأة عشرات القبر والزوج ورواه من طريق هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن أبي وذكر المهدي في الفضائل عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا اسنادا وقال ابن الجوزي هو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفي الطبراني بزيادة من علي ابن عبد الله نعم الاحتمال القبور (لحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها تقدمت الاشارة اليه (وأعظمها أمران أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسها منهما أمكن من نظر الغير اليها وتستتر عن الاعياب وهذا يقتضي أن الغيرة الانسانية أعم مما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة لما وراء الحاجة) بان لا تكلفه مالا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها (و) يندرج في ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان حراما) فلا تصرف منه على نفسها بل تحتال على البعد من ذلك في معاهدها وغيرها فان في ذلك الهلاك الابدي فالجسم الذي نبت به النار أولى به (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قديما على غير وصفهن اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته) باهذا (و) تقوله (البنته) بأبانا (اياك وكسب الحرام) أي لا تكتسب اليوم شيأ من غير حله فيدخل النار ونكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار) ولا تحب أن تكون كعقيرة بطيئا أورده صاحب القوت (وهم رجل من السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جيرانه سفره) لانسمهم به خلوا الى أهله (فقالوا لزوجته لم تدعينه) أي لا تتركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وتصدهم بذلك اذا قالت له هذا الكلام بما يتأخرعن السفر لعلم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقالت) لهم (زوجي منذ عرفته

والضدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا المرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات لحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأعظمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم تدعينه يسافر ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته

عرفته أكلا وما عرفته رزقا ولو وبيد رزاق يذهب الاكل ولو يبق الرزاق وخطب بنته لابنه أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله تعالى همتي النساء لمشغلي بمالي فقالت اني لا أشغل بمالك ومالي شهوة ولكن وزنت مالا جزيلا من زوجي فأردت أن تنفقه على اخوانك وأصرف بذلك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله عزوجل فقال حتى استأذن استاذي فرجع الى أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال ولكن الاستاذ ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبته التي هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوج بها فانها راوية لك تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان في منزلها) وفي نسخة في منزلنا (كمن جص) أي حمل منه (ففي من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عن) غسل (الاشنان) في البيت (قالت وتزوجت طبلا ثلاث نسوة فكانت تطعمني وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية في البصرة) رحمها الله تعالى هكذا نقله بخطه صاحب القوت ومما يحتكى عن رابعة البصرية انها لما تعنس زوجها واعتذر خطبها الحسن البقري فلما سمع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالوا لمن هذا ففتحي الباب هذا الحسن البصري سيد التابعين جاء خاطبا فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوة نفسه فيزوجها فأنا اليوم مشغولة بمالي تعالى فانصرف الحسن بخلا (ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله) أي الزوج مدخولا كان أو مولا بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تعلم) فقيرا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ما في حكم الصريح (الا الرطب) الطري من الاطعمة (الذي يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا في أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أو كناية (كان لها مثل أجره) أي الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أي العقاب ورواه أبو داود والطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقي ولابي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله انا كل علي أبا بثانوا بتانا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبي وقاص وذكره المزارقي مسندا ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن العشرة) في بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بنت خارجة الفزارية) وكان من حكماء العرب (قالت لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني اذ كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري فهمي عني ما أقول (انك

على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارية قالت لابنته عند الزفاف انك

خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه ولم تر من لين تألفه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلطفى به فيغلظ ولا تباعدى عنه فينسانا ان دنا منك نفر بى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته) تحذى العفو منى تستديمى مودتى

ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

ولا تنفرينى نفرة الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ويابانك قلبى والقلوب تقلب فانى رأيت الحب فى القلب والذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

هكذا أورده صاحب الغرر بتمامه مع ذكر الابيات وقال البيهقى فى الشعب ان أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يابنية كونى لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى منه فتنقلى عليه وكونى كما قلت لامك

تحذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

فانى رأيت الحب فى الصدر والذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسئلة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قعر بيتها) أى داخله (لازمة لغزلها) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والكتان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تكثر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة (ولا تكثر اطلاعها) على بيوت الجيران والسراق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك ومن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمزة ومنقول بعضهم أبغض كفى بى الى العلقة الخفاة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لانتحاطهم الافى ضرورة دعت الى الكلام (لا تدخل عليهم) أى على الجيران (الافى حالة توجب الدخول) ويكونون على بنأمن دخولها فلا تفجأهم بالدخول (تحفظ بعلها) أى زوجها (فى) حال (غيبته) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أمورها) وسائر أحوالاته (ولا تخونه فى نفسها) بان تمكن غيره منها (ولا فى ماله) بأن تعطى أحداشيأ من غيرأذنه (ولا تخرج من بيتها) الا باذنه الصريح (وان خرجت باذنه) الذى يزاد ولهجها أو غيرذلك من أفعال البر (فمحتفية) أى

في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق تحترز ممن ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مستترة (في هيئة رثة) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التي يكثر بها الاجتماع عادة (تحترز) من أن (يسمع غريب) أجنبي (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تتعرف) هي (الى صديق بعلها) وصاحبه (في حاجاتها) ولو لزمها المعاداة (بل تتنكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا للظن بعلها وتحرزا عن سوء منقلبته بهم المحبطين عليه الرجال من الغير وعلى الحرم (مقبلة على صلاتها) في أوقاتها الخمسة (وصيامها) المفروض الا ايام المحيض أو الفاس ان كان (واذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذذاك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وماحاجته (ولم تعاوده في الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب فلتجعل أسابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت عجوز لا شابة (غيرة على نفسها دون) على (بعلها) فانه اذا علم انها خاطبت في الكلام الاجنبي يتغير حاله معها وتخطر بقلبه خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما قل أو كثر ولا تستزيد فيما تحول أو ملبوس الا ذا ركنا بها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منتظفة في نفسها) بما يزيل عنها رائحة الاعراق والاوساخ بالماء أولا ثم بالطيب ثانيا بأن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين ومابدا من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة في جميع الاحوال كلها) ومتزينة تعرض نفسها عليه لامر يحايل تأويجها بتبسم وغنج وتكسر كلام (ليستغنم بها ان شاء) في أي وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال (مشفقة على أولاده منه ان كانوا بارة بهم نادبة لهم حافظة للسر عليهم) في ظاهرها وباطنها (غيرة النساء عن سب الاولاد) صارة في مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سقعاء الخدين) السقعاء بالضم سواد مشرب بحمرة وسقع كتعب اذا كان لونه كذلك وهو أسقع وهي سقعاء (كمهانين في الجنة) أشار به الى كمال القرب وهي (امرأة تأمت على زوجها) أي مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بنيها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى بانوا) منها على خير (أو ماتوا) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي مالك الاشعجي بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة بدخلها قبلي غير اني أنظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرني فيقال لي يامحمد هذه امرأة كانت حسناء جيلة) أي تدخل قبلي (فأقول مالهذه تبادرني فيقال يامحمد هذه امرأة كانت حسناء جيلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ أصرهن الذي بلغن) من رشد وبلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقي رواه الحرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه الديلمي بهذا اللفظ (ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها) وشبابها وملكتها الله من الارتياح والبهجة فانه ظل زائل (ولا تزدري زوجها لقبحه) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كرهته وطلبت عنه الفراق وتعالجه كما تقدم (فقد روى أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعي) الامام في العربية (قال دخلت البادية واذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحتر جل من أقبح الناس وجها فقلت لها بأهذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت بأهذا اسكت فقد أسأت في ذلك) وأنحطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه) أي جزاء احسانه (أولعله أساء فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله في قضائه) في جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشري وجها تحتر جل من أقبح الناس وجها فقلت له بأهذه أترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت بأهذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله فاسكتني

فى ربيع الابرار (وقال الاصمعى) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة) بالحناء (و بيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أى من اللبس والخضاب يجانب أخذ السبحة فى اليد (فقالت) فى الجواب (ولله منى جانب لا أضيعه * وللهو منى والبطالة جانب)

و يروى ولله عندى بدل منى واخلاد تعتمد البطالة (قال فعلت انها امرأة متأهلة لها زوج تنزل به) وقد اشارت بقولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلها فهى تعطى لكل ذى حق حقه (ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة (والانقباض) والسكون (فى غيبة زوجها) عنها (والرجوع الى اللعب والانبساط والطاعة (وأسباب المذلة فى حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشراح صدر واظهار تام فى تطرير غيبته عنها وان لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضاره له يزيل عنه غبار الاسواق فاذا اخلع نعليه قبلتم سما واذا اخلع ثوبا نفضته وطوته ثم وقفت بين يديه مراعية لسيدى لها (و) من آدابها انها (لا ينبغى ان تؤذى زوجها بحال) قولا أو فعلا (و روى عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا) باى وجه كان (الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل) وهو الذى يدخل على قوم بطريق الضيافة (و يوشك) بكسر الشين أى يقرب (ان يفارقك الينا) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها ان لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال تجتنب فى تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحداد المنع وفيه لغتان أحددت المرأة على زوجها احدادا فهى محدد ومحدة وحدت تحد من باب ضرب وقتل وحدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى فهى تترك الزينة والطيب والكحل والدهن الالعذر والحناء وليس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى المتفق عليه انها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولانص طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار وعند أحمد وأبى داود والنسائى المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل واختلف فى الزيت للجث والشريح الجث والسمن وغيرذلك والصحيح الا لحاجة تلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة لتباينه لان الضيقة تحسن الشعر والزينة لتباعدها فى الدفع الاذى ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل وكذا الممشق وهو الاصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس الضرورة اذ ستر العورة واجب والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها والا لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر من أربعة أشهر وعشرا يعلم من هذه المدة هى عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والحديث ام حبيبة الآتى فرع يأخذ منه مذهب الشافعى وابى حنيفة والآية بأطلاقها حجة على مالك فى الكتابية حيث أوجب الاستبراء علم الخلط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيأ على غير المدخول بها وقال الاوزاعى عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشرا يأخذ من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن الحديث الآتى لان العشر مؤنث فحذف التاء فيتناول الليالى و يدخل ما فى خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالى يدخل ما بازائها من الايام فكذا الغلة والتاريخ بالليالى فلهذا حذفت التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هى زينب بالنة أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ومعنى بنية النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهى التى كانت اشهر بها قسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان القرشية الاموية (زوج النبى

وقال الاصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة و بيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله منى جانب لا اضيعه
وللهو منى والبطالة جانب

فعلت انها امرأة متأهلة لها زوج تنزل به وذو آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب المذلة فى حضور زوجها ولا ينبغى ان تؤذى زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الزينة من الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوج جهار سول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست وسبع توفيت سنة أو سبع وأربعين وقيل لتسع وخمسين قبل أخيها معاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الاموي وأمه قبل الفيل بعشر سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقئت عينه يومئذ وأعميت عينه الاخرى يوم اليرموك مات سنة تسع وخمسين من امارة معاوية وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان (فدهنت بطيب فيه صفرة خلتق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلفظ فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسط أو اظفار * (تنبيه) * قال الشافعي لا احداد على المعاتدة ثلاثة ويجب اظهار التأسف على فوت نعمة زوج وفي تعديها في الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تأسف عليه وقال أبو حنيفة فقد فقدت معتدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أعني المعتدة أن تخضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطاقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصوم أو كفاية مؤنتها والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها نصفه ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى لعلها أو سالحي ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا الرادبه الفرح والاسى بصايح نقل ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصايح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الحلع قد جفاها فكيف يتصور تأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها ذهي تختاره صده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد كم من الناس من يتمنى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها على ما قلنا وهو تتبع العدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يجل لها ذلك على غير الزوج كالولد والاب بل وان كان أشد حليها من الزوج لفقد العدة

* (فصل) * قال أصحابنا لا يجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانهم ما غير مخاطبين بحقوق الشرع اذ هي عبادة وذلك شرط فيها لان من خطاب العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطاقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تنتهي اذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها رق لحق المولى بخلاف الزوج لانه لا منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج لانه رى الله لا يتوهم بها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد تمام النكاح وبعد زواله أولى وحتى لو كانت متوفاة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة) قال أصحابنا

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدهنت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسط أو اظفار

وتعتد فى بيت وجبت فيه العدة الا أن تخرج أو ينهدم أو تدعه المتوفى عنها وجهان أصحهما أنه تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أذن لها الباقى السكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهى تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه ولملبيت أن تتحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعيزوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذى وقولهم الا أن تخرج أو ينهدم أى الا أن تخرجها الورثة يعنى فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذى كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذى انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذى تنتقل اليه اليها لانها مستبدة فى أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعتدة الموت تخرج ولو ما بعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب وامرأة المعاش بالنهار و بعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها أن تبيت فى غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان الميت عبر وتعن الكون فى مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت على نفقتها بما يباح لها الخروج فى رواية لحاجة المعاش وقيل لا لانها نهايى التى اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك فى ابطال حق عليها وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان كما اختلفت على أن لا تسكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه و يلزمها أن تكترى بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة فى الدار التى تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لاعلى طريق الايجاب كما هو مذهب الشافعى ومن الخدمة التى تقوم بها كنس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ شئ العنكبوت ان كان وطبخ ما تيسر طبخه والخبز وسقى الدابة ان كانت واعطاء العلف لها وخياطة ما تحتاج اليه وعلى الاناء للوضوء والشرب وأخرى فى بيت الخلاء واحضار ماء للغسل باردا أو مسخنا بحسب اختلاف الاوقات فهذه هى الملوازم التى لا تستقط ضيافان اشترى الزوج خادما أعانها على بعض ما ذكر (فقدروى عن أسماء بنت) أبى بكر (الصديق رضى الله عنهما) وهى شقيقة عبد الله بن أبى بكر أسماقتيلة بنت عبد العزى العامرية كان اسلامها قديما وجرت الى المدينة وهى حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجنى الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشى الاسدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوارية وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بمكة وهذا قد أخرجه البخارى ومسلم وهذا لفظ الانصارى فى النكاح حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام اخبرنى أبى عن أسماء بنت أبى بكر قالت تزوجنى الزبير (وما له فى الارض من مال) أى ابل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (ولا شئ) من علف العام على الخاص (غير فرسه) التى كان يركبها (وناضحه) أى البعير تستقى عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم فى روايته (وأكفيه مؤنته) أى كفايه مؤنته (وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أحدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد على من سياسة الفرس كنت أحسن له أقوم عليه (واستقى الماء) هكذا بالوقية قبل القاف وفى رواية واستقى بحذف الفوقية أى أستقى الناضح أو الفرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أى أخيط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخارى ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بحمد أقاله الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير (على رأسى) وهى

(من)

ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير وما له فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى

(من) مكان سكنى على (ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث وفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل الى أبو بكر) بعد ذلك (بجاريته) أى أمة سوداء (فكفتنى) ولفظ البخارى يكفينى (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) لانهم اعادتها فيما كان بيدى عليها (ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخارى فجئت يوما (والنوى على رأسى) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى فدعانى فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستنيخ ناقته ويحملنى) عليها (خلفه) ولفظ البخارى بعداخ اخ ليحملنى خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند ابن اسماعيل المستخرج من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت) فمضى (فجئت الزبير فحكيت له ماجرى) من انى لقيتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذلا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته والام فى لحملك لتأكيد حملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفى بعض روايات البخارى أشد عليك زيادة الكاف وفيه ان على ان المرأة القيام بخدمة ما تحتاج اليه بعلها وان يؤيده قصة فاطمة رضى الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحى والجهو رعلى انهما متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى وروواه النسائى فى عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتداآت والاختتامات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الائمة الهداة وقد توسلت بهم وبصحف هذا الكتاب ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه فى يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى جعل الغذو والرواح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعى فيه عادة ينهض بها المتعيش كما ينهض الطائر بالجنحة والريش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد الى طريق الكسب واصلحه بأمور المعاد والمعاش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوجيد فى غربته عن الاستيحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى كان يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق ولم يكن بلعانا ولا فحاشا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة كاملة تنير دجى الرجعات وتضىء ظلم الانفاس وسلم تسليما كثيرا ماحى بحمد ذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الثالث من الربع الثانى من كتاب الاحياء لربانى هذه الامة محيى الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى حق الله جدثه صوب الغفران المتوالى نزيل عن مشكاته الخفايا ويحقق لطالعه قول من قال * كم فى الزوايا من خبايا * شمرت ذيل الجد فى تحقيقه مع قصر الباع ومكاثفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع حتى تكدرت المعايش وضاقت المذاهب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم الكئيبة أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها الطيب الخالى العامل الحالى * فقد شاهدت من المكدرات مالم يكن ببالى * والى المولى المجيب بصنع هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده اليه أتوسل وبالله أكتفى وعلى فضله والطافه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرعى قد ر وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء بمن كان واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفى

من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجاريته فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذلا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته والام فى لحملك لتأكيد حملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفى بعض روايات البخارى أشد عليك زيادة الكاف وفيه ان على ان المرأة القيام بخدمة ما تحتاج اليه بعلها وان يؤيده قصة فاطمة رضى الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحى والجهو رعلى انهما متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى وروواه النسائى فى عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتداآت والاختتامات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الائمة الهداة وقد توسلت بهم وبصحف هذا الكتاب ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه فى يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى جعل الغذو والرواح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعى فيه عادة ينهض بها المتعيش كما ينهض الطائر بالجنحة والريش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد الى طريق الكسب واصلحه بأمور المعاد والمعاش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوجيد فى غربته عن الاستيحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى كان يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق ولم يكن بلعانا ولا فحاشا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة كاملة تنير دجى الرجعات وتضىء ظلم الانفاس وسلم تسليما كثيرا ماحى بحمد ذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الثالث من الربع الثانى من كتاب الاحياء لربانى هذه الامة محيى الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى حق الله جدثه صوب الغفران المتوالى نزيل عن مشكاته الخفايا ويحقق لطالعه قول من قال * كم فى الزوايا من خبايا * شمرت ذيل الجد فى تحقيقه مع قصر الباع ومكاثفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع حتى تكدرت المعايش وضاقت المذاهب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم الكئيبة أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها الطيب الخالى العامل الحالى * فقد شاهدت من المكدرات مالم يكن ببالى * والى المولى المجيب بصنع هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده اليه أتوسل وبالله أكتفى وعلى فضله والطافه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرعى قد ر وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء بمن كان واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

محمد الله

بعض النسخ نحمد الله جعلنا الله كرين وعملا بالحديثين (حمد موحد) قدوحده عن صميم اعتقاده وربط حاجته على تقريره فى سائق اصداره واراده (المحق) بتشديد الميم أصله انحق فادغمت النون فى الميم والانحماق ذهاب الشئ بكليته بقرة موصوفة (فى توحيده) أى فى اعتقاده فى تقريره (ماسوى الواحد الحق) فى الحقيقة وهو كل ما يوصف بالغيرية (وتلاشى) أى صار كلا شئ بان لم تخطر عينه وبين سواه نسبة توجه لا فرضا ولا وهما (وبعده) أى بعد توحيده (تمجيد) أى تعظيم (من يصرح) بلسان تعليمه فى عباداته واشاراته وحركاته وسكناته ولا يكنى (بأن ماسوى الله) المعبود الحق (باطل) أى لاثبات له عند الفحص عنه (ولا يتعاشى) أى لا يبالى بتصريحه لذلك المعتقد اذهو الحق الذى لا تحيد عنه وقد أشار بذلك الى قول نبينا الذى سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شئ ماخلا الله باطل * وسبب بطلان ماسوى الله حدوثه وتغيره من حال الى آخر وما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من فى السموات والارض) من ملك وجن وانس وغيرهم (لن يخلقوا) أى لن يوجدوا (ذبابا) مع حقارته (ولو اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فراشا) وهو كحمار ليعايتطاير من الهوام حوالى ضوء الشمع والسراج (وأشكره) أذرفع السماء لعباده) فجعله (سقفا محفوظا) أى هيئة السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيد السكون (بساطا لهم وفراشا) اذصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة حتى صارت متهيئة لان يعتمدوا وينامواعليها كالفراش المبسوط وبين تلاشى ويتعاشى لزوم مالا يلزم وبين فراشا وفراشا لمحاسن (وذكر الليل على النهار) أى أداره ومنه بعضه الى بعض النهار كأكور العمامة (يجعل الليل لباسا) غطاه يستر بظلمته من أراد الانخطفه (وجعل النهار معاشا) أى وقتا للمعاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (لينتشروا) أى ينبعثوا فيه (فى ابتغاء فضله) أى معاشهم من الرزق (وينتعشوا به فى ضراعة الحاجات) أى الجائها بذل (انتعاشا) أى ينهضوا فى حشرتها ؟ انتهاض وقد نعش (والنعش قام ونعشه الله وأنعشه أقامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم مالا يلزم مع ماقى كل من الجمل المذكورة من الاقتباسات الشريفة من الآيات المنيفة ومراعاة الاستدلال وغير ذلك من أنواع البديع (وتصلى على رسوله) سيدنا محمد (الذى صدر) بضم النضيدة وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنين (المؤمنين) مفعوله الاول والاصدار نقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكوثر الذى وعد الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم (رواه) بالكسر والمد مفعوله الثانى أى مرتوين (بعذوردهم عليه) أى على الحوض (عطاشا) من هول الموقف ومر الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم ومقدباتهم فاهم ونبذات شفاههم وتلك السنتهم ويبيت جلادهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجرى الرى فى أظفارهم ثم يؤمرهم الى الجنة (وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أى لم يتركوا (فى نصرة دينه) الغر (ثغرا) أى أنحا بالسرعة والمبالغة (وانكاثا) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم (كثيرا) كثيرا (أمابعد فانه يرغب الارباب) أى سيد السادات (وصاحب الاسباب) أى مهيئها والموفق لها (جل جلاله) أى عظم وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) أى سيرها (دار الثواب لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الدنيا دار العمل) المشقات وضروب المكدرات (والاضطراب) فى الارض لتحصيل المعايش (والاكتساب وليس التشمر) عن ذيل الجد (فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أى وسيلة (الى المعاد ومعين عليه فالدنيا) فى الحقيقة (مزرعة للآخرة) أى صالحة لان يزرع فيها ليحتد منه زاد الآخرة (ومدرجة اليها) أى يتدرج بهم اليها بحسن مسيره فى سلوكه عليها والجملة الاولى أغنى قوله الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوى فى ترجمة المصنف من طبقاته ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر فقد وجد ذلك فى كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

حمد موحد الله يحق فى توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * وبعده تمجيد من يصرح بأن كل شئ ماسوى الله باطل ولا يتعاشى وان كل من فى السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ونشكره لرفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا فى ابتغاء فضله ويتنعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنين عن حوضه رواه بعذورد هم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه ثغرا وانكاثا * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب الارباب ومسبب الاسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب * والدنيا دار التحصل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها

فى المعقى العقلية ومكارم الاخلاق لابن بلال والزاهر مرفوعا الى الشافعى من حديث طارق بن الشهيد رفعه نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته الحديث وهو ضعيف الحاكم وصححه لكن تعقبه الذهبى بانه منكر قال وعبد الجبار أتى برد به لا يعرف وفى الحلية لابى نعيم فى ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله عمار واه عقبة بن علقمة عنه الدنيا نضمنه الآخرة وعمارة بن عبد الجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة البهائم الفردوس بلا منه عن ابن عمر مرفوعا الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب فى كتاب الذريعة الانسان من وجه فى دنياه حارث وممله وجه ودنياه محرثه وقت الموت وقت حصاده والآخرة بيدره فلا يعصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل لآخرته بورك له فى كيله وجعل منه زاد الابد ومن عمل لدنياه خاب سعيه وبطل عمله وإليه أشار المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعى فى أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قاله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآية وهذه رتبة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فانه ركن الى الدنيا وانغمس فى شهواتها وأخلد الى ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين وإليه الاشارة بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمالهم الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدغل والحنظل فى الربيع يرى غض الاوراق حتى اذا ماء حين الحصاد لم ينل طائلا وان أخضر مجناه البدرم يفد نائلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقيم المظاريف الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا وادخر منه عدة وعتادا (والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده) أى لاجل معاده (فهو من المقتصدين) أى المتوسطين بين المرتبتين وهى رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفى بيوع الابرار للزمخشرى قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فى زاعمها وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع فى الجهل والطمع (ولن ينال) العبد (رتبة الاقتصاد الا بلازم فى طلب المعيشة منهج السداد) أى طريق الصواب فى القول والعمل (ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وفريعة) فى التوصل بها (ما لم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة) والتوفيق للعمل به (وهاهنا نورد أبواب التجارات والصناعات المختلفة وضروب الاكتساب) أى أنواعه مما يتصل به المعاش (وسننها) الشرعية مما ذكره علماء الملة المحمدية (ونشرح ذلك فى خمسة أبواب الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من الاخبار والآثار (الباب الثانى فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بها من الربا والسلم والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث فى بيان العدل فى المعاملة واجتناب الظلم فيها) (الباب الرابع فى بيان الاحسان فيه) وفى بعض النسخ فيها أى المعاملة (الباب الخامس فى) بيان (شفقة التاجر على دينه) فيما يقتضيه ويهم آخرته

(الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه)

فى الكتاب والسنة (أما الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أى وقت معاش كما تقدم قريبا أو سببا للمعايش والتصرف فى المصالح أو حياة يبعثون فيها حين نومهم (فذكره فى معرض الامتنان) والنعم الجليلة (ان سئمت قال الله تجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أى فى الارض (معايش) أى معيشة وهى مفعلة من العيش أى ضروبا من المكاسب (قليلا ما تشكرون فبطلها بل نعمتم طلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا فى مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به التجارة فى المواسم وقيل الحج وقيل غير ذلك

والناس ثلاثة فرجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة ومدرجة ما لم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة ونحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب * (الباب الاول) * فى فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثانى) * فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث) * فى بيان العدل فى المعاملة * (الباب الرابع) * فى بيان الاحسان فيها * (الباب الخامس) * فى شفقة التاجر على نفسه ودينه * (الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه) * (أما من الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكرها فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فبطلها بل نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

(وقال عز وجل وآخرون يضربون فى الارض) أى يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) الى ما يحصلون من الارباح فى اسفارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن الآيات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود فى القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة) رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا فى كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقى رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم انه من صاحبى الحسن ولا من ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذى والحاكم فى البيوع وزاد الترمذى بعد قوله حسن غريب ولكن افظهما مع النبيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما لحق بدرجتهم لانه استقى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة تكشف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة احتساب المرء نفسه على الله فيكون عنده على حد الامانة فى جميع ما وضع عنده وقال الطيبى قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم ترتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الاشارة يشعر بان ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بما طاعة الله وانما سبب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثرت فيه الصدق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو من انصف بهذين الوصفين ان يخرط فى زمرتهم وقليل ما هم اه وقال العراقى ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجه فى البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن رمز له أحد الشيخين فقد جاز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم زد روى الاصبهانى فى الترغيب والديلمى فى الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار فى حديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا) أى حال كون المطلوب حلالا (تعففا عن المسئلة) أى لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عياله) من زوجته وأطفاله (وتعطفا) أى ترحما وتلطفا (على جاره) من الفقراء فى تحسين حاله (لقى الله) أى يوم القيامة فى حاله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال مثاله قال العراقى رواه أبو الشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبو نعيم فى ترجمة ابن السماك عن الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة بلفظ من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على العيال وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالا مكاثرا بها مفاخرا لقى الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لا أعلمه رواه باعنه الا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمى بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر بسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة و يغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم أو

و اخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم يوما مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة أو يغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم

الحاجة اليهم لانخاطوهم بالذل (فهوفى سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على أبوين ضعيفين) أى لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عاجزين عن القوت (لهم) عن المسئلة (ويكفهم فهوفى سبيل الله وان كان يسعى مكاثرا) على أقرانه وأمثاله (ومفاخرا) بتحصيل ماله (فهوفى سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه فى الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهوفى سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهوفى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهوفى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهوفى سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس) أى عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذ به مهنة) أى لان العلم من أمور الآخرة فاذا اتخذه ليحصل به دنيا فقد وضع الشئ فى غير محله وقد ورد فى ذلك وعيد شديد ففى المعجم الكبير للطبرانى من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ونكبى ذكره وأثبت اسمه فى أهل النار والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجده هكذا وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ان الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل الطرطوسى قال الدارقطنى كان يضع الحديث اه قلت والتعب فى كسب الحلال ينتفى فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب ومنها ايصال النفع الى الغير باجراء الاجرة وتهيئة أسبابهم ومنها السلامة من البطالة واللهو ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفى الخبران الله يحب المؤمن المحترف) أى الذى له صناعة يكتسب منها فان تعود الرجل فارغا من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأى وسخافة العقل واشتغاله الغفلة قال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عمر وضعفه اه فلت وكذا الذى رواه الحكيم الترمذى والبيهقى وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقوين وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال فى الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث والنسائى لا يكتب حديثه والدارقطنى متروك وقال هشم كان يكذب ثم أورده بما أنكر عليه هذا الحديث ونقل الزركشى تضعيفه عن ابن عدى وآخره وقال الحافظ السيوطى فى سنده متروك وقال الحافظ العطاوى لكن له شواهد قلت ومنها ما يروى عن أبى هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذى لا يبالى ما لبس رواه البيهقى من طريق ابن نمير عن عقيل عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة بن الاخنس عن أبى هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلا (وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار والحاكم فى رواية سعيد بن عبد عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن سعيد ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن جبير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وكذا من البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن ثمامة عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو فى نسخة الجامع الكبير للسيوطى ابن عمر واحاله مصححا ان عمير والله أعلم (وفى خبر آخر ولفظ القوت وفى لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح) قال العراقى رواه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقى والديلمى وابن خزيمة وقال الهيثمى رجاله ثقات ولفظهم كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أى بان عمل عملا اتقان واحسان متجنبا الغش وافيا بحق الصنعة

فهوفى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبران الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفى خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح

غير ملتفت الى مقدار الاجور بذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه يحصل الشر والويل (وقال صلى الله عليه وسلم طلبوا الرزق بالتجارة فانه ذهبا تسعة أعشار الرزق) هكذا في الفوت والاعشار جمع عشير وهو لغة في العشر قال العراقي ورواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ تسعة أعشار الرزق في التجارة وجاء لفظ تسعة وتسعين هكذا قال فيه ابن مندة ذكر في الحلية ولا يصح وقال أبو مهاجم الرازي وابن حبان انه باطل فالحديث مرسل اه قلت وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه من حديث ومن حديث يحيى بن جابر الطائي مرسلا زيادة والعشر في الموائي وفي رواية بدل الموائي السائبات قال الزمخشري وهي النتاج فجر جمعها واحد ونعيم بن عبد الرحمن أزور ٧ مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن جابر الطائي قاضي حمص صدوق كذا في الكاشف وفي التقريب ثقة يرسل كثيرا قال المناوي وانما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لانها هي الجالبة غالبا النام والربح وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر والثاني تقلب في المال بالاسفار ونقله الى الامصار وكلاهما يحتاج الى الحاذق والعلم (وروى عن عيسى عليه السلام وأجور جلا فقال ما تصنع) أي ما صنعتك (قال أتعبد) أي أتقطع في عبادة الله تعالى (قال ومن يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك) فقال صاحب الفوت (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم شيأ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الأمر تكم به ولا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين) وهو جبريل عليه السلام أخبرني روحه وملائه بأني فما صحبة القلب فانه المتولي لانزال الكتب السماوية الالهية التي بها تحيا الارواح الى بانيها وتقلب الجسمانية وهو الامين عليها (نفث) بفتح الفاء ومثلثة (أي تفل) بفتح تاء (في روعي) بالضم أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أولي نفسي أو بالي أو عقلي من غير أن أجمعه ولا أراه والنفث مجاز لقيه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم الهاما كشف به اشاهدة عين اليقين (ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها) الذي كتبه الملك وهي في بطن أمها فلا يرجعلوه والنصب والحرص الاعن شائل الوعد (وان أبطأ عنها) فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي ولهذا المعنى قال حكيم عن الرزق قال ان قسم فلا تجهل وان لم يقسم فلا تتعب (فاتقوا الله أي تقوا نفسه لله ولا تتهموه ان أبطأ ولكنه أمرنا تعبدا بطلبه من حله فاهذا قال (وأجملوا في الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال المصنف (ولم يقل اتركوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الاجمال فيه (ثم قال في آخر ولا يحملنكم) وفي رواية ولا يحملن أحدكم (استبطاء شئ من الرزق) أي حصوله (ان تطلبوه بمعصية الله تعالى) وفي رواية أن تطلبه بمعصيته تعالى (فان الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهدا لحديث أبي حميد وبمعناه على شرط الشيخين وهما مختصران وروى البيهقي في المدخل وقال انه منقطع اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة بلفظ ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ نفث روح القدس في روعي ان نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته * (تنبيه) * قال الطيبي الاستبطاء بمعنى الابطاء والسين في المبالغة فوقه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكنه اذا أسيء وطلب على وجه مشروع ومضى بأنه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عنده اشارة الى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله أن يطلبه بمعصية الله اشارة الى أنه اذا طلب بمعصية

وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا لفضل ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم ألا أعلم شيأ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا أمرتكم به وان لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أحدكم لا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته

سمي حراما وقوله الا بما عنه اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالا وفيه دليل ظاهر لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا وان الكل من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها) قال العراقي ورواه في الطبراني من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو محمد بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبلا وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحتطب) بنون (خير له) أي من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أعراد نبو يا أعطاه أو منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس وفي لفظ له خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسي بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي الا انه قال فيحتطب كما عند البخاري وليست خيرها أفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل السبب على البطالة وجمهور المحققين كابن حجر وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يجد رعلى الكسب الذائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط منها حرم اتفاقا وقدر وى ابن حبر في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر (لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع) (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانماري بلفظ ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي التهذيب لابن حبر ومن حديث أبي هريرة من فتح باب مسئلة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة وفي لفظ له أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكر في باقبل هذا الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر يضطره الى ارتكاب ما يشين لذلك (وضعف في عقله) وذلك لكثرة ما يتعرض به من الهموم والافكار وهي تقلل العقل (وذهاب مروءته) وقد ورد لا دين لمن لا مروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به) واحتقارهم له وازدراؤهم اياه وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علم أن السماء لا تطر ذهبا ولا فضة) نقله صاحب القوت والاسم عيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر أي لابد للعبد من حركة ومباشرة لسبب من أسباب يتصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء تمطر ماء فيختمر في الارض فتنبت نباتا فيدرك فيحصد ويجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان يزيد بن سلة بغرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدثونا عن يزيد بن أسلم قال كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال يا نصنع يا ابن مسلمة قال ماترى (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لعلمك وأحفظ له) وأكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم أحسبه) بن الحلاج

(فلن أزال عن الزوراء أتجرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالي عمر مدني ثقة وكان يرسل روى عنه بنوه عبد الله ومسلة وأسامة ويحمد بن مسلة بن سلة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

(وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا فسأله أعطاه أو منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علم ان السماء لا تطر ذهبا ولا فضة وكان يزيد بن مسلة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأحفظ لمروءتك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحسبه

فلن أزال على الزوراء أتجرها ... فان الكريم على الاخوان ذو المال

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحمية بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الشاوى شاعر قبل الاسلام ولكونه من الانصار فال كيف قال لصاحبه والزم وراسوعم بالمدينة من اعز امرها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لاكره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لافى أمر دينه ولافى أمر دنياه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لافى عمل دنياه ولافى عمل آخرته وفى الحلية لابى نعيم من طريق أبى حوعاة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لافى عمل دنيا ولا آخرة ومن طريق أبى معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال عبدالله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولافى عمل الآخرة (وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه فى جهاد) أبدا (يأتيه الشيطان من طريق المكاسل والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده) أى يجاهد الغير كل ما يأمره به من البخس والخيانة (د) فد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا فى القوت أى ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله و يقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتيه الشيطان بوساوسه فى سائر نواحيه فيجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أهل التجارات ونقل صاحب القوت أيضا عن ابراهيم النخعى انه كان يقول كان الصانع بيده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب اليهم من البطال (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ما من موضع) ولفظ القوت وطن (يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوق اذا اشترى شيأ لنفسه من السوق (وقال الحليمى) بن جبل البغدادى أو سهل نزيل انماكية نقلته من أصحاب الحديث (و ربما يلفنى عن الرجل يقع فى) أى يذكرنى بسوء (فأذكر استغفانى عنه فهون ذلك على) نقله صاحب القوت وفيه أيضا و ربما ناضنا أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا عن ابن أبى الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبدالله

لنقل الصخر من قلل الجبال * أخف على من من الرجال
يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(د) فى القوت وروينا عن حماد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن تميمة السختيانى البصرى (كسب فيه شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الى من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحتاب خيره من أن يسال الناس اعطوا أو منعوا وقد تقدم قريبا (د) يروى أن ابراهيم بن أدهم وجه الله تعالى ركب البحر مع الفرّ وبينما هم كذلك اذ (جاء ريح عاصفة) أى شديدة فخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم اما ترى هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنيوى اعطوا أو منعوا رواه صاحب الحلية ولفظ القوت حدثونا عن موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا اسحق اما ترى ما نحن فيه من الشدة قال وأهذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال أيوب) السختيانى المار ذكره (قال لى أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمر والجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه البيهقى وابن عساكر من طريق أيوب السختيانى قال قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال يا ابا أيوب الزم السلطان وايالك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورده صاحب القوت مقتصرا على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف زاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزى (ما تقول فيمن يجلس فى بيته أو فى مسجده) الملاصق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره ان أرى الرجل فارغا لافى أمر دنياه ولافى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الىّ لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكاكل والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ فأذكر استغنانى عنه فهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الىّ من سؤال الناس وبلغ ربيح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده

معتزلا عن الناس مختليا بربه (وقال لا أعمل شيأ) أى من المكاسب (حتى يأتينى رزقى) أى من حيث لا أعلم (فقال أحمد) فى الجواب (هذا رجل جهل العلم) وضل فى تصوره (ما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى) يشير بذلك الى الجهاد الذى هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغانم والفتوحات والحديث قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ جعل رزقى تحت ظل رمحى (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو) أى تصبح من أوكارها (خماصا) أى خالية البطن (وتروح) أى تعود مساء الى أوكارها (بطانا) أى ممتلئة (فذكر انها تغدو فى طلب الرزق) ولا تلازم أو كارها فانما أثبت لها السبب وهو الغدو قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه أيضا ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد كلهم فى الزهد والنسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه وآثره النهى ورواه أيضا ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة كلهم من حديث عمر رضى الله عنه ولفظهم جميعا لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ومعنى حق توكله أن تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاه وممنع من الله ثم تسعون فى الطلب على الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر) بأنواع التجارات يقصدون بذلك المعاش (ويعملون فى نخيلهم) بحفر الارض وسقيها وغرس النخل بها واصلاح شأنها وعمارة مافسد منها (قال) أحمد (والقدوة بهم) أى هم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فانهم شاهدوا مالم يشاهد من بعدهم (وقال أبو قلابة) الجرمى (لرجل) من أصحابه (لان أراك تطلب معاشك) بالتكسب والسعى لتحصيله بأسبابه المعتادة (أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد) معتزلا عن الناس مختليا فارغا عن الشغل (وروى أن) بالعمر وى (الاوزاعى) الامام المشهور (لقى ابراهيم بن أدهم) رحمة الله عليهما (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من الحطب طائفة فيجمع ويشده بحبل وجمع الحزمة حزم كغرفة وغرف (فقاله يا أبا اسحق) وهى كنية ابراهيم (الى متى هذا) أى اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (انحوانك) فى الله (يكفونك) مؤنة العمل (فقال) ابراهيم (دعنى من هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهى كنية الاوزاعى (فانه بلغنى) عن بعض الاشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة) وكان ابراهيم قد هاجر الى الشام لاجل طلب الحلال وله فى ذلك أخبار ذكر هما صاحب الحلية وغيره (وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (ان تصف قدميك) فى الصلاة فلا تزال مصليا (وتبرك بعرتك) فى العمل (ولكن ربما) أولا (برضيك) الفداء والعشاء (فاحرزها) بعد تحصيلها (ثم تعبد) أى اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة ورى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة سلمان الفارسى رضى الله عنه بسنده اليه قال ان النفس اذا أحرزت قوتها الحمأ نت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس (وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة) أى على رؤس الناس (أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال الناس فى المساجد) جمع سائل والمراد هم الذين يتكففون الناس فى المساجد وأخرج صاحب الحلية فى ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده اليه قال المسألة مسئلتان مسألة على أبواب الناس ومسألة يقول الرجل أزم المسجد وأصلى وأصوم وأعبد الله فمن جاءنى بشئ قبلته فهذا شر المسئلتين وهذا قد ألحف فى المسألة (فهذه منقصة الشرع للسؤال من الناس) والاتكال على كفاية الاغيار (بتعمل المؤن والكلف (ومن ليس له مال مصروف) فقد رزقه الله حتما من حيث لا يحتسب (فلا ينجيه من ذلك) أى من السؤال والاتكال على الغير (الا أحد الشيئين الكسب) فى أى عمل كان (والتجارة) بأى نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى) أى من

ان جمع المال وكون من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا أو غازيا أو معتمرا فليمت وراء المسجد ربه ظ فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا نائما (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية أو الفروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا لصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي جمعها رأس كل خطيئة فان سمح ذلك طلبا لما تأثنا فهو تسلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا نائما ولا تأثما أراد بالتاجر طالب الزيادة فانما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا من السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومعاده بين الناس بفقره فالتعفف والستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم وغيرهما وقوله الكسب أفضل لا بعد تجارة بل سير بالباطن وعمل بالقلب بر يتيسر بالظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالفقه والمفسر والمحدث وأمثالهم

ربي (ان أجمع المال) أي من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين) أي من المديمين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أي الموت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين انه طلب ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى الى أن لا أكون تاجرا ولا أن أجمع المال لكن أوحى الى أن سبح الخ وهو في الحلية لابي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسلا بلفظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين والباقي سواء (وقيل لسلمان الفارسي) رضي الله عنه (أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أي وهو متوجه الى بيت ربه أو في نيته ذلك (أو غازيا) أي مجاهدا في سبيل الله أو في نيته ذلك (أو عامر المسجد بربه) بان يختلف اليه في الاوقات الخمسة ويعاودنه بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموتن تاجرا) أي مشتغلا بالتجارة (ولا نائما) أي مستسلفا بالجباية وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك فانه كان مشتغلا على الشدائد مطرحا للزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) نفصل ونقول ان (التاجر) لا يخلو (اما أن يطلب بها) أي بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الفروة) أي استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طلب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتهيئته (وادخاره لا لصرف الى الخيرات) المطاوعة (والصدقات المرغوبة) والمبرات الشرعية التي ندب اليها الشارع وأكد عليها (فهي مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التي جمعها رأس كل خطيئة) ينشر بذلك الى ملوماء البيهقي في الشعب باسناد حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا حب الدينار رأس كل خطيئة ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا وهو أيضا عند البيهقي في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من أحلية من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في ترجمة سعد ابن مسعود الغيبي من تاريخ مصره من قول سعد وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب البجلي رضي الله عنه وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعظم الآفات الشيب أعني حب الدنيا وحبهما الدنانير والدراهم لا شيء كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلاك كهاتي الحق (فان كان سمح ذلك تأثما) في معاده لانه (فهو ظلم وفسق) وخروج عن الحدود (وهذا ما أراده سلمان) رضي الله عنه (بقوله لا تمت تاجرا ولا نائما) فان الجباية تتدانطها الخيانة (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأما ان طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يمونهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أبدي الناس (فالتجارة) أي الاشتغال بها (تعففا عن السؤال أفضل) في المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب) في حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) ولو سكت في مقاله (ومناديين الناس بفقره) وهذا هو الذي قدمناقر يباعن ابراهيم بن أدهم انه شر المسلمين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وقوله الكسب أفضل لا بعد تجارة بل سير بالباطن وعمل بالقلب) بمراقبته ونفي الخواطر عنه (في علوم الاحوال والمكاشفات) مما تورد عليه وتظهر له فالمراد بالكسب اشتغل عن السير وقطع الوقوف عليها (أو علم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين في (علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم) بان يرجعوا اليه في المشكلات التي تعتمدي والنوازل التي تقع (كالفقي) في المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطالبيها

أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكتفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فانهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الله الى رسوله الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد بلالا وكون من الساجدين وأوحى الى يوسف انه لن يكن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة التي بإذاتها لا يحمد بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة فلما ولي (٤٣١) الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده الى بيت المال ولكنه رأى في الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أحرياتان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على ان التعفف عن السؤال أولى والحلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص مع تباينها (عسير) جدا بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة والدناءة (وهتك) حجاب المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح) المذمومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه المقابلة (فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل وجهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (ورب ما يكون بالعكس ورب ما يتقابل المطلوب والمحذور) فيكونان على حد سواء (فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه) ماذا يفتيه ولا يستفتي غيره (وان أفتاه المفتون) في الخبار استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلا في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة (لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فلقد كان في) من مضى من (السلف من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم في الشهر فلا يستفتون من ورده عليهم (وكانوا يستفتون أبدا بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بان المتكلفين بهم) عند ورودهم

قرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل وجهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يستفتون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم

يتقلدون منة من قبولهم لبراهينهم فكان قبولهم لبراهينهم خير امضاء لها فهم على عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور وان أحرا لا تخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه من طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الافضل (٤٢٢) بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربع

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لبراهينهم فكان قبولهم لبراهينهم خير امضاء لها فهم على عباداتهم) وهذا لمحة دقيق (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور وان أحرا لا تخذ) للصدقة (كأجر المعطي) لها (مهما كان الآخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطي يعطيه عن طيب قلب) ولشرح صدر (ومن اطلع على هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا فضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربع أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا بونبتدئ بذكر الصحة في الباب الثاني) فنقول

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة)

فهذه ستة طرق للاكتساب (وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم (وانما هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد الثلاثة في شرح الحديث المذكور ومن الاشارة اليه هناك (والمكتسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما حصل لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فيتقيها وباشد عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التي لم تتحصل تحت ضبطها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل) ذوي المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجمالي (لا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أتعدم العلم) في شيء من ذلك (ولكني أسمع) زمانا من العمر (الى أن تقع لي الواقعة) واحكمت لي ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتي) علماء الوقت فيما أتوقف وفي نسخة واستفتي أي أطلب النهاية (فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات) على ما رتب به العادات (ولا يظنها صحيحة مباحة) وقد دخلها الفساد المانع عن العصة وهو لا يدري (فلا بد من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور) الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح وذلك مروي عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان يطوف) أي يدور (في السوق) أي سوق المدينة وفي نسخة من الاسواق (ويضرب بعض التجار بالدرة) بالكسر سوط من جلد (ويقول لا يبيع في سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا من تفقه) أي من فقه في معاملاته (والا أكل الربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أبى) أي شاء فهم بحيث لا يدري وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الاحمدي والنهي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه (وعلوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالبا وسواها يقع على الندرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها

(العقد الاول البيع)

قال صاحب الاقليد مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مد الباع منعما اختلافهما في المضارع اه وقال الحراني البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره والشراء رغبة المسلم فيما في يد غيره معاوضة بما في يده عما رغب عنه فلذلك كل شار بائع وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

صحة مباحة فلا بد من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يتفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

يقولون بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة فى وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التملك والتملك وقولهم مع البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن بالحذف الضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر اسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لا الشراء ويطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر لكن اذا أطلق البائع فالتبادر الذهن بائع السلعة ومن أحسن ما سمعته البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التابيد بعوض مالى اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراض ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراض وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فخبر مارودى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع فدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته فى الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته فى الوسيط هى العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلابد منها فى وجود صورة العقد هذا لفظه وسيأتى البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد يشمل البائع والمشترى ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغى للتاجر ان لا يعامل بالبيع أربعة الصبى) الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذى لا يرى بعينيه أصلا (لان الصبى غير مكلف) أى لم يكلف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذى لا يبالى شيأ وقد سترعقله (و بيعهما باطل) أى لا ينعقد البيع بعبارتهما مالا لنفسهما ولا لغيرهما (ولا يصح بيع الصبى) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولى) أى سواء باشر باذن الولى ودون اذنه هذا (عند الشافعى) رضى الله عنه وافقه مالك ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب بيع الاختبار هو الذى عضنه الولى ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيام وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولى ومن بعض الاصحاب تصحيح بيع الاختبار فانه الرافعى وقال النووى فى زيادات الروضة و يشترط فى العاقدين الاختيار فانه أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه أكراه بحق أما بيع المصادرة فالاصح عندهم بطلان بيع المكره وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقرر فى كتب الاصول والله أعلم اه وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الصبى مميزا وباع واشترى بغير اذن الولى فالعقد موقوف على اجازته وان باع باذنه نفذ و يكون وكيلا عن الولى اذا أذنه فى التصرف فى ماله ومنصرفا لنفسه ان أذنه فى التصرف فى مال نفسه حتى لو أذن له فى بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولى و وافقه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان باذن الولى وأصحاب الشافعى يقولون هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز (وما أخذه منهما ضمون عليه لهما وما سلماه اليهما فى المعاملة ضاع فى أيديهما فهو للمضيع له) أى لو اشترى شيأ وقبض المبيع فتلف فى يده أو اتلفه الصبى لا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المال هو المضيع بالتسليم اليه وهذا اما بإذن فلمال الاسترداد ولو سلم ثمنا مما شتراه فعلى الولى استرداده والبائع يرده على الولى فلو رده على الصبى لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبى دينارا على صراف ليعتقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبى بل يرده على وليه ان كان للصبى وعلى مالكه ان كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولى وان كان للصبى فلا كلو أمره بالقاء مال الصبى فى البحر فعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقابضا فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

(العقد الاول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ (لو كان الاول) العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة

الضمان لان تسليمهما لا بعد تسليط بطوع تضييع وفى هذا الفصل مسئلتان احداهما كما لا ينفذ بيع الصبى وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم فى تدبير المميز وصيته خلاف يذكر فى الوصايا فاذا فتح الباب وأخبر عن اذن أهل الدار فى الدخول أو أوصل هدية الى انسان فاخبر عن اهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه نظرا لان الضمت اليه قرائن أو رثت العلم بحقيقة الحال بجاز الدخول والقبول وهو فى الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظرا ان كان عازما غير مأمون القول فلا يعتمد والاظهر بقاء أحدهما تخريجه على وجهين ذكرهما فى قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته الفعلية لا يصح قبضه فى تلك التصرفات فان القبض من آثار البيع والعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للمالك وان اتهبه له الولى ولا لغيره اذا أمره الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقى الى هذا الصبى فسلم قد رجحه لم يبرأ عن الدين وكان ماسلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع منه فلا ضمان على الصبى لان المالك شبهه حيث سلمه اليه واما بقاء الدين بحاله لان الدين مرسل فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حقى فى البحر فالقى فدرحه لا يبرأ عن الدين وبخالف ما اذا قال المالك لوديعة الموديع سلم حقى الى هذا الصبى فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره فى حقه المتعين كما لو القاها البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبى فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولى أو دون اذنه اذ لبس له تضييعها وان أمره الولى بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذى يملك رقبته (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبت اخضر به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذى يبيع الخضراوات وفى معناه الزيات والجبان والقبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذى يبيع الخبز والذى يخبزه (والقصاب) أى بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعاملين بها فى الاسواق (أن لا يعاملوا العبيد) اذا جاؤا يشترون منهم شيأ أو يبيعون (مالم يأذن لهم فى معاملتهم السادة وذلك الاذن (بان يصححه) من سيده (صريحا) لا كناية وتلميحا (أو ينتشر فى البلد انه مأذون فى الشراء لسيده والبيع فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه من متاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق) اعلم ان العبد المأذون فى البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه فى ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز وثانيها فى ان العلمة فى الدون الواجبة بحاملان على من تتوجه عليه الثالثة فى انهما من أين تؤدى أما الاول فاعلم انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده فى سائر التصرفات لانه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات حق السيد فاذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة وبهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها وفى ذلك صور مفصلة فى شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط عليه بحاله ذكره الامام فى النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفى قول العبد انما أذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو حنيفة يكفى قول العبد كما يكفى قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا اما بسماع الاذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع فى الناس كونه مأذونا فوجهان أصحهما انه يكتفى به أيضا لان اقامة البينة على معاملته مما يعسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر على السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أصحهما انه لا يعامل أيضا لان العقد والعقد باطل برعمه والثانى وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول السيد ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا فيه وجهان ولو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقيم الشهود على الاذن فله ذلك فلو خاف من خطر انكار السيد

وأما الفصل الثانى فاعلم أنه اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن فى يد

رأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يصححه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه من متاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا أعتق

العبد للمشترى الرجوع بيديه على العبد لانه المباشر للعقد وفى وجه لا رجوع على العبد لان يده يد السيد وعبارته مستعارة فى الوسط وفى مطالبة السيد ثلاثة فى الوسط أصحها انه يطالب لا بطلان العقد فكأنه البائع والقابض للثمن والثانى لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالا فاشترط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته والثالث ان كان فى يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشترى والا فالطالب وهذه الاوجه الثلاثة هكذا رتبها الامام فى النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد دفع اليه غير مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر بهذه السلعة وبعها واتجر فى ثمنها فعمل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشترى بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه فى هذه الغرامة وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذا توجهت الطلبة على العبد لم تتدفع بعتقه لكن فى رجوعه بما غرموه بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق ❁ وأما الفصل الثالث فاعلم ان دون معاملات المأذون مؤدة تمائى يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال وهل تؤدى من كسبه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر أموال السيد أصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ماحصل من ذلك يكون فى ذمته الى أن يعتق وهل يتعلق ما يكتسبه بعد ابق الجزيه وجهان قال فى التهذيب أصحهما انه لا يتعلق ولا تتعلق رقبته ولا بذمة السيد أما الاول فلانه لا تتعلق رقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابى حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ملازم بمعاونة مقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب العبد كالنفقة فى النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبى حنيفة والشافعى ينبنى أكثرها على انه يتصرف لنفسه أو لسيده فعند أبى حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعى لسيده ولذلك انه يقول لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يمكن من عزل نفسه خلافا لوكيل والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا رى) بعينه (فلا بصح) بيعه ولا شراؤه (فليأمر به أن توكل وكيلا) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله) منه (ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة وما لك وأحمد الاعمى اذا وصفه البيع فهو صحيح وهو قول الشافعى أيضا لكن أظهر الوجهين ماذكره المصنف هنا وقال الرافعى فى بيع الاعمى وشرائه طريقان أحدهما على قولى شراء الغائب والثانى القطع بالمنع واذا قلنا لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكاتب عبده قال فى التهذيب لا وقال فى التتمة له ذلك قال النووى وهو الاصح ويجوز له أن يؤاجر نفسه والعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجعل نفسه ويجوز له أن ينكح وأن يزوج مولينه تفريعا على ان العمى غير قادح فى الولاية والصداق غير مال لم يثبت المسمى وكذا لو ضاع الاعمى على مال وتمالذا أسلم فى شئ أو باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يتمد الاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان أحدهما لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان أكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها بهذا قال المزنى وحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبى هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند العراقيين وغيرهم انه يصح ويحكى ذلك عن أبى اسحق المروزى واليه مال المصنف فى الوجيز لانه يعرف الصفات والالوان بسماع وتقبل قول فريقين منهما فعلى انه يصح انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا بعين فى المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين الغائبة قال النووى ولو كان الاعمى رأى شيأ مما لا يتغير صح بيعه

وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا رى فلا يصح من ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته

وشراؤه اياه اذا صحمنا ذلك من البصير وهو المذهب اه وكل ما لا تصح من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فتجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط فى صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أى القرآن ولا شئ من أسفاره للرسول صلى الله عليه وسلم فلو اشترى ذلك فتبه طريقان وبه أجاب المصنف فى الوجيز بطرد القولين وأظهرهما القطع بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التى فيها آثار السلف كالمصحف فى طرد الخلاف وامتنع الماوردى فى الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لانحصاله وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووى فى زيادات الروضة الخلاف فى بيع المصحف والقطع انما هو فى صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففى صحته قولان أصحهما وبه قال أحمد وهو نصه فى الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة والثانى وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فملكه به الكافر رقبة المسلم كالارث والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصى له بعبد مسلم قال فى التتمة هذا اذا قلنا الملك فى الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث قال الرافعى ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذى يعتق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان أحدهما لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعتق شبه الملك أو أنى ليس بإذلال ألا ترى ان المسلم شراء يمينه المسلم ولو كان ذلك إذلالا لما جازله ابتداء إذلال أبيه والخلاف جار فى كل شئ يستعقب العتق كما قالوا الكافر اسلم اعتق عبدك المسلم عنى بعوض ويقبر عوض فاجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط العتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهين شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أى آلة الحرب (ان كان) الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيأ مما ذكر (فهى معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بما ربه) عز وجل وقال الرافعى فى آخر كتاب البيوع ومن المهمات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووى فى الزيادات قلت بيع السلاح لاهل الذمة فى دار الاسلام صحيح فقيل وجهان حكاهما المتولى والنووى والروياني اه وقال الرافعى أيضا وكما لا يبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووى قلت الاصح التحريم قاله الغزالى فى الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الاتراك والتركمانية) بالضم جنس خاص من الاتراك (والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف فى نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق النشالة (والحرامية) محركة جمع حرامى (فكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا فى معاملاتهم من التجار (والظلمة) الذين يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعى (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لانها حرام الا ما عرف) مما يأخذه منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك وقال البارزى فى آخر باب الخلاف بكره مبايعة من ربا أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا لم يتعين ما أخذه حرام اه وقال الرافعى وبكره مبايعة من اشتمل بيده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ولو باعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اه (وسأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثانى فى المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر منا كان أو منهما) وجهولة قام مقام الثمن وجملة ما قيل فى الثمن والمثمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن الفقال

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والحرامية وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيأ لاحتمال أن يكون أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه انه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام (الركن الثانى فى المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) أحد العاقدين الى الآخر منا كان أو منهما

والثانى ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن فى العقد نقداً وكان العوضان نقدين فالثمن ما ألتزق به الباء والمثمن ما يقابله ولو باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثانى لاثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الثانى لاثمن فيه وانما سميت معاوضة (فيعتبر فيه ستة شروط) وانتصر فى الوجيز على خمسة (الاول أن لا يكون نجساً فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وفى حديث جابر مرفوعا ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبى حنيفة وجه انه تجوز بيع الكلب الا أن يكون عقورا فيقتل ويباح وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب المأذون فى اتخاذه كما سلف (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسر (وعذرة) بضم فكسر وزان كلمة ولا يخرج ما يتفق نجاسته الطير فانها نجاستين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين الثمين لما فيه من نفع الارض فصار كما ينتفع به فى حالة وافق أحمد الشافعى ومالكا فى ٧ جواز بيع السرجين والبول به (تنبيه) م قال أصحابنا لا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز لانه نجس العين ولا يجوز قنية له لانه كالخمر وهذا لان جواز بيعه بشعر يأخذ من غير ذبح غير جائز مع نجاسته لشعر يجوز لاصل وانما جاز الانتفاع به للاساكفة لان جواز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة ومن أبى يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح له فالشعر أولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغى أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه لبائع (ولا) يصح (بيع المأوى والاوانى المتفذة منه) وهى أنياب الفيلة ولا يصح غير الناب عاجا (فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذى يسمى نابه عاجا (ولا يطهر عظمه بالتذكية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعى الا ما نقله الرافعى وجها شاذا عن ٧ وقال أبو حنيفة يطهر العاج واحتج بحديث كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج وهو قول أبى يوسف أيضا وجه أصحاب الشافعى على ظهر المسلمة البحرية وهى طاهرة فكذا صاحب الكثير من أصحابنا ويذبح مالا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمى والخنزير ولكن نقل المتأخرون ان أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث جابر قريبا (ولا بيع الودك) النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل) مما يغلب من شحمها ولحمها (وان كان يصلح للاستصباح أو ملاء السفن) وذلك فى أظهر الوجهين وفى شرح الوجيز وهذا الميتتان نجس بعارض فنى بيعه خلاف مبنى على انه هل يمكن تطهيره فنى ابن سريج وأبى اسحق يمكن تطهيره وفى صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه قال النووى فى زيادات الروضة هذا الترتيب غلط وان كان قد رجم به المصنف فى الوسيط وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولى فى بيع الصبغ النجس طريقان أحدهما كالزيت والثانى لا يصح قطعا لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم (ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل وهو فى عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة مع بيعه وجاز الاستصباح به على أظهر القولين قال الرافعى التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجرى القولان فى الاستصباح وقوله على أظهر القولين هو مساعد عليه فى البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة وقال النووى فى زيادات الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الاستصباح به وبنى الامام فى النهاية مسئلة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففى بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف فى الوجيز فذكر قولين فى البيع ومن يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط
* الاول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاوانى المتخذة منه فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية كما لا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك بيع المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل وهو فى عينه ليس بنجس

٧ هنا بياض بالاصل

تعليم الدهن النجس ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه ولو كان جائزا لما أمر بإراقته وحمل هذا القول عن ابن أبى هريرة وهو أحد قولى مالك أو أسعد (وكذلك لا أرى بأس ببيع زرّ الفز) وعبارة الرافعى و يجوز بيع الفنيج وفى باطنه الدود الميتتان بقاعدتين من مصالحه كالحيوان بعض بعيوبه النجاسة فى باطنه قال النووى فى الزيادات الفنيج بالقاف وهو الفز يجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه وزنا أو جزافا صرح به القاضى حسين فى فتاوه والله أعلم اهـ (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث يجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل بيع المسك فى الفأرة باطل سواء باع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أو لا ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الولادة بها مع فأرة أى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الولد لها فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه لا يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب (و يقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حال الحياة) وقال الرافعى وفى بيع زرّ الفز وفأرة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق فى طهارتها اهـ وواقفه محمد فى جواز بيع دود القز و بيضه وقال أبو حنيفة لا يجوز لجواز بيعهما وأبو يوسف معه فى الدود ومع محمد فى بيضه وقيل فيه أصلعه ولابى حنيفة ان الدود من الهوام و بيضه لا ينتفع به أشبه الخنافس والوزغات و بيضها ولعمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه فى المآل فصار كالجنس والهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه والفتوى على قول محمد (الثانى أن يكون) المبيع (منتفعا به) والا لم يكن مالا وكان أخذ المال فى مقابلته قمر بما من أكل المال بالباطل ولخلوه الشئ عن منفعة سببان أحدهما القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل فى مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبتا لواحدة فى الفم ولا فرق فى ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبتا لحبتين من صبرة الغير اذ لو جوّزناه لا تجر الى أخذ الكثير ولو أخذ الحبة ونحوها آخذ فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اظهارا لقلة الحبة وعن القفال انه يضمن مثلها والثانى الخسة (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفى نسخة ولا الفأرة (والحية) والخنفس والعقرب والنمل ونحوها (ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذلك لا التفات الى انتفاع أرباب الحلق فى اخراجها من السلة ونحوها على الناس) ولا الى منافعها المعدودة فى الخواص فان تلك المنافع لا تحلها بما يعد فى العادة مالا ونقل أبو الحسن العبادى وجماعة يجوز بيع النمل بمكسر مكرم لانه يعالج به السكر و ينصبين لانه يعالج به العقارب البطيارة (و يجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد دعى الشارع عليها وعدها من الطوّافات علينا وأما ما روى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالظبى والغزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب (و) يبيع (النحل) من الكوّارة صحيح ان كان قد شاهد جميعها والا فهو فى صورة بيع الغائب فان باعها وهى طائرة من الكوّارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة فى الصحراء وهذا ما أورده فى التتمة ومنهم من منعه اذ لا قدرة على التسليم فى الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده فى التهذيب قال النووى قلت الاصح الصحة والله أعلم وافق محمد الشافعى فى جواز بيع النحل اذا كان محرز الانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يضر نزر منه لا يعتبر فلا يكون منتفعا به والشئ الخبيث يعد مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه بالكوّارة ان صح تبعا لها ذكره القدورى فى شرحه وذكر الكرخى انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انه مذهب فى العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق اهـ ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح وإليه أشار بقوله (و بيع الهر)

وكذلك لا أرى بأس ببيع زرّ الفز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك و يقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة ونحوها على الناس ويجوز بيع النحل و بيع الهرة

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفي حكمه الصقر والبازي (د) في بيع (الاسد) والذئب والنمر بخلاف فهد تقتضي سياق المصنف هنا جواز بيعها وهو مقتضى سياقه في الوجيز المنع فانه قال وبيع السباع التي لا تصيد بالحل أي لا تصلح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء المحلل للهيئة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المآل (وما يصلح للصيد) أي للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أي بولوغ المآل (لا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب وان كان في أجنحتها بعضها فانه تجاه فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين وهكذا قال الامام لكن بينهما فرقا لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الاجنحة قال النووي في الزيادات غلت وجه الجواز الانتفاع بريشها في النبال فانه وان قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (د) من الحيوانات ما ينتفع بلبونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطي وهو الببغاء) أي الحسن صوته اما الببغاء فهو حيوان الثانية شديدة مفتوحة ثم خفين مجسمة طاهر معروف وتعريف الطوطي به غريب والطوطي لم تعرفه العرب ولا ذكروه في كتبهم وقد نقل السيوطي في كتابه العنوان في أسماء الحيوان عن الزاديه على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالي ثم قال وهو الببغاء وهذا الطائر معروف في بلاد الهند ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من الصفور قليلا مختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت يربونه في الاقفاص ومنه ماهو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب ومنه ماهو أكدر يجلب من بلاد الحبش ويطلق على الكل اسم الطوطي فان كانت الكلمة عربية فيكون من طاط اذا عنقه وهذا الجنس من الطير كذلك كثير الطأطأة يتعلق برجليه على قضبان أو خشب ويطاطئ وينطق بأصوات غريبة أو يكون سمي باسم صوته والله أعلم (والطاوس) حسن لونه وان كان صوته منفرا (وكذا) سائر (الطيور المليحة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر اليها غرض مقصود ومباح) شرعا ويلحق بالفهد والهرة القرد لانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكرتم ان النظر الى الالوان الحسنة غرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهلا يجوز اقتناؤه فاستدرك المصنف فجواب بعضه حيث قال (وانما الكلب هو الذي لا يجوز) أن يقتنى اتخاذا بصورته (لولوغه (لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار ينقص من عمله كل يوم قيراطان رواه مالك وابن أبي شيبة وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر وروى مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان في صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغني منه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ورواه مالك وابن أبي شيبة والشيخان والنسائي وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية وقال النووي في الزيادات نقلا عن الشافعي في المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه واتفق الاصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب وتربية الجرو لذلك وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عيدان وأعواد (والصنج) بفتح الصاد المهملة وسكون النون آخره جيم قال المطرزي هو ما يقذف به ويضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في أطراف الدف من الخواص المدورة صغارا صنوج أيضا وهذا شيء تعرفه العرب وأما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم

الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاوس والطيور الملاحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اتخاذا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج

وكذلك هما معرد (والمزامير والملاهي) والطنابير وغيرها مما بعد آلة للهو (فانه لامنفعة لها شرعا) ان كانت بحيث لاتعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها والمنفعة التي قبلها كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضاض بعد مالا بعد في جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولايقصد فيها غيره مادام ذلك التركيب باقيا (وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجري فيها الوجهان المذكوران في آلات الملاهي وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانها لمقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر مبناق الوجز و بدل عليه ما يجاء المتقدم في أول الركن (وصور الاشجار) في الورق (يتسامح بها) لكونها لاتطل لها ولا آراح ولا يلقى بها صور القصور والجبال والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التي ترخى على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضي الله عنها حين اتخذت في بيتها قراما فيه صور فكرهه صلى الله عليه وسلم فقال أميطي عنا قرامك وقال لها (اتخذي منه نمارق) جمع نمرقة أي وسادة وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) لانه كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه) والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملكا للعاقد) وعبارة الوجيز أن يكون مملوكا للعاقد وقال في موضع آخر كونه ملكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فنبني أن يكون له وان كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فنبني أن يكون كذلك الغير وإليه أشار بقوله (أو مأذونا فيه من جهة المالك) قال الرافعي واختيار هذا الشرط ليس منفقا عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما ستعرفه في الفصل مسائل منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشتري من غير اذن المالك انتظارا للاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك توجب استئناف العقد) وهذا مبني على الجديد هناك اذا باع مال الغير بغير اذن وولاية يكون لاغيا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه أجازه ولانه عقد له مجيز في الحال فينعقد موقوفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجديد وقال (ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة قولا من الوالد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع) وما يؤيد القول الجديد أن بيع الابق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة على التسليم فبيع مالا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح ومماله تعلق بهذه المسئلة أن الفضولي لو اشترى لغيره شيأ نظر ان اشترى بعين ماله فنبني القولان وان اشترى في الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه ومذهب مالك كالقول الجديد وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع وأما في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها ربح بعد أخرى فنبني القولان أصحهما البطلان والثاني أن يجبر هاو يأخذ الحاصل منها وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في أن الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور في باب القراض ففي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حي فهو فضولي فبان انه كان

والمزامير والملاهي فانه لامنفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات الذي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها لهامنصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد ولا من الوالد مال الولد اعتمادا على أنه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع

ومن هذا يتلوان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أحدهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد منع هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استصحابا لما دينه (الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه) ولابد من القدرة على التسليم أيضا حتى العقد عن أن يكون بيع غرر وتوثق بحصول القرض ثم ان القدرة على التسليم قد تكون (شرعا) أي من حيث الشرع (و) قد تكون (حسا) أي من حيث الحس (فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق) والضال عرف موضعه أولم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور وقال الائمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الآبق لما روينا ولانه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجواز بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك الآبق ولو باعه عن زعمه انه عنده جاز لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون آبق عند المتعاقدين وهذا ليس بآبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لو يسير فإنه بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذ انه أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشتري الا ترى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لما كان قبض الضمان بالغرم والمالك فان المشتري لو استهلك من قبض المبيع أجر به والضمان يوجب الملك بين الجانبين على ما هو الاصل عند نا بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد منعا للتوالي ويسقط فيما ذكرنا أخذ نفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه عن قال هو عنده فلان لم يجز لانه أبق عندهما وهو المعتبر اذا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل القبض ثم بعد صحيح لوقوعه باطلا لعدم الحلية كبيع الطير في الهواء قبل المالك بخلاف ما اذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيحا لان المانع قد زال فأشبه ما لو باع المبيع فتعذر غيره انه عاجز عن تسليمه لينفذ فاذا آب قبل الفسخ عاد صحيحا لزال المانع فيجبر ان على التسليم والتسلم فصار كالو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتكه وبه أخذ الكرخي وجماعة من الاصحاب وبالاول كان يفتي أبو عبد الله الثلجي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسمك في الماء) أي لا يجوز بيع السمك وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان مما لو ناقه من الفرر ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها لتحرز ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كثيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد غلبه وجهان أو رد هما ابن سريج في جامعه الصغير وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق فانه ضرر وقد نهى عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيأ من صفاتها فيبطل لا محالة وبيع الجمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طافية اعتمادا على عادة عودها بالليل فغيبه وجهان أحدهما عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما عند المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ القدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهى عن بيع الغرر ولانه باع مالا يملكه فلا يجوز ثم هو على ثلاثة أقسم ان باعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يعم في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء

وان أخذه ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاوسعه بعد ذلك بنبغي ان يكون على الروايتين اللتين في بيع الآبق بناء على انه باطل أو فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم وثبت للمشتري خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتبر رؤية موضوعا لتعاطي السمك بتعاوت في الماء وخارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باختياره بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لانه لما احتبس فيه باختياره صار كخذانه وملكه بمنزلة ماله القاه فيه وقبل لا يجوزان هذا القدر ليس باحرازه فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فان هيأها لملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذه وسلمه ينبغي ان يكون فيه روايتان كما ذكرنا في الآبق ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها صيد أو تكنس أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيها النحل حيث يملكه لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب في العسل العشر اذا كان في أرض العشر كالثمار وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هيأها بان حفر فيها بئرا للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد به ملكه لان التهيئة احد أسباب الملك الا ترى انه لو خط مستنقعا فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يملك فيه نخلا وعلى قياس ما ذكر في السكافي لا يكون له وقد يجوز أن يكون في المسئلة روايتان والا فالفرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين في البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولان فيه غررا وقد نهى عن بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا وعن أبي هريرة انه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والملاقيح ما في بطون الامهات من الاجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول (وعسب الفحل) لما روى النهي عنه وقد عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب وفي الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المضمونة غير معلومة فانه قد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو عيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا في المصباح وذكر الرافعي في باب الفساد من جهة النهي ان كل فاسد منهي عنه انما نهي عن خاص أو نهي عام ما ورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده فضية للنهي وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهي اليه كالنهي عن البيع حالة النداء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع نهى عنها وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهذا رواية الشافعي في المختصر قال في الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز والثاني هو المشهور في التنبيهات ثم ليس المراد في الخبر في الرواية الاولى الضراب بان نفس الضراب لا يتعلق به نهي ولا منع من الاتزاء أو نحل بل الاعارة للضراب مجبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين في البطن وعسب الفحل

فالمفسرون للسبب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء ثمنا مجازا وجوز أن يفسر العسيب بالماء ويقال هذا كفى عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب يمتنع بطريق البيع لان ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستئجار ففيه قولان أصحهما المنع أيضا وبه قال أبو حنيفة وأحد قولي فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني وبه قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوزان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية خلافا لاحمد والله أعلم (وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز لانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع وهما جلتان منهى عنهما اما الصوف على الظهر فيقال أيضا معاقى اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان شرط الجز فالعادة في المقدار والجز وز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجز دون حكاه ابن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذا ليس في استبقائه جميعة أيام وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كما ترا طرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها تزيد من أعلاها ولا يعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لانه يقلع والصوف يقطع فتنازعان في موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال متقوم منتفع به مقدور التسليم كاثر الاموال اه وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل أيضا كما سبق وعن مالك انه اذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وان باعه أياما والحديث حجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت تمن الضرع ولانه يزداد شيأ فشيأ سيما اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التسليم والقول بغلبة الظن من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أصحابنا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستدعي وقوعه انه كالو باع قدرا من اللبن في الضرع فعبر في فيه قولا ببيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فراه ثم باعه مدا مما في الضرع فقد تفاوتا في وجهين كما في مسئلة الانموذج قال الامام وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا لا يناقي حلبه الا يزيدا اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع ابداء الانموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يفرض والحالة هذه فلا ينفع ازدياد شيء بمبالاة فيحتمل التجوز لكن اذا جوزنا الامر هكذا فلا حاجة الى الانموذج في التخريج على الخلاف بل سواء كان وان الحاقه ببيع الغائب وآخرون حسموا الباب وألحقوا القليل بالكثير والمصنف في الوسيط حكى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهو أن يبيض على قدر رؤى الضرع ويحكمه و يبيع ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا في هذه المسئلة بما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثمر حتى يطعم وصوف على ظهر ولبن في ضرع أو معين في لبن آخر جه الدارقطني ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولانهم يختلفون في كيفية الحلب فيؤدي الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون انتفاخا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان ما لا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى ما لا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون) بعد القبض بلا اذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه أيضا) وعبارته في الوجيز ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا لفظه وأنت تراه قد حصر العجز الشرعي في المرهون فقط وهنا زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من توفية حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكرت في مسئلة العبد الجاني هل يباع أم لا فاجوابه فيه ثلاثة طرق أحدها ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثاني ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمتولدة فلا يصح بيعها أيضا

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين فى الحالتين نقله الرافعى ثم ذكر بعد ذلك مسئلة اعتاق السيد الجانى وانه ينتظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا فى نفوذه ثلاثة أقوال أصحها النفوذ ونائبه الله موقوف ان فداه نفذ والا فلا ثم قال واما تبايله الجارية كما تقاوما وعتى فدا السيد الجانى بقدره باقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ وقال النووى فى الزيادات ولو والت الجارية لم يتعلق الارش بالولاء قطعا ذكره القاضى أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثانى من المتاجر مالا بدل على الفساد لانه من المجور عنه شرعا فقال (وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تولّه والدة ولدها أخرجه البيهقى فى السير من حديث أبى بكر رضى الله عنه وعن أبى أيوب رضى الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه لا يفرق بين الام وولدها قبل الى حتى يقال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق بين الجار بة وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفى الرد بالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تقابضا البيع فى أحدهما جاز وحكم التفريق فى الرهن مذكور فى موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففى الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان النهى لما فيه من الاضرار لا لخلل فى نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن على رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فانهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفريق محرم فيكون كللمتعذر لان المحرم قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازانى القولين فيما اذا كان التفريق بعد سقى الولد ما لا يبقى فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبيب الى هلاك والى موتى عند تحريم التفريق فيه قولان أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة المار ذكره أطهرهما وهو الذى نقله المزنى فى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال عند التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله فى الكتاب صغيرا توافق القول الاول للغلام يكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاحمد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فالمنع من بيع الرقيق ذكره فى التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن العمرى حكاية وجه آخر قال النووى هذا الوجه الشاذ فى منع التفريق بين البهيمة وولدها هو فى التفريق بغير الذبح وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف والله أعلم اه وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام فى تحريم التفريق فيه كلام مذكور فى السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما ليعرف انه الذى ملك بازاء ما يبذل فيتنفى الغرر ولا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أى عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك) عبدا من العبيد أو احد عبيدى أو عبيدى هؤلاء (أو شائا من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل) فى هذه الصور لان المبيع غير متعين فيها وكذلك لو قال بعت عبيدى هؤلاء الاوحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على أن تختار أيهم شئت أولا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أولا يقدر وعن أبى حنيفة انه لو قال بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت فى ثلاثة ومادونها صح العقد وأغرب المتولى فحكى عن

وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل

التقديم قولان ثم وجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين لغتبار هذا الغبن وهذا الامضاء لجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تقدر به نهاية ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعي ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الانتيار وزاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغيرها لعبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدى ابنتي أو بنائي لم يصح النكاح فلو لم يكن له الا عبد واحد حضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري راهم ولا يعرف عين عبده فكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الآن يبيع) جزأ (شائعا) من كل جملة معلومة من أرض وداروعبد وصبرة وثمرة وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز) نعم لو باع جزأ شائعا من شئ يحتمله من ذلك الشئ كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذلك فوجهان أحدهما لا يصح البيع لانه لافائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه ففي صحته الوجهان أصحهما الصحة وتصير بينهما الاثلاثا وهذا قطع صاحب التقريب واستبعده الامام وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجاه واستثنى منها جزأ شائعا فهو صحيح أيضا مثاله أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ماعلى ألفا وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور وهم وكأنه استثنى الثلث وان أراد ما يساوي ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول

(فصل) لو باع ذراعا من أرض أو دارا أو ثوب بينظران كانا يعلمان جملة ذرعانها كما اذا باع ذراعا وهما جملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الآن يعني معينا فيه فسد كقوله شاة من قطيع ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا فمن يصدق احتمالان قال النووي أرجحهما البائع وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لان احزاء الثوب والارض تتفاوت غالبا في المنفعة والاشاعة منعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهابا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع معينا ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك أذرعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح الوجهين (وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو التذارع) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فان كان في الذمة من العوضين لابد من أن يكون معلوم القدر (فلو قال بعتك عبدا من هذا الثوب) أو هذا القرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة وقد كر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع (ولو قال بعتك) مل هذا البيت حنطة أو (برتة هذه الصبرة) ذهبا (فهو باطل اذا لم تكن الصبرة معلومة) فلو قال بعتك بمائة دينارا لا عشرة دراهم لم يصح الآن بعلى قيمة الدينار بالدراهم قال النووي ينبغي أن لا يكفي علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة وذكر صاحب المستظهري فيما اذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما في الحال طريقين أصحهما لا يصح والثاني على وجهين أحدهما ولو قال بعتك بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع بدراهم أو دنانير فلابد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا الا الآن بعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقود وليس

وكذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الآن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو التذارع فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك برتة هذه الصبرة فهو باطل اذا لم تكن الصبرة معلومة

به منها أغلب من بعض فالبيع باطل سئ بعين وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف فى الصفات اليه أيضا ولو قال بعت بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الثانى يصح ويحمل على التضعيف * (تنبيه) * ولو اقتدنا ان العلم يعتد اروالعوض لابد منه اذا كان فى الذمة احضرنا الى بيان مسئلة وهى كالمستثناة من هذه وهى انه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصبعات وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحد وقال الحكم لو قال هذه الارض أوهذا الثوب كل ذراع بدرهم أوهذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبوحنيفة اذا كان الجلة مجهولة صح البيع فى مسئلة الصبرة وفى تفريع قوا حدود ان الباقى وفى مسئلة الارض والثوب لا يصح فى شئ وهذا مما حكاه ابن كج عن أبى الحسين فى الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للعقد ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تحصيله معلوم والغرر مرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينتهى اليه الصبرة فوقد رغب نبها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام كذا لم يصح وان علم عدد الجلة بخلاف مثله فى الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجلة كذا ذكره فى التهذيب ثم ان هذا الذى ذكره المصنف فى أحد القسمين وهو أن يكون العوض فى الذمة فأما اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار) ربطا العقد بالمشاهدة ثم حكوا قولين فى أنه هل يكره بيع الصبرة جزافا قال النووى قلت أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصرة الدراهم اه ونقل الرياني فى البحر عن الشافعى لو باع صبرة من الطعام جزافا فالبيع جائز ولا بأس به وقال فى حرملة لا أحب ذلك فان فعل لا ينقض البيع لعموم هذا من هذا انه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثانى يكره لان به ضرب من الغرر اه وعن مالك ان عموم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه لابد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة والمشترى يظن انها على استواء الارض ثم بان تختلف كذا فقد ذكروا فى تبين بطلان العقد فيه وجهين أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالآخر أن العيان لم يفد علما وأظهرهما لا ولكن للمشترى الخيار تنزيلا لظهور مزية الغبن والتدليس فلو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصبعات صح والا فلا وبه قال أبوحنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصبعات (وأما العلم بالوصف فحصل بالرؤية فى الاعيان فلا يصح بيع الغائب) أصل ان فى بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التى لم تر قولين قال فى القديم وفى الاملاء والصرف فى الجديد بانه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان أخبارا فما ثبت فى العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال فى الام والبويطى لا يصح وهو اختيار المزنى وجهها انه بيع غرر وقد نهى عنه ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه وبشهر القول الاول بالقديم والثانى بالجديد واختلفوا فى تحملها على طريقين أصحهما عند أبى الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مقرران فى المبيع الذى لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما والثانى ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشترى أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشترى محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا أوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشترى وتخصيص فيما لم يره * (تنبيه) * ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمى وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا والثانى انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الاشارة مقام النطق فى حق

ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الاعيان ولا يصح بيع الغائب

الانوس وهم هذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى مرآة قبل العقد فظر ان كان عالما بتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها وكان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود والبه أشار المصنف بقوله (الا ان سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها) وقال الامام على لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الامام على المسئلة فقال أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال فارأيت لو دخل دارا ونظر الى جميع حيوانها وعبالها ثم خرج منها واشترا هل يصح قال لا قال أرأيت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو تركبه لكان ما تبايعه الا راضي والضياع التي لا تشاهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صح لنا الشراء فان وجده كما رأى أولا فلا خيار له وان وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يثبت بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لا يثبت ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط وان كان البيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كالذي رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فيه وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار ما قد رأى ظهر هما وهو المحكي عن نصه في العرف ان القول قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره فأشبه ما اذا ادعى الاطلاع على العيب وأنكر المشتري ومن فروع المسئلة اختلفوا في أن استقصاء الاوصاف على أحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا شاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما لا لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يندفعان بالوصف والثاني هذا يصح البيع على القولين ولا خيار وأصحهما لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة وإليه أشار المصنف بقوله (والوصف لا يقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أحد المذهبين) أي أصح القولين في المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشئ دون بعض نظران كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لان الغالب ان أجزاءها لا تختلف ولا يعرف جلتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفي التتمة ان أبا سهل الصعلوكي حكى قولا عن الشافعي انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجاء اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاول وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والبيض لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شئ منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت وهو علوه منها فرأى بعضها في الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والاقلا وكذا حكم الجذق المجمدة ولا تكفي رؤية بصيرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكتفي في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العودانه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه قال والاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومن فروع

الا اذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين

هذا الفصل الثوب المطوى لابد من نشره قال و يحتمل عندى أن يصح بيع الثياب التى لا تنشر بالكلية لما فى نشرها من التنقيص ونقل القفال فى شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوى وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشترى مؤنة الطى اه ثم اذا نشر فما كان صقيلا كالمباح المنقوش فلابد من رؤية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لايختلف وجهاه كالكرباس تكفى رؤية أحدوجهيه فى الصحيح من الوجهين فمن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف فقال (ولا يجوز بيع) الثوب (النوزى) منسوب الى نوز بكسر النون بلدة بفارس يقال انها كثيرة النخل شديدة الحر والبها تنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم وزوزنة بفعل والفتح نسبه الى جوام الجيم (فى السوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التى كتبت عليه قال الامام وعموم صرف الزمان محمول على المخافة على المالية والاضراب عن عبارة حدود الشرع (ولا بيع الحنطة فى سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن فى الضرع والزيت فى الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم وفى الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مالصنقوم منتفع به فيجوز بيعه فى قشره كالشعير واحتج بحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مع اللقاء من غير قيد بالترك ولو كان كما قاله الشافعى لما حتى يفرك والفرق بينه وبين ماذكر ان الغالب فى السنبلة الحنطة الاترى انه يقال هذه حنطة فى سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والحمص الاخضر وسائر الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارزفى قشره التى يدخرفيها) فان قشره صون له فهو ملحق بالشعير وبه قال ابن القاص وأبو على البصرى ومنهم من ألحقه بالحنطة (وكذا بيع) ماله كمام بزال أحدهما ويبقى الا خر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرانج (فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين) الاعلى وأس الشجرة ولا على وجه الارض لسترالمعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا فى القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخرى لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشئ اذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى فلرات كان المرئى صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيه لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عن المبيع (ويجوز بيع الباقلا الرطب فى قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على الخلاف المذكور فى الجوز واللوز وادعى الامام ان الاظهر فيه الصحة لان الشافعى رضى الله عنه أمر بعض أصحابه أن يشترى له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع القفاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجريان عادة الاولين) ببيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعرض فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستمرا خلقة ولا (بعد أن يتسامح به اذفى اخراجه فساد) فصار (كالرمان وما يستر خلقة) صرح النووى فى فتاويه بجواز بيع القفاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه فى الكوز من مصلحته اه وقال الرافعى وذكر أبو الحسن العبادى ان القفاع يفضر رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يعلم بيعه وصاحب الكتاب يعنى المصنف أطلق المسامحة فى الاجماء فيما أظن قال النووى قلت الاصح قول القزالى والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية فى كل شئ على حسب مايليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية السقوف والجدران والسطح وداخلا وخارجا وفى الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من رؤية الاشجار ومسايل الماء وفى شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف الاالعورة وفى باقى البدن وجهان أظهرهما انه لابد من رؤيته وفى الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها

ومؤخرها

ولا يجوز بيع الثوب فى المسح اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الارزفى قشرته التى يدخرفيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلا الرطب فى قشره للحاجة ويتسامح ببيع القفاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستمرا خلقة ولا بعد أن يتسامح به اذفى اخراجه افساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه

ومؤخرها وفواتها وتعب السرج والاكاف والحمل وفي شراء الكتب لابد من تغليب الاوراق ورؤية جميعها وفي البياض لابد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مضبوطا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز بل ذكره في الخلاصة ولكن أورده في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت الذي عند البخاري من حديثه أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولفظ مسلم أحسب كل شيء بمنزلة الطعام وعند البيهقي من طريق أبي داود عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال ان أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا بأس كل أحد كم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحد كم ما ليس عنده وفي بعض رواياته قال نهانا أن نبيع مالم يقبض وأن نربح مالم يضمن (ويستوي فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لا بإذن البائع ولا دونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض وماله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا كان حزافا ولاحد حيث جوز بيع مالم يكل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض وقد روى عن مالك رحمه الله وبين هذه الرواية بعض الثقات وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببين أحدهما ان المالك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثاني انه لا يتوالى ضمانان عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لاستقر المالك توالبه لان المبيع مضمون على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في معهدين وهل الاعتاق كالبيع فيه وجهان أصحهما بالبطلان بيسير فضاء لقوة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبل القبض فقيل هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان وقيل قولان أصحهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والاقراض والتصرف كالهبة والرهن فيهما الخلاف وفي اجارة المبيع قبل القبض وجهان أصحهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما يتناهى بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله) هذا شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف الاول وتفصيله أن المال اما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير الحالة الاولى أن لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم امكانه أو مع الامكان فنظرات كان المبيع مما لا ينقل كالدور والارضي قبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح في البيوت يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد انه لا يكفي فيه التخلية بل لابد في النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفي فيه التخلية كالي العقار وعن رواية حوله قول مثله الحالة الثانية أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه كما اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة جزافا مكايلة أو معدودا بالعدد فلابد فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا لو أسلم في أصع أو أمناء من الاطعام لابد في قبضه من الكيل والوزن ولكل من الحالتين مسائل ولها فروع مذكورة في محلها (فالمبيع المبراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض

* السادس أن يكون المبيع مضبوطا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما يتناهى بشرط الكيل لا يتم الا بان يكاله وأما مبيع المبراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز

كالوديعة فى يد المودع ومال الشركة والقراض فى يد الشريك والعامل والمال فى يد الوكيل بالبيع ونحوه وفى يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفى يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال فى يد القيم بعد بلوغ الصبى رشيدا وما اكتسبه العبد قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل أخذه فان اخذه اذا كان الوارث لا علم له بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيأ ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل أخذه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان ظنا ان الوصية تملك بالموت وان ظنا انها لا تملك بالقبول أو موقوف فلا وأما المضمونات فهى ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض فى عقد معاوضة الاول المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فبمجرد بيعه قبل القبض أيضا تتم الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره ويجوز بيع المال فى يد المستعير والمستأجر فى يد المشترى والمتهب فى الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض فى عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ قبله لو ذلك كالبيع والاجارة والعوض المصاع عليه عن المال وفى بيع المرأة الصداق قولان مبنيان على انه مضمون بد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثانى وروا ما ذكرنا صور منها الارزاق التى يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعى وصححه النووى قال الغفال ومراد الشافعى بالرزق الغنيمة ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذا رجع فيما وهب منه ولده له بيعه قبل استرداده وقال ابن كج ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا ملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا فى التهذيب وقال صاحب التتمة ليس له ذلك قال النووى هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فيبيع ما صار اليه قبل القبض من الشريك

(الركن الثالث) * لفظ العقد فلا بد من جريان الايجاب والقبول متصلا به بما يفاد الى على المقصود منهم

ينبغى على أن القسمة بيع أو افراز نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلابد من جريان الايجاب والقبول) تقدم أن المصنف كرر فى الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها فى الوجود صورة العقد هذا لفظه وقد بحث فيه الرافعى فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لابد من وجودها لتدخل صورة العقد فى الوجود والزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا وان كان المراد انه لابد من حضورها فى الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل فى حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلى والحاج فى جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليس جزأ من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه سؤل بلوا خر بنعم والوجه أن يقال البيع مقابله بمال وما أشبه ذلك فيعتبر فى حقيقة أمور منها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا ثم أحد الاركان وهو الثالث هو الذى ذكره وهو الصيغة وهى الايجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشترى وتتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبى عن العقد وانيه أشار المصنف بقوله (متصلا به) فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا ولو مات المشترى بعد الايجاب وقبل القبول وارثه حاضر فقبل فوجهان عن الدارمى انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود منهم) كأن يقول البائع بعت أو شريت أو ملكتك وفى ملكت وجه مقول من الحاوى وأن يقول المشترى قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجرى فى تملكت مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت ومابعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكر امام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقى العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشترى اشتريت وبين أن يتقدم قول المشترى

اشتريت وبعتك البيع فى الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك بقال المشترى ٧ أو ابتعت أو قال البائع ملكتك فقال المشترى اشتريت صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر فى الوجيز بعد قوله وهو الايجاب والقبول اعتبار الدلالة على الرضا الباطن قال الرافعى ربما يوهم أن المقصود الاصلى هو الرضا لئلا يكون واحد منهما آكد من الآخر بل الباطن والظاهر كل منهما مقصود عن تراض الا أن الرضا أمر باطنى يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم بالقدر الظاهر (اما مريح أوكناية) فلو قال أعطيتك هذا المال بدل قوله بعتك فقال قبلت بيزكو مهما قصده البيع فانه قد يخفى الامر اذا كان فى ثوبين أو دابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيجب اعتباره فى الوجيز وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكناية والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعدد ٧ الشهادة هذا لفظه قال الرافعى كل تصرف يشتغل به الشخص كالطلاق والعتاق والاراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصراح وما لا يشتغل به الشخص بل يفتقر الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وتسليم الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على القصود والنيات والاشهاد على العقد لا بد منه والثانى ما لا يفتقر فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل قصوره التعليق بالاخطار كالكناية والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثانى ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفى العقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدرى بم خوطب وأظهرهما انه ينعقد كما فى الكناية والخلع وقال امام الحرمين والخلاف فى أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فاما اذا توفرت وأفادت انتفاء الغبن فيجب القطع بالصحة وفى البيع المقيد بالاشهاد ذكر المصنف فى الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفر القرائن قال شارحه محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله وعندى انه يكتفى به وان لم ينو فيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله تعالى اما فى الظاهر فلابد من للفظ صريح يفزع اليه عند الخصام ومن فروع هذه المسألة لو كتب الى غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كلما اطلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف فى الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه بثبت خيار المجلس ما دام فى مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع له وحكم الكتابة على القرطاس والزرد والورق والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء والهواء ولو قال بعت دارى من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة وقال أبو حنيفة لا ينعقد لو قال بعت من فلان وأرسل البه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه (ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرط مع مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال المصنف فطلق الخبر يقتضى امتناع كل شرط فى البيع لكن المفهوم فى تعليله انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت علقة بعد العقد يثور بسببها منازعة وقد يفضى ذلك الى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط وردت فى تصحيحها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط فى العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب فمن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعا واشترط على بائعه أن يحصده فهذه ثلاثة شروط أحدها انها داخلة فى اما مر الحصد فلانه شرط ينافى قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشترى وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع ونظائر هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف بقوله (فالشرط أن يزيد شيأ آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشترى الحطب بشرط النقل الى بيته) أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبا وشرط عليه طحنه أو نعلا على أن ينعل به دابته أو عبدا

امامريح أوكناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يعتمل الاعراض اذا كان فى ثوبين أو دابتين والنسبة تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيجب اعتباره ولا ينبغى أن يقترن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فالشرط أن يزيد شيأ آخر أو ان يحمل المبيع الى داره أو يشترى الحطب بشرط النقل الى داره

رضيا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافا لابي حنيفة وصاحبيه (الا اذا أفرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فوضع العقد وسلمه اليه في موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة تقتضي حمله الى داره حكى ماحب التتمة فيه وجهين قال النووي أصحهما الصحة (وبهما يعبر بينهما أي البائع والمشتري (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ بالسان فلم ينعقد بيع عند الشافعي رضي الله عنه (أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند أبي حنيفة) رضي الله عنه اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو المسمى بالايجاب والقبول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع المراوضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا ثم قول المصنف (ان كان في المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الاول قال الزبلعي في شرح الكنز ويلزم البيع بتعاط ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا وزعم الكرخي انه ينعقد به في شيء خسيس جرى به العادة ولا ينعقد في النفيس لعدم ما الصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاساني في البدائع وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى بيع المراوضة وهذا هو الذي قال الشافعي لا يجوز البيع بالتعاطي وذكر القدوري التعاطي يجوز في الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة وروايه الجواز في الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي الصحيح البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله شراء وبيعا وقال في آخر الآية فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الاخذ والاعطاء فهذا يوجد في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطي في كل ذلك بيع فكان جائزا اه ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتفي بتسليم المبيع وقد ظهر مما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين الصغر والنفيس وقال ابن هبيرة في الافصاح واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي وأحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما في كتب مذهبه وان عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولا واحدا فتأمل وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين النفيس والنفيس في بيع المعاطاة لابي حنيفة مطلقا تبعا للمصنف كلاهما لا نه قال في الوجيز ولا يكفي المعاطاة أصلا قال الرافعي معلم بالواو والحاء والمبر لان أبا حنيفة يجعلها بيعا في المحقرات التي جرى العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والاعطاء وفيه ما قدمت عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه في المذهب خرجه أبو الحسن الكرخي وأطلق الامام أما حطر القدوري تبعه في ذلك * (تنبيه) * قال الرافعي مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والدي رحمه الله تعالى أو غيره يحكى ضابطها بما لا دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا فهذا هو المحرم ولهذا قال صاحب التتمة معها جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالثياب والجواري والعقار فلا اه وانما ذكرنا من اختلاف فهم في المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قدرن استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يعبر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير

فان ردالامر الى العادات فقد جاز ان الناس المحترات فى المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوبا ويأتيه عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذ هذا ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت (٤٤٣) البياع فيعرض متاعا فيقيمانه دينارا مثلا

ضابط صحيح يعتمد عليه (فان ردالامر الى العادات) أى فيما يتعاطون فيها ويتعاونه بيعا (فقد جاز) الناس المحترات فى المعاطاة (عن الحدود) اذ يتقدم الدلال (وهو الواسطة فى التبايع (الى) دكان (بزاز) مثلا (يأخذ منه ثوبا ويباع بعشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى) فيرى به أياه و يخبره عن ثمنه (و يعود اليه) أى الى البزاز (بانه) أى المشترى (ارتضاه) او يقول (فيقول) أى البزاز (له) أى للدلال (خذ) منه (عشرة دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشترى (العشرة) الدنانير (و يسلمه الى البزاز) فمن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشترى الثوب يقطعه) لنسائه و بنائه (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون) أى الذين يجهزون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أى عند دكانه (او موصلته (فيعرض) لهم (متاعا فيقيمانه مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول هذا) أى الواحد منهم (على تسعين) دينارا (و يقول الآخر) منهم على (بمائة) دينار (فيقول له زن) دنانيرك أوعدها (فيزن) الدنانير (و يسلم) لصاحب المتاع (و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أى المشكلات (التى ليست تقبل العلاج) وما يجمع فيها الدواء (اذ الاحتمالات ثلاثة اما ان تجرى باباحة المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد (وهو محال اذ فيه نقل الملك من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه فقد أحل الله البيع) فى كلامه العزيز (والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر) ايجاب وقبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم) والافعال لا دلالة لها بالوضع وبنات الناس فيها تختلف (فيما اذا حكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما فى) المبيعات الخطيرة ذوات القيم (مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهى صفة لكل ما ذكر (ومما يكثر التنازع فيها) والتقاضى عليها فى شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) فى متاعه على المسلم اليه (و يقول قد ندمت) على فعلى (وما بعته اذم بصدر منى الا بحجر تسلم وتسلم فيما اذا حكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع و يقول قد ندمت وما بعته اذم بصدر منى الا بمجرد تسلم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد فيه اشكال من وجهين أحدهما أنه شبيه أن يكون ذلك فى المحقرات

فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على تسعين و يقول الآخر هو على بمائة وتسعين و يقول الآخر هذا بمائتين فقال له زن فيزن ويسلم و يأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استقرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما ان تجرى باباحة المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فيما اذا حكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما فى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع و يقول قد ندمت وما بعته اذم بصدر منى الا بمجرد تسلم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد فيه اشكال من وجهين أحدهما أنه شبيه أن يكون ذلك فى المحقرات

معتادا فى زمن الصحابة ولم كانوا ينكرون الايجاب والقبول مع البقل والخبز والقصاب لنقل علمهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت والثانى أن الناس الآن قد تنازعهم كما وافه فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا و بعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فائدة فى تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة ترجيحه الله

وعندذلك يتعسر الضبط بالمحقرات وبشكل وجه نقل الملك من غير لفظ بدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس أو لملتمس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب

عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات وبشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحد من عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والحيصري (الى تخريج قول الشافعي) رضي الله عنه (على وفقه) انه يكتفي بما في المحقرات قالوا لان المقصود الرضاوهو بالقرائن يعرف حصوله قال الرافعي وبهذا أفتى القاضي الرويانى وغيره وذكروا المستند التخريج صورا منها لو عطب الهدي في الطريق فنحره الناس فاطعموا منه فاضرب بهما صفحة سنامه هل يجوز للمارين الاكل منه ذكر وافيه قولين وخلاف مذكور في محله ومنها لو قال لزوجته ان أعطيتني ألفا فأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشئ بملكه وقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لملتمس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر انخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعي وقال مالك بنعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في الزيادات هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ومن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما وانه أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني (فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واضحان اذلا يخفى ان شراءه البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة) أي أخذها بالتعاطي (وطلب الايجاب والقبول فيه بعيد جدا فيعتبر (ويمتنعان) (و يستبرد تكلفه لذلك ويستقل) بين العلمة (و ينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا لاقية (فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب) الفارهة (والعبيد) والجواري (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتفاوض فيه (فذلك مما لا يستعد تكلف الايجاب والقبول فيها ولا يستبرد ولا يعد مستقصا (وبينهما) أي بين الطرفين (أواسط) أي درجات متوسطة (متشابهة بذلك فبعضها في محل الشبهة) ومنازعها (ففي ذي الدين) الغائب عليه (ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشكلة وأما الثاني. وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا) كان (أو تسليما حيا العين) اذا الفعل لم يكن سببا بل لدلالته (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في المتملكات (وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذ المالك لا يمنع نقله في الهبة أيضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات) والحاسة

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أولا يكون اذ المالك لا يمنع نقله في الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا

هذا مأراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج من شبهة الخلاف لا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاجل ان البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول ولا يجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليلتفظ بالايجاب والقبول لعله يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه أذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما ١ (٤٤٥) يشتر به فكيف يفعل اذا حضرني ضيافة أوعلى مائدة وهو يعلم أن أصحابها لا يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فالجواب لا يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذي اشتروه مقدارا نفيسا وليس كمن يشتري الفحرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أقول ان تردد فاجعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا تجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فمثل معلوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحاضر في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فيستزل منزلة ما قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له فلو رجع وقال كل هذا الطعام واغرم لي عوضه بعد الاكل ولزمه الضمان لما أكله (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي) مما تقتضيه قواعد المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكل لملكه ومتلف لفعله الضمان) بعد الاكل لاتلافه (وذلك) مع تلف (في ذمتهو الثمن الذي سلمه) المشتري للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فلا أن يمتلك مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما هنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه بعينه) وقد ألم الرافعي في شرح الوجيز بهذا البحث بعد ان ذكر عن ابن سريج تخريج قول الشافعي في جواز المعاطاة ما نصه واذا تأملت ظاهر المذهب فاحكم الذي جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فيهو جهان أحدهما انه اباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيأ فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة فهل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحة لكان لهذا أن يأخذ كل واحد منهما بسبب اباحة الآخر له قلت فهو اذا معاوضة وأحسنها أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الآخر بما سلما اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فلا أن يمتلكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يمتلك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما هنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذه بعينه

القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة ومن الشيخ أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضي وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لا يراه وان وجد التراضي اهـ كلام المراقبي ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغلب) وأدق (لان ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه في يد المشتري) بأكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استئنافه من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغلب (فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من ثمن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا خلك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمحتمل عنه فهذا مراده في قاعدة المعاملة على نمو وضها) وقد تقدما (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددنا هاولا يمكننا الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فمنبغي) في هذه وأمثالها (أن يستفتي قلبه) و يرجع اليه (و يتقي مواضع الشبه) و يقطع الشك باليقين * (العقد الثاني عقد الربا) تكلم المصنف في العقد الاول على الاركان والشروط أو جب النظر في أسباب الفساد وفساده نادرة يكون لاخلال في الاركان أو بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت ان فقد ها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب كالفي هذا العقد الربا وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور و يثنى و يروى بالواو على الاصل وقد يقال الربيان على التخفيف و ينسب اليه على لفظه فيقال الروبي قاله أبو عبيدة و زاد المطرزي فقال الفضل في النسبة خطأ و ربا الشئ يربو اذا زاد ومنه الربوة لامكان المرتفع من الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ويرابي الصدقات وذم المرابين كنتم مؤمنين وأما السنة فمتواترة من ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وعند البخاري و أحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروى الامام الشافعي في المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم قال فنقص بعضهم التمر أو الملح و زاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالاثمان نسيئة سمي به لانتفاء خاص أحد العوضين بزيادة الحلول و ربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر سنة أشياء وهي النقدان والمطعومان الاربعة والحكم في غيرهما سور علمها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها لمعنى يلحق فيها ما شاركها فيه كما رأتي بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا في نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفي أن يحترز) في معاملته (من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة)

لكن على كل الاحوال جانب أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استئناف قصد التملك بمجرد رضا الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مثل هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا خلك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمحتمل عنه فهذا مراده في قاعدة المعاملة على نموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون ردد ناها ولا يمكننا بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه و يتقي مواضع الشبه

* (العقد الثاني عقد الربا) وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه و يجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل فى غير المقبوض وفى المقبوض قولا تفريق الصفقة والتخاير فى المجلس قبـل التقابض بمثابة التفريق يبطل العقد خلافا لابن سريج ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا * ثم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما لا لعلة أو لعلة وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول والمشهور فى المذهب أن العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منها وفى تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه لحصول معنى الثمنية والاصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال أصحاب الشافعى لنا لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما يتعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى (وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث انه يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة) بل لا بد فيه من التخالف واعلم أن تحريم النساء ووجوب التقابض يتلازمان و يغنو كل واحد منهما غنو الآخر وقد ترى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة) مواضع (فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة) لان بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعنى لا يجوز بيعهما متفاضلا لما روى النهى عنه فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتا عادة ولو اعتبر لانسد باب البياعات فلو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية المماثلة وعن مالك انه يجوز أن يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة (فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل) فلو باع ذهبا بفضة أو بالعكس لم يجب رعاية المماثلة ولكن يجب رعاية الحلول والتقابض (والثالث فى) بيع (المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم يصح المعاملة عليه أصلا) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمماثلة (الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانه يرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد) بل بعوض (وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رائجا فى) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا) للجهل بها (وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما) اما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر مجهولا اما يوجب التفاضل أو الجهل بالمماثلة (الا اذا كان مموها) أى مطليا (بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضا (بما أريد من غير النقرة) من أى متاع كان (وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة) والاصل فى ذلك ما روى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ويروى أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهى مجهولة وان كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

بالمماثلة (ويجوز بالفضة غيرها يدا بيد) لاختلاف الجنسين (وأما المتعاملون على الاطعمة فعلهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعلهم التقابض ومراعاة المماثلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لا يكون ربا بين أو يكون ربا بين واما الحالة الاولى فتضمن ما الم يكن واحد منهما ربا وأما اذا كان أحدهما ربا فلا تجب مراعاة التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو ثياب حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وعند أبي حنيفة لا يجوز اسلام الشيء في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوى ولا يجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوى بعلة وهذا ربوى بعلة أو هما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب مراعاة التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقدين في البر أو بيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كالو باع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب مراعاة التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول وبقيت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبا بفضة وبرا بشعير لم تجب مراعاة المماثلة ولكن تجب مراعاة الحلول والتقابض واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضى المدة وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال أحمد في رواية والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الايدا بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير بلفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لا يعم وله وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولابي حنيفة و أحمد انه بيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليتعين والمراد بما روى التعيين غير ان ما يتعين به يختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربعة المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد ان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل فعلق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج ومن الاودن من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقتيات وكل ما هو قوت أو يستصلح به القوت يجري فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن أحمد روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحتر زالمراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط وبنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وصفا لافادت تحريم النساء بمجردها كما أفادت الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء والذين ان عنوا بما مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعلهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة

قال

قال وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة في الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط

(فصل) * واذا اطلق الطعام امام انضمام النقد اليه أو دونه تعدى الحكم الى كل ما يقصد و بعد الطعم غالبا اما مقتوتا أو توتا أو ادما أو تفكها فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما يؤكل نادرا أو غالبا والا بين أن يؤكل ٧ أو مع غيره وفي الزعفران وجهان أحدهما انه يجري فيه الربا ولا فرق بين ما يؤكل للتداوي وغيره على المذهب والطين باطراقه ليس بربوي في الادهان المائعة وجهان أحدهما نعم وفي دهن السمكان والسمك لاعلى الاصح وما سوى عود البخور ربوي ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباع أكله على هيئته كالسمك الصغير ففي وجه يجري فيه الربا وحكى الامام عن شيخه تردده فيه وقطع المانع ثم قال المصنف (والمتداول في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه جملة من (الغنم و يشتري بها) منه (اللحم) نسيئة أو نقدا (و يشتري بها) الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الزيتون والسمسم والزبيب ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا القبان يعطي الحبر ليؤخذ منه الجبن واللبن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الانقداو بعينه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يقتات من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق ونخير وسويق ولا بالعنب والتمر يبس ونحل وعصير ولا باللبن من زبد وجبن ومخيض ومعمول وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا

٧ هنا بياض بالاصل

والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم و يشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة و يشتري بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الزيتون والسمسم والزبيب ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا القبان يعطي اللبن ليؤخذ منه الجبن واللبن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام وكما لا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الانقداو بعينه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يقتات من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق ونخير وسويق ولا بالعنب والتمر يبس ونحل وعصير ولا باللبن من زبد وجبن ومخيض ومعمول وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا

وهو جهالة الاداء اما بيع الرطب بالرطب فالجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فلا اذا وروى فنهى عن ذلك فافسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أحد الاحوال وهو ما بعد الجفاف لانه الحال الصالح لتناهي بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل ثمرة له حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين بطلقان والاباص والرمان الحامض لا يباع رطبها بيابسها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى النداوة في الحديث بحيث يظهر انه رز والها في المكال فاما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يطلقان والرمان الحامض والباذنجان والقرع والبقول فبيع بعضها ببعض تولان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب متماثلا والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك وكذا في نظائرها مما وقع في الحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خيبر هكذا ر وى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهي فقيل ما زهي قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعقد الى أن يدرك ولانه ان كان تمرا جاز بيعه لأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبأسوء وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانهما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في المآل كالذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهما مختلفان زنا في الحال وبناهر ذلك بالطحن لا يزيد في ذلك شيأ ومارووه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو منعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في مال يتيم وليه لغير فلم يرض الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مفيد بالنظر ألا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردي من مال الربا لما ذكرنا و بيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه و بين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقي محرما حتى يعتدل وأما بيع الرطب بالرطب فلما روينا ان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه متماثلا كذلك ولو باع اليسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفري ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمرا أو زبيبا منتقعين بقدر مثله أو تزبيب مثله أو بالياس منهما جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شئ من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد اليبس والغرف له ان الرطب بالرطب و بين بيع المبلول ونحوه بشئ حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جمعه ان التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لا طلاق الخبر الحنطة بالحنطة متماثلا بمثل الحديث وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وقد ذكره الله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وأما ما أجراه المصنف من لفظ الاذخر فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون اهرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحلة النمائل في جميع الربويات ألا ترى ان اللبن لا يدخر و يباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لافي جميع الربويات فاعرف ذلك (فهذه جمل) مفيدة (مما تعنة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما شعر التاجر بمثارات الفساد) وطرقه

فهذه جمل مما تعنة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد

(حتى يستفتى فيها فيما اذا استشكل) فى شئ من مسائله (والتبس عليه) شئ منها (فاذا لم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (وافتضم) أوجاب (الربا الحرام) فيهلك (وهو لا يدرى) والله الموفق وهو ولى الارشاد

(العقد الثالث السلم)

وهو فى البيع مثل السلف وزانا ومعنى وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال اشهد ان الله قال أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم رواه الشافعى من سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس ورووى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالا يبن عنده ورخص فى السلم قال الرافعى وذكر والى تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة ومنها انه تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله اه وقال الزيلعى من أصحابنا بأنه بيع آجل بعاجل وسمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقدين والسلم يكون عادة عما ليس بموجود فى ملكه فيكون العقد محللا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره وفى رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه بيع ثم قال والقياس بأبى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم باطل اه وتعقبه فى البحر بما ملخصه غير مقتد برأى القياس لأن المعدوم أولى بان لا يجوز فبيع المعدوم أولى بان لا يجوز ولكن تركه كما ذكره اه قال المصنف (ولبراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز والمتفق عليه من شرائطه خمسة قال الرافعى انما قال كذلك لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سبعة ورجعوها الى الخمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتى وقد تعد أكثر من السبع وحقيقة الامر فى مثل ذلك لا تختلف (الاول أن يكون رأس المال معلوما علم منله) وذلك لان الجهالة فى رأس المال تفضى الى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا الشرط هو لرابع فى الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعى والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أو العدد أو الذرع اه وقال أصحابنا بأنا متى أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضى الى المنازعة وما لا فلا (حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عند اختلاف (فان أسلم كفا من الدراهم جزافا) من غير عدد (فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين) قال الاصبهانى فى تعليل الضرر يجوز أن يكون رأس المال جزافا غير مقدر كالثمن فى أصح القولين وحينئذ معاينته تغنى عن العلم بقدره ولا يشترط تقدير شئ من الكيل والوزن والذرع كما فى البيع واحتمال الفسخ موجود فى البابين والقول الثانى انه لابد من بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين فى السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كالمسلم فيه ولان السلم عقد منتظر تمامه بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع المسلم فيه فى المحل ورأس المال تالفا فلا يدرى المسلم الى ماذا يرجع وكلامه فى المحرر مطلق فى جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال فى الكبير هذا فى المثليات وأما فى المتقوم فان ضبط صفاته فى المعاينة ففى معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خص القولين بالمؤجل وفى الحال قطع بأن المعاينة كافية كما فى البيع ثم اعلم ان موضع القولين ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر فى الاول والقيمة فى الثانى وأما اذا علما وتفرقا فلا خلاف فى الصحة اه قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يتفطن لهذا لم يتفطن لمواضع السؤال وافتضم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

ولبراع التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما علم منله.

يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو بكر وعزاه صاحب التقريب الى أبي حنيفة والقول الاول اختاره المزني وهو أصحهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق) واحترز لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف في الوجيز جبرا للغرر في الجانب الآخر أراده ان الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فيه ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطرف الذي اذا تقرر ذلك (فلو تفرقا قبل القبض) أي قبض رأس المال (انفسخ السلم) أي بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم اليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبل انعدام ملكه عليه فلو تفرقا فمضى بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبراء المالكين بستأنف اقباضه لدين ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم وتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وان جعلنا الحوالة قبضا لان المشتري المسلم القبض الحقيقي وهي فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه وان كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم تعجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم المسلم اليه الاتيان ببدله فيه وجهان (الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه) أي فلا يصح السلم فيما لا ينضبط أوصافه أو تنضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو معين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى وتعذر الضبط أسباب منها الاختلاف والمختلفات أو بعة أنواع لان الاختلاف اما ان يقع بالاختيار أو لخلقة والاول اما ان يتفق وجميع اخلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد والاول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو يحيث لا يتعذر وسنأتي الاشارة الى كل ذلك فما يمكن ضبط أوصافه (كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والاوبار والسمسم والالبان والفلوس ومتاع العطارين وأشباهها) مما يمكن ضبط وصفه وتعريفه فالتاني لجهالة النوع في الحيوانات والفلوس والعموم خلاف لابي حنيفة ومن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقا لمالك في مالك وأحمد واحتجوا بما روى عن ابن عمر وانه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا له ببعير الى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى أجل وعن ابن عمر انه اشترى برحالة بأربعة أبعرة بقوية صاحبها بالربذة واحتج أبو حنيفة بما روى مرفوعا نهى عن السلم في الحيوان ولانه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وما روى عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب اذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان يجوز خلافا لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وجهتهم انه يمكن ضبط صفاته فأشبه الثمار ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف سمن من هزل ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سمينا في الشتاء يعد مهزولا في الصيف ولانه ينضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالترع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الرؤس فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في التمار أو العظم في الالية فانه معلوم ولهذا لا يجري فيها المماكسة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الاول وهو الاصح لان الحكم ان علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما وقيل لاختلاف يسير قوالب أبي حنيفة فيما اذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوز انه فيه وجوابهما فيما اذا بين وضمانه معلوما وهو يجوزه فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت

(فصل) وأما السلم في رؤس الحيوانات المأكولة فيه قولان أحدهما الجواز وبه قال مالك وأحمد

(الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم

(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والاوبار والسمسم والالبان والفلوس ومتاع العطارين وأشباهها

كالسلم في جلة الحيوانات وكالسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة ورافقه صاحباه وزبر وى منهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على أبعاض مختلفة كالناخر والمشافر وغيرهما وتعذر ضبطها وبخالف السلم في الحيوان فان المقصود جلة الحيوان من غير تعرض النظر الى آحاد الاعضاء وبخالف السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرأس ورأى المصنف الجواز فيها أعني أم مع الها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاول وعن القاضي الرمن الى القطع بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشروط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود به ليس بمقصود والثاني أن توزن وأما بالعدد فلا اختلاف انها في الصغير والكبير والثالث أن تكون نيئة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من المختلطات الاربعة وهي المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط اقدار اختلاطها وأوصافها فقال (ولا يجوز) السلم (في المجونات) والجوارشنات (والمركبات) كالمعاجين وكالغالية المركبة من المسك والعنبر والعود والكافور وفي معنى ذلك الهرايس والاضمدة والترياق المخلوط كالفالوذج فلا يصح السلم في شيء منها للجهل بما هو متعلق بالاغراض (وكذا) لا يجوز السلم في كل (ماتختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة) وهي الجمجمة لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب والحرير والمصنوع من القسي العربية فانها لاتركيب فيها (والنبل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا خلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التفريغ والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمجيئين أحدهما انه كالمختلطات والثاني اختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلظ وبالعكس وكم يأخذ وما اذا لم يكن فالمعنى الثاني ويجوز السلم فيه قبل التفريغ وبعده والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال (و) كذا (الخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو ولان العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وأنعالها وفي البيان ان الصيرفي حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثاني من الانواع الاربعة المختلطات المقصودة الاركان التي تنضبط اقدارها وصفتها كالثياب العتابية والخز وزالمركبة من الابريسم والوبر وفي السلم فيها وجهان أحدهما المنع كالسلم في الغالية والمجونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز لان قدر كل واحد من اخلاطها مما يسهل ضبطه ويمكن هذا من نص الشافعي وبه أجاب ابن كج ويخرج على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على القطن والكتان وان كان تركيبها يعجب لانتضبط أركانها ففي كالمجونات والنوع الثالث من الانواع الاربعة المختلطات التي لا يقصد منها الاخلاط الواحد كالخز وفيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وانما يراد منه اصلاح الخز وفي السلم فيها وجهان أصحهما عند الامام انه جائز وإليه أشار المصنف بقوله (ويجوز السلم في الخز) وبه قال أحمد وعليه اقتصر المصنف في الوجيز لان الملح مستهلك فيه والخز في حكم الشيء الواحد وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثاني وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبو حنيفة لوجهين أحدهما الاختلاط واختلاف الغرض بسبب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط والثاني تأثير النار فيه وقد اعتذر المصنف عن الوجه الاول فقال (وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه بساعم فيه) لمسيس الحاجة اليه ووجهه أو على الفارق وغيره وفي السلم في الجبن مثل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الجبن المغر الثاني ورأوا ان على الناس في الخز يختلف وفي الجبن بخلافه والله أعلم والوجهان جاريان في السمك الذي عليه شيء من الملح والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفي السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد ينقل

ولا يجوز في المجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخز ويعفى عما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته

ويكثر فى شبه سائر المقاطعات وهذا ما رواه ابن كج عن نصه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقى فأشبه النوى بالتمر كيجوز السلم فى الشهد بجوز فى كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به) أى بمثله (الاذكره) أى ليحتمل الناس اهمال مثل ذلك لاختلاف وانتفاء (فان ذلك) أى الاستقصاء فى الاوصاف (هو القائم مقام الرؤية فى البيع) واختلف فى ذلك فمن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التى يختلف بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التى تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ منها معمولا لان كون العبد مسيحيا فى العمل وقوياً كاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها

(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع

(فصل) من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه تركى أو رومى والثانى اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أحمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع والرجوع فى الاحتلام الى قول العبد وفى السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فالرجوع الى القحاتين فتعتبر نطوفهم الخامس القد فيبين انه طويل أو قصير أو بين بين فيه تتفاوت به تفاوتا ظاهرا ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الوجود فى الموصوف ولكن فى التعرض للاوصاف التى يعتنى بها أهل النظر ويرغبون فيها فى الارقاء كالكحل والدعج وتكاثم الوجه وعمق الجاذبية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولابد من التعرض فيها لامور أحدها الذكورة والانوثة والثانى السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعم بنى فلان وتتاجهم اذا عرفوا بذلك ولو اختلف نتاج بنى فلان بفلان فيها أو حيية ومهرية وعبيدية فاظهر القولين انه لابد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض فى الابل ويزاد فيها كالانعر والمحجل والمطهم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول فى البغال والحمير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب فى النعم بيان أمور أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثانى النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جواميس ولحم ضأن أو معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخامس بين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد من النوعين مطلوب من وجه والسادس بين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض واذا أسلم فى اللبن بين ما يبين فى اللحم سوى الامر الثالث والسادس وبين نوع العلف ولا حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم فى اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب فيه واذا أسلم فى السمن بين ما بين فى اللبن وبذكر انه اصفر أو ابيض جديد أو عتيق ولا يصح السلم فى العتيق المتغير فانه معيب وفى الزبد يذكر ما يذكر فى السمن وانه زبد نعم أو ألمسه ويجوز السلم فى اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن فيسل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن الا اذا كان جامدا يتحاقى فى المكال فيعتبر الوزن وليس فى الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم فى اللبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم فى صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه وبين لونه وطوله وقصره وانه خريفى وانه من الذكور أو من الاناث وبين فى القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وقلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا ويبين فى الابريسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم فى القز وفيه الدودحية كانت أو ميتة لان فيها معرفة وزن القز بعد خروج الدود ويجوز اذا أسلم فى الغزل ذكر ما يذكر فى القطن وبزيد الرقة والغلظ وكذا فى غزل الكتان واذا أسلم فى الثياب بين الجنس انه ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التى ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن

الجنس أيضا بين الطول والعرض والغلظة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق يحمول على الخلم ولا يجوز في المصوغ بعد النسج على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوازه وبه قال صاحب الحاوى وهو القياس واذا أسلم في الحطب بذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه و وزنه ولا يتعرض للطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع فيبين منها النوع والطول واللغظ والرقة ولا حاجة الى ذكر الوزن ولا يجوز السلم في الخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد و يذكر النوع والطول واللغظ ومنها ما يطلب لتتخذ منها القسى والسهام فيذكر فيها النوع والدقة واللغظ وكونه سهلا أو جبليا واذا أسلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص يذكر نوعه من قلعى وغيره وفي الصفر من مشبه وغيره وخشونتها ولينها ولونها ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا يتأتى وزنه بالقبان لكبر يوزن بالعرض على الماء

* (فصل) * ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره الروياني وفي الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثاني وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول بشترط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووى اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا يخصر فاعتبر بالمذكور مما يذكر (الخامس أن يجعل) المسلم (الاجل معلوما ان كان مؤجلا) أى اذا كرا أجلا في السلم و جب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم في أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحال صحيح أو لا قال الشافعي صحيح وقال الائمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع فاوضح بما قاله أن التأجيل فذاك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كالو ذكر أجلا مجهولا والثاني يصح و يكون حالا كالثمن في البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف في الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثاني وبه قال في الوسيط (فلا بد من أجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور احداها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لان ذلك يتقدم تارة و يتأخر أخرى فأشبه مجيء المطر ولو قال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما اذا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الا أن يريد الوقت وذكر ابن كج ان ابن خزيمة جوز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور والفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانهما يومان معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعي على انه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى وفي معنى الفصح سائر أعيادهم الملل كفطير اليهود ونحوه الثالث لو أقتا بنفر الحجيج وقد ذكرنا بالاول أو الثاني جاز وان أطلقا فوجهان أصحهما و يحكى عن نصه انه صحيح و يحمل على النفر الاول لتحقق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادى أو بالعيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول الرابعة لو أجلا الى سنة أو سنتين فطلقه محمول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الاشهر محمول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تاما كانت أو ناقصة وان جرى بعد مضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا أن في

(الخامس) أن يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر

الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيه تعبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامس نقل قال الى الجمعة أو الى رمضان حمل بأول جزء منه لتحقق الاسم به وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محمله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأصحهما المنع لانه يجعل اليوم والشهر ظرفا فكأنه قال يحله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والآخر يقع على جزء النصف فلابد من البيان والاقوى الصحة وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسئلة النفر ﴿ (فصل) ﴾ قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المجلس ما كان مقبوضا في المجلس والاجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى معقد المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدوما يؤجل الناس في مثله جاز والا فلا والاول أصح

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله أن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

ويه يلتحق (السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا) هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على مامر وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل (فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كالصيد حيث يقرفيه الصيدوان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في قرى الباكورة ففيه وجهان أقربهما البطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأشبههما عند الامام الصحة اذا كان التحصيل يمكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شئ ببلد لا يوجد فيه مثله أو يوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريبا منه هو كان بحيث لم يعد عالم بمع ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة هو الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعا بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بحديث أنس ونصه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى عن البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأمن العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا الحديث ورد في السلم لان بيع الثمر بشرط القطع جائز فلا يمنع أحد بيع مالم يعين منقطع به في الحال وفي الماء لو قوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع هلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الدين تحل بموته من غايه المدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كواقع ولان القدرة على التسليم بالقصيل في المدة ولا يمنع استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شئ عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بها انقطاع الجنس الذي المحل (فله أن يمهله ان شاء ولا يفسخ) العقد (و يرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول ثبت الخيار وأظهر هما لانه لم يجئ وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان أحدهما ينفسخ العقد كما

لو تلف المبيع قبل القبض وأصحهما وبه قال أبو حنيفة لا يفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا فلس المشترى بالثمن لا ينفسخ العقد لكن البائع بالخيار لان العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع كما باق المبيع ولذلك لا يقتضى الا الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم البعض بنقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين في الحالة الاولى اما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة فان أجزنا له فسخ كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت وعن قال بفسخ العقد في الصورة الاولى واستردادماله لتعجز عن تسليمه وفرمن أحصانا وانظاره بهلاك المبيع قبل القبض (السابع أن يذكر مكان التسليم) اعلم أن السلم اما حال أو مؤجل أو مال اما المؤجل فقد حكى عن نص الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة فمن الشيخ أبي اسحق المروزي انه ان جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وان جرى في موضع غير صالح فلابد من التعيين وحمل النص على الحالين وعن ابن القاص ان المسلم فيه ان كان حمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار القاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضي أبو أحمد أن المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لاحاله وان كان صالحا فقولان الثالث ان لم يكن حمله مؤنة فلابد من التعيين والا فقولان وهذا أصح الطرق عند الامام ويروى عن اختيار القفال (فيما يختلف الغرض به) من الامكنة فلابد من التعيين حينئذ (كحمل يثير ذلك نزاعا) كالوبار ببراهم وفي البلد نقود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أحمد القياس على البيع ولاحاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح لاختلاف الاغراض في غيره والقنوى في هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا أو كان لحمله مؤنة وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقدان لم نشترطه تعين مكان العقد وعن أحمد رواية ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فغرب وخرج عن صلاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه أقيسها انه يتعين أقرب موضع صالح قاله النووي وأما السلم الحال فلاحاجة فيه الى تعيين مكان للتسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا تحتمل التأجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالبيع قال في التهذيب ولا تعني بمكان العقد ذلك الموضع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو قرية هذا البستان فان ذلك يعلل كونه دينا) وبيانه لو أسلم في حنطة بقعة بعينها أو قرية بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعللوه بشيئين أحدهما ان تلك البقعة قد تصيبها جائحة فينقطع ثمرته وحلته فاذا في التعيين خطر لاضرورة الى احتماله والثاني ان التعيين يضيق محال التحصيل والمسلم فيه ينبغي أن يكون دينا مرسلا في الذمة ٧ أداءه (نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك) أعاد أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظرا الى أن أفاد تنويعا كمعتلى البصرة جاز فانه مع معتلى بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما متاز عن الآخر بصفات وخواص فالاضافة اليها تفيد فائدة الاوصاف وان لم يفد تنويعا فوجهان أحدهما انه كتعيين المكان لما سبق من الفائدة وأصحهما الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم في شئ نفيس عز وجوده مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز اسطرادا وقد سبق أن السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما توثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادر الوجود

(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كما لا يشير ذلك نزاعا

(الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يعلل كونه دينا

نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر

(التاسع) أن لا يسلم في شئ نفيس عز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها

٧ هنا بياض بالاصل

من حيث جنسه كالجهم الصيد فى موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت الاوصاف التى بينا انه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفى هذا القسم صورتان احداهما لا يجوز السلم فى اللآلئ والياقيت والزمرد والمرجان لانه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفة لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز فى اللآلئ الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجوينى وهذا الاعتبار تقريب والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسناء معها ولدها أو غيرذلك مما لا يقدر عليه غالبا) كجارية وأختها أو عمتها أو شاة ومخلتها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر وهكذا أطلقه الشافعى وعامة الاصحاب وفصل الامام فقال لا يمتنع ذلك فى النجيبة التى لا تتكرر صفاتها ويمتنع فى السرية التى تتكرر صفاتها ولهذا قيد المصنف الجارية بالحسناء ليخرج النجيبة نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التى يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الائمة القول فيه لكن فى منع السلم اشكال من اطلاق الائمة حكواعن نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة جاز ولم يدع أن يدعى ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشطة مع الصفات التى يجب التعرض لها بل فضيتها أن لا تلغو فتجوز السلم فى عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولدا للآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك يندر كون أحدهما كاتبا والآخر ماشطة مع اجتماع تلك الصفات فليسوا بين الصورتين فى المنع والتجويز ولو أسلم فى جارية وشرط كونها حاملا فطار يقان أظهرهما المنع وعللوا بان اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذى ذكرناه والثانى وبه قال أبو اسحق وأبو على الطبرى وابن القطان انه على قولين بناء على أن الحمل حكم أم لا ان قلنا نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول الجواز كما أظهر القولين فى صورة الحمل يقتضى ترجيح المنع فيها أيضا وبه أجاب صاحب التهذيب وانه أعلم (العاشر أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواه كان من جنسه أو لا يكون ولا يسلم فى نقد اذا كان) رأس (المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط أيضا ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ما مر وانما نذكر هنا واتمامه ذكر استطرادا وأما اقتصار المصنف فى كتبه على الخمسة فبالنظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط فى البيع وعدها صاحب المحرر سبعة شروط ستة منها شروط فى مطلق السلم وواحد مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هذا الثلاثة احداها الاشتهار وهى من خواص البيوع واثنتان مختلف فيهما على ما مر

﴿العقد الرابع الاجارة﴾

وهى بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر اجارة وهى وان ثبت واشتهر فى العقد فهى فى اللغة قالوا اسم للاجرة وليست بمصدر وهى كراء الاجير ويقال الاجارة بالضم أيضا ويقال آجرته فلان واستأجرتها وهى معاملة معينة تورد على منافع مقصودة قابلة للبذل وجوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليه ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجازة الاباحة فى منافعها جاز اجارتها كالدور والاراضى والعبيد والدواب ونحوها وفى كتب أصحابنا الاجارة هى بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا فى الشرع وفى اللغة فعالة من آجر فهو آجر ومأجور اسم الاجرة وهى ما أعطى من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وفى الاساس آجر فى داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فانه خطأ والاصل فى الباب الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقصة

أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا (العاشر أن لا يسلم فى طعام مهما كان وأس المال طعاما سواه كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا)

﴿العقد الرابع الاجارة﴾

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا مالم يظهر النسخ لاسيما اذا لم ينقل الى وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وثانيهما ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا ناقص عليه بجعل أوغيره وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه وأما الاجماع فقد انعقدت الامة وأجمعت على صحتهما من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان الاصم والقاشاني لانهما ليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتها (وله ركنان الاجر والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركان صحتها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتصاره بقوله (لما العاقد) بشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أي الصيغة وهي أن يقول أكريتك بلدا الدار وأجرتكها فيقول قبلت (فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع) أي يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري لان المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشتري فيشترط فيهما التكليف والرشد لصحة منهما العقد فلا تصح اجارة الصبي والمجنون والسفيه ولا يجوز عليه بالفلس (والاجرة كالثمن) خلافا للاكثرين في الثلاثة (فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلو قال اعمل الامر الفلاني وأنا أعطيك شيأ أو أنا أراضيك فسد العقد فالوصف كالثمن واذا عمل استحق أجرة المثل هذا (ان كان عينا) حتى يتعجل بمطلق العقد خلافا لابي حنيفة ومالك (وان كان دينا ينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر) وقال أصحابنا ما عم تمامه أجرة لان الاجرة عن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ثم اذا كانت الاجرة عينا جاز كونها عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا في الذمة كالمدود ان والموزونات ومالا فلا ولا فرق بينهما فيه وما يبدأ في العكس حتى صح أجرة مالا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصلح أجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسها لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فانه يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا اه (ويحذر فيه من أمور ربحت العادة) بين الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل) اذ لو أجر دارا بعمارتها فهو فاسد (اذ قدر العمارة يجهول ولو قدرت دراهم) معاومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجرها (وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز) ذلك (لان عمله في الصرف الى العمارة يجهول) وان كانت الدراهم معاومة ثم اذا صرفها ورجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف الى العمارة وتبرع به المستأجر جاز ثم اذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من (ومنها استئجار السلاخ) قبل السلخ (على أن يأخذ الجلد بعد السلخ) لانه لا يعرف حاله في الرقة والغلظة وسائر الصفات (و) منها (استئجار حمال الجيف ليحمل الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها وأما النخالة فانها مجهولة المقدار (وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة) كما لو كرى الطحن ونص الوجيز ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنهي الوارد فيه ولانه باع ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتضع جزأ من الرقيق بعد الفطام ولقاط الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزأ من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس

وله ركنان الاجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما مر في البيع

معنه وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فانه شرط لان جلها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا أن يسمي الكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافراده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي لجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز واحد بكذا كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتماثل الناس لان التماثل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالجاع وان استأجر سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط لكل شهر كالمأ استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الاشهر على السواء (الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي المعمل وحده أو مع العين) أي منتفعة (و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز و بالجملة فكل منفعة مقتومة معلومة مباحة تطلق العامل فيها كافة و يتطوع به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها أي فهي ذات شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة وخلوق الكافة والتطوع عن الغير وسيأتي تفصيل ذلك قريبا وشرط أو حنيفة في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهالتها تفضي الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهي المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز لما فيها من اضافة العقد الى ما سوجد الا انها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها اليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكا وأستحقاقا حال وجودها وهذا كالسلم فيه فان الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعي محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزم والالزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأ نزلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه الحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلابد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل المدار حلها من المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كالى المبيع بشرط الخيار فالوجه الأول بمذاهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وماذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجملة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة كالا تطول بشرحها) هنا (فجد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير هنا (الى ما تمس به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فلتراع في العمل المستأجر عليه أمورا خمسة) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهنا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أي ذا قيمة ليحسن بذل المال في مقابلته ولو لم يكن متقوما لامكان بذل المال في مقابلته سفها فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به و يكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كلفة وتعب) أي نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروعا فقال (فلو استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليضيف

* ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده أو مع العين مباح معلوم يطلق العامل فيه كافة و يتطوع به الغير عن الغير فيصوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكا لا تطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تمس به البلوى فلير اع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجاره ليضيف

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أصحهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كذلك (لم يجز) في أظهر القولين لانها لاقيمة لها على الانفراد وكذا لايجوز اعارتها لذلك ومن ذلك أيضا ما استؤجر لملاحة واحدة للشم لان هذه المنافع (تجري مجرى حبة سمسم أو حبة من الاعيان وذلك لايجوز بيعهما وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره) ثم فرع على قوله فيه كافة وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أي دلالا (على أن يشكم بكلمة) لاتتعب وان كانت (يروج بها سلعته لم يجز) أي لا تصح الاجارة عليها لان اقامة الكلمة التي لاتتعب فيها (وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولاقيمة لها) وقال محمد بن يحيى تبلد المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر فيه في البلد كالصرف والخبز وغيرهما واما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستئجار عليه لان مبيعهما من البياع والنداء عليها مما يختص بمزيد منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهابا ومجيئا (واما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح ونادى ورددوا بعده الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لا يستحقون الأجرة المثل) لازيادة (فانها واقعة على البياعة) في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل جلاله (الثاني أن لاتتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة) والية أشار المصنف في الوجيز بقوله أن تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لاوتفاعه والمواشي لالبنها) أو نتاجها وصوفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز لاجارة المقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها والشاة لبنها ونتاجها بالحل فانه بيع عين قبل الوجود واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا وثوق بتسليمه على وجه ينفع (ويجوز استئجار المرضعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن) فسوغ فيه للحاجة (وكذا يباع بجبر الوراق وخبط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما) ونصه في الوجيز أما الخبز في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قبل انه كاللبن في الحضانة أي فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الحبر والصبغ يكون على المستأجر لاعلى الاجير وقيل انه كالخبط أي فتقطع بانه لايجب على الوراق الحبر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادرا على ذلك والا لم يجز بذل المال في مقابلته كما في البيع وأشار المصنف الى المحجور عنه حسا بقوله (فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم) اي تعليم القرآن (وغيره) وكذا استئجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأخير وكذا لايجوز استئجار الاعمى لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الآبق سواء كان معروفا مكانه أم لا واستئجار العبد المغصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كالا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزعه من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لامالها لالزراعة فهو بالحل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالمزارعة وان كان الماء منقوعا ولكن على الندور فباطل وان كان بحيث يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغلب وجود الماء والاعطار فنص انه فاسد تقرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستول عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت مرة به الارض

عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة من الاعيان وذلك لايجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لاتعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل وانما ما تواطأ عليه البياعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة البستان لثمارها ولا اجارة المواشي لالبنها ولا اجارة الاشجار لاوراقها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بجبر الوراق وخبط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاخرس على التعليم ونحوه

أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقب العقد مع اعتماد العقد العين خلافا لمالك وأبي حنيفة ولو أجره سنة ثم أجرين نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الغابة لاركبها نصف الطريق وأترك النصف البلقا قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذلا يتصيد له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الغابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المجهول بقوله (وما يصح فعله للشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة) أي كما لا يجوز اجارة الاعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حسا كذلك لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع في قطعه) وفي معناه قلع خصية انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعا ولو كانت البدعة كآلة والسن وجعة صحت وان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر لتحريم دخولها المسجد الا أن تطهر الا أن حاضت بعد ما استأجرها للكنس انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة وان وردت على الذمة فلا تنفسخ لامكان النهوض الى الغير أو تكنس بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمات وفي معناها الاوفاق والجدادل (والفصد) وفي معناه الاهاجي والاشعار المشتملة على ذلك لان الشرع منع من كل ذلك (أو استئجار زوجة الغير على الارضاع) أو الحضانة (دون اذن زوجها) في أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثاني يجوز لان حق الرضاع غير محل النكاح لذا حوله في لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فالزوج فسخها كما يفسخ حقه فأوقات نفسها للرضاع وغيره وهي غير مزوجة فزوجت في مدة الاجارة فالاجارة بحالها ولليس للزوج منعها من توفية ما التزمته بخلاف آحرين نفسها باذنه و يستمتع بها في أوقات فراغها واذا استأجر الولي امرأة للارضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل ٧ وبه أجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم واذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه في تلك المدة (او استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعا (أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع فالمجوز زعنه شرعا محجور عنه حساو شارك في فروع قوله حاصلا للمستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تصح النيابة فيها عن المستأجر) أي الشرط في الاجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (فلا يجوز أن تأجر نفسه للاجير على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها) أي لا تصح النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة فلا تدخل فيه النيابة لا تصح الاجارة عليها لان الاستئجار انما يتحقق منها اذا يعتد بالنيابة فيه امامن فروض الكفايات وامامن الشعائر امافروض الكفايات فأنواع منها الجهاد فمن المحرر مشهور بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجاره لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه مكلف بالجهاد والنسب عن الملة الحنيفة فيقع عنه وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا وفي الوجيز والامام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أي و يستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في بابه (وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أي وكذا يجوز الاستئجار لهذه الامور فانها تتحرى فيها النيابة والاجارة لانها أولا تتعلق بشخص كالاوراد أو يحمل كالقرآن ثم أن أمر غيره ان يحج بنفسه وكذا لمؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت فان لم يكن له مال أصلا أو مال ولا وفاء فيه فعلى من يجب على الناس القيام بها ان لم يكن في بيت المال شئ فيتعذر تعيين الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثاني الذي هو

وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفصد أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل ٥ الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أن تأجر نفسه عن المستأجر للحج من الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه مصححه

من الشاعر فقد أشار اليه المصنف بقوله (وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف) ونصه فى الوجيز واستئجار الامام على الاذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لاعتماد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلاة الفريضة وفى امامة التراويح خلاف والاصح منعه اه اعلم ان المذهب بجواز الاستئجار على الاذان لكن المؤذن فى مقابلة أى شئ يأخذ الاجرة فيه وجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثانى على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فانهم ليسا من الاذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الاجر على ذكر الله كما لا يبعد فى تعليم القرآن وأما الامامة للصلوات المفروضة فان الاستئجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفى الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أصحهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما يصلى يقتدى به من يشاء وان لم ينو الامامة ومن جوزه ألحقه بالاذان لينادى الشعار ومن ذلك ان الاستئجار للقضاء لا يصح لان المتصدى للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غير مضبوط وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلقه والمنع فيه ولكن الظاهر ان الملاقعهم فى التدريس العام لان عمله غير مضبوط وهو من فروض الكفاية (اما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح) قال الامام فى النهاية أو عين غرضا أو جماعة لتعليمهم مسئلة أو مسائل مضبوطة فهو جائز قال والذى ذكره الاصحاب من منع الاستئجار على التدريس محمول على ما اذا استأجر رجلا مدرسا حتى يتصدى للتدريس اقامة لعلم الشريعة من غير أن يعينه من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استئجاره ترى على هذه الصورة لكان ممتنعا كما يمتنع استئجار المدرس قال وفى النفس من الاستئجار على التدريس شئ من جهة انه بمثابه الاذان اذا الغرض من كل منهما راجع الى الناس جموما وليس فى استيلاء معنى الاذان بالفريضة زيادة فقه وامتناع الاستئجار على الجهاد انما كان لنزوله على أهل الاسلام كان فرضا عاما ولا متعاق له الا الذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان مهم من وجه فهو من جهة أخرى يتعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد أن يتعلم فى نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعتنى بمعرفة أوقات الصلاة والمؤذن يكفى الناس ذلك فان صار صائرا الى تجويز الاستئجار على التدريس فلابد من اعلام على التحقيق فان الاذان بين فى نفسه هذا كله كلام الامام وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات وتعلمه راجع الى المتعلم فيجوز الاستئجار عليه فان كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقدارا من القرآن تصح به صلاته من الفاتحة فلو استأجر من يعلمه لصح لان تعلمه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع فى جواز الاستئجار عليه لانه يختلف من الشاعر الى لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهرا لتعليمى القرآن أو تعين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلمنى سورة كذا أو عشر كذا آيات كذا وقيل فى الصورة الاولى انه لا يكفى ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة أو الآيات لتفاوتهم فى التعلم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفى ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفى وفى المهذب وجه انه لابد من تعيين السورة لكن يكفى اطلاق العشر فصل فى تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حافظ المتعلم كالا تصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستئجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلومين) أى يشترط فى المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عينا وقدرا وصفة فى الاجارة العينية وعلم العين اما بالمشاهدة أو بالوصف السلمى وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلومين

بمدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بعمل العمل وتحصيله في الآدمي والاراضي والدواب اما الآدمي فان استؤجر لصنعة معترف بالزمان أو بعمل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالخياط يعرف عمله بالثوب) أي يستأجر للخياطة ويأتي للخياطة ثوب معين فاولا قال استأجرتك للخياطة هذا القميص في هذا اليوم فسد لانه يجامع العمل قبل اليوم وبعده (والمعلم يعرف عمله بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه شيأ بعد شيء ثم ينساه فهل على الاجير اعادة التعليم فيه وجهان أحدهما ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها بل ساوات تعلم دون آية ونسي وجب والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادته وان نسي بعده فلا والرابع ان الرجوع فيما في العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير والمراد عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن لا ينتفع بأن يقرأ الغير فان قلت هذا ينوع عن المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتذوق في معنى قراءة غيره أكثر مما يتذوق في معنى قراءة نفسه وليتذوق بقراءة غيره كما يتذوق بقراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وقد كرر الطريقتين أحدهما يشعر اليه الغيبة عقيب القراءة فان الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر ركز الثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشاوني انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر لفلان فهذا يجعول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فسبق الاجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلابد من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبه مبني على خلوص النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت فان أراده ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل اليه باهدائه له فهذا مبني على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحته ذلك والا فان أراد انه يجعله يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن من موجه ورجحه الله واسعة وأما الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب فان استؤجر للركوب عرف الاجير الراكب برؤيته ينصبه أو سماع صفته في الغفاءة والنجافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس فيه خلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافا لابي حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على الذمة أهي فرس أم بغل أم ناقة أم حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملها أو بحرا خلاف وبعرف تفصيل السير والسري ومقدار المنازل وعلى النزول أهو القرى أم الصحراء ذكر فيه ضبطا فان كان فالعرف متبع وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضرا وان كان غائبا فيحقق الوزن بخلاف الراكبوان كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا أو يختلف الغرض بصفات الدابة (وكل ما يظن من خصومة في العادة فلابد من بيان راعمالها) وأما الاراضي فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في الوجيز أما الاراضي فما يطلب السكون ترى المستأجر وما تصلح الغرض فينظر الى الحمام الى البيوت وبقر المعاصر بسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان آجر سنة فذاك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة الغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع بما شئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال اكر يتك ان

فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلابد من اعلامه

شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ويتخير كما لو قال انتفع ما شئت ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه وفى تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام وينفطن به لمواقع الاشكال فيسأل) أهل العلم ذلك (فان الاستقصاء) فى المسائل (شأن المفتى) المتصدى لذلك (لا شأن العوام) فانهم يكتفون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم والله أعلم

(العقد الخامس القراض)

هو والمضاربة لفظان يستعملان فى عرف الفقهاء فى عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض وهو القطع سمى به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهى الموازنة من قارض الشاعر اذا وازن كل واحد صاحبه بشعره قالا لمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة أهل العراق وسمى هذا العقد مضاربة امالان كل واحد منهما يضرب فى الربح بسهم وامالما فيه من الضرب بالمال والتقليب واحضر الهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولابد للاجماع من سند وسنده انهم فى زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرر عليها شرعا وأجمعوا على ذلك فصار كجحد المطلب وذكر الشافعى من اختلاف العراقيين ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل فى العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة فى منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون لنا ربحه فانقفل عبد الرحمن بن عوف بأمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ماذكره الاصحاب فى مجمل القصة ماقاله ابن سريج ان ماجرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر رضى الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس الغانمين عن سباياهم وازن لما أرادردها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغانمين فيها وقال العلماء ماجرى كان قرضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة فكان قرضا جر منفعة فيمكن انهما اعتبرا الامتعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشتريا الامتعة فى الذمة فالملك مع الربح لهما لكن لما انفقا مال بيت المال فى أثمان الامتعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأبضاعن على وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم فتجروا المضاربة وأبضاعان السنة النبوية وردت الظاهرة فى المساقاة وانما جوزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى اما كان موجودا فى القراض فاسوه عليها وأجازوها وهذا الجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سند الاجماع وسبيل الاجماع هو تلقى الامة بالقبول دليل واضح على الاجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعى رضى الله عنه وقال أصحابنا المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة فى الربح حتى لو شرط ربح الربح لاحدهما لا تكون مضاربة وقيل هى عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهى مفاعلة من الضرب فى الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يعنى الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام وينفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام (العقد الخامس القراض)

وسمي هذا العقد بهذا الاسم لان الضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختار واللفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان اذا بعث بمال مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اه (وفيه ثلاث أركان) أي أركان صحته ثلاثة ونص أبو جيز سنة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتي الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما وهكذا هو في المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أي يشترط في المال المدفوع الى العامل في القراض أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك لمعنيين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتقة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به والمتاجر تحوج للحاجة فتحتمل بسببها التجارة به وهو النقدان والثاني ان النقدين ثمنان لا يختلفان بالازمنة والامكنة الا قليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الامرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فيعود النقيصة أحترز عن التبر والحلي وكل ما ليس بضرب وبانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض مثل ذلك أو توجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ما معه في تحصيل رأس المال فيذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز لقيمة يوم المفاصلة لانه لمدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمة مال العقد دهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدي اما الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجها انه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا بواجبه وادى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلى في الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالحاء والواو اشارة الى خلاف أبي حنيفة والوجه الذي قدمناه من الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان لدى الصفة قدر الغش في المغشوش معلوما وقد الخالص أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذي نسبه الى أبي حنيفة هو قول محمد وأما عند أبي حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير وافقه أبو يوسف وقال ابن أبي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المدفوع وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة يستربح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيحصل المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدي اليه لانها أمانة في يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركه في الربح فحصل ربح مالم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيئا في ضمانه بخلاف النقود فانه اعتد الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فلا يحصل له بذلك فهو ربح مالم يضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى انها تتعين بالتعيين كما لو قال تصرف فيما بيسع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعهم برخص

ولبراع فيه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه

سعره بعد ذلك فبظهر بعده بدون الشراء فيكون هذا استئجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بجاز وقال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله ببيع العروض أولا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد الآخر المضاربة ليس فيها الا التوكيل واجارة وكل ذلك تابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط الا ترى ان الاضافة سبب للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان فيه ألف درهم مثلا وبكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واجتزؤا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو بين وأبهم وقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين فضاعا وجهلان ولو كان النقد موجودا في يده أو غصبا تقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع اليه معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضر ها في المجلس وعينها حكم الامام من القاضي القطع بالجواز كالى الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لانا اذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصرف فيها ففي الدين أولى والمانع لانه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح بالشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المدين لانه اذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور اذا ستوفى ما على غيره بذلك الأمر ومع القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للآمر

ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك البعض لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة

* (فصل) * وقال أصحابنا ولو قال له اقبض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة المضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تتصور المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا للآمر لكن المشترى مبروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد العلم بقوله (ولا يجوز على صرة من الدراهم) أي بشرط في القراض أن يكون رأس المال معلوما للمالك والعامل لما ذكر العقد فلو قارض على صرة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز (لان قدر الربح لا يتبين فيها) لجهل رأس المال يؤدي الى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم فانه يجوز أن يكون مجهولا على أحد القولين لان السلم لا يعتد للفسخ وأشار الى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولو شرط المالك البعض لنفسه لم يجز) أي بشرط في القراض أن يكون رأس المال مسلما الى العامل ويكون العامل مستقلا باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يولي الثمن منه اذا اشترى العامل شيأ أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا أشرفه عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه تضييق طريق التجارة) لانه قد لا يجد المالك والمشرف المذكور الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد ولما لكه اعانوه واجرته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معينا وخادما له فتصرفه يقع للعامل تبعا لتصرفه والثاني لان يده يد سيده فكأنه شرط عمل نفسه في

موضع الخلاف ما اذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال فى يده والبعض فى يد الغلام فذلك فاسد لامحالة واذا كان ما شرط على الغلام وليكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه فى المختصر

(فصل) * قال أصحابنا يدفع المال الى المضارب ولا يعامله من ذلك لان المضاربة فيها معنى الاجارة لان ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال أمانة فى يده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة

٧ هنا بياض بالاصل

انعقدت على العمل منهما فشرط ٧ يدرب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك

المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافى ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقلا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على ماله بمنزلة يد المالك الكبير فبقاؤه بيدهما يمنع كونه مسلما الى المضارب وكذا أحد الشريكين اذا دفع المال مضاربة بشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان الشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه الى المضارب بخلاف ما لو كان العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف فى المال مع المضارب فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة فى ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عليه مع المضارب لان التصرف فيه لليد والبد ثابتة له فى هذا المال ويده بدنفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا الصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة فلم تفسد المضاربة كالاب والوصى اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا بأنفسهما مع الضارب جزء من الربح فهو جائز لانهما يملكان أخذ ماله مضاربة لعملا بأنفسهما بالنصف مع فكذا اذا شرطا عليهما مع المضارب جزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جاز أن يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصى واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحققت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب بنظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبى حنيفة لانه لاحق للمولى فيه فصار كالاجنبى والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه لا تعلق لمافى يده فصار كالاجنبى سواء كان عليه دين أولم يكن والله أعلم (الركن الثانى الربح) وشرائطه أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونعنى فى الجيز وهى أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال رضينا بالخصوص انه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز وبالاشتراك انه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافا لمالك وأبى حنيفة قال شارح المحرر ويشترط فى الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أى المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط شيأ من الربح لثالث وهما مشتركان فى الربح فان قال قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابنى أولابى لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك الآن يشترط مع الثالث العمل مع العامل فحينئذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان قبل انه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل وقيل انه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروى عن أبى حنيفة وعن مالك انه يصح القراض فى الصورتين ويجعل كان الآخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال نحذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين الصورتين ومحل القاضى الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لى فهو ابضاع والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله فى الكبير عن التهذيب

(الركن الثانى الربح) (وليكن معلوما بالجزئية)

والظاهر

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضي لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فاما قراض فاسد أو ابضاع فاسد فعلى التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسران عليه أيضا وليس للعامل الا أجرة المثل لان عمله ما وقع مجانا ثم بين الصنف قوله معلوما بالجزئية وهما شرطان بقوله (بان يشترط له الثلث أو النصف أو شيأ) فاوقال للثمن الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقل نصفين فاظهر الوجهين الصحة وتنزل البينة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين الكل واحد منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين منه الثلث ومنه الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثاني انه يصح وبه قال ابن سريج فان قال قارضتك على ان النصف لك وسكت عن نفسه فوجهان أيضا أحدهما الصحة وما أضاف الى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك حكما للاصل والوجه الثاني وجه ضعيف انه لا يجوز حتى تجري الاضافة الى الجانبين فعلى الوجه الاصح لو قال على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذي تقدم يتعلق بالشرط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوما بقدر الجزئية فأشار اليه بقوله (فاوقال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) أو درهم أو أدرهم (والباقي لي) أو أن أذ بينا (لم يجز) اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة (فيلزم المتخاصمان أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أحدا بنا لانه مع المضاربة الاذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تفقد له حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى فالوكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا والذي يؤدي الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدع اليه أرضه ليزرعها سنة أو داره لينكحها سنة وذلك مفسد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته وبه قطع أصاب منفذة الدار ولو شرط ذلك على رب المال المضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح مقارنا بعمله لا غير ولا جهالة فيه الى الكلام فيما اذا شرط له جزأ معلوما من الربح شائعا مع شرط لا يقتضيه العقد فيطل هو دونه على الان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالوكالة والهبة لان صحتها متوقفة على الغرض كالهبة بشرط الوضيعة وهو الخسران على رب المال لانه ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وهالا فلا والله أعلم (الثالث العمل الذي على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون بجزء شائع معلوم مضبطة عليه بتعيين وتأقيت) فهي شروط ثلاثة احترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة (فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء) أي الاسترباح بهما (وما يقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لو أحتج التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشي فانها من توابع التجارة ولو احتاجها التي أشتهي العقد لها (وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي) وما بينهما واو أشار الى محترز الشرط الثاني بقوله (ولو شرط عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين شخصا لمعاملته معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا في الخز الاحمر) أو الادكن والخيل الابلق (أو) شرط (ضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضييق ولو عين جنس الخز أو الربح جاز لانه معتاد وفي تعيين الشخص المعاملة وجه في المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي

بان يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال عسى ان لك من الربح مائة والباقي لي فله أجرة المثل (الثالث العمل الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضبطة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط والخبز ورعاية المواشي ليست من التجارة في شيء ولو شرط عليه أن لا يشتري الا من فلان أو لا يتجر الا في الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد

حنيطة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذى هو التأقيت وقد ذكره فى البويع حيث قال ولو شيق بالتأقيت الى سنة فاكثر ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ٧ بوان قبلها وان قبد الشراء وقال لا تشتر بعد السنة وقال البيع فوجهان أصحهما الجواز اذا المنع عن الشراء مقدور له فى كل وقت فامكن شرطه وان قال فلو شتلك سنة مطلقا فعلى أى القسمين ينزل فيه وجهان أصحهما عدم الجواز

(تنبيه) اقتصر المصنف على الاركان الثلاثة لصحة القراض وكتفى بم اعن ذكر الثلاثة الاخر التى هى الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها فى البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت ولو قال على أن النصف لى وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد أشرنا اليه فيما مر وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط فى الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أصحهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدوز بين عامل ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما مز يدعلى أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقدر بالثلث والربح غير حاصل وفى نظيره فى المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذا التصرفات وسلم كل الربح للمالك فى اصح القولين لانه لم يطمع فى شئ أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الاول بقوله (ثم مهما انعقد العامل) فى مال القراض (وكيل) أى كالوكيل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا وشراء الا باذن خلافا لابى حنيفة كذا فى الوجيز وبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضى النسيئة بين العامل والوكيل وقد تقتضى الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشترى بالغبن كالوكيل بالفرق ولا يبيع نسيئة بلا اذن ولا يشترى أيضا لانه برعايم المرأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الاشهاد فى البيع حالا لامكانه حبس المبيع الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل فان أذنه المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل ثم قال فى الوجيز ويبيع بالعرض فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فمقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع القراض وانصرف البيه ان أمكن ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قبل له اشتر عبدا فهو كالوكيل وان قيل اتجر فهو كالعامل وفيه وجه انه كالوكيل أيضا وبه قال أبو حنيفة وان اشترى العامل قريبه نفسه ولا ربح فى المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا ملك بالظهور عتق حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الاكثرون وان كان فى المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وعتق وان قلنا يملك فى الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك لانه فى الشراء مختار وغرم لحصته هذا الذى ذكرناه يتعلق بالحكم الاول من أحكام القراض الصحيح الحكم الثانى انه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفى معناه بالاذن خلاف فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعمل الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شئ للمالك وللعامل الثانى أجرمثله على العامل الاول اذا لربح على الجديد للغاصب والعامل الاول هو الغاصب الذى عقد العقد له وقبل كله للعامل الثانى فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط المصلحة وعصر ابطال التصرفات فلمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وعلى رجوع العامل الثانى بنصف أجرمثله لانه كان طمع فى كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء

الحكم الثالث من أحكام القراض العجيب انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد تأتى الاشارة اليه فى سياق المصنف فيما يأتى الحكم الرابع اختلف القول فى انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتى الاشارة اليه فيما يأتى سياق المصنف الحكم الخامس فى الزيادة العينية كالثمرة والنتاج بحسوبهن الربح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهور وطء الجوارى حتى لو طئ السيد كان مسترداً مقدار العقر وأما النصفان فما يحصل بالتخفاض سوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يحسب جبره بالربح ومايقع بالحراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما انه من الخسران كما ان زيادة العين من الربح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاسخ والتنازع وانه ينفسخ أحدهما بالموت والجنون كالوكالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أى يجوز له الفسخ (فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لا ربح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أى فى عهدته ان رد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن ربح ورضى المالك به و(قال العامل أبيعه وأبى المالك) ذلك (فالمتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أى مشترياً سمى بذلك لانه يزبن غيره أى يدحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) فى أظهر الوجهين (ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لانه قد آخر حتى يتميز الناض من ربحها فيشترى كان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعنى مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقى مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لامن جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو مات المالك فاوراثه مطالبة العامل بالتنضيض فان كان فى المال ربح أخذ بقدر حصته من ربح بحسب قسمة والباقى يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففى جواز التقدير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة فعلهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أى اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس) من القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح بالظهور) وفى المذهب اختلاف فى انه هل يملك بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثانى هو الاصح خلافا لابى حنيفة فان قلنا انه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال من الخسران فان قلنا انه لا يملك فله حق مؤكد (وليس للعامل) أى لايجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان فى السفر خطرا وغررا يفضى بها الهلاك وفى وجه انه يجوز له عند أمن الطريق نقله أبو حامد به قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التى سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لتمكن الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان بقدر مايتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف مااذا تعدى الوكيل بالمال الموكل فى بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد فى الثمن وفى القراض سبب العدوان السفر ومثاله المال بحكمه (وان سافر بالاذن) أى باذن المالك (جاز) أى فلا عدوان ولا ضمان قال النووى فى زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر الا بنص عليه (ونفقة النقل) أى ومايفتقر الى نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على حفظ المال) من اللصوص والسراق (على مال القراض كان نفقة الوزن والكيل والحمل) النقيل (الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فاما أنشر الثوب وطيه) وذرعه وادراجه فى السفط واخراجه منه (والعمل اليسير المعتاد) أى ماجرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل فى

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لانه قد آخر حتى يتميز الناض من ربحها فيشترى كان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كالوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فليس له أن يبذل عليه أجرة

ذلك وزن الشيح الخليف كالصبر والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه والذي ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذي عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجر من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت) أي لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا واسى منه بشيء الى الحضر ما عدا أجرة الحانوت فانهم لمن مال القراض وعن مالك انه أن ينفق منه على العادة كالفداء ودفع الكسرة الى السقاء وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض وكذا أجرة النقل اذا سافر بالاذن وأجرة الحارس والرصدي ويلتحق به المكوس في الطرق فانه في معناه ونص في المختصر انه النفقة بالمعروف وقال في البويطي لا نفقة له والاصحاب طريقان أصحهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما في الحضر وهذا لانه ربما لا يحصل الا ذلك القدر فيجتمل مقصود العقد والثاني يجب به وبه قال مالك وليه أشار المصنف بقوله (وهما متجردة في السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه في السفر لم نفسه وجرد هما لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا يستحق المال تسلم والثاني القطع بالمنع وحمل ما نقله المزني على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطي على المؤن النادرة كأجرة الحمام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهما في كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبيها بما اذا سلمت الزوجة نفسها وأوفيما يزيد بسبب السفر كالخف والمزادة وما أشبههما لانه لو كان في الحضر لم يستحق شيأ فيه وجهان أصحهما الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأوسعهما المتولي وتفرع على هذا القول بالوجوب فروع منها واستحب مالم نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الامام ويجوز أن يتقارلى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثله ما وفي أمالي أبي الفرج السرخسي انما توزع اذا كان ماله تدراية صنعه السفر له وان كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض وهكذا نقله أو على في الاصح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقي منه فضل زاد وآلات أخذها للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أظهرهما نعم واليه أشار المصنف بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان لا يسرق بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومنها لو أقام في طريقه فوق مدة المسافر من في بلدهم يأخذ تلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر والثاني لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يتوصل الى السفر وهو مظنة الربح غالبا وعلى هذا فهل يشترط تقدير نفقه وجهان وعن رواية المزني في الكبير انه لا بد من شرط النفقة المعتد مقدرة لكن الاصحاب لم يثبتوها

(العقد السادس الشركة) وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له قال الرافعي اعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكنفقة كباب الصيد المتلق من مرورتهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كالغنم مالا أو اشتروه أو ورثوه واما مجرد المنفعة كالوا ستأجروا عبدا أو وصي لهم بمنفعته واما مجرد العين كالورثوا عبدا موصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة اما تحدث بالاختيار كالبيع أو باختيار كالشراء وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل الشركة التي تحدث باختيار ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والارباح (وهي أربعة أنواع ثلاثة منها طائفة الاولى المفاوضة وهو أن يقولا) أي كل من الشريكين

وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

* (العقد السادس الشركة) *

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها بالطائفة (الاولى شركة المفاوضة) وهو أن يقولا

(تفاوضنا الشركة في كل مالنا وعلينا والاهما متلازمان) أي يشترك كل منهما بما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة حيث قال يصح بشرطان يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا تفاوضنا أو اشتركنا شركة مفاوضة وان يستويا في الدين والحرية فلو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا أو أحدهما حرا والآخر مكاتبا لم يصح وان يستويا في قدر رأس المال وان لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال ذلك القدر ثم حكمها عنده ان ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الاثلاثة أشياء قوت ومه ونياب بدنه وجارية يتسرى بها واذا ثبت لاحدهما شقعة يشارك صاحبه وما ملكه أحدهما بارث أو هبة لا يشاركه لا خر فيه فان كان فيه شئ من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانفلتت الى شركة العنان وملزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على الحر وكذا بدل الخلع والصداق اذا لزم أحدهما لم يؤخذ بهما الآخر قال الرافعي ووجه المذهب في المسئلة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين ولا أعرف شيأ في الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة بعض لما فيها من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز حمل عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكنايات قاله الرافعي (الثانية شركة الابدان وهو أن يشارطا) أي كل من الحالبن والدالين أو غيرهما من الحرفة (الاشتراك في أجرة العمل) أي بشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا وتفاوت وهي باطلة أيضا سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والحائك ان كل واحد منهما يميز بيده ومنافعه فيختص بفوائده وعند أبي حنيفة تصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا ومن صاحب التقريب ان لبعض الاصحاب وجها كذهبه قال النووي في الزيادات هذا الوجه نقله صاحب الشامل وغيره قولا واحدا اه وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وأحد وجهين عندنا أيضا قال الرافعي واذا قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسبا شيأ نظر ان انفرد كل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه والا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل كما شرطا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت بعمان أشهرها ان صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس ليتاعا في الذمة الى أجل على ان ما يتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما حصل فهو بينهما والثاني أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترط أن يكون الربح بينهما ويقرب منه قول المصنف هذا (وهو أن يكون لاحدهما شوكة) أي قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل) والثالث أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وهذا تفسير القاضي ابن كج والامام ويقرب منه قول المصنف في الوجيز وهو أن يبتاع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهي على هذه المعاني باطلة عند الشافعي اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاضلة ثم اشتراه أحدهما في الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الآخر الا اذا كان قد سرح بالاذن في الشراء بمعناه وشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكيله وعند أبي حنيفة يقع المشترى مشتركا بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة وانما هي قراض فاسد لا ستبداد المالك باليد فان لم يكن المال نقد ازداد الفساد وأما ما أورده في الوجيز فحاصله الاذن في البيع بعوض فاسد فبيع البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة المختلفوا في مأخذ هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفتح والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان واما لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشهى كما يمنع

تفاوضنا الشركة في كل مالنا وعلينا والاهما متلازمان فهي باطلة (الثاني شركة الابدان) وهو أن يشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة (الثالث شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل (وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)

بالعنان واما لان الآخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في سائر اقواله وقيل هي من قولهم عن الشيء اذا ظهر اما لانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه واما لانه أظهر وجوه الشركة ولذلك انفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله في معارضة الخارج الآخر (وهي ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما لا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) اعلم ان الشركة اركانا ثلاثة أحدها المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفي مال غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكله بالتصرف الثاني الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة فان أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحا فذاك ولو قالا اشتركنا واقتصرا عليه فهل يكفي ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان أحدهما يحكم عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفا وهو ذا قال أبو حنيفة والثاني لا لتصور الاذن لفظا من الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول أظهر عند المصنف والثاني أصح عند ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرين ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر وتصرف المأذون في جميع المال ولم يتصرف الآخر الا في نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال أنا لا أتصرف الا في نصيبي ولو شرط أحدهما على الآخر ان لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون في نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وان قال تصرف وأتجر فيما شئت من أجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الا طلاق بل لابد من التعيين قال النووي قلت ولو أطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله أعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل أوردها المصنف في الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة أي اذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا بد أن يختلط المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اثبات الشركة في الباقي فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة في المالين وجب تساو بهما جنسا وصفة أيضا وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالاظهر المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثاني يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان المجلس كنفس العقد فان تأخر لم يجز على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجويزه (ثم حكمهما توزيع) أي تقسيم (الربح والخسران على قدر المالين) هذا شروع في بيان أحكام الشركة فنها ان الربح بينهما على قدر المالين شرط أولم يشترط تساو با في العمل أو تفاوت فان شرطا التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذا الوشرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان أحدهما بصحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد بحق في مقابلة العمل و يتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كالوشرطا التفاوت في الخسران فانه باق و يتوزع الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا وقراضا فان العمل في القراض يقع مختصا بمال المالك وههنا يتعلق بملكه ومال صاحبه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعين نسبة الربح بالشرط و يكون الشرط متبعا والشافعي رحمه الله تعالى القياس على طرف الخسران فانه يسقط توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك في مثل التصرف فان لوجود الاذن و يكون الربح على نسبة المالين و رجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز وتفصيله انهما ما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط

تساويا

تساويا فاما ان يتساويا في العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة النصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاص وان تفاوتا في العمل فان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقي له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهرها أجاب به الشيخ أبو حامد كالو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع وبحكى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيأ ويجري الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر وأما اذا تفاوتا في المال بأن كان لاحدهما ألف والآخر ألفان فانا ان قلنا العمل أيضا أو يتساويان فان تفاوتا بان كان عمل صاحب الاكثر أكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الاكثر ثلثا المائتين على صاحب الاقل ولصاحب الاقل ثلث المائة ثم صاحب الاكثر وقد رهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل صاحب الاقل أكثر والتفاوت كما ذكرنا فثلث عمل صاحب الاصل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الاقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الاقل مائة على الآخر وان تساويا في العمل فلصاحب الاقل ثلث المائة على صاحب الاكثر ولصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث تقاصا ويبقى لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب ونقل امام الحرمين اختلاف الاصحاب في ان الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات وتوزع الربح على المالين وبوجوب الاجرة في الحالة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك) اعلم ان الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب اذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم انه ليكل واحد منهما فسخها متى شاء فاو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي انعزل المخاطب ولا ينعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ قال الامام وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى ذلك المصنف بجزمه به لكن صاحب التتمة ذكر ان العزل مبني على انه يجوز التصرف بعد فسخ الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا وان قلنا بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن فكل واحد منهما التصرف الى أن يعزلا وكيف كان فالاكثر مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه واغمائه كالوكالة ثم في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان مولى عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما تقرر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة) أو المورثة لشيوع الملك فيها وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما اكتفي به لافادة الشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما مفاضة بتلك البضاعة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف فى الثمنة انه يصير العرضان مشتركين و يملكان التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة فى الثمن حتى يستأنفا عقدا وهو ناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة و أحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو باع أحدهما العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد فوفق صحتا لبيع قولا لتفريق الصفقة فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما على التساوى أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف قال النووى فى الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمها بقيمة العرضين وجهان سكاهما فى الحاوى الصغير لا يشترط ومن الحيل فى هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن فى ذمته ثم يتقاصيا والله أعلم قلت وقريب من ذلك قول أصحابنا فالو الو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن يتصرف فى مال الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف فى نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة فى العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربحا بين ضمين فيجوز بخلاف اذا باع بعضها وحل بعضها ماذكرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت فينئذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصد البكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوى بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة فى العرض الذى باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد) اعلم انه لاخلاف فى جواز الشركة فى النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة فيها على المثليات قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطى وأبى حنيفة انه لا يجوز كما لا يجوز فى المتقومات وكما لا يجوز القراض الا فى النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلى اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التميز فأشبه النقدين وليس المثلى كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط فى المتقومات وربما يتلف مال أحدهما ولا يبقى مال الآخر فلا يمكن الاستدراك بتلفه بخلاف المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا منهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدى الى ذهاب الربح فى رأس المال أو دخول بعض رأس المال فى الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل محصور فى الربح فلا يدمن تحصيل رأس المال ليوزع الربح وفى الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر مالهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعنى به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلى والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثله أجاب القاضى الروياني فى الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف أبى حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر فى البلد رواجها

(فصل) * وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أى الرائجة فانها اذا كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها لصلحتها بالنقود عنده وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا فلا يصلح رأس المال فى الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد وبالقيمة لانه لا يعرف الا بالخرز فيؤدى الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبى حنيفة لما عرف من أصلهما

ولا يشترط النقد بخلاف القراض

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع وأواهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذا العادات جارية بكتبها الخطوط على هؤلاء بحسابات كل يوم ثم الحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باجازته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدارها فينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا ما تجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الاعياب والقبول وتقدير كل قدر يسير منه فيعسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المقتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لمحط الله تعالى اذ ليس كل شيء يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره وهو نوعان *(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو نوعان)* (النوع الاول) الاحتكار فبيانه بتنظار غلاء الاسعار

ان الفلوس تتعين بالقصد عند هما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين باعيانهما عندهما خلافا له والاصح انها تخرج في الفلوس عندهما خلافا له لانها آثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده وأما التبر فجعله في شركة كالعدد الاصل وجامع الصغير جعل التبر كعروض فلم يصح رأس مال الشركة قبل المضاربة وتوجيهه في صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شيء آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والا فكعدد كسكر العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم (هذا القدر) الذي ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) ويجب بالشرع بأصله (والاقتصار على المعاملة) أي اوتكتب ودخل فيه (من حيث لا يدري) ولا يشعر (واما معاملة) نحو (القصاب) أي الجزار (والبقال) الذي يبيع البقول الخضرة (والخباز) الذي يخبز الخبز الذي يبيعه وغيره وثلاثة من المحترفين (فلا يستغنى عنها) أي عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ما ذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ما ذكرت أيضا (أو الاقتصار على المعاطاة) من غير جريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (بكتبة الخطوط على حسابات كل يوم) باسمائها (ثم المحاسبة) مع السوقة (في كل مدة) كالشهر مثلا (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى مأ لوفا في تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية (وذلك مما نرى القضاء) والمفتون (باجازته للحاجة) أي لحاجة الناس اليه فان فيه مرفقا لمن لم يحضره ما يصرفه في الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة التناول) والاخذ (مع انتظار العوض) للقدر المتناول (ويحل) بذلك (أكله ولكن يجب الضمان) على الآكل (باكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما مر تفصيله في كتاب البيع (فاذا وقع التراضي على مقدارها) قليلا كان أو كثيرا (فينبغي أن يلتمس منهم) أي من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول مثلا ابرئ ذمتي فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله (وطالبة في الدنيا ولا في الآخرة) (وان تطرق اليه تفاوت في التقويم) فانه لا يضر مع الابراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكليف وزن الثمن لكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وحرج (وكذلك تكليف الايجاب والقبول) في كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر ومشقة) (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيها خلاف كما هو مشاهد والله أعلم

(الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتعاون عن الحدود في المعاملة)

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجري) وتتم على وجه (يحكم المفتي) أو القاضي (بصحتها وانعقادها) شرعا (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لمحط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد) بل قد يكون العمل منهيا عنه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعني) أي يراد (به ما يتضرر به الغير) أي بناله الضرر منه (وهو منقسم الى ما يعم ضرره) على الناس كلهم (والى ما يخص المعامل) دون غيره *(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)*

(الاول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحركة بالضم والحكر محركة والحكر بالفتح لغة يعني (فبائع الطعام يدخر الطعام) في السراديب والحوانيت (لينظر به غلاء الاسعار) أي ارتفاعها

لمحط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره الى ما يخص المعامل *(القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع)* (النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

(وهو ظلم عام) اذا كان اضراره بهذه النية (وصاحبه مذموم فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام) أى حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وعند مالك احتكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبى هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطيبى لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله فى الحديث الآخر بريد به الغلاء وأقل ما يقترن المرء هذا الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتكاره) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسند ين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساكر فى التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندى أخبره محمد بن على الاشناطى عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاتر الاسدى عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساكر أيضا وابن النجار فى تاريخهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طعمه ونبذ وتصدق به لم يقبله الله منه وديناران راويه متهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة فى الزجر فسب قال العراقى رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم فى الحلية وللظلم جميعا من احتكر طعاما وفى لفظ ليلة يدل يوما وفى آخر زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبى هريرة قال الحافظ وفى اسناده أجنح يمر يزيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى ورمهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وأما ابن أبى حاتم فذكر عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) فى بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقى والمراد فكأنما تسبب فى قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث فى هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلى من حديث معمر بن عبد الله من احتكر فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحتكر ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلى من حديث أبى هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال أبو يعلى رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة فى الزجر والتنفير وظاهر هو غير مراد وقد وردت عدة أحاديث فى الصحاح تشتمل على نفى الايمان وغيرذلك من الوعيد الشديد فى حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ ابن حجر وجعل ابن الجوزى أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقى وابن حجر (وعن على رضى الله عنه) قال (من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة فى الزجر هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحتكر انما يريد باضراره الاضرار لا اخوانه فأحب أن يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (د) وروى (عنه رضى الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محتكر بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته لينزجر بذلك غيره (وروى فى فضل ترك الاحتكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفى لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وعنه أيضا الله أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ

آخرفكاًنما أعتق رقبة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله فهو مرسل اه قلت وروى الديلمى من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفى القوت وروينا عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله وأما الحديث المرسل الذى أورده العراقى فقد رواه أيضا الزبير بن بكار فى أخبار المدينة وعنده وعند الحاكم زيادة والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله واليسع بن المغيرة مخزومى مكى ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع فى سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه فى البيوع من حديث اسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل فى) تفسير (قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحته) قال البيضاوى ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحاد أى عدول عن القصد بظلم بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثانى بدل من الاول باعادة الجار أو صلة له أى ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام اه وأما القول المذكور فى تفسير الآية فرواه ابن حزم عن حبيب بن أبى ثابت قال هم المحتكرون الطعام بمكة وأخرج البخارى فى تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عمر قال بيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسط) مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أى هيأ سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها (الى البصرة) لتباع بها (وكتب الى وكيله) بها أن (بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة فى السعر) أى رخصا (فقال له التجار) ينصحونه (ان أخرته جمعة) أى قدر سبعة أيام (ربحت فيه اضعافه فأخره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أى فى بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذى بواسط يخبره (فكتب اليه صاحب الطعام ياهذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد (خالفت) أمرنا (وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جناية) عظيمة (فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله) أى الذى حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على) وزر (ولا لى) أخرجه هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم أن النهى) الوارد فى احتكار الطعام تصريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (و يتعلق النظر فيه فى) شيئين (الوقت والجنس) أى فى أى وقت يكون منهيا عنه وفى أى جنس من الطعام وأما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أى النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما) ويدخل فى حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بانواعه (والفواكه) بانواعها (وما يسد مسد الغنى) أى يقوم مقامه (عن القوت) ولو (فى بعض الاحوال) وبعض الاحيان

آخرفكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام ياهذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح اضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى واعلم ان النهى مطلق و يتعلق النظر به فى الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الاقوات أما ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال

---

٧ هنا بياض بالاصل

وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فان العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه أما الوقت فمحتمل أيضا طرد النهى (٤٨٠) فى جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر

(وان كان لا يمكن المداومة عليه) فى الغالب (فهذا فى محل النظر فان العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهى (فى السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجرى مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار فى كل ما كول من الحبوب مثل العدس والباقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزيت فكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية اه قلت والذى ذهب اليه مالك واستدل بالاطلاق حديث أبى هريرة السابق من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزمخشرى فى الفائق من احتكر حكرة أى جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك أى حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد بيعها بغير نفسه وضرر غيره (وأما الوقت فمحتمل أيضا طرد النهى فى جميع الاوقات) سواء كان السعر غالبا أو مستفاضا وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة فى السعر وقد مر ذكرها (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أى احتياج (الناس اليحتى يكون فى تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرخصوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظار صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قحطا) وغلاء (فليس فى هذا اضرار) للغير (فاذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان فى انتظار الغلا بالسمن والشيرج وأمثال ذلك اضرار) والاضرار حرام (فينبغى أن يقضى بتحريمه) نظرا الى ذلك (ويحوّل فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (واذا لم يكن ضرار) بالفرض (فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه) أى المحتكر (ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار) وغلوها (وانتظار مبادى الضرار محظور) أى ممنوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أى دون انتظار عين الضرار (فيقدر فى درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة (دون الاضرار) الحاصل فى الحال (فيقدر فى درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة (والنقص والقوّة والضعف (وبالجملة التجارة فى الاقوات مما يكتسب) ولا ينبغى أن يصار اليها (لانه يطلب الربح وما فيها خلق من جملة المزايا التى ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجران لا يربحان تاجر الدقيق وبائع الرقيق وفى القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين جلاّ وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أى قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أى صاحبهما (يتمنى الغلاء) ليربح فى ثمن الطعام (و) يتمنى (موت الناس) ليربح فى ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون حرازا فانها) أى الحرازة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسى القلب) أى تقوت القساوة والشدة والظلمة فى القلب (أو صوّاغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير والولادكم الصنائع (النوع الثانى ترويج الزيف من الدراهم فى اثناء النقد) يقال راجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها ورواجتها ترويجا وزافت تزيف زيفا صارت رديئة ثم وصف بها مصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زوف مثل فلس وفلوس وربما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيوف وما تزيفا أظهرت زيفها وسيأتى قريبا فى كلام المصنف تعريف الزيف أبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروّجه على غيره وكذلك الثالث) يروّجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال ذلك الدرهم) يتردّد فى الايدى

ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليحتى يكون فى تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرخصوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظار صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان فى انتظار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويحوّل فى نفى التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادى الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادى الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الاقوات مما يكتسب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت لحوائج الناس والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين ولده قال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان هى أن يكون حرازا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة (النوع الثانى) ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فيروّجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الايدى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وبالله وراجعا اليه فانه الذى فتح ذلك الباب (وقول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله اه قلت وتقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب وقدر واه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى جحيفة بلفظ من سن سنة حسنة عمل بها بعده كانه أجره ومثل أجور عمل من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزار عمل من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ فصاحب هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففى اوله نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت والمانى الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من زيف (بدعة أظهرها) وفى القوت وانتفاعات والمانى الزيف (أحدثها (فى الدين) الظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد اموال المسلمين (فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم) ولفظ القوت مما يفنى ذلك الدرهم بدور فى أيدى الناس (ويكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفى القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى أن خرقته وانتفضاته (فطوبى لمن اذا مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن بقى وتبقى ذنوبه مائة وماتتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها فى قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) فى كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم) أى (نكتب ما قدموا وآثارهم أى نكتب أيضا أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت أى ما سنوه من بعدهم فعمل به (وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما الخوف آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت قبل بما قدم من عمل وما أخر من سنة عمل بها بعده (ويعمل فى الزيف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يقطعه على صيرفى وعين مهاجة ويحسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة بيع آخر وكل ذرة منها حسنة اذا أمكن (أن يطرحه فى البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تعتد اليه اليد) فله فى طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بامثاله جيدا وخيره من كثير من اعمالا والصوم (وان أفسده) بان كسر (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرفق المقامين لان فى طرحه فى البئر أو الموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه ثانيا ولو بعد زمان فتزيد السيئة بسببه (الثانى انه يجب على التاجر) الذى لا يستغنى عن معاملة الناس فى الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه ليتميز الردىء من الجيد (ليستغنى) بنور عاقبه (لنفسه فلا يأخذ زيفا (ولا يسلم الى مسلم) فى بيع (زيفا وهو لا يدرى) أى المعطى (لا يدرى) انه اعطاه (فيكون آثما بسبب ذلك (لتقصيره فى تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد سلم فى ذلك (فلكل عمل من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به و به (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصيارفة ان علم النقد لم يكن الا بهما النظر والوزن فمن جمع بينهما فقد كمل نقده وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال من زاد فى عين دراهمه فليدع عنها فى كمه وليذر فى السوق ومن بيعنا خفف ثوب بدرهم زائف (وامثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا وورنا نظرا الدينهم أى المحافظة عليه (لاديانهم) أى لا لاجل تحصيلها والطمع فى جمعها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولفظ

ذلك العلم فلكل عمل عليه يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله (وامثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم

أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسببه وطوبى لمن اذا مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن بقى وتبقى ذنوبه مائة سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أى نكتب أيضا أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفى مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما الخوف آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره ولعلم أن فى الزيف خمسة أمور الاول انه اذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تعتد اليه اليد واياه أن يروجه فى بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز والثانى انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستغنى بنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل عليه يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله وامثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اشواتهم المسلمين لئلا يغشوهم بالردىء والافان تعلم النقد بلاهواة على صاحبه (الثالث انه تسلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس بأخذه) مع عله (الا لابرجوعه) فى بيع آخر (على غيره ولايجبر) بذلك (ولم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرتضى فى أخذه) أولا (أصلا وانما يخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط (الرابع انه ان سمح) وتجوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أى غير مضايق فى أموره (سهل القضاء) أى الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أى طلب قضاء الحق وهذا مسوق لحث على المسامحة فى المعاملة وترك المناقشة والتضييق فى الطلب والتغلق بمكارم الاخلاق قال ابن العربى فان كان سيء القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له فى مقابلة صبره بماله على غيره قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه فى البيع مطولا ومختصرا ولفظهما رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى (فهو داخل فى بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاعل يحسن (ان عزم على طرح الزيف فى بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه فى معامله فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه فى معرض خير) ظاهر ولا يؤجر فى معاملته وتشديده حينئذ فى أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من سامحه فى الاقتضاء) أى الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف يعنى به مالا نقرة فيه أصلا) والنقرة بالضم الفضة (بل هو مموّه) أى مطلى بماء الفضة هذا فى الدراهم (أو مالا ذهب فيه) قليلا ولا كثيرا بل هو مطلى بماء الذهب (أعنى فى الدنانير) وفى المصباح قال بعضهم الدراهم الزيوف هى المطلية بالزيف المعقود بمراوجة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل صنجات الميزان اه وقال الشهاب ابن الهائم فى نزهة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الرافعى والنووى وغيرهما بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة قال الماوردى قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازا وهو الظاهر فيكون صفة موضحة فالواجب النقد بالمضروب فلا يجزئ الدفع اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقدا اه (أما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد) يتعامل به (فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه) فمنهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوّز (وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) ففى الروضة فان كان فى البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا اه (وسواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله) ولفظ القوت فان كان فى القطعة تجوز وقد يتصرف مثلها فأرادأن يشترى بها شيأ فليعلم البيع الثانى انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة ومن سماحة فلا بأس فان لم يعلم فانه يغبن ورعا كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج) أى لا يراه جائزا (فى جملة النقد بطريق التلبيس) أى خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه) سواء أخبر أولم يخبر (تسليط له على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) وتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعا (و) فيه (اعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصرفى الوزن وكل معين لمبتدع أوعاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بامثال هذا فى باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل العبادات وأكثر) ثوابا (من النخل لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم النخعى (التاجر الصدوق

ثم الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه لكان لا يرغب فى أخذه أصلا فانما يخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل فى بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه فى بئر وان كان يجوز ان يروج به فى معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعنى به مالا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو مالا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما مافيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجعل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر عند المعاملة بها وان لا يعامل به الامن لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل هذا فى التجارات أشد من المواظبة على نوافل العبادات وأكثر ثوابا من النخل لها لقصور منافعها على النفس فلذلك قال بعضهم هو ابراهيم النخعى التاجر الصدوق

افضل

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذا الحديث روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال جلت على فرسي لأقتل عليها فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي

أفضل من المتعبد) قال لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكالب والميزان ومن طريق الاخذ والعطاء فيعاهده والصدوق بما مبالغة من الصدق فالمراد التاجر الذي كثر تعاطيه الصدق مع تحري الامانة والديانة والناصح للخلق فهو أفضل من الذي يتعبد الله ولم ينفع نفسه وحده وقد وردت في حق التاجر الصدوق الامين أخبار تقدم ذكر ها قبيل ذلك (وقد كان السلف يحتاطون) أي يعملون بالاحتياط (في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في سبيل الله عز وجل (قال حملت على فرسي لاقتل) ولفظ القوت لاتناول (علجا) هو بكسر العين الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج وعلاج كذا في المصباح (فقصر فرسي) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول اليه (فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت) حملة (ثانية) لاتناوله (فقصر فرسي) كالاولى (فرجعت ثم حملت) المرة (الثالثة) وقد دنا مني (فنفر مني فرسي) ولفظ القوت فنفر بي فرسي (وكنت لا أعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن أعتاد ذلك (منه فرجعت حزينا) أي به زونا (وجلست) الى جنب فسطاطي (منكس الرأس) أي خافضه (منكسر القلب لما فاتني من العلج) أي من تناوله وأخذه (وما طهرني من خلق الفرس) أي عدم اطاعته لي (فوضعت رأسي على عمود الفسطاط) فغفت (وفرسي قائم) بين يدي (فرأيت في النوم وكان الفرس يخاطبني ويقول له بالله عليك أردت أن تأخذ علي) أي على ظهري (العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريتني علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال) فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يهم ضرره وليقس عليه أمثاله

﴿(القسم الثاني ما يخص المعامل)﴾

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه (وانما العدل) في الحقيقة (أن لا يضر بأحد المسلم) أصلا (والضابط الكلي الجلي) أي على الاجمال الجامع لسائر الافراد (أن لا يحب له الا ما يحب لنفسه) كما هو شأن الايمان الكامل (فكل ما لو عومل به شق عليه ونقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره) وبالجملة (فالبعض) من دخل السوق يشتري ويبيع فكان درهمه أحب اليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة وقال آخر (من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لواشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق) جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبة خرنوب فان الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتان وثلاثة أسباعه فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة (فانه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه) فينبغي له أن يستوي في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري منه سواء بسواء (هذه جملته) أي على طريق الاجمال (فأما تفصيله ففي أربعة أمور) الاول (أن لا ينبني على السلعة بما ليس فيها) الثاني (أن لا يكتم من عيوبها وأخفاها شأ أصلا) الثالث (أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شأ) الرابع (أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه العامل لامتنع منها أما الاول وهو ترك البناء على سلعته (فان وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتحقيق

به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يبني على السلعة ما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفاها صفاتها شأ أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه (أما الاول فهو ترك البناء فان وصفه لسلعته) أي سلعة نفسه (ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قيل

المشتري ذلك فهو تدليس) أي تخادعا (وظلم مع كونه كذبا) فعليه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يغسل ذلك منه (فهو كذب واسقاط مروءة فقد منعتان اذا الكذب الذي يروج) الذي (قد يقدح في ظاهر المروءة) والمروءة على ما سبق عبارة النص مبدأ لصدور الافعال الحسنة المستفيدة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان أتى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أي هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغي يقال هذى في كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعني (وهو محاسب بين يدي الله (على كل كلمة تصدر منه) في الدنيا (انه لم تكلم بها) وفيم تكلم بها (قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) قال البيضاوي أي ما يرميه من فيه الا لديه رقيب ملك مترتب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب وعقاب (الا أن يثني على السلعة بما فيها بما لا يعرفه المشتري) أو كادان يخفى عليه الأن بذكره (كما نصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة والطناب والاربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الامر (ولكن قصدمنه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه) بصدق قصده (وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون في ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم إلى النار (حلف كاذبا على علم منه (وهي من الكبائر التي تذر) أي تترك (الديار بلاقع) أي خرائب وقد ورد ذلك في حديث بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشهاب القليوبي هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أمره بضده) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (اذا الدنيا) من حيث هي أحسن و (أقل من أن يقصد تروجها) وتنقيقها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (ويل الخبر ويل للتاجر من يلي والله ولا والله ويل للصانع من غدو وبعد غد) هكذا هو الى القوت وقال العراقي لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أي تحمل على انفاقها ورواجها في عين المشتري (ممحقة للكسب) هكذا في القوت وساتر نسخ الكتاب أي مظنة لمحقه وذهابه (قال العراقي متفق دليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحالف وهو عند البيهقي بلفظ المنفق اه قلت لفظ الخطابي الحالف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح قال الزركشي وهو أوضح وما رواه المصنف لفظه أيضا عند أحمد وهي أصرح ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند الفعل الى اليمين أو الحالف اسنادا مجازيا وعكاهما مياض بضم أولهما بصيغة اسم الفاعل وفي معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه منفق ثم يمحق (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذي من اقتضى فيه لم يفز باستهانة بهم وغضب عليهم بما انهكوا من حرماته (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا في النسخ وهو الاكول الشروع الجافي وأصله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كبيد أي فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من تحوال وجلد بدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) قال الطيبي يؤول على وجهين أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في صدقة أحبطت الثواب أو في معروف أبطلت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يعني النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أي غير منقوص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أي مروج (سلعته) أي بيعها وهي متاعه (بيمينه) الكاذبة هكذا في القوت قال أبو عمر والشيباني عن أبي هريرة فذكره وقال العراقي رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الاعائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

في ظاهر المروءة وان أتى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري كما نصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة والطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أمره بضده اذا الدنيا أنقص من أن يقصد تروجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ويل الخبر ويل للتاجر من يلي والله ولا والله وويل للصانع من غدو وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه

حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب وسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اه قلت عند أحمد والشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل باع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي من حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولاحمد ومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ الامنه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه والطبراني أيضا من حديث عصمة بن مالك ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعند أحمد من حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فذكر التاجر الحالف والفقير المختال والبخيل المنان (فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول) وهذيان (لا ترديفي الرزق) المقسوم (فالاولى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقد روى عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد) ابن دينار العبدي مولاهم وأبي ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة وربما الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أي يبيع الخز (انه طلب منه) ثوب (خز للشراء فأخرج غلامه سقط خز ونشره وقلبه اليه وقال اللهم ان رزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة) ولفظ القوت لعله مر جل بطلب ثوب خز فأمر غلامه أن يخرج رزمة الخز فلما فضها قال الغلام اسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبع منها شيأ خشية أن يكون قد مدح اه وفي الحلية لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو حدثنا رستة قال سمعت زهيرا يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاء رجل طلب ثوبا فقال لغلامه انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا لعلي لرجل فسجد ورجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه ثم قال لجليسه ما وجدت موضع التسبيح الا هذا (فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (بل علموا ان ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا) وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة فخفيها وجلبها) دقيقها وجليلها (ولا يكتم منها شيأ) مهما أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان غاشا) في نفسه (مخادعا) له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كتمه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه غشا اذا لم ينصحه وزن له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالردىء ونظر الى أصل معنى الغش قال (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) المشتري (أحسن وجهي الثوب) اذا كان بزازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غاشا) له (وكذلك اذا عرض الشاب في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته له لذوي الرغبة ليشتروه وانما قال في المواضع المظلمة لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة فيجده ردينا فلا يمكنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله وبدل على تحريم الغش ما روى أنه مر على طعام رجل فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق

فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا ترديق الرزق فالاحق التغليظ في أمر الحنين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فاخرج غلامه سقط خز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة لمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا * الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع يخفيها وجلبها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الشاب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله وبدل على تحريم الغش ما روي أنه مر على طعام رجل فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق

الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس (٤٨٦) منا و بدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما باع حرا و

الا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (ولن يتيسر ذلك) المقام (على العبد الابان يعتقد أمرين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تلبيسه العيوب) وتخليطها وانحطاطها (وترويجه السلعة) في عين المشتري (لا يزيد في رزقه) الذي قدره (بل يمحقه و يذهب ببركته وما يجمعه من مغرفات التلبيسات) في أزمنة متعددة على سلع مختلفة (يهلكه الله دفعة واحدة) وقد وقع ذلك كثيرا (فقد حكى أن رجلا كان له بقرة) تطلق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحلبها) في (المكوس و) كان (يخلط بلبنها الماء) بأن كان يجعل الماء في المكوس ثم يحلب عليه اللبن (و يبيع الماء سبل) عظيم (ففرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك الماء المفرقة التي صبناها في اللبن) فيما مضى (اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة في أثناء اوجز يدل على استعمال التلبيس في بياعاته (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تثنية بيع فيعل من باع بمعنى اشترى كما بين لان واتفق أهل اللغة على ان باع واشترى من الالفاظ المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من غرض ومن وصفه ببيع وغير ذلك (ونصحا) فيما يجتمع الى بيانه من عيوب واخبار بثمن وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والفو (في بيعهما) أي في صفقتهما (واذا كذبا) في خصوصات الثمن أو المثمن (وكتما) شيأ مما يجب الاخبار به شرعا (نزعت بركة بيعهما) قبل هذا يخصص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما الآخر بعض أو نقص ثمن ونحوه (فاذا نطقوا رفع بيد) أي كلاءته ورقابته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذا لا يزيد مال) في بر أو بحر (من خيانة) وغش (كما لا ينقص من) زكاة أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي فيظن ان ما في الحديث خلاف المشاهد (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه فيصير يكون سبب السعادة الانسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبب الهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها وراء أصله في بعض أحواله) فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى الثالث الذي لابد من اعتقاده) أي عند القلب عليه (ليتم النعم) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي يسهل (ان يعلم) و يتحقق (ان ربح الآخرة وفضائلها خير من ربح الدنيا وفضائلها وان فوائد أموال الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها (تنقضي بانقضاء العمر) وتضمحل (وتبقى معاملة التجار وأوزارها وأثقالها) فكيف يستجير العاقل (المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير كما قال الله تعالى في كلمه العزيز في معرض التقريع على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى بالذي هو خير (وانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) من الامم (ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون) وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (ما لم يؤثروا) أي يختاروا (سفقة دنياهم على آخرهم)

مغالها وأوزارها فكيف يستجير العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو الحبر كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا سفقة دنياهم على آخرهم

هكذا هو في القوت (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بصادقين) ولفظ القوت لستم بصادقين زاد وفي لفظ آخر ردت عليهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا المنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث والطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا اه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لا اله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم فاذا قالوا قبل كذبتم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لا اله الا الله خلصا دخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكر الراوي بين ثم قال وفي لفظ آخر وردت عليهم ثم قال ورويناه في جزء آخر كما نه مفسر لحديث مجمل من قال لا اله الا الله خلصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال فولهم وفي لفظ آخر الا اذا كانت رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما بيسا كذلك فتأمل (قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه) أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحجز ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الحاكم في مستدركه الكبير والاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد البغوي والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما اخلاصها قال ان تحجز كم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا نفس القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبغوي من حديث صهيب وقال الترمذي اسناده قوي وكذلك ضعفه البغوي ورواه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي ما نصه ليس بحسن ففي اسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبي داود وهو متهم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور فاسدة في اعماله) مضرة له (وان اعماله) هو (رأس ماله في تجارة الآخرة) ان ماله (لم يضع رأس ماله المعد) أي المهيأ (لعمر) نفيس (لا آخر بسبيع بخس) يتغبن به أيما معدود) أي قليلة (ر) روى (عن بعض التابعين) انه (قال لو دخلت) هذا الجامع (وهو خاص) أي من حروم (بأهل وقيل) لي من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أفضلهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيع والشراء فكذلك في الصنعة ويستوي حكمهم في المبيع والمشترى وفي المصنوع ويغبطن كل واحد منهم صاحبه لعيب ان كان في الصنعة أو السلعة ان لم يغبطن المشتري المستعمل ليتكافأ الغلبان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثالها وقدرها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاء انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الاسفل واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور فاسدة في اعماله وأن اعماله رأس ماله في تجارته في الآخرة يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر به بسبب ربح ينتفع به أيام معدودة ومن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو خاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أفضلهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان وقد أمر بعض الصناع فباعه فبذكر يقتاس وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل

العيني على الاشموني) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من ساق القوت (وجوّدا الحشو) أي اجعل ما تحشو به بالحا لنعل جيدا (ولكن) الحشو (شيوا حدا تاما) هكذا في النسخ وفي نسخة القوت ثابتا (وقارب بين الخرز) أي ليكن خرزك مقاربا بعضه (ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ما وقع في قسم الكتاب فقط رجل زائد تفسد المعنى فانما قائل لهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر تأمل (ومن هذا الضرب (ماسئل عنه) أو عبد الله (أحمد ابن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرفو) في الثوب (بحيث لا يتبين) أي لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أرفوه رفوا فأنا رافو ورفيء فهو مرفوء اذا أصلحته الثانية لغة بني كلب ورفاه بالهمز لغة غيرهما (فقال لا يجوز أن يبيعه ان تعمده) بل يظهره ان يشتر به حتى يكون على بصيرة (وانما يعمل الرفاء اذا عمله انه يظهره وأنه لا يريد البيع) وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب فيها (فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشترى حينئذ لا يرضى ذلك البيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التلجأن لا يشترى للبيع) أي لنية البيع (الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع في بيعه بربح يسير) أي قليل (فيبارك الله عز وجل له) في ذلك الربح (ولا يحتاج الى تلبيس) أي تخليط (وانما تعذر هذا) في الغالب (بأنهم لا يكتفون) في المبيع (بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيسه فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب) أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أي مرة من الدهر (فليذكره) للمشترى (وليقنع بقيمته) البسيرة ففيها البركة وفي القوت يتبين للبائع والصائم أن يظهر من المبيع والمصنوع أو ذا أمانه وأرذله وليشتر شر الطرفين ليخف المشترى والصانع على حقيقتهما يكونان على بصيرة من أمانه (باع ابن سيرين هروى تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشترى أبرأ اليك من عيب فيها) وهو (انها تقلب العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب الخبز قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وابرأ من انها تقلب العلف وتنزع الولد ولا تبرأ بعد ما تبيع ولكن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حي الهمداني الثوري أو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع ورمز له الباقون (جارية) له (فقال المشترى انها تخفت مرة عندنا دما) أي أخرجت دما في تخامتها عند ما تخفت هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عاملهم بالغش ولفظ القوت بعد حكايته ان سيرين والحسن بن صالح مانعه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما يعلمه المشترى والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون من الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون اكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم جرم ذلك كله ومكروهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا كتم العيب) وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل لمقابلته وبقال عايرت الميزان والمكال معايرة وعيارا امتحنته لمعرفة صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكالين امتحنت ما لمعرفة تساويهما (فينبغي أن يكيل) لغيره (كما يكال) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعاذنا الله منها (للمطففين) قال البيضاوي التطفيف النقص في الكيل والوزن لان ما ينقص طفيف أو حقير (الذين اذا اكتالوا على الناس) أي من الناس (يستوفون) أي يأخذونها وافية وانما أبدل من يعقل للدلالة على ان اكتيالهم على الناس اكتيال بمعامل (واذا كالوهم) أي للناس (أو وزنوهم) أي لهم (يخسرون) حذف الجار

الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

ولا يخلص من هذا الايمان برج اذا أعطى ولم ينقص اذا أخذ اذا العدل الحقيق قلما يتصور فليست تظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله ويملك أن يتعداه وكان بعضهم يقول ما أشترى الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وهو ما يعلم أنه لا مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذا لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان وزن ثمنه وزن وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه وارجحوا وزان الثقل والميل اعتبر في الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل ووزن بالاجر أي في السوق والاصح المحتمل للاباحة وفي الاوسط للطبراني والمسند لابي يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه بضعة هبة المجهول المشايع لان الرجحان هبة وهو غرر معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والدارمي والطبراني في الكبير وابن حبان والعقيلي من سويد بن قيس العبدي بن مرداس صحابي مشهور نزل الكوفة قال حبلت أنا وخرمة العبدي برأس هجر فأتيناه بمكة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم وتحن بعني فاشترى مناسراويل وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه ونحن وزان بالاجر فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث خرمة العبدي وقال الحافظ في الاصابة سويد بن قيس العبدي صحابي روى عنه سماك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك فظنه اضطراب قال وفي سنده المسيب بن واضح اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطي وغيره (ونفار فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي وادوجماعة وعنه أبوه وجماعة ومات قبل أبيه روى له النسائي (يغسل دينارا ير يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت وهو يغسل كلما من دينار أراد أن يصرفه ليفعل بنقيه ويغسله من تكحيله (فقال يا بني هعلك هذا أفضل من حجتين وعشر من عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (وقال بعض السلف عجبا للتاجر) عجبا (للبائع كيف يغبن) أي كيف يغلط من الوبال (وزن) أي فلا يعدل في وزنه (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه وعلى أبيه (السلام لابنه) وحبيبي (يابني كم تدخل الحبة بين الحجر من كذلك تدخل الخطيئة بين المتباينين) أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف مشى على مخيخ) فكان يجمع بين النساء والرجال اه وفي المصباح خشخشت الثوب خشخشة من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتم من النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خشخشته غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخشخ بالكسر واسم المفعول با فتح

وأرسل الفعل كقوله * ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * بمعنى جنيت لك أو كالها كيلهم بحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيدا للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها وبه ستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره (ولا يخلص من هذا الا ذا أرجح) أي زاد (اذا أعطى) ولو حبة (وينقص اذا أخذ) ولو حبة (اذا العدل الحقيق) الذي هو جار مجرى المبالغة من الحاذرة (فلما يتصور) ان يظهر (بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان استقصى حقه بكماله ويملك أن يتعداه) أي يتجاوزه (وكان يعظهم يقول لا أشتري لويل من الله بحبة وجل بحبة فكان اذا أخذ نقص نفسه) نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة) يعني لقوله تعالى ويل للمطففين يعني الذين رضوا بالتطفيف الحبة والحبتان هكذا هو في القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة سنة عرضها السموات والارض) ليلهمهم بأمر الله تعالى وانما يتبعهم بالآخرة (وما أخس من باع طوبى) شجرة في الجنة (بويل) واد في جهنم والغفلة القوت اشتر والويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا في الاستحراز من هذا وشبهه لانهم لمظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعوا ويؤدي حقوقهم) ولذا لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال للوزان لما كان وزن ثمنه وزن وأرجح (بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه وارجحوا وزان الثقل والميل اعتبر في الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل ووزن بالاجر أي في السوق والاصح المحتمل للاباحة وفي الاوسط للطبراني والمسند لابي يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم وفيه بضعة هبة المجهول المشايع لان الرجحان هبة وهو غرر معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والدارمي والطبراني في الكبير وابن حبان والعقيلي من سويد بن قيس العبدي بن مرداس صحابي مشهور نزل الكوفة قال حبلت أنا وخرمة العبدي برأس هجر فأتيناه بمكة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بعني فاشترى منا سراويل وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه ونحن وزان بالاجر فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث خرمة العبدي وقال الحافظ في الاصابة سويد بن قيس العبدي صحابي روى عنه سماك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك فظنه اضطراب قال وفي سنده المسيب بن واضح اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطي وغيره (ونفار فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي وادوجماعة وعنه أبوه وجماعة ومات قبل أبيه روى له النسائي (يغسل دينارا ير يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت وهو يغسل كلما من دينار أراد أن يصرفه ليفعل بنقيه ويغسله من تكحيله (فقال يا بني لعملك هذا أفضل من حجتين وعشر من عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (وقال بعض السلف عجبا للتاجر) عجبا (للبائع كيف يغبن) أي كيف يغلط من الوبال (وزن) أي فلا يعدل في وزنه (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه وعلى أبيه (السلام لابنه) وحبيبي (يابني كم تدخل الحبة بين الحجر من كذلك تدخل الخطيئة بين المتباينين) أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف مشى على مخيخ) فكان يجمع بين النساء والرجال اه وفي المصباح خشخشت الثوب خشخشة من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتم من النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خشخشته غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخشخ بالكسر واسم المفعول با فتح

لقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعاد عليه فقال كأنك تقول لى كان صاحب ميزانين يعطى باحدهما ويأخذ بالاخر فأشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة) ولفظ القوت هذا والوجه أن أراد ان التطفيف مظالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى الله العبد نفسه بون كبير من قبل ان الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفى لهم حقوقهم فحاسبهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غنى فيسمح بعفه (وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسم بدل بالاسان (أى لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت ولا ينبغى للمشترى أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان فى البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفى قراءة عبد الله وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل فهذا مفسر فى هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) فى كل شئ (ولوفى كلة ولا ينصف لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التحوز وعليه يخرج قول الحرىرى ووكلت الفعل كما كال لى على وفاء الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك فى المكال ليس لكونه مكيالا بل لكونه أمرا مقصودا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتعريف اسم من الانصاف (فهو جار) حكمه (فى جميع الاعمال القلبية واللسانية (فصاحب الميزان فى خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين فى أفعاله) وهى أعمال الجوارح (وأقواله) وهى أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهى أعمال القلب (والويل له ان عدل) أعمال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية حدها الوسط فى كل أمر دينى ودنيوى (ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى) فى كتابه العزيز (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوى أى ما منكم الا واصلها حاضرون لابد منه بعد الموت وهى خامدة وتنهار بغيرهم كان ورودهم واجبا أو جسه الله على نفسه وقضى بان وعد به وعدا لا يمكن تخلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أى محفوظا (عن الميل عن الاستقامة) أى لزوم الصراط المستقيم (الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار) وهذا يؤيد قول من قال ان الورود هنا بمعنى الدخول (وأوان الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الا بقدر تحلة القسم) فى الصباح حللت اليمين اذا فعلت ما تخرج عن الحنث فالحنث هى وحلتها بالتثقيل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم اى بقدر ما يحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شئ لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالا اما بالاستثناء أو بالكفارة وقال البيضاوى وفى قوله تعالى ثم نجيى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا هو دليل على ان المراد بالورود الجثو حولها وان المؤمنين يطرقون الغبرة بعد تجاثمهم وتبقى الغبرة فيها منها رهم على جثيهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفا وألوف سنين) كما ورد اليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا (فنسأل الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أى يأخذ بنواصينا اليها ولولا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود وأخواتها أى لما فى هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) رعاية لحفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

الرتل اذهو (أدنى من الشعر وأحد من السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعر وأحد من السيف) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في الدنيا) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله) للناس (فهو من المطففين في الكيل) ولو كان كيله سواء الا هم الآن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض الذي وقع منسه الطعام فانه في مثل هذا يسامح (وكل غصاب وزن مع الجسم عظاما تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقدرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز) يجري فيسه العدل والحض (فانه اذا اشترى أرسن الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا) ليتسع له (واذا باع مده في الذرع ليظهر تفاوت في القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن يصدق في سعر الوقت) أي في السعر الذي هو رائج في وقته (ولا يخفي منه شيأ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قلت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود نهى عن تلقي البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقي الجلب وروى البيهقي من حديث علي نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقي الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن النجش) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائي (أما تلقي الركبان) المنهي عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (ويتلقى المتاع) قبل وصوله لبيعه وهذا هو بعينه معنى تلقي الجلب الوارد في الحديث الآخر (ويكذب في سعر البلد) فيشتري منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تتلقوا الركبان ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعي في الخبر لا تتلقوا الركبان للبيع وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ في تخريجه رواه مسلم من حديث أبي هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه أومأ الى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج الى تحرير اه قلت وهناك رواية أخرى لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيأ فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال المناوي في شرح الجامع كذا رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيأ فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند البخاري وأبي داود والنسائي لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند البخاري ومسلم من حديث ابن عباس لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد وعند أحمد والطبراني في الكبير لا تتلقوا الاجلاب قبل أن يأتي سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف) قال المناوي في شرح الجامع تلقي الركبان حرام عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي اه قلت هو عند أصحابنا مكروه ومرورنه ان واحدا من أهل المصر يتلقى المارة فيشتري منهم ثم يبيعه بمتاعه من الثمن لما تلى من الاحاديث هذا اذا كان بضر بأهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به والا فليس السعر على الوارد من (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضر لباد) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا وأما لفظ حديث أبي هريرة عند هما لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه مجد الدين الزاد

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد وانه كان أخاه أو أباه وقد روى ذلك من جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر لا يبيع حاضر لبادا ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعند أبي الشيخ حاضر لبادا ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي وابن بقي مما حدثه له لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطبراني من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى جابر أيضا من ائتا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لابيه وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو أن يقدم البدوي) من البادية (البلد ومعقوت بريدان يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال لا يكون له سمسارا وقد لا يحصل ما في شرح المختار وهو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر له بعهاله بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لان هذا الحديث اقتضى عدم الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له قلت الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكم روى هناك مصلحة الجالب روى ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متعالمان لاستعارضان قاله المناوي (وهذا في القوت بحرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير لا تضييق على الناس من غير فائدة للمضيق) وقال أصحابنا هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند احمد والشيخين من حديث أبي هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا (وهو) أي النجش بفتح فسكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسلم السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه فيربح فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال أصحابنا وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها أما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ ثمنها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب (والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مناهي التغرير بالمصراة وتلقي الركبان) وتقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها مما لم نذكرها المصنف (تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر (ويكتم عنه أمر الوعاء لما تقدم من أصله (فعمل هذا من الغش الحرام) المنهي عنه (المضاد لنصح الواجب) المأمور به في المعاملة وذلك كله منقصة لدين مخيبة لكسب فان أشكل عليه شيء من هذه الامور فلمسائل أهل العلم بالفتيا فيأخذ منهم على مذهب الورعين ورأي المتقين ولينظر لنفسه ولا يغمض في أمر أخوته فانه خير وأحسن توفيقا (وفد حكى عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدثونا عن رجل من التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخوزستان غير التي في المغرب (فجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد فاشترى السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة فاشترى السكر فاشترى سكرا كثيرا فلما بلغه وقته ربح فيه ثلاثين ألفا) من الملحين (فانصرف الى منزله وأفكر ليلته

وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للمضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة زيادة وهو لا يريدها وانما لا يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحب البيع منعقدة وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل مناهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتمه أمر الوعاء لما تقدم من أصله فعمل هذا من الغش الحرام المضاد لنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة ففي

وقال لو بعت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار فى المناهى والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا العدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

فقال لو بعت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فرفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال انى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لنفسى فأخذ منه الثلاثين ألفا) ولفظ القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسلمين قال ومن أين صارت لى قال لما اشتريت منك السكر لم آت الامر من وجهه ان غلامى كتب الى ان قصب السكر اصابته آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته لم تكن لتبيعنى قال رحمك الله لقد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله فبات تلك الليلة ساهرا وجعل يفكر فى ذلك ويقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما فى بيعته ولعله استحيا منى فتركها قال فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو أطيب لقلبى قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه الاخبار من المناهى تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى على البائع غلاء السعر و) يخفى (من المشترى تراجع الاسعار) أى رجوعها الى النقص (فان فعل) ذلك (كان ظالما) غاشا (تاركا العدل) الذى هو خير صفات المؤمن (و) تاركا (النصح للمسلمين) المأمور به فى المعاملة (ومهما باع مرابحة) وذلك اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا (بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه) حينئذ (أن يصدق) فى تسميته (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليسلم من التغشيش (ولو اشترى الى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة (ولو اشترى بمسامحة من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لان العامل معول على عادته) الجارية (فى الاستقصاء لانه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه) أى النظر لنفسه (بسبب من الاسباب) العارضة (نجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته) وتدينه

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سيأتى فى الآية وكل منهما مأمور به فى المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجرى من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذى يقتضى العقل حسنه ولا يكون فى شئ من الازمنة منسوخا كالاحسان للمحسن اليك وكف الاذى عمن كف أذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقيد وهو الذى يعرف كونه عدلا بالشرع ويمكن نسخه فى بعض الازمنة كالقصاص وأروش الجنايات وأخذ مال المرتد (ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس المال) الذى هو العدل دون الربح (فكذا فى معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغى للمتدين) أى صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذى هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدى فى الحقوق (ويدع) أى يترك (أبواب الاحسان) الذى هو فعل ما ينبغى فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد فى الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففى الآية الاولى احسان فى

ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرنا ان رتبة الاحسان واحدة من ستة أموره (الاول) في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما أصل المغابنة فأذون فيه لان البيع المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان واحد من ستة أمور الاول في المغابنة) معاملة من الغبن وهو في البيع والشراء مثل الغلبة (فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة) وهو المراد بالبين الفاحش على أحد الاقوال (فأما أصل المغابنة) الذي هو مثل الغلبة (فأذون فيه لان البيع) الذي هو لمثل هذين مع المالية أو منفعة مباحة على التأبيد يعوض مال لمجاعيل (المرتج) أي لاجل حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أي بنوع منه (ولكن يراعى فيه التقريب بحسب بذل المشتري في عوض سلعة (زيادة على الربح المعتاد) ولا يتغابن حالين (المالشدة ورغبته) في تلك السلعة (أو لشدة حاجته) اليها (في الحال) والوقت (فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من) أنواع (الاحسان) في المعاملة (ومهما لم يكن) هناك (تلبيس) وتزور (لم يكن أخذ الزيادة ظلما) في الشرع (وقد ذهب بعض العلماء) كما نقله أبو اديه الحنابلة (الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن الفاحش (ولست أرى ذلك) أي لايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع منعقد ولفظ القوت ويسير المغابنة في التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض ولذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فكروه (يروى انه كان عند ونس بن عبيد) بن دينار البصري تقدمت ترجمته قريبا (حلل) جمع حلة وهو ما يضم ما يحل على البدن من رداء وازار (مختلفة الالوان) مختلفة الاشكال ضرب) منها (قيمة كل له منها أربعمائة وضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت ويقال كانت عنده حلل على ضربين أثمان ضرب منها أربعمائة كل حلة وأثمان الاخر مائتان (فرأى الصلاة) ولفظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه في المكان) ولفظ القوت البيع (فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستهان ورضها واشترها منه فمشى بها وهي على يده) ينظر اليها خاطر جاء من السوق (فلقيه ونس) ولفظ القوت فاستقبله ونس بن عبيد حاجا من المسجد (فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت هذه) الحلة (فقال بأربعمائة فقال ما تساوي) أكثر من مائتين فارجع حتى تردها) ولفظ القوت فقال لا تسوى انما قيمتها مائتا درهم فقال فخذ اثنتها فارجع اليه وقل له ردعليك درهم (فقال) بإذا الرجل ان (هذه تسوى بإذا ثمانمائة درهم) وأنا أرتضيتها) أي اخترتها (فقال له ونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى المكان ورد عليه مائتي درهم) ولفظ القوت فقال له ونس انصح من الاعمال خير من الدنيا كلها ثم أخذه بيده فرده الى ابن أخيه (وناصح ابن أخيه في ذلك وقاله وقال أما اتقيت) من الله (أما اتقيت) الله (تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يناصحه أما اتقيت الله عز وجل أما اتقيت (فقال) ابن أخيه (والله ما أخذها الا رضى بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وان رضى (فهل رضيت له ما رضاه لنفسك) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا بن وارة حدثنا الاصمعي بحيد ثناء وعمل بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال مطرف بأربعمائة فقال ونس بن عبيد عند ذا بحاجتين فنادى المنادي بالصلاة فانطلق ونوس الى بني قشير ليصلي بهم فجاء وقد باع ابن أخيه المطرف من الشامي بار بعمائة فقال ونس يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت

فهل مر رد على الله كان ورد عليه مائتي درهم وناصح ابن أخيه في ذلك وقاله وقال أما اتقيت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فالا رضيت له بما ترضاه لنفسك

وهذا ان كان فيما اخذاه

علينا بما تق درهم فان شئت فخذه وخذ اثنتين وان شئت فدعه قال من أنت قال لرجل من المسلمين قال بلى أنا أقاتل المسلمين أنت وما سمك قال ونوس بن عبيد قال فوالله انا لنكون فى نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيه هذا فقال ونوس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه انحطاط سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق فى الحديث عن المرسل حرام) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ورجاله رجال الصحيح اه فلشيخ رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبى امامة ورفعه اعماء ومن ترسل الى ومن فعينه كان ضمنه ذلك وباعد الفظ الحرث بن محمد الله عن محمد بن عبيد عن موسى بن عمير ورواه الطبرانى عن احمد بن خليد عن أبى توبة عن موسى بن عمير بلفظ عن المرسل حرام وموسى بن عمير القرشى كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمى فيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا قال الخضرى ولكن له شاهد وكأنه يعنى به حديث جابر وقد رواه البيهقى أيضا عن أنس وعن على قال المناوى فى شرح حديث أبى امامة قال الحنابلة وبثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعى لا وقال داود يبطل البيع ومعنى غبن المرسل رأى ان ماغبنه به مما لا يدخل الكيفية بمنزلة الرباقى عدم حل تناوله (وقال الزبير بن عدى) الهمدانى اليامى أبو عدى الكوفى قاضى الرى قال الجعبلى ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالرى سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى الجلد بدرهم) هكذا فى القوت قال أبو داود الطيالسى لا تعرف الزبير عن أنس الا حديثا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا ان كان من تلبيس (وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان) المأمور به فى المعاملة (ولما بين هذا الابنوع تلبيس واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما تقل عن سرى) بن المغلس السقطى (رضى الله عنه) وهو حال الجنيد وقد تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا عابد الشط مظفر ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سرى السقطى (كر لوز بستين دينارا) الكر بالضم مكال معروف والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات والاردب ثمر مصر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة (وكتب فى ورق زمانه) بضم الراء وسكون الواو والزاى ثم ميم وألف ونون وجيم معجمة وهو الدفتر الذى يكتب فيه حساب الداخل والخارج وفى بعض النسخ بتقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير وبعه وكان) السرى (رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) دينارا الكر (فأتاه الدلال) الذى يدلل فى السوق (وطلب اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريد (فقال خذه فقال) الدلال (بكم) تبيعه (فقال بثلاث وستين) دينارا (فقال الدلال وكان من الصالحين فصار اللوز) الكر (بتسعين) دينارا (فقال) له (السرى قد عقدت) فى قلبى (عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين) دينارا (فقال) له (الدلال وأنا قد عقدت بين الله وبينى أن لا أغش مسلما ولست آخذه منك الا بتسعين) دينارا (قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه) هكذا هو فى القوت (فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال) لا غش ولا تلبيس (وروى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزى ابن سامر بن الحرث بن جارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى أبو عبد الله المدنى من معادن الصدق حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له شقاق) بالضم جمع شقة وهى من الثياب معروفة والمعروف فى جمعه شقق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عنده شقاق جنابيز بصرية أثمان بعضها خمسة وثمن الآخر عشرة عشرة (فباع غلامه فى غيبته شققا من الخمسيات بعشرة فلما علم بذلك لم يزل) ولفظ القوت فطلب

بطلبك ذلك الاعرابي المشترى طول النهار حتى وجهه فقال له ان الغلام قد غلط فباعك فباسا وعشرة بعشرة فقال باهذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا ارضى لك الا ما رضاه لا نفسا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ ثمانين (٤٩٧) من العشرات بدراهمك واما أن تردعليك خمسة واما ان تردشتتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فردعليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي تستسقى به في البوادى اذا قحطنا فهذا احسان في أن لا يربح على العشرة الا اثنا عشر فما قدر مثل ذلك المكان ومثل ذلك الوقت (ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته) أي رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكرارها) أي المعاملات (ربحا كثيرا وبه تظهر البركة) والنماء في المال الذي بيده (وكان علي) رضي الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدرة ولفظ القوت وقد كان علي رضي الله عنه يعرق في سوق الكوفة ومعه الدرة وهو يقول) يا (معاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا) أي خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا المشترى حقه من غير جور ولا شطط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا القليل الربح فتحرموا) أي تمنعوا (كثيره) ما منبوع مال من حق الاذهب أضعافه في باطل هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لعبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفي سنة ٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أي غناك (قال ثلاث) خصال (ما رددت) ما وردت (في بعائها أي ولو كان قليلا (ولا طلبت في حيوان فأخرت بيعه) أي كما أدرج من المال الناطق أو هو يستدعي كل يوم أكلا وشربا (ولا بعت بنسيئة) أي بتأجيل أجل (و يقال انه باع ألف ناقة فما رفع الا عطاها بخمسين جمع عقال كسحاب وكتب وهو السير الذي تربط به الناقة أي ما جمع فيرجع بعطاها وذلك انه (باع كل عقال بدرهم فرفع ألف درهم وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم) كل ذلك أورده صاحب القوت (الثاني في احتمال الغبن فالمشترى ان اشترى من ضعيف أو غير مطاع أو شيا) خلافه (فلا بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون بذلك محسنا) أي بعدم المحسنين (وذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريجه قريبا (فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح يزيد زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أجر) عند الله تعالى (ولا حمد) من الناس (فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور) أي لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يقصد الى بائعه فيحمد لكنا سنرسل في وقت المباعة فلا يستغبن فغبن فاحش عند البائع موقع المعروف فيحمد بل يرجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر قال العراقي رواه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده وروله أبو يعلى من حديث الحسين بن علي مرفوعه قال الذهبي هو منكر اه قلت في مسند أبي يعلى قال أبو هاشم كنت أجعل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يجب علي فقلته له في ذلك فقال حدثني أبي مرفوع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فيه فروى عن الحسن وعمرة عن الحسين اه وروله الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي قال

الغبن و يتساهل و يكون به محسنا وذا خلاف قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا ماجور

الهيتمي فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ أتاني جبريل فقال يا محمد ما كسبي عن درهمك فإن المغبون لا يحمد ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها تورجع الى أهل البيت وقوع في بعض نسخ الكتاب المغبون في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكور بن (وكان اياس ابن معاوية) بن قرة بن اياس بن هلال بن رياب المزني أبو واثلة البصري (قاضي البصرة) وحدث صحابي قال ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقيها فصيحا قال محمد الله بن شوذب كان يقال ولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون انه سلمنهم مات واسط سنة ١٤٤ ذكره البخاري في الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب ولا خب لا يغبن ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي يعني معاوية بن قرة) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياسا يقول لست بخب ولا خب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصري ومعاوية بن قرة هو والد اياس تفقوله أحاديث كان يقول لقيت مائتين من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرين من ٧ وروى أدرك ٧ الصحابة لو نحن جوانبكم اليوم ماعرفوا شيأ مما أنتم فيه الا الاذان قيل الله ولا يدوم الجلي ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة روى له الجماعة (والكال في ان لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أي لا يخدعه غيره (كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع) أي غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخادع ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم) أي من هؤلاء عجبانك (تستقصي في شرائك على اليسير) أي القليل أي تدقق عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الوهاب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت الا الحسين فقد تقدم قريبا عن مسند أبي يعلى الموصلي بسنده الى أبي هاشم الغساني قال كنت أحمل متاعا الى الحسين فيها كسني فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب عامته (وقال بعضهم) أي من هؤلاء (انما اغبن عقلي وبصيرتي) أوقال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطي لله) عز وجل (ولا استكثره شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثره شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أي تحصيله تماما (وسائر الديون) المتعلقة بذمم الناس (والاحسان فيه مرة بالمسامحة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمسامحة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أي من الامور الثلاثة في الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (وحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله) امرأ (سهل البيع) أي اذا باع (سهل الشراء) أي اذا اشترى (سهل القضاء) أي اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه يجمع قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لا تكاد في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمح) أمر من السماح وهو بذل ما يجب تفضلا (يسمح لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمسامحة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المسامحة في المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه فما سمحته وقيل اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذي لب لجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

٧ هكذا بياض بالاصل

بضابط العقل الذى أقامه الحق حجة على الخلق مالا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقى رواه الطبرانى من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوى فى المقاصد ورواه أحمد والطبرانى فى الصغير والعسكرى كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام فى فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج فى حديث طويل بلل رواه من حديث ابن عباس عن ابن جريج وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد لا ابن عباس وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الاكفانى طرقه وحسنه العراقى ولم يعب من حكم عليه بالوضع اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن على الازجى حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله قال سمعت حفص بن عمر الحافظ بأردبيل وذكرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازى يقول لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا عنه الا عطاء ولا عنه الا ابن جريج ولا عنه أحد عملته الا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزوينى أخبرنا على بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو حاتم الرازى فساقه قلت وقد جل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن عمار ومحمود بن خالد السلمى والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بنت شرحبيل وعمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وحيوة بن شريح الحمصى ويسمى أبا طالب الاكاف ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الازدى وسعد بن محمد البروقى وأبو محمد عبد الرحمن بن السامدى والباغندى وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الرقاص وأبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبرانى من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن على بن هاشم الكاكانى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الاكفانى فى جزئه عن أبى طالب الزنجانى عن على بن محمد السلمى عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه الخطيب من طريق الطبرانى وابن جوصا وقال تمام فى فوائده حدثنا أبى حدثنا أبو محمد السمناني بالرى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه أيضا عن الحسن بن على الجلى عن محمد بن أحمد الرافق عن محمد بن أبى يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه تمام الرازى أيضا عن أبى الحسن بن حذام عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبى زرعة البصرى عن جعفر بن أحمد عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن ابراهيم بن مروان عن أبى أيوب سليمان بن أيوب بن حذام عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن عساكر فى تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود أخبرنا جدى أخبرنا أبو على الاهوازى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الجراح أخبرنا القاضى أبو الحسن بن حذام أخبرنى البروقى عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدى بن جعفر الرملى وقد وثقه ابن معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء مرسلا لفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الاكفانى أخبرنا به أبو طالب الزنجانى أخبرنا أبو الفرج الغزال أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطنى حدثنا جدى الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا خارجة عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراسانى السرخسى الضبعى يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبى بكر الصديق رضى الله عنه مسندا واها ابن الاكفانى فى جزئه بسنده الى ابن عباس قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمى عن أبى الطفيل عن أبى بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسمع يسمع لك وقد ألفت فى تخريج هذا الحديث جزأ جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الاكفانى

مع زيادة عليه حاصله ماذكرته هنا وهو أوّل حرفه خرجته فيما علقت في شهور سنة ١١٧٤ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا) أي أمهل مدينا أو أخّر من النظرة وهي التأخير (أو ترك له) أي أبرأه عما عليه (حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أي سهلا هكذا هو في سياق القوت قال (وفي لفظ آخر أظله الله) أي وقاه من حرّ يوم القيامة على سبيل الكناية وأظله (في ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافته لله لما قبلها وجزم جمع بالاوّل فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المدين على نفسه أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العز هذا اذا أنظره من قبل نفسه لان حاكم فانه رفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لا ظل الا ظله وقدّم المصنف واسنده الى الحديث تبعا لصاحب القوت قال العراقي رواه مسلم بالفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو اه قلت رواه مسلم في حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في الصحيح وأبو نعيم في المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبي نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وفاه الله من فيح جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه ابن النجار في تاريخه عن أبي اليسر من أنظر معسرا أو وضع له كان في ظل الله أو في كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فموسوب (فلم توجد حسنة تقبل له) أي فقال له بعض الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا أداين الناس) أي أعاملهم بالدين أي أجعلهم مدينين (فآتوني للفتيان) أي غلماني (سامحوا الموسر) أي الغني الواجد أي سهلوا عليه في الطلب (واقترضوا) أي اسهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج (وفي لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظروا وحسن تقاضى وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفره) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة اه قلت ولاحمد والشيخين والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أي انظره وأمهله (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله فاذا وصل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال البوصيري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان في السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه موسوب فلم توجد له حسنة تقبل له هل عملت خيرا قط قال لا الا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني سامحوا الموسر واقترضوا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفره وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم

المعسر الذى لا يجد وفاء لدينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتى علم رب الدين عسر المدين المعسر حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضى وابراؤه أفضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظر المدارك قاله المناوى قلت وظاهر حديث الذى أورده المصنف يفيد انه فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان أوفر لكنه يتأسى بنهايته وهو ظاهر فقط من ذهب الى مذاهب اليه بعض السلف وقال السبكى وزع أجره على الايام يكثر كثرتها ويقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا اه وقد ردت فى افضال الانظار أخبار غير ما ذكرت فمنها مار واه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أى ليلة أسرى بى (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط به يحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) فى رواية يذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) وفى رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل فى معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل فى معناه لان (الصدقة قد تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض الاالمحتاج) ولفظ القوت والقرض لا يقع الا فى يد محتاج مضطر اليه فلت وهذا الذى وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه فى لفظ الحديث كما سأتى بيانه قريبا قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذى كلاما حسنا اه قلت ورواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن كلهم من حديث أنس بلفظ رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسى والحكيم أيضا من حديث أبى أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة فى يد غنى قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عقيب ايراده لهذين الحديثين ما نصه معناه أن المتصدق حسبه الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة أزيادة والقرض موضوف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحبسه لانه يرجع اليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصار له عشرة بما أعطاه اه وهذا هو الذى أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقى سنده ضعيف أى فى سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيه أحمد ليس بشئ وقال النسائى ليس بثقة ولكن قال الذهبى فى الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزى هو حديث لا يصح أى نظرا الى حال خالد المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأوما) أى أشار (الى صاحب الدين يبيده ان ضع الشطر فعلل) كما أشار به (فقال للمدين قم فأعطه) كذا فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخارى فى تفسير قوله خرجت أحضركم لبيلة القدر فتلاحى رجلان فاختلفت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرفق) أى لم يجعل (الى طلبه فهو فى معنى المقرض) ولم يكن أقرضه حقيقة (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصرى رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أى تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشترى أتسمح يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمح (قال

وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج والقرض لا يعمل ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر فعلل فقال للمدين قم فاعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرفق الى طلبه فهو فى معنى القرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلته بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال

قد أسعفت عنك مائة تذهرم فقال) له أحسن يا أبا سعيد قال فقدوه بتلك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أي في المعاملات (والاقالة) بفتح صاحب القوت (وفي الخبر خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ (واف) كان (أو غير واف) أي سواء وافك حقك أو أعطاك بعض ملا تنقبض عليه في القول (بحاسبك حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اه قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث ابن الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد أحاط عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ودين كلام (وذلك بان يمشي الى صاحب الحق) بدينه (ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فيمشي عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خياركم أحاسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو تبسل وقتنه وسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جملا فلما جاءت ابل الصدقة رده أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (طيبو قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من أدان دينا) أصله ادان أي أخذ دينا (وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الاوسط لا معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من أدان دينا ينوي قضاءه أداه الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظ له من أدان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله ورواه الطبراني في الكبير من حديث ها من مسلم يدان دينا يريد أداءه الا أداه الله عنه الى الدنيا ورواه البيهقي من حديثها من أدان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك والنسائي من حديثها من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولاحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ورقم عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن بابان الكردي ولابيه صحبة وهذا غلط فليتنبه لغلطه ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة من أدان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات فان الله عز وجل يوم القيامة ظلمت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيرخذ من حسناته فيجعل من حسنات الآخرين فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت الآخرين فجعلت عليه وماذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يداينون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كله مستقر الحق بكلام خشن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليجابه بالملاطفة) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد أدان دينا الى

أجل فجاءه صاحب الدين عند محل الاجل ولم ينقض عند النبي صلى الله عليه وسلم تقاضاه (فجعل الرجل يشتد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الموطأ فجعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشتد عليه فى الكلام (فهم به أصحابه) أى قصدوه بالسوء (فقال دعوه) أى اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطالب وقوة الحجة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الجلة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاغلاظ فى المطالبة لكن بما ليس بقذع ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أى فاراد تألفه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذى قال ابن جلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به أصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبى جعد الساعدى وأحمد من حديث عائشة وفى الحلية لابى نعيم من حديث أبى هريرة بلفظ دعوه فان طالب الحق أعذر من النبى (ومهما دار الكلام بين المقترض والمستقرض فالاحسان أن يكون المميل الاكثر من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان المقترض) قد (يقترض) الغير (عن الغنى والمستقرض يقترض من حاجة) أى احتياج (وكذا ينبغى أن يكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولو لرغبته عنها لما عرضها للبيع (ينفى رجعها والمشترى محتاج اليها) أى الى أخذها وقولهم المشترى معان لا أصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم أهدوا الشارى لكن عند الدارقطنى من حديث أنس فى أثناء حديث ارحم من تبيعه وارحم من تشترى منه فانما المسلمون اخوة (هذا هو الاحسن) ولفظ القوت واصعب أن يكون أكثر معاونة الانسان بين البيعين مع المشترى منهما وان يكون عونه أيضا بين المتداينين مع المتبوء الدين (الا أن يتعدى من عليه الدين حده) أى يتجاوز (فعند ذلك ينعه من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت الا أن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشترى فحينئذ على المتعدى (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أى فى الدين (ظالما) بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعانته على ظلمه وتخليصه منه (فقيل) يعنى قال راد به (كيف ننصره ظالما) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (تمنعه) أى تصرفه اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة له) لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرة له وهذا من قبيل الحكم الشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من بديع الفصاحة وبديع البلاغة قال العراقى متفق عليه من حديث أنس اه قلت رواه البخارى فى المظالم وكذا أحمد والترمذى فى الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هى بيان سببه وفى آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر والبخارى أيضا بالاقتصار على الجملة الاولى فقط ورواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله معنا أنسابه وفى لفظ للبخارى قيل كيف أنصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره ورواه فى الاكراه من طريق عبيد الله بن أبى بكر عن أنس من جده وفى لفظ له قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه ورواه من طريق معتمر ابن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمى وابن عساكر من حديث بنهار أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ان لم يكن ظالما فرده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره (الخامس أن يقبل من يستقيله) أى يطلب منه الاقالة قال المطرزى الاقالة فى الاصل فسخ البيع وألقاه وأياه فان كانوا فانما شتقاقه من القول فان الفسخ لا يفعله من قبل وقال ان كانت باء فمعتمل تحتمن التباطؤ (فانه لا يستقيل الا متندم) وهو الذى فعل شيأ ثم كرهه (مستضر بالبيع) فوجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغى للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سببا استضرار أخيه) قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما سفقته) أى واقفه على

فجعل الرجل يشتد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقترض يقترض من غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة ينفى تروبيحها والمشترى محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرته (الخامس) ان يقبل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى ان يرضى لنفسه أن يكون سببا لاستضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما سفقته

نفقتها وأجابه اليه يقال أقاله بفتحها قالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى (اذا لم تحدا حدهما أو كلاهما) وتكون الاقالة الى البيعتة والعبد أيضا كما فى النهاية (أقال الله عثرته) أى رفعه من سقوطه (يوم القيامة أو كاقال) هكذا هو فى النسخ وهذا يقال تأدبا فى رواية الحديث عسى أن يكون زل فى حكاية منه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقى رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ورجد فى بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم فى المحلى لكن الحافظ فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى ثم ان لفظ المذكور من قال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن سيار أقاله الله عثرته يوم القيامة وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال نادما بايعه أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقى من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدائنى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فحصل أن قال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدارقطنى المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا من أقال مسلما بيعا أقاله الله نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقى من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم فى علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح (السادس أن يقتصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعاء والفقراء وذلك انه الفقير كان يرى الطعام أو المال كهيئة فيشتريه فيقول أحتاج الى نجسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه وأنا قض فان سهلت فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجار تمحك الرجال وبها يمحض دين الرجل وورعه وانه لمن قبيل لا يغرنك من المرء

أقال الله عثرته يوم القيامة أو كما قال (السادس) أن يقتصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعاء والفقراء وذلك انه الفقير كان يرى الطعام أو المال كهيئة فيشتريه فيقول أحتاج الى نجسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه وأنا قض فان سهلت فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجار تمحك الرجال وبها يمحض دين الرجل وورعه وانه لمن قبيل لا يغرنك من المرء

* فيمن رقعه * أوارا رفوق كعب * الساق منه فرعه * أوجبين لاح فيه * أثر قد طلعه * والدى الدرهم فانظر * غبه أو رورعه
والله القبل اذا أتنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق (٥٠٥) فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر

رضى الله عنه شاهد فقال اثنى يحسن يعرفك فأتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظننت أنك قائم فى المسجد مع مهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال الرجل اذهب فاثنى بمن يعرفك

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يغصه ويهم آخرته)

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره معاشه وشقته خاسرة وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يبقى ما يبقى فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه ويشفقه على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه البه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحده عاقبة فى الآجل كذا هو فى الغوث قال (د) كذلك قال

(* أوارا رفوق كعب * الساق منه فرعه * أوجبين لاح فيه * أثر قد طلعه * والدى الدرهم فانظر * غبه أو رورعه)

(وداء رقعه) أى لبس الرقعة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلفق من المزابل والاسواق فتغسل وتنشف وتخيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هى من لباس الزهاد والصوفية (أوارا رفوق كعب الساق منه رفعه) بشير الى تقصير الثياب وانه السنة وكان يفعله الصوفية وهو سيماهم به كانوا يعتازون من غيرهم (أو جبين) أى جبهة (لاح فيه*) أى ظهر (أثر قد طلعه) بشير الى انه صارت جبهته من كثرة السجود كركبة البعير وهو علامة من يكثر الصلاة وانه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الاثر من أصل الخلقة وقد يكون مصطنعا بحالة (أو الدرهم تعرف *غبه أو رورعه) فان الدرهم والدينار من محك الرجال ان مال اليه غبه أو امتنع عنه عرف ورعه (والدال قيل) ولفظ القوت ويقال (اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر) وهم الصالحون المزكية ولو اثنان منهم فلا تراقبول كافر وفاسق ومبتدع (وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الاسواق) ويشترط فى الكل سلامتهم للتزكية ٧

(فلا تشك فى صلاحه) ولفظ القوت فلا تشكوا فى صلاحه أى اذا ذكر كل صنف جيرانك وأصحابك ومعاملينك بخير وصلاح وحسن معاملة فلا تشك أنت من أهله فان طلاق ألسنة الخلق التى هى القلم الحق شئ فى العاجل عنوان على ما يصير اليه فى الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده وقد روى ذلك بعناه من حديث ابن مسعود اذا أثنى عليك جيرانك انك محسن فأنت محسن واذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء فأنت مسيء أخرجه ابن عساكر فى التاريخ قال فقال رجل يارسول الله منى أكون محسنا ومتى أكون مسيأ فذكره وروواه أحمد وابن ماجه والطبرانى عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانا يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعى وروى الحاكم فى المستدرك نحوه عن أبى هريرة قال سمعا رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا أنا عملته به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم انى محسن قال (وشهد عندهم) بن الخطاب رضى الله عنه (شاهد) أى رجل بشهادة (فقال اثنى بمن يعرفك فأتاه رجل فاثنى عليه خيرا فقال له أنت جاره الادنى) أى المطلوع ببيتك بيته (الذى تعرف مدخله) اذا دخل (ومخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال عاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظننت أنك قائم فى المسجد) قائما (مع مهم بالقرآن) أى يتلوه بصوت مخفض (يخفض رأسه طورا ورفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فلست تعرفه أو قال) مرة أنت القائل بما لا نعلم ثم قال (للرجل اذهب فأتنى بمن يعرفك) هكذا أورده صاحب القوت وقد أخرجه الاسماعيلى والنهى مختصرا فى مناقب عمر رضى الله عنه وتقدم شئ من ذلك فى الكتاب الذى قبله

(الباب الخامس فى بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يغصه ويهم آخرته)

فمن ذلك انه (لا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه) أى ما يعيش به (عن معاده) أى أمور آخرته (فيكون عمره معاشه وشقته معاشه) أى خسرانا وشقاوة (خاسرة) صفة لشقته (وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يبقى ما يبقى فى الدنيا) بل هو على سبيل الزوال والسرعة الانتقال (فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة) أى رضوها عنها (بل العاقل ينبغى له (أن يشفق على نفسه ويشفقه على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحده عاقبة فى الآجل كذا هو فى الغوث قال (د) كذلك قال

بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج شئ اليه فى العاجل أحده عاقبة فى الآجل وقال ولا هنا بياض بالاصل

معاذ بن جبل) رضي الله عنه تقدمت ترجمته (في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستجر على نصيبك من الدنيا) فتنظمه لك انتظاما وتزول معه حشمة لك كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا الحسن بن الحرث حدثنا ابن عيون عن محمد بن سيرين قال ذكر رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال اني موصيك يا أخي بن حفظه ما حفظت انه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر وأ ترتصيبك من الآخرة فخذ نصيبك من الدنيا حتى ينتظم لك انتظاما فتنزل به معه أي تمامرّات (وقال) الله (تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية) أي الى آخرها وقد ذكرت تفسيرها وقوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (أي لا تنس نصيبك منها للآخرة فانها) أي الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها في كتاب العلم (وفيها تكتسب الحسنات) ولفظ القوت لا تنس من هنا تكسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين ففي الخطاب مخير لدليل الكلام عليه في قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الاول حسن النية) حسن (العقد في ابتداء التجارة) أي قبل الدخول بها (فلينو بها) أي بتلك التجارة (الاستعفاف عن السؤال) أي طلب عفة النفس منه (وكف الطمع عن الناس) أي عما في أيديهم من المال (استغناء بالحلال) عما يحصل لهم بها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين وقيامها بكفاية العيال) مما يحتاجون اليه من المؤن (فيكون بذلك من جملة المجاهدين به) فان الكد لتحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (ولينو النصح للمسلمين) في معاملتهم (وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فانه صريح الايمان (ولينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان في معاملته كما ذكرناه) مفصلا (ولينو) أيضا (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مهما أمكنه ذلك (في كل ما يراه في السوق) وفي غيره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضر) في ماله (هذه العقائد والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملا في طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته مالا (فهو مزيد) له من الله تعالى (وان خسر في الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح في الآخرة) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف في معاشه كف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوف اليهم فذلك اذا نواه أزكى عبادة ثم ليحسب السوء على نفسه وعياله في سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفقه على نفسه وأطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق في القول والنصح في معاملة اخوانه المسلمين لا يحل الدين ويعتقد سلامة الناس منه وحرمتهم له حرمته اياهم ويعمل في ذلك ويكون أبدا مقدما الدين والتقوى في كل شئ مراعيا لامر الله تعالى قبل كل شئ فان انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك ربحا وان تكدرت لذلك دنياه وتعذرت لاجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان عند أحرى دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلامته فهو المعوّل عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو محض الخسران من الخاسرين (الثاني ان يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش على الناس (وهلك الخلق) لاحتياجهم اليها (فانتظام أمر الكل يتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذي سخره (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي) من الصنائع (وهلك أو هلى هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف همومهم) وعزائمهم في الصناعات المختلفة (والحرف) المتنوعة وهذا أو جميع الكلام على تقرير الحديث معنى في كتاب العلم مفصلا فراجعه (ومن الصناعات

من الآخرة فخذه فانك ستجر على نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستجر على نصيبك من الدنيا) فتنظمه لك انتظاما وتزول معه حشمة لك كذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا سهيل بن موسى حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا الحسن بن الحرث حدثنا ابن عيون عن محمد بن سيرين قال ذكر رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويودعونه فقال اني موصيك يا أخي بن حفظه ما حفظت انه لا غنى لك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر وأ ترتصيبك من الآخرة فخذ نصيبك من الدنيا حتى ينتظم لك انتظاما فتنزل به معه أي تمامرّات (وقال) الله (تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية) أي الى آخرها وقد ذكرت تفسيرها وقوله وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (أي لا تنس نصيبك منها للآخرة فانها) أي الدنيا (مزرعة للآخرة) وتقدم بيانها في كتاب العلم (وفيها تكتسب الحسنات) ولفظ القوت لا تنس من هنا تكسب الحسنات فتكون هناك في مقام المحسنين ففي الخطاب مخير لدليل الكلام عليه في قوله عز وجل وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض (وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور الاول حسن النية) حسن (العقد في ابتداء التجارة) أي قبل الدخول بها (فلينو بها) أي بتلك التجارة (الاستعفاف عن السؤال) أي طلب عفة النفس منه (وكف الطمع عن الناس) أي عما في أيديهم من المال (استغناء بالحلال) عما يحصل لهم بها (واستعانة بما يكسبه على) أمور (الدين وقيامها بكفاية العيال) مما يحتاجون اليه من المؤن (فيكون بذلك من جملة المجاهدين به) فان الكد لتحصيل قوت العيال مقامه مقام الجهاد (ولينو النصح للمسلمين) في معاملتهم (وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه) فانه صريح الايمان (ولينو اتباع طريق العدل) والتوسط (والاحسان في معاملته كما ذكرناه) مفصلا (ولينو) أيضا (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مهما أمكنه ذلك (في كل ما يراه في السوق) وفي غيره الى السوق (مع) ملازمة سبيل (الصدق فاذا أضر) في ماله (هذه العقائد والنيات) وعقد قلبه عليها (كان عاملا في طريق الآخرة فاذا استفاد) من تجارته مالا (فهو مزيد) له من الله تعالى (وان خسر في الدنيا) مع محافظته لما ذكرنا (ربح في الآخرة) أي لم يخسر ربح الآخرة الحاصل من المحافظة ولفظ القوت ثم لينو المتصرف في معاشه كف نفسه عن المسئلة والاستغناء عن الناس وقطع الطمع منهم والتشوف اليهم فذلك اذا نواه أزكى عبادة ثم ليحسب السوء على نفسه وعياله في سبيل الله عز وجل فذلك له مجاهدة وما أنفقه على نفسه وأطعمه عياله فهو له صدقة وعليه الصدق في القول والنصح في معاملة اخوانه المسلمين لا يحل الدين ويعتقد سلامة الناس منه وحرمتهم له حرمته اياهم ويعمل في ذلك ويكون أبدا مقدما الدين والتقوى في كل شئ مراعيا لامر الله تعالى قبل كل شئ فان انتظمت دنياه بعد ذلك حمد الله تبارك وتعالى وشكره وكان ذلك ربحا وان تكدرت لذلك دنياه وتعذرت لاجل الدين والتقوى أحواله في أمور الدنيا كان عند أحرى دينه وربحه وحفظ رأس ماله من تقواه وسلامته فهو المعوّل عليه والحاصل له لان من ربح من الدنيا مثل المال وخسر عشر الدين فما ربحت تجارته ولا هدى سبيله وهو محض الخسران من الخاسرين (الثاني ان يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش على الناس (وهلك الخلق) لاحتياجهم اليها (فانتظام أمر الكل يتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمله) الذي سخره (ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي) من الصنائع (وهلك أو هلى هذا) المعنى (جعل بعض الناس) من العلماء (قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف همومهم) وعزائمهم في الصناعات المختلفة (والحرف) المتنوعة وهذا أو جميع الكلام على تقرير الحديث معنى في كتاب العلم مفصلا فراجعه (ومن الصناعات

وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف همومهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات

ماهى مهمة ومنها ما يستغنى عنها رجوعها الى تطلب التنعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصباغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فانها عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال والابريسم هو الحرير الخالص (وصباغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والاجرة المأخوذة عليه حرام) ولفظ القوت وكل ما كان سببا للمعصية من آلة وادانة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه فانه من المعاونة على الاثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته وأخذ العوض على جميع ذلك من أكل المال بالباطل (فلذلك أوجبنا الزكاة فيها) أى فى خواتم الذهب للرجال (وان كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى) وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الزكاة (لانها انما اتخذت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لا تحلقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فكتب حكمها من القصد) وتقدمت الاشارة اليه فى كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا (ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يجب موت الناس) أى يتمنى وتهم لينفق بيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) ففيه لفف ونشر غير مرتب وذلك قوله أو موى بعض التابعين جلادا فقال لانسلم ولذلك فى يتمنى بيع الاكفان (ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب) وهذا أيضا قد تقدم فى وصية بعض التابعين ولا تسلمه فى صنعتين أن يكون جزارا فانهم اصنعة تقسى القلب وصواغا فانه تزخرف الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجاما) وهو الذى يأخذ الدم بالمشارط (أو كناسا) وهو الذى يكنس الزبالات بالاجرة (لما فيه) أى فى كل منهما من مخاسرة النفاسة (أما الحجام فظاهر فانه يحسه بقمه مصاو يحسه بيده فلا يخلو من مخاسرة وأما الكناس فانه ربما تقع يده فى النجاسات ويتنثر منها على جسده وهو لا يدرى (وكذا الدباغ) الذى يدبغ الجلود (وما فى معناه) فهذه كلها صنائع خسيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعى المشهور (الدلالة) أى صنعتها وهو أن يكون سفيرا بين البيعين (وكره) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصرى نقلت (أجرة الدلالة) والذى فى نسخ القوت وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة نقلت وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوى البصرى يقال اسم أبيه مهون أو عبد الله ولا بأس به وروى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (ولعل السبب فى ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) فى مقالته ولذا قيل رأس مال الدلال الكذب (والافراط فى الشناعة للترويج) فى عين المشترى (ولان العمل فيها لا ينتفر) أى ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وجهده هى لعادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغى ان ينظر الى قدر التعب) وتكون الاجرة على قدره (وكرهوا أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذوا لروح (لان المشترى يكره قضاءه) المحتوم (فيه وهو الموت الذى هو بصدده لاجله وخلق له) كما قال الشاعر * لدوا للموت وابنوا للخراب * واصبحوا شراء

الموات ما لا روح فيه لاجل ذلك (وقيل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بيع الحيوان واشتر الموتان) كانهم كرهوا رد الثمن فى الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد ذكره الحسن وابن سيرين التجارة فى الصرف (لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفاياه (عسير) جدا (ولانه طالما دقائق الصفات فيها لا يقصد أعيانها) بالذات (وانما يقصد رواجها) على الناس (وقلما يتم للصيرفى ورع الا باعتصامه جهالة معاملة بدقائق النقد فتقل بأسلم الصيرفى وان احتاط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفى فقال الفاسق لا تستظلن بظله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفى عن عكرمة قال أشهد أن الصيارفة من أهل النار والحاصل مما سبق ومما سيأتى ان الصنائع المكروهة التى ينبغى اجتنابها لخلوّ أنواع فنونها بعض الناس كالاحتكار ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصياغة ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالحجامة والدباغة وفى معناها الكناسة ومنها ما يعسر فيه الاحتياط كالصيارفة والدلالة ومنها ما يكره فيه قضاؤه كشراء الحيوان ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الاكفان ومنها ما يحرم استعماله كقبائه الابريسم وآنية النقد من والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشييد بالجص والزين به (ويكره للصيرفى وغيره) كالسائع (كسر الدرهم الصحيح) الذى لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضا الا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة) اشتدت الجئ اليها (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر) وفى القوت وحدثنا عن أبى بكر المروزى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدراهم الصحاح بصوغها قال فيها نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة (وقال يشترى بالدينار دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا بصوغه) حتى لا يكون ربا (ولفظ القوت المروزى قلت فان أعطيت دينارا أصوغه كيف أصنع قال تشترى به دراهم ثم تشترى به ذهبا قلت فان كانت الدراهم من الفى وبيشتهى صاحبها أن تكون بأعيانها قال اذا أخذت بعدادها فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة عن عبد الله عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس قال أبو عبد الله البأس أن يختلف فى الدراهم فيقول الواحد جيد ويقول الآخر ردئ فيكسره ولهذا المعنى اه قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى رواية علقمة عن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسياق القوت قال وزاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان اه قلت وفى الميزان ضعفه ابن معين وفى المهذب فيه محمد بن مضاء وهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع على حديثه وعلقمة بصرى ثقة روى له الاربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزنى صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين (واستحب تجارة البز) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة فى البز (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى المدنى التابعى (مامن تجارة أحب الى من البز لم تكن فيها يمين) نقله صاحب القوت (وقد روى خير تجاركم البز وخير صناعكم الخرز) نقله صاحب القوت وقال العراقى لم أقف على اسناده وذكر صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب أى تعليقا (وفى حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف) هكذا فى القوت وقال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعيف الشطر الاوّل من حديث أبى بكر الصديق اه قلت وروى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية وابن عساكر من حديث ابن عمر لو أذن الله فى التجارة لاهل الجنة لاتجروا فى البز والعطر قال الهيثمى فيه عبيد الرحمن بن أبوب السكونى قال العقيلى لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزى وشيعه القطان ابن خالد من نافع عن أبى هريرة يجوز أن يحتج به (وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وقيل بيع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا يعسر ولانه طالما دقائق الصفات فيها لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ورع الا باعتصاد جهالة معاملة بدقائق النقد فتقل بأسلم الصيرفى وان احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير الا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا بصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب الى من البز ما لم يكن فيها يمين وقال خير تجاركم البز وخير صناعكم الخرز وفى حديث آخر لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز

وآخره زاي الادم (والتجارة) في البضائع (والحل) أي حل الامتعة بالاجرة (والحياكة والحذو) أي حذو النعال (والقصارة) أي قصارة الثياب ودقها وغسلها ومنه الحوارون (وعمل الخفاف وعلى الحذيو وعلى المغازل) جمع مغزل وهو ما تغزل عليه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمي والشبك (والوراقة) أي نساخة الكتب بالاجرة لاسيما كلية المصاحف وكتب الاحاديث فقيها بقاء المدين واعانة المؤمنين فهذه الصنائع العشر كانت أعمال الاخيار وحرفة الابرار كذا في القوت فلتستوثق عليه من أصول الصنائع المشهورة الحراثة والتجارة والنوم وعي الغنم والابل وقد وردفي كل ذلك مايدل على فضله فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان ذكر يا عليه السلام تجارا ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادي ويقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة مات سنة خمسين وقيل بعد هارو ى له أبو داود والترمذي والنسائي (قال لي أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي شيأ (لصنعت صنعتك شم قال لي لاتكتب الا مواسعة) هكذا في نسخ الكتاب أي وسط الكتاب وفي بعض نسخ القوت الا مواضعة (واستبق الحواشي) أي لاتكتب فيها وفي القوت واستبق الحواشي (وظهور الاجزاء) وهذا من النصح في الصنعة فان الحواشي هي زينة الكتاب وظهور الاجزاء قابلة للتلف فالكتابة فيها ضائعة وهذا هو كذا في المراد بالوراقة النساخة لاصنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناع وسومون) أي معلومون (عند الناس بضعف الرأي) ور قاعة العقل وقلة العلم (الحاكة) جمع حائك (والقطانون والمغازليون والمعلمون) أي معلمو الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد وقد تكلموا في الجامع والمزين وقد ذكرت كل فيهم ماعلمت (ولعل ذلك) أي ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر مخالطتهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول (والصبيان) وهم المعلمون (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل) وهذا صحيح فقد ورد الحث على دين خليله فليتنظر بمن يخالل (وعن مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم المكي تابعي جليل روى له الجماعة (ان مريم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدثونا عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مريم عليها السلام (مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة) فعهد وعلى ظهر طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع كذا وكذا (فاردشوها) الى (غير الطريق) التي أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجر على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كفسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حمحة بعدة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجرد فيها للآخرة وأخذ الاجر عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يدخل ذلك الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة فوسواس الآخرة (وأسواق المساجد

قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت أذن الله

البيوت المعدة للصلاة وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين (رجال) أي لهم كامل ورجم وصال (لا تلهيهم) أي لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي من بيان ذاته وصفاته (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) ولا يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أكثر الجمع بينهما فلا بأس ولكنه كالمتعذر الا على الذين تجري عليهم الامور وهم مضامضا مأخوذون (وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) يسبح فيها بالغدو والآصال رجال (فينبغي أن يجعل) العبد (أول النهار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد) المذكورة في كتاب ترتيب الاوراد ولفظ القوت فليجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده بذكره ويسعى في بيته بحسن معاملته (د) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت بأمر التجار فيقول (اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم) ولفظ القوت وماسوى ذلك لدنياكم (وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت وقد اخترعين سيرة السلف قال (كانوا يجعلون أول النهار وآخره الى الميل للامر الآخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (فلم يكن يبيع الهريسة) في النوادر الهريس الحب المدقوق بالهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس) أي رؤس الغنم المشوية في الشتاء (بكرة) أي بعد غداة النهار (الا الصابنات وأهل الذمة لانهم) أي الهرائس والرؤسين (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد الى طلوع الشمس (وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت) الى السماء (بصحيفة العبد) التي فيها الاعمال (وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط الكمال الدميري وفي بعض النسخ ذكر أو خير (كفر الله عنه ما بينهما) أي بين الوقتين (من سيئ الاعمال) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بهذه (وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتعرج ملائكة النهار (فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم يصلون فيقول الله تعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة بتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار الاول) وهي صلاة الظهر (والعصر فينبغي أن لا يبرح) أي لا يميل (على شغل) عنعه (و ينزعج من مكانه و يدع) أي يترك (كل ما كان فيه) من شغل (فما يفوته من فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام في أول الوقت لا توازي بها الدنيا بما فيها) وانما فضل بأول الوقت فانه رضوان الله وهو الافضل ولفظ القوت وادرا كه لتكبيرة الاحرام في الجماعة أحب اليه من جميع ما يربح من الدنيا وفوتها أعز عليه وأشد من جميع ما يفتص من الدنيا هذا فاعقل والصبر بينه ذلك (ومهما لم يحضر الجماعة حصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلوات فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا أن يكون في الوقت سعة و يكون ناوا بالصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف ينتدرون عند) سماع (الاذان و يخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقرار بها يحفظون الحوانيت وكان ذلك معينة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ينتدرون والمساجد تركعون الى الاقامة فكانت الاسواق تخلو من التجار فكانت في أوقات الصلاة معايش للصبيان ولاهل الذمة يستأجرهم التجار بالقرار بها يحفظون الحوانيت الى أوان انصرافهم من المساجد وهذه سنة قد عفت من عهد بها فقد نعشها (وقد جاء في تفسير قوله تعالى) رجال (لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا حدادين وخراز بن وغير ذلك وكان

فينبغي أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصابنات وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم مهما سمع الاذان في وسط النهار الاول والعصر فينبغي أن لا يبرح على شغل و ينزعج من مكانه و يدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف ينتدرون عند الاذان و يخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون بالقرار بها يحفظون الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معينة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخزازين فكان

الحداد

الحمد امنهم اذا رفع المعارقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار بليتين (أو عرز الاشفى) وهي بكسر الهمزة ابرة الخراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى (فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز) وفي القوت من الغرز (ولم يوقع المطرقة ويرجع ارقام الى الصلاة) ولفظ القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا) أي على الغدو والرواح الى المساجد (بل يلازم ذكر الله تعالى) وهو (في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقلة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت وأحد كر الله تعالى في السوق من الفضل مالا يجده في سواها فليعتد ذكر الله تعالى في ساعات الغفلة وتزاحم الناس في البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين) شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكروا بجهاد يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكر ظاهر لجند الشيطان وهازمهم والغافل مقهور (وكالحي بين الاموات) هكذا هو في القوت ولم يتعرض له العراقي وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين قال الهيثمي بعد عزاءه لهما رجال الاوسط وثقوه وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذي يقاتل عن الفارين وفي آخر كالمقاتل عن الفارين (وفي لفظ آخر) ذاكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أي اليابس شبه الذاكر بالغصن الاخضر الذي يعد للاثمار والغافل بالياس الذي يهيأ للاحراق قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فكذلك أهل الغفلة أصلهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الاركان فالذاكر قلبه رطب بذكر الله فلم يضره قحط ولا برد وأما أهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن فكلما ازداد الواحد منهم طلبا ازداد حرصا فأقبل العدو فنصب كرسيه في وسط أسواقهم وكرز رايته ورتب جنوده فهلعهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب والذاكر يرجو بذكره الله فيدفع بالذكر عن عن الغافل وبالصلى عن لا يصلي اه وهذا اللفظ روى بمعناه في حديث طويل في الحلية لابي نعيم والشعب للبيهقي من حديث ابن عمر ورواه ابن مصري في أماليه وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ وأفظعهم وذا كر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذا كر الله في الغافلين كالصباح في البيت المظلم وذا كر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس الذي قد تحات من السرير الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر) كذا في النسخ تبعا للقوت والرواية ألف (ألف حسنة) الى هنا نص القوت وفيه زيادة وهي ومحاصله ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه بتمامه الطيالسي وأحمد وابن منيع والدارمي والترمذي وقال غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء في المختارة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحو حديثه وقد تقدم بيان ذلك في الاذكار (وكان) عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ابنه (سالم بن عبد الله) بن عمر أو عمر المزني أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت مات في آخر سنة ست على الصحيح (ومحمد بن واسع) بن جابر بن الانخس الازدي أبو بكر البصري ثقة عابد كثير المناقب مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر) ومن هنا قال الشيخ الاكبر قدس سره عليك بذكر الله بين الغافلين عن الله من حيث لا يعلمون بذلك فتلك تجارة لا تبور به وهو كالصلي بين النيام اه ولما كان أهل الغفلة قد تعلقت قلوبهم بالاسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فاذا ذكر الله بينهم كان فيه رد عليهم عينيتهم وجلاهم وسوء صنعهم واجرامهم عن الذكر فكان

أحدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة حتى يرجع بها وقام الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

ذكر الله بطفئ نار غضب الله عن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يغمدون السوق الذى هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص لينالوا فضله وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذى لم يقع مثله فى حديث صحيح الاقليلا (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ذاكر الله فى السوق يجىء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى فى السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو فى القوت والجملة الاولى شاهد عند البيهقى من حديث ابن عمر ذاكر الله فى السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكسر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة) هكذا نقله صاحب القوت وقد ورد ذلك فى الادعية المرفوعة تقدم بيانها فى كتاب الاذكار (وقال أبو جعفر الفرغانى) ولفظ القوت وحدثنى بعض الاشياخ عن أبى جعفر الفرغانى قال (كانوا معتد) أى القاسم (الجنيد) قدس الله سره (يجرى) فى مجلسه (ذكر ناس يجلسون فى المساجد يتشبهون بالصوفية و يقصرون عما يجب عليهم من حق الجالوس) وهو المراقبة وحفظ القلب (و يعيبون من يدخل السوق فقال لهم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد فيأخذ بأدنى بعض من فيه و يخرج مع جلوس مكانه انى لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق فى وهمى) أى خطئ (انه يعنى به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغانى متعرض فى الحلية وهكذا كان الكمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لانفسهم واذا لزم الامر فى ذكر هارو لبها غيرهم ستارا لحالهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا للتنعم فى الدنيا) و يستغنل آكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستغانة بها على أمور الآخرة كيف يبدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالتقوى والمدار على حفظ الانفاس وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ وصححه اه قلت رواه الترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح وكذا ذكره وأحمد والبيهقى وقال الذهبى فى المهذب اسناده حسن ورواه أحمد والترمذى أيضا والحاكم فى الايمان وقال على شرطهما وأقره الذهبى واعترض البيهقى فى الشعب من حديث أبى ذر ورواه الطبرانى وابن عساكر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه فى كل زمان وفى كل مكان آكد الناس أولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيعم كل ذكر وانثى وافراد الضمير باعتبار كل فرد وهو ثالثة بدليل رواية حذفها (فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين الذين كيفما تقلبت بهم الاحوال) وكيفما اختلفت عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أعنى بالتقوى (تكون صيانتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارتهم ورجحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أى عيشا أبديا لا هلاك بعده (ومن طلب) وفى بعض النسخ أحب (الدنيا طاش) أى عقله وفكره فصار فى حيرة وسواس (والاحمق يغدو و يروح فى طاش) أى فى لاشئ تفقده وروايته فى باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم قوفمن أحب الله فسأله وكأنه يريد سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى ووجد فى آكثر نسخ كتاب الاحياء هنا زيادة جملة أخرى وليست موجودة فى المعتمد عليها وهى (والعاقل من عيوب نفسه فتاش) أى العاقل هو الذى ينظر الى عيوب نفسه و يفتشها فينتفل منها وفى بعض النسخ فى دينه فتاش ومثله فى شرح عين العلم وتقدم ذلك على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسياقه والمؤمن ليس بفتاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بأن

يكون

وقال الحسن ذاكر الله فى السوق يجىء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت

يكون أول داخل) فيها (وآخر خارج) منها (د) لا يحرص (بان ركب) نبع (البحر) أى الملح وقد غلب عليه حتى قل فى العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومه فيهما (للتجارة فيهما) أى العملان (مكروهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى فى طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر للتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أى بالغ فى طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى انه يدل على كمال ورعه وعدم القناعة فى أمره (وفى الخبر لا تركب البحر) أى على متنه (الا لحج أو عمرة أو غزو) هكذا فى القوت قال العراقى ورواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقيل انه منقطع اه قلت ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوه بلفظ لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقد ورد فى النهى عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه البلاذرى من حديث شعبة بن أبى جبل من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة لله ولا رسوله ومن كلام عمر رضى الله عنه لا ينتج على العاقل شراع وفى القوت عن زيد بن وهب عن عمر رضى الله عنه كان يقول ابتاعوا لأموالكم بالتجارة ولا تجعلوا أموالكم بالرياح وبالحيوان فربما هلكوا بها وعليكم بلجج البحر تغير ألوانهم فيها الا اه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن آملة ان الشياطين تغدو برايتها الى الاسواق ليدخلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمى القرشى رضى الله عنه (يقول لا تكون أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فانها بيض الشيطان وفرخ) نقله صاحب القوت وأسلم فى المناقب بسنده عن ابن عثمان بن سلمان قال لا تكون ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته (وروى عن معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما قالا (ان ابليس) بالكسر أعجمى ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو اليأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف كما تنصرف نظائره نحو احليل وآخر بط (يقول لولده زلنبور) بفتح الزاى واللام وسكون النون وضم الموحدة وهو اسم أحد أولاد ابليس يأتى نبور (سر بكاتبيك) جمع كتيبة أى بجنودك (فأنت صاحب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها) هكذا نقله صاحب القوت قلت وكون زلنبور أحد أولاد ابليس الخمسة نقله الأزهرى فى التهذيب والصاغانى فى التكملة عن مجاهد وثابتهم دائم وهو الذى يبعث بين الرجل وأهله ونائبهم ثبره هو صاحب المصائب وأصرباليو يل والثبور وشق الجيوب ورايتهم الاعور وهو صاحب الزنا يأمره فيأمنهم مسبوط هو صاحب الكذب فوّلاه خمسة وهم فسر قوله تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو وهذا القول مبنى على أن ابليس له أولاد حقيقة كما هو ظاهر الآية والخلاف فى ذلك مشهور وقيه كلام أوردناه فى شرح القاموس فراجعه والله أعلم وروى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يدخل السوق فى أوائل أهلها وأن يخرج منها آخر أهلها (وفى الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا) منها كذا فى القوت قال العراقى تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع الى الله الاسواق وأبغض أهلها الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا اه قلت جاء صدر الحديث من رواية ابن عمر شر البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق ورواه الطبرانى فى الكبير والحاكم وصححه وكذا رواه ابن حبان وسلم من طريق عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة رفعه أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها وفى الباب عن وائله بلفظ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد وان لم تجلس فى المسجد فلازم بيتك (وتمام هذا الاحتراز أن تراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقته انصرف) الى منزله (واشتغل بتجارة الآخرة) من ذكر وصلاة ومراقبة (فهكذا

يكون أول داخل وآخر خارج وبان ركب البحر فى التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق وفى الخبر لا تركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول لا تكون أول داخل فى السوق ولا آخر خارج منها فانها بياض الشيطان وفرخ وروى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكاتبيك فأنت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف وخذ بعنق المكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفى الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن تراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

كان صالحو السلف فتما مضى ولفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق فى بعض يومه فالبعض يقتنيه لآخره (وقد كان) السلف (منهم من اذا بيع دانقا انصرف) لمنزله (قناعة) وزهدا وقلة حرص على الدنيا والدانق معرب والاصلانى منه حبتا خردل وتلك احبة خردل وقد تقدم بيان ذلك فى بيان ذم القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته فى يومه وتأتى قوته عليه فى أى وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف الى منزله أو مسجده بعد بقية قوته (وكان حماد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصرى نفسه عابد ورع له الجارى تعليقا ومسلم والأربعة (يبيع الخمر) بضمتين جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة رأسها وجهها (فى سفط بين يديه) والسفط بحركة ما يعتبأ فيه الطيب ونحوه والجمع اسفاط (وكان اذا بيع حبتين) أى حبتى خردل (من درهم (رفع سفطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ما سمعت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابن الشيخ حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال كان حماد بن سلمة يبيع الخمر وكان يغدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شد سفطه وأغلق حانوته وانصرف ثم ساق بسنده آخر الى سوار عن أبيه قال كنت آتى حماد بن سلمة فى سوقه فاذا رآنى فى ثوب حبة أو حبتين شد حوبته فلم يبع شيأ فكنت أظن ان ذلك يقوته فاذا رجد فوته لم يزد عليه شيأ ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين فى ثوب واحد فيرجع فاذا ربح لو عرض له دينار ان ما عرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفى وهو غير الرمادى وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أصبحنا اليوم أعمل فى الطين) أى أكون طينا أعمل الطين للبنائين بالاجرة (فقال لى يا ابن بشار انك طالب ومطلوب بطلبك من لا تفوته وتطلبه من) كذا فى النسخ والصوابما (يفوتك أما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (وضعيفا) عاجزا (مرزوقا) أى مكينا فى الرزق (فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز على بدانق تملكه دانقا وتطلب العمل) كذا فى القوت وأورده أبو نعيم فى الحلية فقال أخبرنى جعفر بن محمد بن نصر فى كتابه وحدثنى عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصورى حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن أدهم أصبحنا اليوم فساقه وفيه وتطلب ما قد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكأنك وما أنت فيه فصلت عنا يا ابن بشار كأنك لم تر حريصا محروما ولا ذا ناة عزيزا قانع قال فى مالك حبلة قلت لى عند البقال دانق فقال حز على تملك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد) صلاة (الظهر) و يجعل نصف يومه لربه عز وجل (ومنهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر يومه لآخرته كذا فى القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلثى يومه ثم يأخذ ما استعقبه من كفايته و ينصرف الى مسجده قال (ومنهم من) كان (لا يعمل فى الأسبوع الا يوما أو يومين) و يتعبد سائر الاسبوع فى خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتفون به) ولا يطلبون فيه الزيادة وقد كانوا يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة فى المعاد والمآب و يجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل) يتورع و (يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب) على اختلاف الاحوال والازمنة (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفتى قلبه) وقد ورد استفت قلبك ولو أفتاك المفتون كما تقدم فى كتاب العلم (فما وجد فيه حزازة اجتنبه) وامتنع منه (واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها) وشغى عليه حالها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستجيل فى شرائها (والآكل الشبهة) لاتحلة فى القوت و يكون متورعا فى عين الدرهم المتناول به أن لا يكون من خيانة أو سرقة أو غصب أو حيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التى تحوم بها المكاسب الباحة فاذا كان يجتنب الهذه المعانى لم يشهد أحد عليه بعينه أو لم يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لامكان دخول أحد هذه الاسباب فيه ولأنه على غير يقين معاينة منه لعصة أصله وأصل أصله لقلة المتقين وذهاب الورعين الا الله

كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا بيع دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخمر فى سفط بين يديه فكان اذا بيع حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم وجدالله أصبحنا اليوم أعمل فى الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب بطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا عاجزا مرزوقا فقلت ان لى دانقا عند البقال فقال عز على بدانق تملكه دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم من بعد العصر ومنهم من لا يعمل فى الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به هو السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتى قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف فالآكل الشبهة

شبهة (وقد) جاء في الخبر انه (حلل في رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة قال

كذا فشربه بعسله ثم قال يا معاشر الانبياء أحرمها أن لا تأكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) كذا في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ثم قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشئ وأصل أصله ولم يزدلان ماوراء ذلك يتعذر) ولفظ القوت ولم يسأل عما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنبين) ان شاء الله تعالى (في) الكتاب الذي يليه وهو (كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه) بل يقبل ما كولا كان أو مشروبا وأو غيره ذلك قال العراقي روى أحمد من حديث بحر نحو قال صاحب القوت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برمرمواما سأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستلم أن بسبعها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان اذا أتى بطعام من غير أهله سأل هذا الحديث وفي هذا انه كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر المتاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم) ولفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن الذين هذا ذلك فلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ فقدوقد انفوسهم وارتباطوا دونهم في سبيل الغصب فصار ما يأخذون العطاء بغير حق فلا يكون ذلك شيئا يتصرف في أملاك الناس والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرضون منه لقلة التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما حرفوه التقوى (وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور ثغر من الثغور) ولفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصناع في عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع في نفسي من ذلك شئ فتركته وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في حملته من الظلمة) قال (فسألت سفيان) الثوري (فقال لا تتكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور على سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم لو فرضوا أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الزمخشري في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اهـ قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الحلية لابي نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والبزار من حديث عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بشر باسانيد ضعيفة

قال ابن الجوزى كلها موضوعة اهـ قلت رواه أبو نعيم من طريق الطبرانى عن الحسن بن هلال الوراق ومن مجدين محمد الواسطى عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن نوفر عن ابن معدان عن عبد الله بن بسر ورواه ابن عدى أيضا وأبو نصر السجزى فى الابانة من حديث ابن عباس ورواه البيهقى عن ابراهيم ابن ميسرة مرسلا وأورده ابن الجوزى أيضا فى الموضوعات بغير سند بل غايته ان طرقه ضعيفة فقوله أحمد بن معاوية من سند الطبرانى حدث بالبا طيل وقال الذهبى ليس بثقة ومعنى الحديث ان المبتدع أو الفاسق مخالف للسنة مماثل من الاستقامة فمن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشئ معاونة لدفع ذلك الشئ وهذا من باب التغليظ والزجر الشديد (وقد أدخل سفيان) الثورى (على المهدى) ابن الله محمد بن عبد الله بن على بن عبد الله بن عباس (ويده) أى المهدى (درج أبيض) وهو بالضم طاقة ورق يكتب عليها والجمع ادراج (فقال) له (ياسفيان) ولفظ القوت فقال للثورى يا أبا عبد الله (اعطنى الدواة حتى أكتب فقال) سفيان (أخبرنى أى شئ تكتب فان حقا أعطيتك) وهذا من الورع وكان الثورى يقول يقال يوم القيامة ليعلم ولاة البنوه وأعوانهم فالبغى لاقى لهم دواة أو برى لهم قلما أو حمل اليهم مدادا أو أعانهم على أمر فهو معهم (وطلب بعض الاصراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به كتابا) ولفظ القوت وكان بعض العلماء قد حبس فى ديوان بعض الاصراء فكتب الامير كتابا فقال له الامير ناولنى الطين حتى أختم به الكتاب (فقال) ذلك العالم (ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر فيه) وليس فى القوت أولا فلما رآه لم يناوله (فهكذا كانوا يحترزون من معاونة الظلمة) ويفرون منها وقد قيل فى تفسير قوله تعالى أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى اشباههم وأعوانهم (ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبه ذو الدين ما وجدوا اليه سبيلا) ومما يلحق بمعاونتهم معاونة من يعاملهم كالخياط والجزاز والحداد وغيرهم ان باع لهم شيأ فقد أعانهم وقد تقدم انه روى جلاء الى ابن المبارك فقال انى خياط فربما خطت ثيابا لبعض وكلاء السلطان فماذا ترى أكون من أعوان الظلمة فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منسك الابر والخيوط وفى القوت واحسبه أن يتوخى فى البيع والشراء ويتحرى أهل التقوى والدين ويسأل عمن يريد أن يبايعه ويشاوره وأكره له معاملة من لا يتورع من الحرام أو من الغالب على ماله الشبهات وحدثنا عن محمد بن شيبة قال كتب غلام ابن المبارك اليه انا نبايع أقواما يأبون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبايع السلطان وغيره فبايعه واذا فضل شيأ فأفاض منه الا أن يفضل شيأ تعرفه بعينه حراما فلا تأخذه واذا كان لا يبايع الا السلطان فلا تبايعه (وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل ولكن من يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان فلا ينبغى) ولفظ القوت وحدثنا بعض الشيوخ عن شيخه من أخلاف الصالح قال (أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول) ولفظ القوت يأتى على مسنخة الاسواق فيقول (من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم أتى على الناس زمان آخر كان يقال عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم أتى وقت آخر فكان يقال) ولفظ القوت فلا ونحن فى زمان أقل لنا من نعامل من الناس فيقال (لا تعامل) أحدا (الا فلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا) زاد المصنف (وكأنه قد كان الذى خاف أن يكون فالله وانا اليه راجعون) قلت وهذا فى زمن المصنف فى آخر القرن الخامس وقد مضى نحو ستمائة سنة الآن وأما فى زماننا فالمصيبة أعظم مما ذكر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم اختم لنا بخير آمين (السابع أن يراقب جميع مجارى معاملته فى كل واحد من معاملته فانه مراقب ومحاسب) ومسؤل عن ذلك كما يسأل من كان على علم من الدين والايمان (فليعد الجواب ليوم الحساب) أى محاسبة الاعمال (والعتاب فى كل فعله وقوله) ومما نطر بباله (وانه لم أقدم عليها ولاجل

الجواب ليوم الحساب والعتاب فى كل فعله وقوله انه لم أقدم عليها ولاجل

ماذا)

ماذا) فعل كذا أو قال كذا (فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ) في الدنيا (وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ويقال ان البائع يوقف يوم القيامة مع كل رجل باعه وقفة ويحاسب كل أحد محاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا (قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر علي خمسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيني وبينه فقلت أهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس عددما كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة الى آخرها) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا) الذي ذكرناه من (ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل) الذي هو ترك الظلم (كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) فالمقامات متفاوتة على هذا الترتيب فالاول مقام الصلاح واليه الاشارة بقوله ان الله يأمر بالعدل والثاني مقام المقربين واليه الاشارة بقوله تعالى والاحسان وايتاء ذي القربى والثالث مقام الصديقية واليه الاشارة في بقية الآية (والله أعلم) وبه تم كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى الله على كل عبد مصطفى فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الى الله تعالى أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني لطف الله به وأحسن نبيه في الشدائد والكروب وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب عند أذان ظهر يوم السبت خامس عشر جمادى الاولى من شهور سنة ١١٩٩ أرانا الله خيرها وكفانا شريرها آمين

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحلال والحرام)

ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيأ وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسون ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول المعاملة الى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

﴿ فهرست الجزء الخامس من اتحاف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الاذكار والدعوات وفيه خمسة أبواب	٧٣	دعاء ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه
٤	الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة والتفصيل	٧٤	الباب الرابع في أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم
٨	فضيلة مجالس الذكر	٨٢	أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠	فضيلة التهليل	٨٨	الباب الخامس في الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث
١٣	فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار	١١٨	(كتاب ترتيب الاوراد في الاوقات وفيه بابان)
٢٧	الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة	١٢١	الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها
٣١	فضيلة الدعاء	١٢٥	بيان أعداد الاوراد وترتيبها
٤٣	آداب الدعاء	١٥٠	بيان أوراد الليل وهي خمسة
٤٨	فصل في أدعية الانبياء المحكية في القرآن	١٩٦	بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال
٥١	فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله	١٧٩	الباب الثاني في الاسباب الميسرة لقيام الليل
٥٦	فصل في بيان أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما		فضيلة احياء ما بين العشاءين
٦٢	فضيلة الاستغفار	١٨٢	فضيلة قيام الليل
٦٣	الباب الثالث في أدعية مأثورة	١٩٢	بيان الاسباب التي بها يتيسر قيام الليل
٦٣	دعاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر	١٩٨	بيان طرق المحافظة على أجزاء الليل
٦٦	دعاء عائشة رضي الله عنها	٢٠٥	بيان الليالي الفاضلة المرجو فيها الفضل
	دعاء فاطمة رضي الله عنها	٢٠٨	(كتاب آداب الاكل وفيه أربعة أبواب)
	دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٢١١	الباب الاول فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام
٦٧	دعاء بريدة الاسلمي رضي الله عنه	٢١٢	القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة
	دعاء قيصة بن المخارق رضي الله عنه	٢١٧	القسم الثاني في آداب حالة الاكل
٦٨	دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه	٢٢٤	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
	دعاء ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام	٢٢٧	الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل
٦٩	دعاء عيسى عليه السلام	٢٣١	الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين
	دعاء الخضر عليه السلام	٢٣٨	الباب الرابع في آداب الضيافة
٧٠	دعاء معروف الكرخي رضي الله عنه	٢٦٣	فصل يجمع آدابا ومناهي طيبة شرعية
	دعاء عتبة الغلام رضي الله عنه		
٧١	دعاء آدم عليه السلام		
	دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه		
٧٢	دعاء ابن المنكدر وهو سليمان التيمي وتسميته رضي الله عنه		

صحيفه	
٢٨١	(كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب)
٢٨٣	الباب الاول في الترغيب في النكاح والترهيب عنه
٢٨٥	الترغيب في النكاح
٢٩٢	آفات النكاح وفوائده
٣٢٤	الباب الثاني فيما يرعى حالة العقد
٣٥٠	الباب الثالث في آداب المعاشرة وفيه اثنا عشر أدبا
	الادب الاول الولمية
٣٥١	الادب الثاني حسن الخلق معهن
٣٥٤	الثالث المداعبة والملاعبة
٣٥٦	الرابع بان لا ينبسط في الدعابة
٣٥٩	الخامس الاعتدال في الغيرة
٣٦٤	السادس الاعتدال في النفقة
٣٦٥	السابع تعلم أحكام الحيض وتعليمها
٣٦٧	الثامن العدل بين نسائه
٣٦٩	التاسع في النشوز
٣٧١	العاشر في آداب الجماع
٣٨٤	الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة
٣٨٥	الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر الخ
٣٨٦	الثاني أن يؤذن في اذنه
٣٨٧	الثالث أن يسميه باحسن الاسماء
٣٩٠	الرابع العقيقة
٣٩٠	الخامس أن يحنكه

صحيفه	
٣٩١	الثاني عشر الطلاق
٣٩٣	فصل في تعريف الخلع
٣٩٥	فصل في أن الطلاق يكون سنيا وبدعيا وواجبا ومكروها
٤٠٠	القسم الثاني من هذا الباب في ذكر حقوق الزوج على الزوجة
٤١١	(كتاب آداب الكسب والمعاش)
٤١٣	الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه
٤٢٢	الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع الخ
٤٢٣	العقد الاول البيع
٤٤٦	العقد الثاني عقد الربا
٤٥١	العقد الثالث السلم
٤٥٨	العقد الرابع الاجارة
٤٦٥	العقد الخامس القراض
٤٧٢	العقد السادس الشركة
٤٧٧	الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة
٤٧٧	القسم الاول فيما يعم ضرره وهو أنواع
٤٨٣	القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل
٤٩٤	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة
٥٠٥	الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

(تم الفهرست)